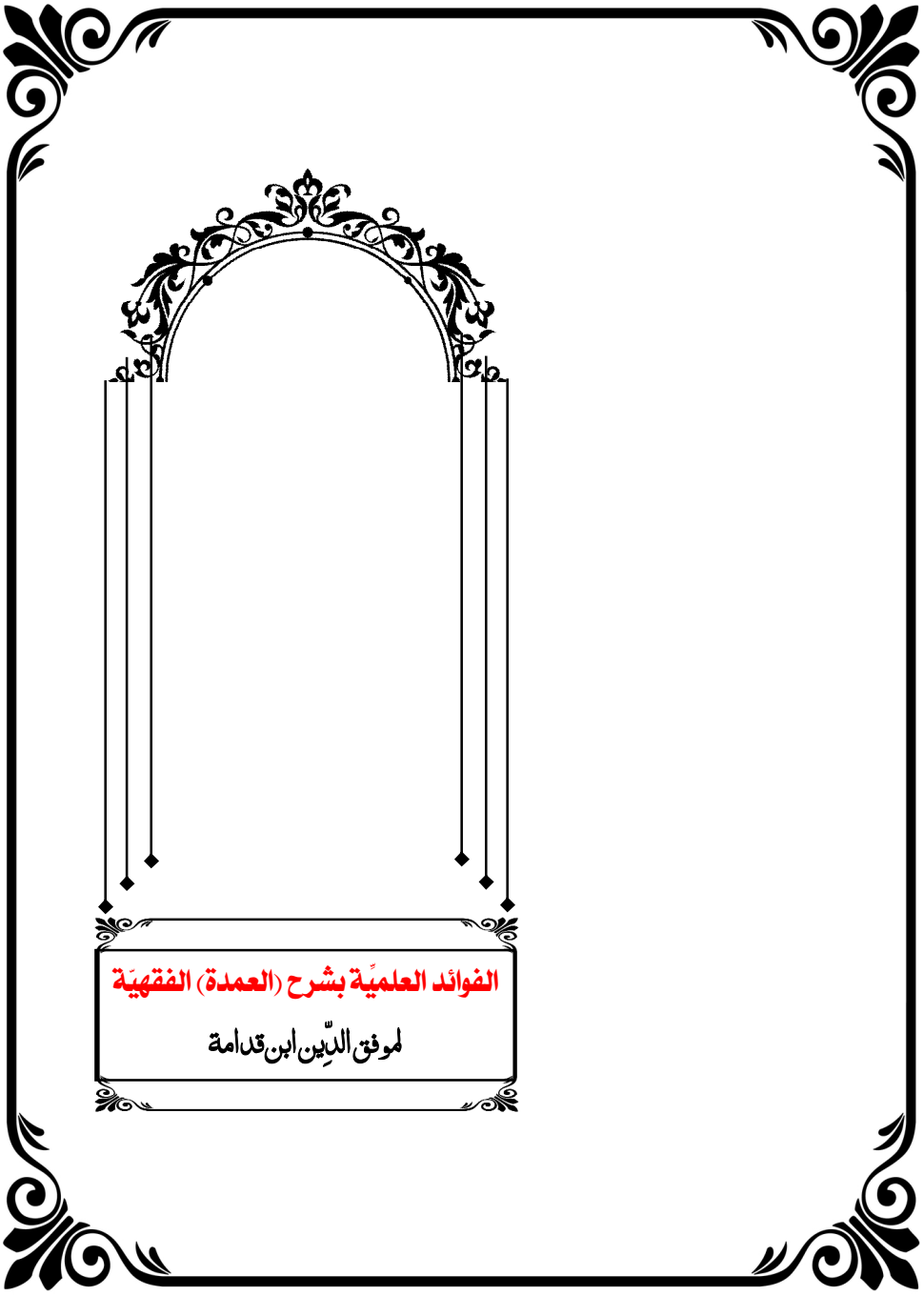

# الفوائد العلميّة بشرح (العمدة) الفقهيّة

لموفق الدِّين ابن قدامة

يمنع طباعة أو نسخ هذا الكتاب بأي صورة
إلا بأمر خطي من المؤلف

الطبعة الأولى

رقم الإيداع بدار الكتب:

سنة الطبعة: ١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

# الفوائد العلميِّة بشرح (العمدة) الفقهيّة
# لموفق الدِّين ابن قدامة

عبد اللَّه بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

بشرح

أبي راشد تيتون بن راشد بن تيتون الراسبي

(عفا الله عنهُ بمنِّه وكرمهِ)

(الجزء الثالث)

قرأه وقدَّم له

فضيلة الشيخ المحدث العلَّامة

على بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري رَحِمَهُ ٱللَّهُ

الشيخ

علي بن حمد الكاسبي حَفِظَهُ ٱللَّهُ

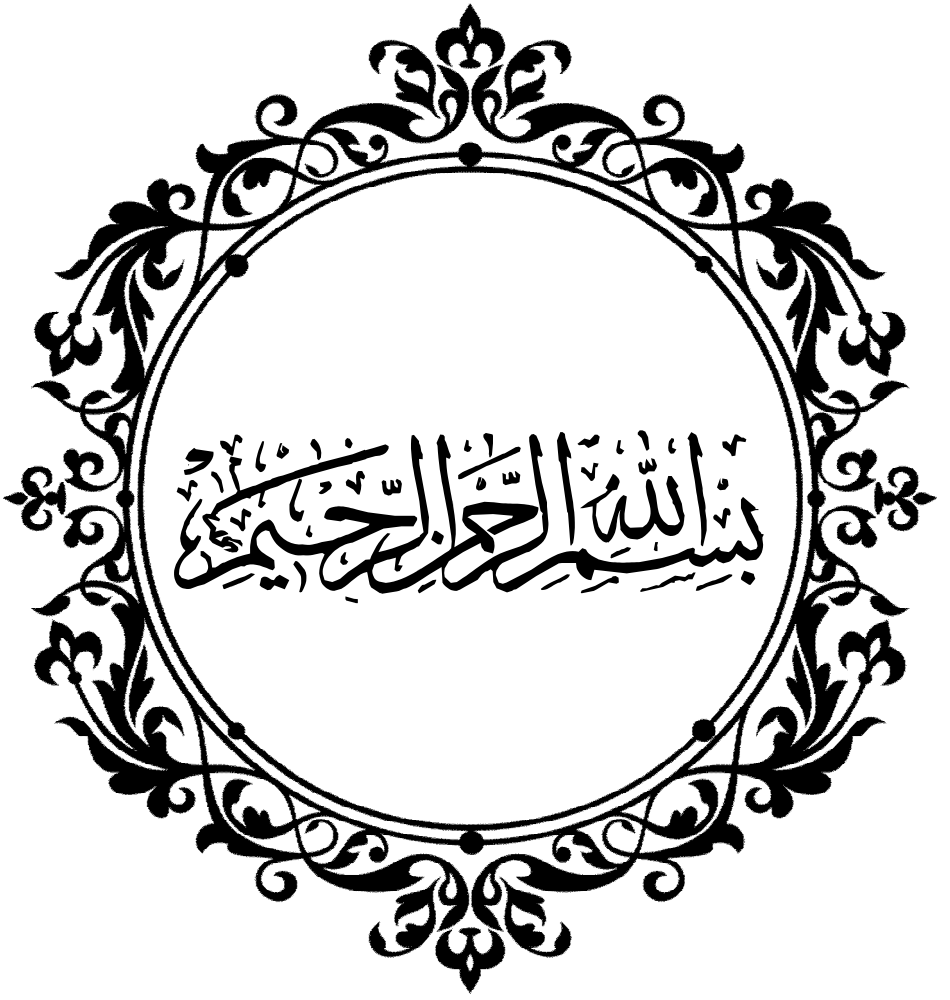
بسم الله الرحمن الرحيم

# كتاب الصداق

وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: زَوِّجْنِي هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ بِأَيِّ صَدَاقٍ كَانَ جَازَ، وَلَا يَنْقُصُهَا غَيْرُ الْأَبِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا، فَإِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَوَجَدَتْهُ مَعِيبًا خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَرَدِّهِ أَوْ أَخْذِ قِيمَتِهِ، وَإِنْ وَجَدَتْهُ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا فَلَهَا قِيمَتُهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ غَصْبِهِ حِينَ الْعَقْدِ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَلَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ فَلَهَا قِيمَتُهُ.

## الشرح

### تعريف الصداق:

**في اللغة:** مأخوذ من الصدق خلاف الكذب.

**شرعًا:** هو المال الذي وجب على الزوج دفعه لزوجته؛ بسبب عقد النكاح.

### مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع.

القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤] وقال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤].

**السنة المطهرة:** حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: إني وهبت نفسي لله ولرسوله، فقال: «**ما لي في النساء حاجة**»، فقال رجل: زوجني إياها، قال: «**اعطها ثوبًا..**» الحديث[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٥) ٦٧- كتاب النكاح حديث ٥٠- باب التزويج على القرآن وبغير =

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر زعفران [(١)]، فقال النبي ﷺ «مَهْيَمْ» - يعني: ما شأنك وما أمرك ؟- فقال: يا رسول اللَّه تزوجت امرأة، فقال: «**ما أصدقتها** ؟» قال: وزن نواة من ذهب، فقال: «**بارك اللَّه لك، أولم ولو بشاة**»[(٢)].

**الإجماع**: قال ابن حزم: واتفقوا على أن الصَّداق أن يكون ثلاثٍ أواقٍ من الفِضَّة، أو ما يساوي ثلاثَ أواقٍ فصاعدًا، وكان مُعجَّلًا أو حالًّا من الذّمة، فهو صداقٌ جائزٌ[(٣)].

## حد الصداق:

لا حد لأقل الصداق ولا أكثره، فكل ما صح أن يكون ثمنًا أو أجرة صح أن يكون صداقًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء: ٢٤] فأطلق اللَّه تعالى المال ولم يقدره بحد معين،ولحديث سهل بن سعد المتقدم وفيه أن النبي ﷺ قال في المرأة الواهبة نفسها:

---

= صداق حديث رقم (٥١٤٩) ومسلم (٢/ ١٠٤٠) ١٦ - كتاب النكاح ١٣ - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل أو كثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن يحف به. حديث رقم (١٤٢٥). والحديث تقدم تخريجه.

(١) قال الشيخ محب الدين الخطيب في (الحاشية): قيَّده بالمتزوج ليجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٦) ٦٧ - كتاب النكاح حديث ٥٤ - باب الصُّفرة للمتزوج، حديث رقم (٥٥١٥٣) ومسلم (٢/ ١٠٤٠) ١٦ - كتاب النكاح ١٢ - باب الندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها. حديث رقم (١٤٢٤).

(٣) (مراتب الإجماع) (ص١٢٣).

«**أعطها، ولو خاتمًا من حديد**»[(١)] فدل هذا على جواز أقل ما يطلق عليه مال.

الحكمة من مشروعية الصداق:

هي إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة، وبناء حياة زوجية كريمة؛ كما أن فيه إعزازًا للمرأة، وإكرامًا لها، وتمكينًا لها من أن تتهيأ للزواج بما تحتاج إليه من لباس ونفقات.

الحكمة من جعل الصداق بيد الرجل:

جعل الإسلام الصداق على الزوج؛ رغبة منه في صيانة المرأة من أن تمتهن كرامتها في سبيل جمع المال الذي تقدمه للرجل، وهذا يتفق مع المبدأ التشريعي: في أن الرجل هو المكلف بواجبات النفقة، دون المرأة.

ملكية الصداق:

الصداق ملك للزوجة وحدها، ولا حق لأحد فيه من أوليائها، وإن كان لهم حق قبضه، إلا أنهم يقبضونه لحسابها وملكها؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾ [النساء: ٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [النساء: ٢٠].

## تسمية الصداق:

يُسن تسمية الصداق في عقد الزوج وتحديده؛ لأنه النبي ﷺ لم يخل نكاحًا من تسمية المهر فيه، ولأن في تسميته دفعًا للخصومة والنزاع بين الزوجين[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (الفقه الميسَّر في ضوء الكتاب والسنة) (ص٢٩٠).

## شروط المهر وما يكون مهرًا وما لا يكون:

١ -أن يكون مالًا متقوَّمًا، مباحًا، مما يجوز تملكه وبيعه، والانتفاع به، فلا يجوز بخمر وخنزير ومال مغصوب يعلمانه.

٢ -أن يكون سالمًا من الغرر، بأن يكون معلومًا معينًا، فلا يصح بالمجهول كدار غير معينة، أو دابة مطلقة، أو هذا العام ونحو ذلك.

## تعجيل المهر وتأجيله:

يجوز تعجيل المهر وتأجيله، كله أو بعضه، حسب عرف الناس وعاداتهم، بشرط ألا يكون الأجل مجهولًا جاهلة فاحشة، وألا تكون المدة بعيدة جدًا؛ لأن ذلك مظنة سقوط الصداق[(١)].

## حكم المغالاة في الصداق:

يُستحب عدم المغالاة في المهر لما يلي:

١ -حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ أنه قال: «**من يُمْنِ المرأة تسهيل خطبتها وتيسيرَ صَداقُها، وتَيسيرَ رحِمِها**»[(٢)].

٢ -عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (ألا لا تغالوا في صُدُق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، كان أولاكم بها رسول الله ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون له عداوة في قلبه، وحتى يقول كَلِفْتُ فيك عَلَق القِرْبة)[(٣)].

---

(١) (الفقه الميسَّر في ضوء الكتاب والسنة) (ص٢٩٠).

(٢) أخرجه ابن حبان برقم (٤٠٩٥)، والحاكم (٢/ ١٨١)، وصححه، وقال: على شرط مسلم، وحسَّنه الإمام الألباني في (الضعيفة) (٣/ ٢٤٤) و(الإرواء) (١٩٨٦).

(٣) (صحيح أبي داود) (٢١٠٦)، وأحمد(١/ ٤٠) و(صحيح الترمذي) (١١١٤) و(صحيح ابن ماجه) =

**وعَلَقَ القربة**: حبلها الذي تعلق به، فالمراد: تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة. ويُروى بالراء (عَرَق).

٣-وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة -رضي الله عنها- عن صداق رسول الله ﷺ؟ فقالت: **(اثنتي عشرة أوقية ونَشًّا. قالت: أتدري ما النشُّ؟ قلت: لا أدري قالت: نصف أوقية)**[(١)].

قال المصنف -رحمه الله-: **وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يَكُونَ ثَمَنًا جَازَ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: زَوِّجْنِي هَذِهِ الْمَرْأَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ.قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»**.

تقدم تعريف الصداق، هو كل ما كان ثمنًا يكون صداقًا ولا حد له.

واستدل المصنف بحديث سهل بن سعد رضي الله عنه[(١)].

قال المصنف -رحمه الله-: **فَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ بِأَيِّ صَدَاقٍ كَانَ جَازَ.**

ولو كان قليلًا، سواء كانت بكرًا أو ثيبًا، ولنا في رسول الله أسوة حسنة حيث أنه ﷺ زوج أكثر بناته على اثنتي عشرة أوقية كما تقدم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.وعائشة -رضي الله عنها-[(١)].

وقوله: **وَلَا يَنْقُصُهَا غَيْرُ الْأَبِ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا.**

لأن المهر حق لها، فليس للولي تنقيصه بغير إذنها فإن فعل لزمه ضمان النقص؛ لأنه مفرط، فكان عليه الضمان، كما لو باع شيئًا من مالها بدون ثمن مثله.

---

= (١٨٨٧) للألباني. وانظر (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة) (ص٢٩١) إعداد نخبة من العلماء. تقديم معالي الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.-حفظه الله-.

(١) تقدم تخريجه.

وقوله: فَإِذَا أَصْدَقَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَوَجَدَتْهُ مَعِيبًا خُيِّرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَرَدِّهِ أَوْ أَخْذِ قِيمَتِهِ.

قال العلاَّمة / بهاء الدين المقدسي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: لأنه عِوض في عقد معاوضة فيرد بالعيب كالبيع، فإذا ردته بالعيب فلها قيمته لأن العقد لا ينفسخ برده فيبقى سبب استحقاقه فكان لها القيمة كما لو غصبها إياه وتلف عنده، وإن كان من ذوات الأمثال فبها مثله لأنه أقرب إليه، واختارت إمساكه والمطالبة بالأرش فلها ذلك كقولنا في المبيع المعيب[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَإِنْ وَجَدَتْهُ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا فَلَهَا قِيمَتُهُ.

أي وجدت العبد الذي أصدقها إياه الزوج مغصوبًا أو حرًا فلها قيمته، لأن العقد وقع على الصداق المعلوم – وهو العبد – فإذا تعذر تسليمه لحريته أو لغصبه، كان قيمته، كما لو وجدت المبيع معيبًا، فلك رده.

وقوله: وَإِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِحُرِّيَّتِهِ أَوْ غَصْبِهِ حِينَ الْعَقْدِ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

لأنها رضيت ما يتنافى مع شروط العقد، فالرجل الحر لا يجوز بيعة، وكذلك المغصوب،فلا يصح أن يكون مهرًا، فكان لها مهر المثل، كما لو لم يفرض لها صداقًا، وهذا قول عامة أهل العلم[(٢)].

وقوله: وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا عَبْدًا بِعَيْنِهِ فَلَمْ يَبِعْهُ سَيِّدُهُ أَوْ طَلَبَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِهِ فَلَهَا قِيمَتُهُ.

لأنه أصدقها لتوفير عبد معين فجازَ هذا التعيين للصداق، فلما تعذر هذا الصداق المعين أو المسمى الذي له قيمة، وجبت تحقيق قيمته، كما لو تلف[(٣)].

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٤٧٠).

(٢) (المغني والشرح الكبير) (١٠/ ١٣٦) (والشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٢/ ٢٧٤) للعلاَّمة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٣٤٢) للشيخ الاستاذ الدكتور / عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين حَفِظَهُ اللَّهُ.

## فصل

فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ صَحَّ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا الْمُتْعَةُ، عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ، وَأَعْلَاهَا خَادِمٌ وَأَدْنَاهَا كِسْوَةٌ تَجُوزُ لَهَا الصَّلَاةُ فِيهَا، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرْضِ فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلِلْبَاقِي مِنْهُمَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَمَّا مَاتَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَوْ طَالَبَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا فَلَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا أَوْ أَكْثَرَ فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَضَ لَهَا مِنْهُ فَرَضِيَتْ.

## الشرح

وقوله: فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ صَحَّ فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا الْمُتْعَةُ، عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ.

أي تزوجها بغير صداقٍ معين صح، لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وثبت عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله، في رجل تزوَّج امرأةً فماتت عنها ولم يدخل بها ولم يَفرِضْ لها الصداق، فقال: لها الصداقُ كاملًا، وعليها العِدَّة، ولها

الميراث، قال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قَضَى به في بَرْوَع بنت واشِق[(١)].وهذا مجمع عليه عند عامة أهل العلم[(٢)].قال الشوكاني: أنه لا يعلم

(١) (صحيح أبي داود) (٢١١٤) (صحيح الترمذي) (١١٤٥) و(صحيح ابن ماجه) (١٨٩١)لألباني.
(٢) (مجموع الفتاوى) (٢٩/ ٣٥٢)،(٣٢/ ٦٢) لشيخ الإسلام ابن تيمية، و(المغني) (١٠/ ١٣٧).

خلافًا في أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول[١].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْفَرْضِ فَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ.**

الوكْسَ: أي بدون نقص عن مهر مثيلاتها، والشَطَطَ أي لا زيادة عن مهر مثيلاتها أيضًا.

وقوله: **وَلِلْبَاقِي مِنْهُمَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَمَّا مَاتَ زَوْجُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.**

وهذا مجمع عليه[٢].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَلَوْ طَالَبَتْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا فَلَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ فَرَضَ لَهَا مَهْرَ نِسَائِهَا أَوْ أَكْثَرَ فَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ فَرَضَ لَهَا مِنْهُ فَرَضِيَتْ.**

بأن يحدد مهرها الذي قد قدره لها، لأن النكاح لا يخلو من الصداق، فحق لها بالمطالبة ببيان قدره، وهذا متفق عليه بين عامة أهل العلم[٣].وإذا فرض لها مهر نسائها، فليس لها غيره، لأنه قد فرض لها ما يجب لها، ولا يلزمه أكثر من ذلك[٤].

---

(١) (نيل الأوطار) (٦/ ٣١٩)، وانظر (جامع في أحكام النساء) (٣/ ٢٩٤) للشيخ مصطفى العدوي – الطبعة الأولى (١٤١٩هـ – ١٩٩٩م) دار ابن عفان..

(٢) (المغني ويليه الشرح الكبير) (١٠/ ١٤٩)،(زاد المعاد) (٥/ ١٠٣).

(٣) (المغني ويليه الشرح الكبير) (١٠/ ١٤٩) و(زاد المعاد) (٥/ ١٠٣).

(٤) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٣٤٦)..

## فصل

وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ كَإِسْلَامِهَا أَوِ ارْتِدَادِهَا أَوْ رَضَاعِهَا أَوِ ارْتِضَاعِهَا، أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهَا أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهِ أَوْ إِعْسَارِهِ أَوْ عِتْقِهَا، يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا، وَإِنْ جَاءَتْ مِنَ الزَّوْجِ؛ كَطَلَاقِهِ وَخُلْعِهِ، تَنَصَّفَ مَهْرُهَا بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ لَهَا عَنْ نِصْفِهِ أَوْ تَعْفُوَ هِيَ عَنْ حَقِّهَا، وَهَيَ رَشِيدَةٌ، فَيُكْمَلُ الصَّدَاقُ لِلآخَرِ، وَإِنْ جَاءَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَعَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمَهْرِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَمَتَى تَنَصَّفَ الْمَهْرُ وَكَانَ مُعَيَّنًا بَاقِيًا لَمْ تَتَغَيَّرْ قِيمَتُهُ صَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مُنْفَصِلَةً كَغَنَمٍ وَلَدَتْ.

فَالزِّيَادَةُ لَهَا وَالْغَنَمُ بَيْنَهُمَا، وإِنْ زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً مِثْلَ أَنْ سَمِنَت الْغَنَمُ خُيِّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهَا زَائِدًا وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ، وَإِنْ نَقَصَتْ فَلَهُ الخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهِ نَاقِصًا وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ، وَإِنْ تَلِفَتْ فَلَهُ نِصْفُ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ، وَمَتَى دَخَلَ بِهَا اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ وَلَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ، وَإِنْ خَلَا بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَالَ: لَمْ أَطَأْهَا.وَصَدَّقَتْهُ اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ وَوَجَبَتِ العِدَّةُ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الصَّدَاقِ أَوْ قَدْرِهِ فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي مَهْرَ الْمِثْلِ مَعَ يَمِينِهِ.

## الشرح

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَكُلُّ فُرْقَةٍ جَاءَتْ مِنَ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ كَإِسْلَامِهَا أَوِ ارْتِدَادِهَا أَوْ رَضَاعِهَا أَوِ ارْتِضَاعِهَا، أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهَا أَوْ فَسْخٍ لِعَيْبِهِ أَوْ إِعْسَارِهِ أَوْ عِتْقِهَا، يَسْقُطُ بِهِ مَهْرُهَا.

أي كانت هي السبب فيها وكانت هذه الفرقة، فإذا كانت هي مسلمة قبل الدخول وهو كافر، وهي ارتدت، أو بسبب الرضاع، كأن ترضع زوجته الصغيرة[١].

(١) (العدة شرح العمدة) (ص ١٤٩).

قال بهاء الدين المقدسي: ولا يجب لها متعة لأنها أتلفت المعوض قبل تسليمه فسقط البدل كالبائع يتلف المبيع قبل تسليمه.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِنْ جَاءَتْ مِنَ الزَّوْجِ؛ كَطَلَاقِهِ وَخُلْعِهِ، تَنَصَّفَ مَهْرُهَا بَيْنَهُمَا.**

وإن جاء الافتراق قبل الدخول من بالزوج، كطلاقه، وخلعه وارتداده ونحو ذلك، يتنصف المهر بينهما، لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وقوله: **إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ لَهَا عَنْ نِصْفِهِ أَوْ تَعْفُوَ هِيَ عَنْ حَقِّهَا، وَهَيَ رَشِيدَةٌ، فَيُكْمَلُ الصَّدَاقُ لِلآخَرِ.**

وهو ظاهر من الآية الكريمة المتقدمة، فإن عفت هي عن نصفها وكانت قد استلمت الصداق أرجعت له النصف الثاني، وإن الرجل أعطاها النصف من الصداق وأراد أن يعفو أعطاها الصداق كاملًا[(١)].

وقوله: **وَإِنْ جَاءَتْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ فَعَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمَهْرِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.**

أي الفرقة من أجنبي تسبب في حصول الفرقة بينهما قبل الدخول، كأن ترضع أخته أو زوجته التي دخل بها زوجة له صغيرة، فعلى الزوج نصف المهر، يدفعه للزوجة لفراقه لها قبل الدخل بها.ثم يرجع الزوج إلى الذي فرق بينهما فيغرم له ما دفعه – وهو نصف صداق زوجته، لأنه هو الذي تسبب في وجوب التفريق بينهما أي بينه وبين زوجته.

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص ١٤٩).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَمَتَى تَنَصَّفَ الْمَهْرُ وَكَانَ مُعَيَّنًا بَاقِيًا لَمْ تَتَغَيَّرْ قِيمَتُهُ صَارَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.**

كعقارٍ معينًا يملكها الزوج أو ذهبا اشتراه الزوج، وهذا المعين لا يزال باقيا في ملكه، أو قد سلمه للزوجة، وهو مازال موجدًا عندها، ولم يطرأ عليه تغيرًا من جهة قيمته، فإنه يقسم بينهما نصفين للآية المتقدمة.

وقوله: **وَإِنْ زَادَ زِيَادَةً مَنْفَصِلَةً كَغَنَمٍ وَلَدَتْ، فَالزِّيَادَةُ لَهَا وَالْغَنَمُ بَيْنَهُمَا، وإِنْ زَادَتْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً مِثْلَ أَنْ سَمِنَت الْغَنَمُ خُيِّرَتْ بَيْنَ دَفْعِ نِصْفِهَا زَائِدًا وَبَيْنَ دَفْعِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ.**

الزيادة المنفصلة كنتاج الأغنام، والزيادة المتصلة، كتسنيم الأغنام، فهذا نماء، والمرأة تملك الصداق المعين من حين العقد والغنم بينهما نصفين، والزيادة لها.فالزياد المتصلة، تخير المرأة بين دفع نصفها وبين دفع نصف قيمتها يوم العقد، فإذا دفعت له نصف قيمتها يوم العقد دفعت له حقه دون زيادة.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِنْ نَقَصَتْ فَلَهُ الخِيَارُ بَيْنَ أَخْذِ نِصْفِهِ نَاقِصًا وَبَيْنَ أَخْذِ نِصْفِ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ.**

فإن رضي بنصفها ناقصًا فقد رضي بدون حقه، وإن أخذ نصف قيمتها يوم العقد فهو حقه من غير زياده.

وقوله: **وَإِنْ تَلِفَتْ فَلَهُ نِصْفُ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْعَقْدِ.**

لأنه تلفت وهي مملوكة لها، وقد استحق الزوج نصفها بسبب الطلاق قبل الدخول بها.

وقوله: **وَمَتَى دَخَلَ بِهَا اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ وَلَمْ يَسْقُطْ شَيْءٌ.**

ذهب بعض أهل العلم إعطاءها مهرها كاملًا إذا خلا بها وإن لم يحصل بينهم جماع، ودليلهم: روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال: **(قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق بابًا وأرخى سترًا فقد وجب المهر ووجبت العدة وإن لم يطأ)** [(١)] إذًا فالرواية كما نلاحظ أنها موقوفة، فالراجح أنه إذا خلا بها ولم يمسها، فلها نصف الصداق، وإذا مسها أي جامعها فلها الصداق كله.لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وهذا ما ذهب إليه ابن عباس – رضي الله عنهما – [(٢)].

قال المصنف – رحمه الله –: **وَإِنْ خَلَا بِهَا بَعْدَ الْعَقْدِ وَقَالَ: لَمْ أَطَأْهَا.وَصَدَّقَتْهُ اسْتَقَرَّ الْمَهْرُ وَوَجَبَتِ العِدَّةُ.**

وإن خلا بها الزوج بعد العقد، قال لما أجامعها، وصدقته، استقر صداقها والدليل قول عمر وعلي – رضي الله عنهما – المتقدم.

وبخلوٍّ بزوجته، أو لم يخلو بها، تجب على المرأة عدة الوفاة، أما عدة الطلاق، فلا تجب؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] أما إذا جامعها فيجب عليها عدة الطلاق.وهذا هو الراجح [(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٢٥٥) بسنده عن زرارة وقال: هذا مرسل زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي موصولًا، ثم ساقه بإسناده وهذان الأخيران عن عمر وعلي أسندهما الدار قطني أيضًا (٣/ ٢٠٧) بأسانيد قوية. واسنده عن ابن عمر أيضًا، وأسنده البيهقي (٧/ ٢٥٦) عن زيد، وكلها موقوفة، صحيحة عن عمر وعلي – رضي الله عنهما –. انظر (الإرواء) (٦/ ٣٥٦- ٣٥٧) (١٩٣٦).

(٢) (جامع أحكام النساء) (٣/ ٣٠٣) تأليف الشيخ / مصطفى العدوي.

(٣) انظر (العدة شرح العمدة) (ص ٤٧٣) و(شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٣٥٣) تأليف / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين – حفظه الله –.

وقوله: **وَإِنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي الصَّدَاقِ أَوْ قَدْرِهِ فَالقَوْلُ قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي مَهْرَ الْمِثْلِ مَعَ يَمِينِهِ.**

إذا اختلف الزوجان في قبض الصداق؛ إذا قال الزوج: قبضَت صداقها.

وقالت: لم أقبضه، فالقول قولها مع اليمين؛ لأن الأصل عدم القبض، وإن اختلف في مقدار الصداق، فالقول هنا قول من يدعي مهر أمثالها من النساء، فإذا ادعت المرأة أن

الصداق الذي اتفقا عليه مهر أمثالها من النساء وبينت مقداره أقل من مهر مثيلاتها من النساء، فيؤخذ بقولها، وإن ادعى الزواج مقدار صداقها الذي اتفق عليه هو مهر مثلها،أو ذكر مقدارا أكثر من ذلك، أخذ بقوله؛ لأن الظاهر قول من يدعي مهر المثل، لذلك أخذ بقوله، وتلزمه اليمين، قياسًا على المنكر في سائر الدعاوى.

## باب معاشرة النساء

وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ صَاحِبِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ حَقِّهِ الْوَاجِبِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُطْلٍ وَلَا إِظْهَارٍ لِكَرَاهِيَةٍ لِبَذْلِهِ، وَحَقٌّ عَلَيْهَا أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَهَا إِلَيْهِ وَطَاعَتُهُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مَتَى أَرَادَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عُذْرٌ، وَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَهَا عَلَيْهِ قَدْرُ كِفَايَتِهَا مِنَ النَّفَقَةِ وَالْكُسْوَةِ وَالْمَسْكَنِ، بِمَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَمْثَالِهَا، فَإِن مَنَعَهَا ذَلِكَ أَوْ بَعْضَهُ وَقَدَرَتْ لَهُ عَلَى مَالٍ أَحَذَتْ مِنْهُ قَدْرَ كِفَايَتِهَا وَوَلَدِهَا بِالْمَعْرُوفِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِهِنْدٍ حِينَ قَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ» فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْأَخذِ لِعُسْرَتِهِ أَوْ مَنَعَهَا فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُمْكِنُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا أَوْ لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ تَطِعْهُ فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا أَو سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عليهِ.

### الشرح

العِشرة بكسر العين الاجتماع يقال لكل جماعة عشرة ومعشر وهي هنا ما يكون بين الزوجين، من الأُلفة والانضمام[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ صَاحِبِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ حَقِّهِ الْوَاجِبِ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مُطْلٍ وَلَا إِظْهَارٍ لِكَرَاهِيَةٍ لِبَذْلِهِ.

(١) (الروض المربع شرح زاد المستقنع) (ص ٥٤٥) تأليف العلاَّمة: منصور بن يونس البهوتي – مؤسسة الرسالة – دار المؤيد – الطبعة الأولى (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

والعِشرة ينبغي أن تكون بالمعروف لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

وقال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

**أما وجوبها بالسنة المطهرة**: أن رسول اللَّه ﷺ قال في حجة الوداع: «**فاتقوا اللَّه في النساء، فإنكم أخَذْتُموهُنَّ بكلمة اللَّه، واستحللتم فُروُجهن بكلمة اللَّه، ولكم عليهنّ ألّا يُوطِئنَ فرشكم أحدًا تَكْرَهُونَه، فإن فَعَلْنَ ذلكَ، فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف**» (١).

وعن عائشة -رضي الله عنها-، أن هند بنت عُتبة قالت: يا رسول اللَّه، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. قال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» (٢) وعن حكيم بن معاوية القُشيري رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول اللَّه، ما حَقُّ زوجة أحدنا عليه ؟ قال: «**تُطْعُمها إذا طَعِمتَ، وتَكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت**» (٣)

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦) ١٥ - كتاب الحج ١٨ - باب المتعة بالحج والعمرة حديث رقم (١٢١٨)، والحديث تقدم مرارا في كتاب الحج.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٧)٦٩ - كتاب النفقات ٩ - باب إذا لم يُنفق الرجلُ، فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولَدَها حديث رقم (٥٣٦٥) ومسلم (٣/ ١٣٣٨) ٣٠ - كتاب الأقضية ٤ - باب قضية هند حديث رقم (١٧١٤).

(٣) (صحيح أبي داود (٢١٤٢)، و(صحيح ابن ماجه (١٨٥٩)، و(الإرواء) (٢٠٣٣)،و(المشكاة) (٣٢٢٩) للإمام الألباني.

وكما تبين أن هذه الحقوق كلها للزوجة على الزوج، كذلك على الزوجة حقوقا للزوج، منها: ألا يطأ فراش زوجها من يكره، وألا يدخلن في بيت زوجها إلا من أحب زوجها أن يدخل، قال ﷺ في حجة الوداع بعد ما حمد الله وأثنى عليه، وذكرَ ووعظ، ثمَّ قالَ: «**استوصوا بالنِّساءِ خيرًا، فإنَّهنَّ عندكم عَوانٍ، ليس تملكون منهنَّ شيئًا غير، إلَّا أن يأتينَ بفاحشةٍ مبيِّنَةٍ؛ فإن فعلن فاهجرونَّ في المضاجع واضربوهنَّ ضربًا غير مُبرِّح، فإن أَطعْنكم فلا تَبغوا عليهنَّ سبيلًا، إنَّ لكم من نسائكم حقًا ولنسائكم عليكم حقًا، فأمَّا حقكُم على نسائكم، فلا يُوطئنَ فُرُشَكم مَنْ تَكرهونَ، وَلا يَأذَنَّ في بُيُوتِكم لمن تكَرهونَ، ألا وحقُّهُنَّ عليكَم أن تحسنوا إليهنَّ في كسوتهن وطعامهنَّ**»[(١)].

ومن حقوق الزوجة لزوجها؛ الاحترام والتوقير وطاعته بالمعروف في غير معصية.

عن عبد اللَّه بن أبي أوفى رضي الله عنه؛ قال: لَمَّا قَدِمَ معاذٌ من الشامِ سَجَدِ للنبيِّ ﷺ، قال: «**ما هذا يا معاذ ؟**» قال: أَتيتُ الشامَ فوافقتُهم يَسجدونَ لأساقفتهم وبطارقتِهم، فَوَددتُ في نفسي أَن نَفعلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقالَ رَسولُ اللَّه ﷺ: «**فَلا تَفعلوا، فإنِّي لو أَمرتُ أَحدًا أَنْ يسجدَ لغير اللَّهِ لأمرْتُ المرأة أَن تسجدَ لزوجها، والَّذي نفسُ محمدٍ بيدهِ ! لا تؤدي المرأةُ حقَّ رَبِّها حتَّى تؤدِّي حقَّ زوجِها، ولو سألها نفسها وهي على قَتَبٍ [(٢)] لم تَمنعه**»[(٣)].

---

(١) حديث حسن، (صحيح أبي داود) (١٨٥٨)،(الإرواء) (١٩٩٧للإمام الألباني – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

(٢) في (النهاية): القَتب للجمل كالأكاف لغيره. ومعناه: الحث لهنَّ على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها.(ص٧٣٠) باب القاف مع التاء – شرف عليه وقدَّم له – فضيلة الشيخ المحدث/ علي بن حسن الأثري الحلبي – حَفِظَهُ اللَّهُ –.

(٣) (الصحيحة) (١٢٠٣) و(الإرواء) (١٩٩٨) للإمام الألباني – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْأَخذِ لِعُسْرَتِهِ أَوْ مَنَعَهَا فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا.**

لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

فبهذا قد تبين التعذر الإمساك بالمعروف، فبقي، التسريح بالإحسان.

وقوله: **وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُمْكِنُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا أَوْ لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ أَوْ لَمْ تَطِعْهُ فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا أَو سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا فَلَا نَفَقَةَ عليهِ، أَوْ لَمْ تَطِعْهُ فِيمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهَا.**

فإذا تبين صغر سنها ويتعذر الاستمتاع بها وذلك لصغر سنها، فلا نفقة لها على زوجها، كذلك إذا رفض أهل الزوجة تسليم المرأة لزوجها، فلا نفقة لها على زوجها، لأن النفقة تجب للتمكين من الاستمتاع، وقد تعذر ذلك، بسبب عدم تسليم المرأة لزوجها.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **أَو سَافَرَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا فَلَا نَفَقَةَ عليهِ.**

كذلك إذا سافرت بدون إذنه، لأن هذا بسببه يمنع الاستمتاع بها، والنفقة هي مقابل الاستماع بالزوجة.أما السفر بإذنه الراجح أنه لا تسقط النفقة، أشبه ما لو سافرت معه وهذا ما ذهب إليه (المصنف) [١] والعلَّامة/ محمد بن صالح العثيمين – رحمهم الله[٢].

---

(١) (المغني ويليه الشرح الكبير) (١٠/ ٢٥٢).

(٢) (الشرح الممتع) (١٢/ ٤٣٣-٤٣٤)، وانظر (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٣٦٤).

## فصل

وَلَهَا عَلَيْهِ الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَمَانٍ إِنْ كَانَتْ أَمَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، وَإِصَابَتُهَا مَرَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، فَإِنْ آلَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ رَافَعَتْهُ إِلَى الْحَاكِمِ فَأَنْكَرَ الْإِيلَاءَ، أَوْ مَضَى الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ أَصَابَهَا وَكَانَتْ ثَيِّبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ أُمِرَ بِالْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا، وَهِيَ الْجِمَاعُ، فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَفِئْ أُمِرَ بِطَلَاقِهَا، فَإِنْ طَلَّقَ وَإِلَّا طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ رَاجَعَهَا أَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ فَتَزَوَّجَهَا وَقَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ مُدَّةِ الْإِيلَاءِ وَقَفَ لَهَا كَمَا وَصَفْتُ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا فَلْيَقُلْ: مَتَى قَدَرْتُ جَامَعْتُهَا. وَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَيْهَا.

## الشرح

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَلَهَا عَلَيْهِ الْمَبِيتُ عِنْدَهَا لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ إِنْ كَانَتْ حُرَّةً.

لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لكعب بن سور: اقض بين هذا وبين امرأته، قال: فإني ارى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فأقضى له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واللَّه ما رأيك الأول بأعجب إليَّ من رأيك الآخر اذهب فأنت قاض على البصرة[1].

---

(١) هذا الأثر صحيح. أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٨٦، ١٢٥٨٧)، وابن سعد في (الطبقات) (٧/ ١٩٢) وابن أبي الدنيا في كتاب (العيال) (٤٩٨) من مرسل الشعبي بأسانيد بعضها صحيح. ومراسيل الشعبي قوية. ورواه عبد الرزاق في (المصنف) (١٢٥٨٨، ١٢٥٨٩) من مرسلي قتادة وأبي سلمة =

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَمِنْ كُلِّ ثَمَانٍ إِنْ كَانَتْ أَمَةً إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ.**

كسفر، وعمل، ونحوه، لما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: **(إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم للأمة ليلة، وللحرة ليلتين)** [(١)] وهذا قول عامة السلف [(٢)].

علمًا أن الأثر فيه ضعف، فلا تثبت به حجة، فيبقى الدليل على عمومه فللزوجة الأمة كمثل الزوجة الحرة؛ واللَّه أعلم [(٣)].

وقوله: **وَإِصَابَتُهَا مَرَّةً فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ.**

أي جماعها في كل أربعة أشهر مرة واحدة على الأقل؛ إذا لم يمنعه من ذلك عذر شرعي، كمرض، أو سجن ونحوهما، لأن اللَّه تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولي وهو الذي حلف أن لا يجامع زوجته. قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا۟ الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة آية: ١٢٦ – ١٢٧] والتربص: بعني الانتظار.

## تعريف الإيلاء

في اللغة: الامتناع باليمين.

**وفي الشرع:** الامتناع باليمين من وطء الزوجة.

---

= ابن عبد الرحمن بإسنادين صحيحين، أورده ابن عبد البر في (الاستيعاب في معرفة الأصحاب) (ص٦٢٨) ترجمة رقم (١٢١٦). وابن حجر في (الإصابة في تمييز الصحابة)، وانظر (الإرواء) (٢٠١٦).

(١) رواه عبد الرزاق الصنعاني في (المصنف) (١٣٠٩٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ١٥٠)، والبيهقي (٧/ ٢٩٩) وسنده ضعيف. (نصب الراية) (٣/ ٢١٥،٢١٦) للزيلعي (زاد المعاد) (٥/ ١٥٠) لابن القيم و(الإرواء) (٢٠٢٢) للإمام الألباني.

(٢) قال في (الإنصاف) (٢١/ ٤٣٦): (لا نزاع).

(٣) انظر (جامع أحكام النساء) (٣/ ٤٩٨ – ٤٩٥) للشيخ / مصطفى العدوي.

وقد كان الرجل في الجاهلية يحلف، على ألا يكس امرأته السنة، والسنتين، والأكثر من ذلك، بقصد الإضرار بها، فيتركها معلقة؛ لا هي زوجة ولا هي مطلقة، فأراد اللَّه – سبحانه – أن يضع حدًا لهذا العمل الضار، فوقّته بمدة أربعة أشهر، يتروى الرجل؛ عله يرجع إلى رشده، فإن رجع في تلك المدة أو في آخرها، بأن حنث في اليمين، تقارب ولامَسَ زوجته، وكفَّرَ عن يمينه فيها، وإلا طلق؛ فقال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٦ وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة آية: ١٢٦ – ١٢٧].

## مدة الإيلاء:

تبدأ المدة، من وقت اليمين.اتفق الفقهاء على أن من حلف ألَّا يمس زوجته أكثر من أربعة أشهر، كان موليًا.

واختلفوا فيمن حلف، ألا يمسها الأربعة أشهر؛ فقال أبو حنيفة، وأصحابه: يثبت له حكم الإيلاء[١].

وذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة، إلى أنه لا يثبت له حكم الإيلاء؛ لأن اللَّه جعل له مدة أربعة أشهر، وبعد انقضائها: إما الفيء، وإما الطلاق[٢].

## حكمُ الإيلاءِ:

إذا حلف، ألا يقرب زوجته، فإن مسها في الأربعة الأشهر، انتهى الإيلاء، ولزمته كفارة اليمين.وإذا مضت المدة ولم يجامعها، فيرى جمهور العلماء، أن

---

(١) (الهداية شرح بداية المبتدي) (٢/ ٢٩٠) أبي الحسن بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت – ٥٩٣) – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م).

(٢) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (٢/ ١٧٠) لابن رشد القرطبي – دار الفكر – الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

للزوجة أن تطالبه؛ إما بالوطء، وإما الطلاق؛ فإن امتنع عنهما؛ فيرى مالك، أن للحاكم أن يطلق عليه؛ دفعًا للضرر عن الزوجة.

ويرى أحمد والشافعي، وأهل الظاهر، أن القاضي لا يطلق، وإنما يضيق على الزوج ويحبسه، حتى يطلقها بنفسه.

**أما الأحناف** – رحمهم اللَّه –، فيرون أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها، فإنها تطلق طلقة بائنة، بمجرد مضي المدة، ولا يكون للزوج حق المراجعة؛ لأنه أساء في استعمال حقه؛ بامتناعه عن الوطء بغير عذر، ففوّت حق زوجته، وصار بذلك ظالمًا لها[(١)].

ويرى الإمام مالك، أن الزوج يلزمه حكم الإيلاء، إذا قصد الإضرار بترك الوطء، وإن لم يحلف على ذلك؛ لوقوع الضرر في هذه الحال، كما هو واقع في حال اليمين[(٢)].

أهل العلم في ذلك قولان:

**أحدهما**: وهو قول جمهور العلماء: أنه يوقف ويخير الحالف، فإما أن يرجع، وإما أن يطلِّق، ويجبر على أحد الحالين.

**الثاني**: رأى من قال من أهل العلم: إن الأربعة أشهر إذا انقضت ولم يرجع حُسبت عليه تطليقة تلقائيًا، ولكن هل هذا التطليقة بائنة أو رجعية ؟ لهم في ذلك قولان:

**القول الأول**: أنها تطلق تطليقة بائنة بمجرد انقضاء الأربعة أشهر، صح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) (فقه السنة) (٢/ ٥٢١-٥٢٢) سيد سابق.

**والقول الثاني**: أنها تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة، صح ذلك عن سعيد بن المسيب – رَحِمَهُ اللَّهُ – وقول الجمهور هو الراجح – والله أعلم –[١].

## عدةُ الزوجة المولى منها:

ذهب الجمهور إلى أن الزوجة المولى منها تعتد، كسائر المطلقات؛ لأنها مطلقة.

وقال جابر بن زيد: لا تلزمها عدة، إذا كانت قد حاضت في مدة الأربعة أشهر ثلاث حَيَض.

قال ابن رشد: وقال بقوله طائفة.وهو مروي عن ابن عباس.وحجته، أن العدة إنما وضعت؛ لبراءة الرحم، وهذه قد حصلت لها البراءة.

**وحجة الجمهور**: أنها فوجب أن تعتد كسائر المطلقات.

**وسبب الخلاف**، أن العدة جمعت عبادة ومصلحة، فمن لحظ جانب المصلحة لم ير عليها عدة، ومن لحظ جانب العبادة أوجب عليها العدة.انتهى[٢].

والراجح – والله أعلم – عليها العدة، وذلك حتى تجمع بين الأمرين، العبادة والمصلحة.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **فَإِنْ آلَى مِنْهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ رَافَعَتْهُ إِلَى الْحَاكِمِ فَأَنْكَرَ الْإِيلَاءَ، أَوْ مَضَى الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَوِ ادَّعَى أَنَّهُ أَصَابَهَا وَكَانَتْ ثَيِّبًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ.**

---

(١) (جامع أحكام النساء (٥/ ٤٩٥) الشيخ / مصطفى العدوي.

(٢) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (٢/ ١٧٤).

إذا ترك الجماع أكثر من أربعة أشهر بدون عذر، فانتظرت أربعة أشهر ثم رافعته إلى الحاكم، فأنكر ترك الجماع وهو الإيلاء، أو أقر بالإيلاء، لكن أنكر أنه مضى من تركه للجماع أربعة أشهر، أو أدعى أنه جامعها، وكانت المرأة ثيبًا، فيقبل قوله مع يمينه، لأن الثيب لا يمكن التحقق من جماعها إلى عدمه، إلا من طريقه، والأصل بقاء النكاح، وهو يدعي ثبوته، وهي تدعي فسخ، فكان قوله مقدم على قولها، لأنه هو الأصل.

وقوله: **وَإِنْ أَقَرَّ بِذَلِكَ أُمِرَ بِالْفَيئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا،وَهِيَ الْجِمَاعُ،فَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ لَمْ يَفِىءْ أُمِرَ بِطَلَاقِهَا، فَإِنْ طَلَّقَ وَإِلَّا طَلَّقَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ.**

وإن أقرَّ على إيلائه أربعة أشهر، وأنه لم يجامعها خلال تلك المدة أُمِرَ بالفيئةِ وهو الجامع فإن فاء أي جامعها فإن اللَّه غفور رحيم، فيعفى على ما ألاء إليه من ترك جماع زوجته أربعة أشه، وإن لم يفيء أي يجامعها بعد ما طلب من الحاكم أُمِرَ بطلاقها، فإن طلق، وإلا طلق الحاكم عليه.كذلك قريب كالمولي، المسافر والمسجون والأسير.

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ -: **ثُمَّ إِنْ رَاجَعَهَا أَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ فَتَزَوَّجَهَا وَقَدْ بَقِيَ أَكْثَرُ مِنْ مُدَّةِ الإِيلَاءِ وَقَفَ لَهَا كَمَا وَصَفَتْ.**

إي إذا راجعها زوجها الذي آلَىَ منها بعد تطليقه لها لما طلب منه، أو بعد تطليق الحاكم لها أو تركها فلم يراجعها حتى بانت بخروجها من عدة الطلاق فيتزوجها بعقدٍ جديد من مدة يمين هذا الزوج أكثر من مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر وعشرا، كأن يكون آلى أن لا يطأ زوجته سنة كاملة، فأمهل أربعة أشهر، ثم أمر بالطلاق فطلق، أو طلق الحاكم عليه، ثم راجعها، فيكون بقي عليه من مدة إيلائه السابقة ثمانية أشهر.

وقوله: **وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْفَيْئَةِ عِنْدَ طَلَبِهَا فَلْيَقُلْ: مَتَى قَدَرْتُ جَامَعْتُهَا. وَيُؤَخَّرُ حَتَّى يَقْدِرَ عَلَيْهَا.**

طُلِبَ منه، فلم يستطيع جماع زوجته التي آلى منهـا، لنفاسـها، أو لمرضـه، أو لسفره، أو لكونه مسجونًا، فليقل متى قـدرت جامعتهـا، ويعطـى المهلـة حتـى يقدر على مجامعتها.

## باب القَسْمِ والنشوز

وَعَلَى الرَّجُلِ الْعَدْلُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقَسْمِ، وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ، فَيَقْسِمُ لِلْأَمَةِ لَيْلَةً، وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْوَطْءِ بَيْنَهُنَّ، وَلَيْسَ لَهُ الْبَدَاءَةُ فِي الْقَسْمِ بِإِحْدَاهُنَّ، وَلَا السَّفَرُ بِهَا إِلَّا بِقُرْعَةٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَدَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَّاتِهَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ لَهُ فَيَجْعَلَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.وإِذَا أَعْرَسَ عَلَى بِكْرٍ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ، وَإِنْ أَعْرَسَ عَلَى ثَيِّبٍ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّب عَلَى البِكرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَإِنْ أَحَبَّتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا فَعَلَ وَقَضَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عَنْدَهَا ثَلَاثًا، ثَمَّ قَالَ: «لَيْسَ بِكِ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، إِنْ شِئْتِ أَقَمْتُ عِنْدِكِ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي».

### الشرح

**النشوز: مأخوذ من النشز**، وهو ما ارتفع من الأرض: فإنها ارتفعت، وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف[(١)].

هو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها له من الحقوق[(٢)].

---

(١) (الروض المربع شرح زاد المستقنع) (ص٥٥١).

(٢) (حاشية الشيخ البسَّام على عمدة الفقه) (ص١٦٩).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَعَلَى الرَّجُلِ الْعَدْلُ بَيْنَ نِسَائِهِ فِي الْقَسْمِ.**

قال تعالى: ﴿فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] ومن السنة المطهرةِ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «من كانتْ لَهُ امرأَتانِ فمالَ إلى إحداهما: جاء يوم القيامة وشِقُّه مائلٌ»[(١)] في(عون المعبود): أي فلم يعدل بينهما بل مال إلى إحداهما دون الأخرى و(شقه) أي أحد جنبيه وطرفه (مائل): أي مفلوج، والحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن. وقد قال تعالى: ﴿فَلاَ تَمِيلُواْ كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩] والمراد بالميل في القسم الإنفاق لا في المحبة لأنها مما لا يملكه العبد[(٢)].

قال بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي –: لا نعلم خلافًا بينهم – أي العلماء – في وجوب التسوية بين زوجاته في القسم، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وليس من الميل معروف.[(٣)] قال ابن القيم – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **لا تجب التسوية بين النساء في المحبة** فإنها لا تُملك، وكانت عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – أحب نسائه إليه، وأُخذ من هذا أنه لا تجب التسوية بينهن في الوطء؛ لأنه موقوف على المحبة والميل، وهي بيد مقلب القلوب[(٤)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ.**

أي لقسم بالليل؛ لأن الرجل يأوي في الليل إلى منزله، ويسكن فيه أهله، وينام فيه على فراشه مع زوجته عادة. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النباء: ١٠].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٧٩٣٦) و(الدارمي) (٢٢٥٢) و(صحيح أبي داود) (٢١٣٣) و(صحيح الترمذي) (١١٤١) للألباني.

(٢) (عون المعبود شرح سنن أبي داود(٦/ ٩٤) (٢١٣٣) تأليف أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي.

(٣) (العدة شرح العمدة) (ص٤٧٨).

(٤) (زاد المعاد في هدي خير العباد) (٥/ ١٥١)، وانظر (جامع أحكام النساء) (٣/ ٥١١).

وقوله: فَيَقْسِمُ لِلْأَمَةِ لَيْلَةً، وَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ.

لما روى الدار قطني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول: (إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين)[١].

في (العدة) -: احتج به الإمام أحمد - رحمه الله -[٢].

قال المصنف - رحمه الله -: وَإِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً.

الكتابية هي من ملة أهل الكتاب، اليهود والنصارى، لأنه الكتابية زوجة حرة، فتجب لها جميع حقوق الزوجة الحرة، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[٣].

وقوله: وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْوَطْءِ بَيْنَهُنَّ، وَلَيْسَ لَهُ الْبَدَاءَةُ فِي الْقَسْمِ بِإِحْدَاهُنَّ.

تقدم القول في الوطء.لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية فيه.وهذا لا خلاف فيه[٤].

في (جامع أحكام النساء)، قال: تنبيهان:

**التنبيه الأول**: المساوة في الجماع، وإن كانت غير واجبة إلا أنه يستحب العدل فيه فهو الأولى والأكمل والأبعد عن الميل، وقد قال بذلك عدد من أهل العلم.

---

(١) موقوف حسن، أخرجه الدار قطني (٣/ ٢٨٥) والبيهقي (٧/ ٢٩٩)وعبد الرزاق في (المصنف)، وابن أبي شيبة في
(المصنف) كما في (نصب الراية) (٣/ ٢١٥) للزيلعي. وفي سنده المنهال بن عمرو فيه كلام.

(٢) المصدر السابق.

(٣) (جامع لأحكام النساء) (٣/ ٥٠٣، ٥٠٤).

(٤) (العدة شرح العمدة) (٤٧٩).

قال ابن قدامة – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (المغني) (٧/ ٣٥): وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى فإنه أبلغ في العدل.

وفي (المجموع شرح المهذب) (١٦/ ٤٣٠): ويستحب لمن قسم أن يسوي بينهن في الاستمتاع لأنه أكمل في العدل.وفيه أيضًا (١٦/ ٤٣٣)..غير أن المستحب أن يساوي بينهن في الوطء لأنه هو المقصود.

**التنبيه الثاني**: على الرجل أن يسد حاجة أهله من الجماع قدر استطاعته، فإنه إذا لم يفعل لم يأمن الفساد على زوجته،، وربما كان ذلك سببًا للعداوة والبغضاء والشقاق بينهما.وقد أخرج البخاري (١٩٦٨) وغيره من حديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك ؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في لدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع طعامًا فقال له كل، قال: إني صائم قال: ما أنا بآكل حتى تأكل.قال: فأكل، فلما ذهب أبو الدرداء يقوم قال: نم، فنام ثم ذهب يقوم فقال: نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن.فصَلَّيا فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًّا، ولأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له النبي ﷺ: صدق سلمان[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَلَا السَّفَرُ بِهَا إِلَّا بِقُرْعَةٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَدَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ[(٢)]**.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري(٢/ ٥٠) ٢٠- كتاب ٥١- باب من أقسم على أخيه ليُفطِرَ في التطوع حديث رقم (١٩٦٨) و(٢/ ٥١) ٢٠- كتاب الصوم ٥٤- باب حق الضيف في الصوم حديث رقم (١٩٧٤) عمرو بن العاص، بلفظ: (وإن لزَوْرِكَ عليك حق، وإن لزوجك عليك حق) وانظر (جامع أحكام النساء) (٣/ ٥١٣-٥١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٢٦) ٥٦- كتاب الجهاد والسير ٦٤- باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون =

لأن البداية بها،تفضيل لها والتسوية واجبة، فالقرعة في السفر منصوص عليها كما تقدم، وابتداء القسم مقيس عليه.

وقوله: **وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَهَبَ حَقَّهَا مِنَ الْقَسْمِ لِبَعْضِ ضَرَّاتِهَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ لَهُ فَيَجْعَلَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ؛ لِأَنَّ سَوْدَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ.**

أي تهبه لإحدى زوجات زوجها بإذن زوجها أو تهب حقها من القسم له أي للزوج فيجعله الزوج لمن شاء من زوجاته؛ كما استدل المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – بفعل سودة – رضي الله عنها – وهبت يومها لعائشة – رضي الله عنها – فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة(١).

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: **وَإِذَا أَعْرَسَ عَلَى بِكْرٍ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ دَارَ، وَإِنْ أَعْرَسَ عَلَى ثَيِّبٍ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا.**

استدل المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ– بحديث أنس رضي الله عنه لما روى أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: (من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، وقسم، وإذا

---

= بعض نسائه حديث رقم (٢٨٧٩) و(٣/ ٢٦٤)٦٥– كتاب التفسير ٦– باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ١٢ لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [سورة النور ١٢-١٣] حديث رقم (٤٧٥٠) ومسلم (٤/ ٢١٢٩) ٤٩– كتاب التوبة ١٠ باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف. حديث رقم (٢٧٧٠) من حديث عائشة –رضي الله عنها–.

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٩١) ٦٧– كتاب النكاح ٩٨– باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك حديث رقم (٥٢١٢) ومسلم (٢/ ١٠٨٥) ١٧– كتاب الرضاع ١٤– باب جواز هبتها نوبتها لضرتها حديث رقم (١٤٦٣) من حديث عائشة –رضي الله عنها–.

تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا ثم قسم)[١].

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَإِنْ أَحَبَّتِ الثَّيِّبُ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا سَبْعًا فَعَلَ وَقَصَاهُنَّ لِلْبَوَاقِي؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عَنْدَهَا ثَلَاثًا، ثَمَّ قَالَ: «لَيْسَ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ، إِنْ شِئْتِ أَقَمْتُ عِنْدِكِ ثَلَاثًا خَالِصَةً لَكِ، وَإِنْ شئتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»[٢].

وقوله ﷺ: لَيْسَ هَوَانٌ عَلَى أَهْلِكِ.

معناه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك شيء بل تأخذينه كاملًا.

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٩١) ٦٧- كتاب النكاح ١٠٠- باب إذا تزوج البكر على الثيب حديث رقم (٥٢١٣، ٥٢١٤) ومسلم (٢/ ١٠٨٥) ١٧- كتاب الرضاع ١٢- باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف حديث رقم (١٤٦١) من حديث أنس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٨٣) كتاب الرضاع ١٢- باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف حديث رقم (١٤٦٠).

## فصل

وَيُسْتَحَبُّ التَّسَتُّرُ عِنْدَ الْجِمَاعِ، وَأَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا.فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيطَانُ أَبَدًا».

## الشرح

يذكر المصنف هنا آداب المعاشرة عند الجماع، ثم قال: وَيُسْتَحَبُّ التَّسَتُّرُ عِنْدَ الْجِمَاعِ.

ورد في ذلك أدلة ضعيفة منها ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (**ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط**) والحديث ضعيف[(١)].

والحديث الثاني: (إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردا تجرد العيرين) والحديث ضعيف[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبراني في (الصغير) (ص٢٧) ومن طريقه أبو نعيم (٨/ ٢٣٨) والخطيب (١/ ٢٢٥) وفي سنده بركة بن محمد الحلبي، ولا بركة فيه ! فإنه كذاب وضاع، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في (اللسان) هذا الحديث من أباطيله. وانظر تضعيفه في (آداب الزفاف في السنة المطهرة) (ص٧١) طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأولى (١٤٣١هـ – ٢٠١٠م).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٩٢١) من حديث عتبة السلمي، وفي إسناده الأحوص بن حكيم. قال البوصيري في (الزوائد): إسناده ضعيف لضعف الأحوص. وقال البزار: لا نعلمه رواه عن الأعمش هكذا إلا مندل وأخطأ فيه، وذكر شريك أنه كان هو ومندل عند الأعمش، وعنده عاصم الأحول فحدث عن أبي قلابة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث مرسلًا. وقال الهيثمي في (كشف الستار عن زوائد البزار) (٢/ ١٧٠): رواه البزار والطبراني، وفيه مندل بن علي، وهو ضعيف وقد وثق.والحديث ضعفه الإمام الألباني في (آداب زفاف المرأة المسلمة) (ص٧١).

والعيرين تثنية عير، وهو حمار الوحش[١].

والحديث الثالث: (إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها، فإن ذلك يورث العمى) والحديث موضوع[٢].

بل ثبت من الأحاديث الصحيحة جواز النظر وما يتجاوزه من لمس ونحوه.

**الحديث الأول**: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت:

«كنت أغتسل أنا ورسول اللَّه ﷺ من إناء بيني وبينه واحد تختلف أيدينا فيه، فيبادرني حتى أقول دع لي، دع لي، قالت: وهما جنبان»[٣].

**قال الحافظ ابن حجر**: استدل به الداوودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه[٤].

**الثاني**: عن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول اللَّه ! عورتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»[٥].

قال ابن عروة الحنبلي: ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه، ولمسه حتى الفرج لهذا الحديث[٦].

---

(١) كذا في (تعليقات مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه) (٢/ ٤٤٩).

(٢) (الضعيفة) (١٩٥). للإمام الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١٠١) ٥- كتاب الغسل ٢- باب غسل الرجل مع امرأته حديث رقم (٢٥٠) ومسلم (١/ ٢٥٧) ٣- كتاب الحيض ١٠- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر حديث رقم(٣١٩).

(٤) (فتح الباري) (١/ ٢٩٠)..

(٥) أخرجه النسائي في (السنن الكبرى) (٨٩٢٣) وقال الإمام الألباني: حسن.

(٦) (الكواكب) (١/ ٢٩/ ٥٧٥).

**وقال الإمام الشوكاني**: يدل على أنه يجوز لهما النظر إلى ذلك منه وقياسه أنه تجوز له النظر، ويدل أيضًا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة، وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك في الخلاء مطلقًا[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَأَنْ يَقُولَ مَا رَاوهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا.فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيطَانُ أَبَدًا.»** [(٢)].

أورد المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – هذا الحديث الذي يدل على الذكر قبل الجماع وهذا عام للزوج والزوجة.

---

(١) (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) (٢/ ٧٣) للإمام الشوكاني.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤٣٨)٥٩- كتاب بدء الخلق ١١- باب صفة إبليس وجنوده حديث رقم (٣٢٧١) و(٣/ ٣٧٨)٦٧- كتاب النكاح ٦٦- باب ما يقولُ الرجلُ إذا أتى أهله حديث رقم (٥١٦٥)، ومسلم ١٦- كتاب النكاح ١٨- باب ما يستحب ما يقوله عند الجماع حديث رقم (١٤٣٤) من حديث عبد اللَّه بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

## فصل

وَإِنْ خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا، فَلَا بأسَ أَنْ تَسْتَرْضِيَهُ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حُقُوقِهَا، كَمَا فَعَلَتْ سَوْدَةُ حِينَ خَافَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ، وَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ وَعَظَهَا، فَإِنْ أَظْهَرَت نُشُوزًا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، فَإِنْ لَمْ يَرْدَعْهَا ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا مَأْمُونَيْنِ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلَا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُمَا.

## الشرح

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَإِنْ خَافَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا، فَلَا بأسَ أَنْ تَسْتَرْضِيَهُ بِإِسْقَاطِ بَعْضِ حُقُوقِهَا، كَمَا فَعَلَتْ سَوْدَةُ حِينَ خَافَتْ أَنْ يُطَلِّقَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ[(١)].

أي أسقطت حقها في القسم؛ قال الإمام ابن كثير – رَحِمَهُ اللَّهُ – في هذه الآية: أنه لا نعلم خلافًا في أن المراد بهذه الآية هو هذا[(٢)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَإِنْ خَافَ الرَّجُلُ نُشُوزَ امْرَأَتِهِ وَعَظَهَا، فَإِنْ أَظْهَرَت نُشُوزًا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، فَإِنْ لَمْ يَرْدَعْهَا ذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَإِنْ خِيفَ الشِّقَاقُ بَيْنَهُمَا بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا مَأْمُونَيْنِ، يَجْمَعَانِ إِنْ رَأَيَا أَوْ يُفَرِّقَانِ، فَمَا فَعَلَا مِنْ ذَلِكَ لَزِمَهُمَا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (تفسير القرآن العظيم) لابن كثير الدمشقي.

أي بأن تظهر منها أمارات النشوز بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرمة مكرهة فإنه يعظها ويخوفها اللَّه سبحانه ويذكر لها ما أوجب اللَّه له عليها من الحق والطاعة وما يلحقها بذلك من الإثم وما يسقط عنها من النفقة والكسوة وما يباح له من ضربها فهجرها لقوله سبحانه: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] فإن أصرت فله أن يضربها ضربًا غير مبرح لقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤] فإن خِيفَ الشقاق بينهما، بعث حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها مأمونين وتوكيلهما فيكشفان حالهما ويفعلان ما يريانه من جمع بينهما أو تفريق بطلاق أو خلع، فما فعلا لزمهما، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥].

في (العدة) فصل: واختلفت الرواية عن أحمد في الحكمين،فعنه أنهما وكيلان لا يملكان التفريق إلا بإذنهما لأن البضع حقه والمال حق المرأة وهما رشيدان فلا يتصرف غيرهما لهما إلا بوكالة منهما أو ولاية عليهما فكانا وكيلين، وعنه هما حكمان ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع وتفريق بعوض وغيره ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما، روي ذلك عن علي وابن عباس، لأن اللَّه سماهما حكمين ولا يعتبر رضا الزوجين، ثم قال: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٥] ولا يمنع أن تثبت الولاية على الرشيد عند امتناعه من أداء الحق كما يقضي الدين من ماله إذا امتنع، ويطلق الحاكم على المولى إذا امتنع[(١)].

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٤٨١).

## باب الخلع

وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ وَخَافَتْ أَنْ لَا تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فِي طَاعَتِهِ فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، فَإِذَا خَلَعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا بِعِوَضٍ بَانَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَاقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ.

وَيَجُوزُ الْخُلْعُ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا بِالْمَجْهُولِ، فَلَوْ قَالَتِ: اخْلَعْنِي بِمَا فِي يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ بِمَا فِي بَيْتِي مِنَ الْمَتَاعِ.فَفَعَلَ صَحَّ، وَلَهُ مَا فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا شَيْءٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَقَلُّ مَا يُسَمَّى مَتَاعًا، وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ مُعَيَّنٍ فَخَرَجَ مَعِيبًا فَلَهُ أَرْشُهُ أَوْ رَدُّهُ وَأَخْذُ قِيمَتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا فَلَهُ قِيمَتُهُ.وَيَصِحُّ الْخُلْعُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، وَلَا يَصِحُّ بَذْلُ الْعِوَضِ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ.

### الشرح

**الخلع لغةً:**

إزالة ملك النكاح بأخذ المال[(١)].وقيل: هو الفرقة بعوضٍ يأخذه الزوج[(٢)].

**وشرعًا:**

فُرْقةٌ بين الزوجين على عوض تدفعه المرأة لزوجها، بألفاظ مخصوصة[(٣)].

---

(١) (التعريفات) (ص١٣٦) باب الخاء فصل اللام.

(٢) (روضة الطالبين) (٥/ ٦٨٠) للنووي.

(٣) (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة) ٠ ص٢٩٦).

قال النووي: فرع: يصح الخلع بجميع كنايات الطلاق مع النية إن جعلناها طلاقًا، وإن جعلناه فسخًا، فهل للكنايات فيه مدخل ؟ وجهان: أصحهما: نعم.

فإن نوى الطلاق، أو الفسخ، كان ما نوى.[(١)].

## مشروعية الخلع:

الخلع مشروع؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

**ومن السنة المطهرة:** حديث عبد اللَّه بن عباس – رضي الله عنهما – قال: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق، ولا دين، ولكني أكره الكفر[(٢)] في الإسلام.

فقال النبي ﷺ «**أَتَرُدِّينَ عليه حديقته ؟**» قالت: نعم.فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أقبل الحديقة، وطلقها تطليقة**»[(٣)].

---

(١) (روضة الطالبين) (٥/ ٦٨٤) للنووي.

(٢) أي: أنها تكره الوقوع في كفران العشير، والتقصير في حقه عليها وما يجب له، وذلك لشدة بغضها إياه لا لعيب في خلق ولا دين.

(٣) خرجه البخاري – رحمه الله – (٣/ ٤٠٦) ٦٨ – كتاب الطلاق ١٢ – باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟ حديث رقم (٥٢٧٣). وهذا الحديث قال الإمام البخاري – رحمه الله –: لا يتابع فيه عن ابن عباس.انتهى.

وقد روى هذا الحديث أربعة عن عكرمة وهم: خالد الحذاء، وأيوب، وقتادة، وعمرو بن مسلم. ولقد تتبع الروايات الشيخ – مصطفى العدوي – في كتابه (جامع أحكام النساء) (٤/ ١٥٥). وانظر (كتاب المراسيل) (ص٣١٨) للإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت – ٢٧٥هـ) درسه وخرَّج أحاديثه وحققه على ثلاث نسخ خطية د/ عبد اللَّه بن مساعد بن خضران الزهراني – دار الصميعي للنشر والتوزيع.

## الأحكام المتعلقة بالخلع:

أن الخلع جائز لسوء لعشرة بين الزوجين، ولا يقع إلا بعوض مالي، تفرضه الزوجة للزوج.

إذا خالع امرأته ملكت المرأة بذلك نفسها، ولم يبق للزوج عليها من سلطان، ولا رجعة له عليها.

لا يلحق المخالعة طلاق أو ظهار، أو إيلاء، أثناء عدتها من زوجها الذي خالعها؛ لأنها تصير أجنبية عن زوجها.

يجوز الخلع في الحيض والطهر الذي جامعها فيه؛ لعدم الضرر عليها بذلك، فإن اللَّه سبحانه أطلق، ولم يقيد بزمن دون زمن.يحرم على الرجل أن يؤذي زوجته ويمنعها حقوقها، حتى يضطرها إلى خلع نفسها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

يكره للمرأة ويحظر عليها مخالعة زوجها مع استقامة الحال دون سبب يقتضيه، كأن يكون الزوج معيبًا في خَلْقِهِ ولم تطق المرأة معه، أو كان سَيِّئًا في خُلُقِهِ، أو خافت ألا تقيم حدود اللَّه[1].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُبْغِضَةً لِلرَّجُلِ وَخَافَتْ أَنْ لَا تُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فِي طَاعَتِهِ فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ.**

بأن خافت أن لا تكون من النساء اللاتي يستطعن أن يقمن بواجبات الزوج، أو مبغضة للرجل، فتعصيه عند رغبته بالاستمتاع بها، شُرِعَ لها الخلع، وتفتدي

(١) (الفقه المسير في ضوء الكتاب والسنة) (ص٢٩٦-٢٩٧).

نفسها منه بما تراضيا عليه، أو تتكفل له بحضانة أولادها منه دون أخذ أجرة منه، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

كما ثبت من حديث ابن عباس في مخالعة امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنهما[(١)]. وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(٢)].

قال المصنف -رحمه الله-: **وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.**

قال في (العدة): إن فعل كره وصح. انتهى[(٣)].

قال الإمام ابن عبد البر -رحمه الله-:

واختلفوا في مقدار ما يجوز للرّجُل أن يأخذه من امرأته؛ لاخْتِلاعها منه:

فقال منهم جَماعةٌ: ليس له أن يأخذ منها أكثر ممّا أعطاها على ظاهر حديث ثابت، وقول امرأته: يا رسول اللَّه: كلّ ما أعطاني عندي، فأمره رسول اللَّه ﷺ أن يأخُذه منها، ويخلي سبيلها[(٤)]. وروي ذلك عن طاووس، وعطاء، والزهري، وعمر بن شعيب)[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (الاستذكار) (٥/ ٦٣) لابن عبد البر. (زاد المعاد) (٥/ ١٩٢) لابن القيم الجوزية.

(٣) (العدة شرح العمدة) (ص٤٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٢٢٧) والنسائي (٣٤٦٢) وابن ماجه (٢٠٥٦) وصححه الإمام الألباني في(صحيح أبي داود)،و(الإرواء) (٢٠٣٧) وانظر (الشرح الممتع) (١٢/ ٤٧٩) لشيخنا فقيه الزمان / محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-.

(٥) (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار) (٥/ ٦٣-٦٤) لابن عبد البر.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **فَإِذَا خَلَعَهَا أَوْ طَلَّقَهَا بِعِوَضٍ بَانَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلَاقُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ.**

فإذا قال الرجل لزوجته خالعتك أو فسخت نكاحك أو طلقها على عوض ورضي به فقد بانت منه، وهي بينونة صغرى، ولو أراد مراجعتها لم يكن له ذلك، إلا بنكاحٍ جديد.

قال العلاَّمة الحجاوي: والخلع بِلَفْظِ صَرِيحِ الطلاقِ، أَو كِنَايَتِهِ، وقصدهِ طلاق بائن:

قال العلاَّمة فقيه الزمان / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ –:

البينونة بمعنى الانفصال، والطلاق البائن على نوعين:

بائنٌ بينونة كبرى، وهو الطلاق الثلاث، وبائنٌ بينونة صغرى وهو الطلاق على عوض، فإذا كان الرجل قد طلق زوجته مرتين سابقتين، ثم طلقها الثالثة، نقول: هذا طلاق بائنٌ بينونة كبرى، يعني ما تحل له إلا بعد زوج، وإذا طلقها على عوض صار بائنًا بينونة صغرى، فما معنى بائن إذًا ؟

معناه أنه لا يحل له أن يراجعها ولو راجعها، ووجه ذلك أن يذلها للعوض افتداء، فقد اشترت نفسها، فلو مكنا الزوج من المراجعة لم يكن لهذا الفداء فائدة، ولكانت هي ومن لم تبذل على حدٍ سواء، فهذه المرأة التي بذلت لعوض مأنها اشترت نفسها من زوجها، ولهذا نقول: إنه طلاقٌ بائنٌ لا يملك الرجعة فيه، لكن هل يملك أن يتزوجها بعقد جديد ؟ **الجواب**: نعم؛ لأن البينونة ليست بينونة كبرى، بل صغرى، فلا يملك الرجعة، لكن يملك العقد[(١)].

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٢/ ٤٦٨ – ٤٦٩).

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَيَجُوزُ الْخُلْعُ بِكُلِّ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا بِالْمَجْهُولِ، فَلَوْ قَالَتِ: اخْلَعَنِي بِمَا فِي يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوْ بِمَا فِي بَيْتِي مِنَ الْمَتَاعِ.فَفَعَلَ صَحَّ، وَلَهُ مَا فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا شَيْءٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَأَقَلُّ مَا يُسَمَّى مَتَاعًا، وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى عَبْدٍ مُعَيَّنٍ فَخَرَجَ مَعِيبًا فَلَهُ أَرْشُهُ أَوْ رَدُّهُ وَأَخْذُ قِيمَتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا فَلَهُ قِيمَتُهُ.

أي ويصح أن يخالع الرجل زوجته على شيء مجهول، لكن إذا آل إلى العلم،مثال ذلك:

أريد أن تخالعني على حمل هذه النخلة، والنخلة إلى الآن ما أطلعت فيصح، مع أننا لا ندري هل تخرج قنوًا واحدًا، أو قنوين، أو ثلاثة، أو عشرة، أو لا تخرج شيئًا، فكيف صح ذلك مع «**أن النبي ﷺ نهى عن الغرر**» ؟[(١)].

أجابوا عن هذا بأن هذا ليس معاوضة محضة، وإنما الغرض منه التخلص من الزوج، فإذا رضي بأي عوض وهو غير محرم شرعًا فله ذلك[(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيَصِحُّ الْخُلْعُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ.

مسلمًا كان أو ذميًا لأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض فبعوض من باب أولى.

وقوله: وَلَا يَصِحُّ بَذْلُ الْعِوَضِ إِلَّا مِمَّنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ.

فيخرج المحجورة على مالها لصغر سنها، أو لسفها، أو جنون؛ لأنه ليس لها أهلية التصرف في مالها.

---

(١) (مسلم) (٥/ ٩/ ١٢٧) ٢١- كتاب البيوع ٢- باب بطلان بيع الحصاة، وبيع الذي فيه غرر رقم (١٥١٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وسبق تخريجه في (كتاب البيوع) (٢/ ١٣).

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٢/ ٤٨٢).

# كتاب الطلاق

لَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ، وَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ وَلَا السَّكْرَانِ.وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ تَحْتَهُمَا حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ، فَمَنِ اسْتَوْفَى عَدَدَ طَلَاقِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطَأَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةِ رِفَاعَةَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».وَلَا يَحِلُّ جَمْعُ الثَّلَاثِ وَلَا طَلَاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي حَيْضَتِهَا أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا».وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَمَتَى قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ.لِلسُّنَّةِ وَهِيَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ طُلِّقَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ أَوْ حَيْضٍ، لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حِيضَةٍ، وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ، وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ طُلِّقَتْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى يُصِيبَهَا أَوْ تَحِيضَ.فَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا وَالْحَامِلُ الَّتِي تَبَيَّنَ حَمْلُهَا وَالْآيِسَةُ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ فَلَا سُنَّةَ لِطَلَاقِهَا وَلَا بِدْعَةَ، فَمَتَى قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ أَوْ لِلْبِدْعَةِ طُلِّقَتْ فِي الْحَالِ.

## الشرح

### الطلاق في اللغة:

إزالة القيد والتخلية.

**وفي الشرع**

إزالة ملك النكاح.

**طلاق البدعة:**

وهو أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة أو ثلاثًا في طهر واحد.

**طلاق السنة:**

هو أن يطلقها الرجل ثلاثًا في ثلاثة أطهار.

**طلاق الأحسن:**

هو أن يطلقها الرجل واحدة في طهر لم يجامعها ويتركها من غير إيقاع طلقة أخرى حتى تنقضي عدتها(١).

**من يصح طلاقه:**

يصح إيقاع الطلاق من الزوج البالغ العاقل المميز المختار الذي يعقله، أو من وكيله، فلا يقع طلاق غير الزوج، ولا الصبي، والمجنون، ولا السكران، ولا المكره، والغضبان غضبًا شديدًا لا يدري ما يقول.

**مشروعية الطلاق: الكتاب والسنة والإجماع.**

أما الكتاب، قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

**أما السنة** حديث ابن عمر رضي الله عنه، أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**ليراجعها فإذا طهرت، فإن شاء فليطلقها**»(٢).

---

(١) (التعريفات) (ص١٨٣-١٨٤) للجرجاني.

(٢) رواه البخاري (٣/ ٤٠٠) ٦٨ كتاب الطلاق ١ -باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ =

**الإجماع:** أجمع علماءُ الإسلامِ على جواز الطلاق ومشروعيته[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **لَا يَصِحُّ الطَّلَاقُ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ.**

بدأ المصنف كتاب الطلاق بالأسباب التي تتسبب في بطلان صحة الطلاق وعدم ثبوته؛ ومنها عدم صحة الطلاق من زوج غيرَ مكلَّفٍ مختار، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول اللَّه ﷺ «**لا نَذْرَ لَابْنِ آدم فيمَا لَا يَمْلِكُ، ولَا عِتَقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ، ولا طَلَاقَ لهُ فيمَا لا يَمْلِكُ**»[(٢)].

والمكلَّف؛ هو البالغ العاقل، فهو مرفوع عنه القلم.لقوله ﷺ «رُفِعَ القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ»[(٣)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَلَا يَصِحُّ طَلَاقُ الْمُكْرَهِ وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ وَلَا السَّكْرَانِ.**

**الطَّلَاقُ المكره،** لقول النبي ﷺ: «**رفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(٤)] سواء ناسيًا، أم مكره.كالذي لا يعلم أنه خمر.

---

= **لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ** حديث رقم (٥٢٥١)،(٥٢٥٢)،(٥٢٥٣) ومسلم (٢/ ١٠٩٣) ١٨ – كتاب الطلاق حديث رقم (١٤٧١). وتقدم الحديث في كتاب (الطهارة) باب الحيض.

(١) (كتاب الإجماع) (ص٤٣) لابن المنذر،(مراتب الإجماع) (ص١٢٧) لابن حزم.

(٢) (صحيح الترمذي) (ص٢٨١) ١١ – كتاب الطلاق واللعان ٦ – باب ما جاء لا طلاق قَبْلَ النكاح حديث رقم (١١٨١)، و(صحيح ابن ماجه) (٢٠٤٧) وأحمد (٦٧٨٠) وتمام تخريجه في (الإرواء) (١٧٥١).و حسنه شعيب الأرنؤوط في (زاد المعاد) (٥/ ٢١٦). وتقدم في (كتاب الصلاة) (١/ ٥٧) والحمد للَّه على إتمامه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٢) وغيره، وتقدم الحديث في كتابي الصلاة والصيام – والحمد للَّه على إتمامهما –، وانظر (الإرواء) (٢٩٧).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٥) ٦٨ – كتاب الطلاق ١١ – باب الطلاق في الإغلاق حديث رقم (٥٢٦٩) ومسلم (١/ ١١٦) ١ – كتاب للإيمان ٥٨ – باب تجاوز اللَّه عن حديث =

وقوله: **وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ، سَوَاءٌ كَانَ تَحْتَهُمَا حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ.**

ليس هناك دليل صريح على هذا التقسيم إلا آثار عن بعض الصحابة والتابعين، والحديث المروي عن النبي ﷺ من طريق أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-: **(طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان)** حديث ضعيف[(١)].

قال أبو عمر بن عبد البر -رحمه الله-: على هذا جماعة من العلماء والصحابة والتّابعين، وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين إلا شيء روي عن محمد بن سيرين أنه قال: عدة الأمةِ في الوفاةِ والطّلاق كعدّةِ الحرّة إلا أن تمضي في ذلك فالسّنّةُ أحق أن تتبع[(٢)].

قلت: وقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فهي عامة للحرِّ والعبد؛ ولا دليل على التخصيص.

قال المصنف -رحمه الله-: **فَمَنِ اسْتَوْفَى عَدَدَ طَلَاقِهِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَطَأَهَا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِامْرَأَةِ رِفَاعَةَ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا حَتَّى تَذُوقِي عَسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عَسَيْلَتَكِ»[(٣)].**

---

= النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر حدث رقم (١٢٧) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وتقدم الحديث في (كتاب الصيام) (ص١٠٠) والحمد على إتمامه.

(١) (سنن أبي داود) (٢١٨٩) وابن ماجه (٢٠٨٠)،و(الإرواء) (٢٠٦٦). للألباني.

(٢) (الاستذكار) (٥/ ١٧٩) لابن عبد البر. وانظر (زاد المعاد) (٥/ ٢٧٧) لابن القيم الجوزية -رحمه الله-.

(٣) الحديث متفقٌ عليه. أخرجه البخاري (٢/ ٢٤٧) ٥٢- كتاب الشهادات ٣- باب شهادة الْمُخْتَبِيْ حديث رقم (٢٦٣٩) ومسلم (٢/ ١٠٥٥) ١٦- كتاب النكاح ١٧- باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدَّتها. حديث رقم (١٤٣٣) من =

لقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

أي من استوفى الطلاق المتعاقب يطلق، ثم يراجع، ثم يطلق، ثم يراجع، ثم يطلق.فهنا يكون استوفى عدد طلاقه، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ثم يطلقها، وتستوفي عدة طلاقها من الزوج الثاني.وحديث عائشة - رضي الله عنها - المتقدم.

قال العلاَّمة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -:

فإن قال قائل: إن اللَّه قد أجاز الطلاق الثلاث في القرآن فقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠].

والطلقة الثالثة تبين بها، فما الجواب ؟

**الجواب**: أن الطلاق الذي ذكره اللَّه طلاق متعاقب، ولو قلنا بأن الطلقة الثالثة لا تقع لم يصح، فالطلاق مرتان، يطلق ويراجع، ويطلق ويراجع، ويطلق الثالثة، وحينئذ لا تحل له إلا بعد زوج، وهذه الصورةُ الطلقةُ الثالثةُ مباحة بالاتفاق، ولم يقل أحد من العلماء: إنها حرام، بل كله مجمعون على أنها مباحة وليست حرامًا[1].

---

= حديث عائشة رضي الله عنها. وانظر (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم) (٢/ ٩٨) ١٦- كتاب النكاح ١٦- باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها حديث رقم (٩٠٨).

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٣/ ٤٠) لفضيلة الشيخ العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين - دار ابن الجوزي. بإشراف مؤسسة الشيخ بن عثيمين الخيرية.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَلَا يَحِلُّ جَمْعُ الثَّلَاثِ وَلَا طَلَاقُ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي حَيْضَتِهَا أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ

عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»[(١)].

اختلف أهل العلم من قال لزوجته في مجلس واحد بلفظ: أنت طالق ثلاثًا.قال بعض أهل العلم: وهذا الطلاق يقع ثلاثًا،لأنه صريح في إيقاع ثلاث طلقات، فوجب احتسابها،كالطلاق في الحيض، ولما ثبت عمن قال بالتحريم هذا الطلاق من أصحاب النبي ﷺ والذين يحتسبونها ثلاثًا منهم علي بن أبي طالب، وعائشة، وعبد اللَّه بن عمرو، وعبد اللَّه بن مغفَّل، وأنس بن مالك، من القول بوجوب احتسابه ثلاثًا، وهذا قول عامة أهل العلم. لكن ثبت عن بعض التابعين وغيرهم أنهم قالوا: من طلق زوجته ثلاثًا قبل أن يدخل عليها لم يقع إلا واحدة، وهذا القول هو الذي رواه طاووس عن ابن عباس[(٢)].

قلت: –أسأل اللَّه أن يغفر لي – الظاهر أنه لا يقع إلا واحدة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمة – رَحِمَهُ اللَّهُ –:

والطلاق الذي يقع بلا ريب هو الطلاق الذي أذن اللَّه فيه وأباحه، وهو أن يطلقها في الطهر قبل أن يطأها، أو بعد ما يبين حملها طلقة واحدة.

---

(١) (المصنف) (٧/ ١١٠٧٨) عن معمر عن أيوب قال: دخل الحكم ابن عتَيبة على الزهري وأنا معه، فسأله عن البكر تُطلَّق ثلاثًا، قال: سئل عن ذلك ابن عباس، وأبو هريرة، وعبد اللَّه بن عمرو، فكلُّهم قال: لا تحلُّ له حتى تنكح زوجًا غيره، قال: فخرج الحكم بن عُتَيْبَة وأنا معه، فأتى طاووسًا وهو في المسجد، فأكبّ عليه، فسالهُ عن قول ابن عباس فيها، فخبره بقول الزهري، قال: فرأيت طاووسًا رفع يديه تعجبًا من ذلك وقال: واللَّه ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

**فأما الطلاق المحرم**: مثل أن يطلقها في الحيض، أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها.فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء، وكذلك إذا طلقها ثلاثًا بكلمة أو كلمات في طهر واحد، فهو محرم عند جمهور العلماء.

وتنازعوا فيما يقع، فقيل: يقع بها الثلاث، وقيل: لا يقع بها إلا طلقة واحدة، **وهذا هو الأظهر الذي دل عليه الكتاب والسنة، كما بسط في موضعه.**

وكذلك الطلاق المحرَّم في الحيض وبعد الوطء، هل يلزم ؟ فيه قولان للعلماء والأظهر أنه لا يلزم، كما لا يلزم النكاح المحرّم، والبيع المحرَّم.وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «**كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة.**»[(١)].

وثبت أيضًا في مسند أحمد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، فقال النبي ﷺ: «**هي واحدة**»[(٢)].ولم يثبت عن النبي ﷺ خلاف هذه السنة، بل ما يخالفها إما أنه ضعيف؛ بل مرجوح.وإما أنه صحيح لا يدل على خلاف ذلك[(٣)]...وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:

**وأما السنة**: إذا طلقها طلقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها في العدة، أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة، فحينئذ له أن يطلقها الثانية وكذلك الثالثة، فإذا طلقها الثالثة كما أمر الله ورسوله حرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٩٩) ١٨ – كتاب الطلاق ٢ – باب طلاق الثلاث حديث رقم (١٤٧٢).

(٢) الحديث حسَّنه الإمام الألباني في (سنن أبي داود) (٢١٩٦)،(سنن الترمذي) (١١٧٧)،(سنن ابن ماجه) (٢٠٥١).

(٣) (الفتاوى الكبرى) (٣/ ٢٢٤) مسألة (٥٤١/ ٤). تحقيق وتعليق وتقديم / محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا– دار الريان – الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، و(مجموع الفتاوى) (٣٣/ ١٣).

وأما لو طلقها الثلاث طلاقًا محرمًا، مثل أن يقول: لها أنت طالق ثلاثة جملة واحدة، فهذا فيه قولان للعلماء أحدهما يلزمه الثلاث.

**والثاني**: لا يلزمه إلا طلقة واحدة، وله أن يرتجعها في العدة، وينكحها بعقد جديد بعد العدة.

وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل؛ وهذا أظهر القولين؛ لدلائل كثيرة: منها ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «**كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة.**» [(١)].

ومنها ما رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد، وجاء إلى النبي ﷺ فقال: «**إنما هي واحدة وردها عليه**»وهذا الحديث قد أثبته أحمد بن حنبل وغيره[(٢)].انتهى.

قال المصنف – رحمه الله –: **وَالسُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، فَمَتَى قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ.لِلسُّنَّةِ وَهِيَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ طُلِّقَتْ.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –:

والطلاق الذي يقع بلا ريب هو الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه، وهو أن يطلقها في الطهر قبل أن يطأها، أو بعد ما يبين حملها طلقة واحدة[(٣)].

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) تقدم الحديث. وانظر (الفتاوى الكبرى) (٣/ ٢٢٥-٢٢٦)، وانظر (الفقه الإسلامي وأدلته) (٧/ ٣٨٩) للعلَّامة.د/ وهبة الزحيلي – دار الفكر – الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م).

(٣) (الفتاوى الكبرى) (٣/ ٢٢٤) ـ وهناك جمع من المحققين أن طلاق الحائض لا يقع، ذكر جلَّهُم الشوكاني في (الدراري المضيَّة شرح الدرر البهية) (ص٢٢٣).

وقوله: **وَإِنْ كَانَتْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ أَوْ حَيْضٍ، لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حِيْضَةٍ.**

لأن هذا طلاق محرَّم والطلاق المحرَّم لا يعتد به.عن ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا»[(١)].

ذهب الجمهور أن طلاق المرأة وهي حائض يقع[(٢)] وذهب بعضهم أنه لا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال العلاَّمة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ – في (الشرح الممتع) قوله: يقع: يعني أن الطلاق يقع حتى في الحال التي يحرم فيها، والدليل:

**أولًا:** حديث ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – فإن الرسول ﷺ لما بلغه الخبر قال: « مره فليراجعها » والمراجعة ما تكون إلا فرعًا عن وقوع الطلاق؛ لأنه لا مراجعة مع غير الطلاق، وحينئذ يكون واقعًا.

**ثانيًا:** أن الرسول ﷺ قال: « مره فليراجعها »، ولو كانت الطلقة غير واقعة لقال: أنه لم يقع، وهذا أحسن من أن يقول له: « مره فليراجعها » لأنه إذا لم يقع، سواء راجع أم لم يراجع فالطلاق غير تام، فكونه يلزمه ويقول: راجع، لا داعي له، بل يقول: أخبره بأن طلاقه لم يقع.

**ثالثًا:** أنه ورد في بعض ألفاظ الحديث في صحيح البخاري: « أنها حسبت من طلاقها » [ أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٠) ٦٨ – كتاب الطلاق ٢ – باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق حديث رقم (٥٢٥٣) ومسلم (٢/ ١٠٩٣) ١٨ – كتاب الطلاق ١ – باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها حديث رقم (١٤٧١)] وهذا نص صريح في أنه وقع الطلاق ووجه ذلك أنه لو لم يقع ما حسب من الطلاق، فحسبانه من الطلاق دليل على الوقوع.

**رابعًا:** عموم قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ [ البقرة: ٢٢٩] ولم يُفصِّل الله – عَزَّ وَجَلَّ – هل وقع في حيض، أو في طهر جامعها فيه، أو لا، فأثبت الله – تعالى – وقوع الطلاق، وأن العدد الذي يمكن أن يراجعها فيه مرتان، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره. وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل – رَحِمَهُمُ اللَّهُ –، وعليه جمهور الأمة. انتهى. من (الشرح الممتع) (١٣/ ٤٧-٤٨) ورجَّح الشيخ – رَحِمَهُ اللَّهُ – هذا القول بوقوع طلاق الحائض. ثم نقل أدلة المخالفين.

=

= وذهب بعدم وقوع طلاق الحائض الإمام ابن حزم كما في (المحلى) (١٣/ ٢١٦) وشيخ الإسلام ابن تيمية في [ مجموع الفتاوى (٣٣/ ٣١) و(الفتاوى الكبرى) (٣/ ٢٢٥)] وتلميذه ابن القيم في (زاد المعاد) (٥/ ٢٣٦) ونقل عنهم العلاَّمة / صديق حسن خان في (الروضة الندية) (٢/ ٢٤٥) ومال إليه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه (على الروضة الندية). قال العلاَّمة صديق حسن خان – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وأجاب القائلون بعدم الوقوع عنهم؛ يمنع اندراجه تحت العمومات؛ لأنه ليس من الطلاق الذي أذن اللَّه به؛ بل هو من الطلاق الذي أمر اللَّه بخلافه؛ قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [ الطلاق: ١]، وقال ﷺ: « مره فليراجعها » وصحَّ أنه غضب عند أنْ بلغه ذلك، وهو لا يغضب مما أحلّه اللَّه. وأما قول ابن عمر: إنها حسبت؛ فلم يبيِّن من الحاسب لها؛ [ قال الإمام الألباني – رَحِمَهُ اللَّهُ –: قلت: هذا ذهول عما رواه البيهقي (٧/ ٣٢٦) من طريق نافع عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له ؟ فجعلها واحدة، وأخرجها الدار قطني (ص٤٢٩) وسندها صحيح. وقد سبق رد هذه الدعوى الحافظ في (الفتح)، وأفاض فيذكر الروايات في ذلك، فراجعه (٩/ ٣٩٠). لكن ابن القيم أبدى في (زاد المعاد) (٢/ ٦٧-٧١) أنه يحتمل أن يكون قوله: (فجعلها واحدة) من قول بعض الرواة؛ وهذا غير وارد في رواية البيهقي هذه، لكن من تتبع طرقها؛ يظهر له قوة الاحتمال الذي ذهب إليه ابن القيم – رَحِمَهُ اللَّهُ – ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.[– قال المحدث الشيخ علي حسن الحلبي – حَفِظَهُ اللَّهُ – قلت: انظر ما وصل إليه شيخنا- أخيرًا – في هذه المسألة- رواية ودراية – في (إرواء الغليل) (٢٠٥٩).] بل أخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي: أنه طلق امرأته وهي حائض، فردّها رسول اللَّه ﷺ ولم يرها شيئًا. وإسناد هذه الرواية صحيح.[ قال الإمام الألباني: وقال الحافظ: على شرط الصحيح. ] ولم يأت من تكلم عليها بطائل، وهي مصرِّحة بأن الذي لم يرها شيئًا هو رسول اللَّه ﷺ فلا يعارضها قول ابن عمر؛ لأن الحجة في روايته لا في رأيه.

وأما الرواية بلفظ: (مره فليراجعها، ويعتدّ بتطليقه) فهذه لو صحت لكانت حجة ظاهرة، ولكنها لم تصح؛ كما جزم به ابن القيم في (الهدي) وقد روي في ذلك روايات في أسانيدها مجاهيل وكذابون، لا تثبت الحجة بشيء منها. انتهى. **قلت**: الإمام الألباني – رَحِمَهُ اللَّهُ – تتبع طريق حديث ابن عمر في ثلاثة عشر طريقا، في (الإرواء) (٧/ ١٢٤-١٣٧)وتبين له من خلال الروايات المرفوعة والموقوفة ولقوتها عنده – رَحِمَهُ اللَّهُ – بوقوع طلاق الحائض.

قال الإمام الألباني: فإذا نظر المتأمل في طريق هذين القسمين وفي ألفاظهما تبين له بوضوح لا غموض فيه أرجحية القسم الأول على الآخر [ أي، الذين يقولون بأن طلاق الحائض يقع ] وذلك لوجهين: =

يقع والأول هو الراجح – والله أعلم – .

= الأول: كثرة الطرق، فإنها ستة، ثلاث منها مرفوعة، وثلاث أخرى موقوفة، واثنتان من الثلاث الأولى صحيحة، والأخرى ضعيفة، وأما القسم الآخر، كل طرقه ثلاث، اثنتان صحيحة والأخرى ضعيفة، فتقابلت المرفوعات في القسمين قوة وضعفا. وبقي في القسم الأول الموقوفات الثلاث فضلة، يترجح بها على القسم الآخر، لا سيما وهي في حكم المرفوع لأن معناها أن عبد الله بن عمر عمل بما في المرفوع، فلا شك أن ذلك مما يعطي المرفوع قوة على قوة كما هو ظاهر.

والوجه الآخر: قوة دلالة القسم الأول على المراد دلالة صريحة لا تقبل التأويل، بخلاف القسم الآخر فهو ممكن التأويل بمثل قول الإمام الشافعي: (ولم يرها شيئًا)أي صوابًا. وليس نصًا في أنه لم يرها طلاقًا، بخلاف القسم الأول فهو نص في أنه رآها طلاقًا فوجب تقديمه على القسم الآخر، وقد اعترف ابن القيم – رَحِمَهُ اللَّهُ – بهذا، ولكنه شك في المرفوع من هذا القسم فقال: (وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره: (وهي واحدة) فلعمر الله، لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئًا ولصرنا إليها بأول وهله، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب أو نافع، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه، ويشهد به عليه،ونرتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال).

قال الإمام الألباني: قلت: وفي هذا الكلام صواب وخطأ أما الصواب: هو اعترافه بكون اللفظة نص في المسألة يجب التسليم بها والمصير إليها لو صحت.

وأما الخطأ، فهو تشكيكه في صحتها، ورده لها بدعوى أنه لا يدري أقالها ابن وهب من عنده. وهذا شيء عجيب من مثله، لأن من المتفق عليه بين العلماء، الأصل قبول رواية الثقة كما رواها، وأنه لا يجوز ردها بالاحتمالات والتشكيك، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة ألا ترى أنه يمكن للمخالف لابن القيم أن يرد حديثه (فردها عليه ولم يرها شيئًا) بمثل الشك الذي أورده هو على ابن وهب بالطعن في أبي الزبير ونحو ذلك، وكل ذلك مخالف للنهج العلمي المجرد عن الانتصار لشيء سوى الحق). انظر (الإرواء) (٧/ ١٣٤-١٣٦).

وكان الإمام الصنعاني يفتي بعدم الوقوع بطلاق الحائض ثم رجع عن رسالته المسماة (الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي)حيث قال – رَحِمَهُ اللَّهُ – ولكن بعد ثبوت أنه ﷺ حسبها تطليقة تطيح كل عبارة ويضيع كل صنيع وقد كنا نفتي بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه. انتهى.(سبل السلام) (٣/ ٣٢٧)-دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

وانظر (الفقه الإسلامي وأدلته) (٧/ ٤٠٣) تأليف الدكتور العلاَّمة / وهبة الزحيلي – رَحِمَهُ اللَّهُ – (الطبعة الثالثة) (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَإِنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ، وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ فِي طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ طُلِّقَتْ.

أي قال لزوجته في الحال التي هي فيه إذا كانت حائض، أو طهر جامعها فيه؛ فيقع طلاقها.

وقوله: وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ تُطَلَّقْ حَتَّى يُصِيبَهَا أَوْ تَحِيضَ.

إذا تحقق أحد الأمرين إما بجماع بعد طهر، أو في زمن حيضها.وهذا قول عامة أهل العلم[١].

وقوله: فَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا وَالْحَامِلُ الَّتِي تَبَيَّنَ حَمْلُهَا وَالْآيِسَةُ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ فَلَا سُنَّةَ لِطَلَاقِهَا وَلَا بِدْعَةَ، فَمَتَى قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ أَوْ لِلْبِدْعَةِ طُلِّقَتْ فِي الْحَالِ.

الراجح – أن هذا الطلاق، لا يكون إلا طلاق سنة، كما ولا يكون بدعة.قال الإمام ابن عبد البر – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وقيل أن الخلاف فيه خلاف لفظي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رَحِمَهُ اللَّهُ –: ويجوز طلاق الحامل، وهذا مجمع عليه[٢].كذلك الآيسة التي تعذر ظهور حيضها وذلك لكبر سنها وغيره من الأسباب، فعدتها بالأشهر[٣].

(١) (بداية المجتهد) (٢/ ١٣٤)،(الفقه الإسلامي وأدلته) (٧/ ٤٤٨).

(٢) (مراتب الإجماع) (١٢٧).

(٣) (مجموع فتاوى) (٣٣/ ٧).

## باب صريح الطلاق وكنايته

صَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مُطَلَّقَةٌ أَوْ طَلَّقْتُكِ. فَمَتَى أَتَى بِهِ بِصَرِيحِ الطَّلَاقُ طُلِّقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، وَمَا عَدَاهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ فَكِنَايَةٌ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، فَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا.يَنْوِي الْكَذِبَ لَمْ تُطَلَّقْ، وَإِنْ قَالَ: طَلَّقْتُهَا.طُلِّقَتْ، وإِنْ نَوَى الْكَذِبَ، وَإِنْ قَالَ لِامَرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَتْلَةٌ.يَنْوِي بِهَا طَلَاقَهَا طُلِّقَتْ ثَلَاثًا.إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ دُونَهَا، وَمَا عَدَا هَذَا يَقَعُ بِهِ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ثَلَاثًا، وَإِنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا طُلِّقَتْ وَاحِدَةً، وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ أَوِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولَ اللَّه ﷺ.أَفَكَانَ طَلَاقًا ؟ وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ إِلَّا فِي الْمَجْلِسِ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهَا فِيمَا بَعْدَهُ.وَإِنْ قَالَ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ أَوْ طَلِّقِي نَفْسَكِ.فَهُوَ فِي يَدِهَا مَا لَمْ يَفْسَخْ أَوْ يَطَأْ.

### الشرح

قال الإمام ابن القيم – رَحِمَهُ اللَّهُ – والألفاظ لا تُراد لعينها، بل للدلالة على مقاصد لافظها، فإذا تكلَّم بلفظ دال على معنى، وقصد به ذلك المعنى، ترتَّب عليه حكمه، ولهذا يقع الطلاقُ مِن العجمي والتركي والهندي بألسنتهم، بل لو طلَّق أحدهم بصريحِ الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه، لم يقع به شيء قطعًا، فإنه تكلَّم بما لا يفهم معناه ولا قصده، وقد دل حديث كعب بن مالك على أن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية.

والصوابُ أن ذلك جارٍ في سائر الألفاظ صريحها وكنايتِها، ولا فرق بين ألفاظ العتق والطلاق، فلو قال: غلامي علامٌ حرٌ لا يأتي الفواحش، أو أمتي حرة لا تبغي الفجور، ولم يخطر بباله العتقُ ولا نواه، لم يعتق بذلك قطعًا، وكذلك لو كانت معه امرأته في طريق فافترقا، فقيل له: أين امرأتُك ؟ فقال: فارقتها، أو سرَّح شعرها وقال: سرحتُها ولم يُرد طلاقًا..-[ ثم قال..]: وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيمًا صحيحًا في أصل الوضع، لكن يختلِفُ باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكمًا ثابتًا للفظ لذاته، فُربَّ صريح عند قوم كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان كنايةٌ في غير ذلك الزمان والمكان والواقع شاهد بذلك).[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **صَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ مُطَلَّقَةٌ أَوْ طَلَّقْتُكِ.فَمَتَى أَتَى بِهِ بِصَرِيحِ الطَّلَاقُ طُلِّقَتْ.**

هذا اللفظ وما تصرف منه موضوع للطلاق بخصوصه، فكان صريحًا.

قال الحافظ ابن حجر – رَحِمَهُ اللَّهُ –: الاتفاق على أن لفظ (الطلاق) صريح فيه.ثم ذكر ما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الرجل الذي قالت له زوجته: شبهني، فقال في تشبيه لها: أنت خلية طالق.وأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يحسبها شيئًا.وهذا لا خلاف فيه، لأن القرينة لا تدل على إرادة الطلاق[(٢)].

وقوله: **وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ.**

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من تلفظ –ولو هازلًا –بصريح لفظ الطلاق فإن طلاقه يقع، ومن هؤلاء الشافعية والأحناف وغيرهم كما نقل عنهم الإمام الصنعاني[(٣)].

---

(١) (زاد المعاد) (٥/ ٣٢٠-٣٢١) لابن القيم الجوزية..

(٢) (فتح الباري) (٩/ ٣٦٩-٣٧٠) لابن حجر العسقلاني.

(٣) (سبل السلام) (٣/ ٣٣٥) –دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان..

وأدلتهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ «**ثلاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، والطلاق والرجعة**»(١) وقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] واحتج بعض العلماء في ذلك بقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١] وقال: لو أطلق للناس لتعطلت الأحكام ولم يشأ مطبق أو نكاح أو معتق أن يقول: كنت في قولي هازلًا فيكو في ذلك إبطال أحكام اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه، ولم يقبل منه أن يدعي خلافه وذلك تأكيد لأمر

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٨٤)، و(سنن أبي داود) (٢١٩٤) و(سنن ابن ماجه) (٢٠٣٩) والحديث ضعفه ابن حجر من رواية ابن عدي. وحسَّنه الإمام الألباني في (الإرواء) (١٨٢٦)، وقال في تحقيقه على (المشكاة) (٢/ ٩٧٩) (٣٢٨٤): إسناده ضعيف، لكن له شواهد قد يتقوى بها. قال الشيخ مصطفى العدوي في (جامع أحكام النساء) (٤/ ١٢٦-١٢٧): في إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك قال فيه النسائي: منكر الحديث، ووثقه ابن حبان والحاكم، ومن المعلوم أن ابن حبان والحاكم من المتساهلين في التوثيق، وللحديث شواهد كلها ضعيفة وواهية أشار إليها الحافظ ابن حجر – رَحِمَهُ اللَّهُ – في (التلخيص الحبير) (٣/ ٢٠٩)، والشوكاني في (نيل الأوطار) (٦/ ٢٤٠) والألباني في (الإرواء) (٦/ ٢٢٤) وغيرهم. انتهى.

قلت: عبد الرحمن بن حبيب بن أردك قال فيه الحاكم هو من ثقات المدنيين. وتعقبه الذهبي بقول في عبد الرحمن هذا: فيه لين، والبغوي في (شرح السنة) (٩/ ٢١٩) (٢٣٥٦)- المكتب الإسلامي – بتحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط - كلهم من طريق عبد الرحمن بن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة.

وانظر (المغني في الضعفاء) (١/ ٥٩٨) (٣٥٤٨) للذهبي،و(تهذيب الكمال) (٢/ ٧٨٢) (تقريب التهذيب) (١/ ٤٧٦).

فالحديث حسن له شواهد – واللَّه أعلم –، قال شعيب وعبد القادر الأرنؤوط – رَحِمَهُمَا اللَّهُ في تحقيقهما على (زاد المعاد) (٥/ ٢٠١): وفي سنده عبد الرحمن بن حبيب قال الحافظ في (التلخيص): وهو مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن، وصححه الحاكم (٢/ ١٩٨،١٩٧) وله شواهد يتقوى بها انظرها في (تلخيص الحبير) (٣/ ٤٤٩) (١٥٩٧) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)..

الفروج واحتياط له، والله أعلم[١].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَمَا عَدَاهُ مِمَّا يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ فَكِنَايَةٌ لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، فَلَوْ قِيلَ لَهُ: أَلَكَ امْرَأَةٌ؟**

أي ما عدا لفظ (طالق) وما تصرف منه أما الكناية فلا يقع إلا إذا نوى الطلاق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

فإن الطلاق لم يجعل الشارع له لفظًا معينًا؛ بل إذا وقع الطلاق بأي لفظ يحتمله وقع عند الصحابة والسلف وعامة العلماء لم ينازع في ذلك إلا بعض متأخري الشيعة، والظاهرية؛ ولا يعرف في ذلك خلاف عن السلف.فإذا قال: فارقتك.أو سرحتك.أو سيبتك.ونوى به الطلاق وقع، كذلك سائر الكنايات.فإذا أتى بهذه الكنايات مع العوض مثل أن تقول له: سرحني، أو سيبني بألف، أو فارقني بألف، أو خلعني بألف.فأي فرق بين هذا وبين أن تقول: فادني بألف، أو أخلعني بألف، أو أفسخ نكاحي بألف.وكذلك سائر اللفاظ الكنايات.مع أن لفظ الخلع والفسخ إذا كان بغير عوض ونوى بهما الطلاق وقع الطلاق رجعيًا، فهما من ألفاظ الكناية في الطلاق[٢].

وقوله: **فَقَالَ: لَا.يَنْوِي الْكَذِبَ لَمْ تُطَلَّقْ.**

لأنه لم ينوي الطلاق وإنما نوى الكذب، فهذه كناية تفتقر إلى نية.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَإِنْ قَالَ: طَلَّقْتُهَا.طُلِّقَتْ.**

أي إن قال لمن قال له، ألك زوجة.قال: طلقتها، أو طُلِّقَتْ.فهنا يقع الطلاق.لأن أتى باللفظ الصريح.

---

(١) (جامع أحكام النساء) (٤/ ١٢٧-١٢٨) مختصرًا..

(٢) (مجموع الفتاوى) (٣٢/ ٣٠٢).

وقوله: **وإِنْ نَوَى الْكَذِبَ، وَإِنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَرِيَّةٌ أَوْ بَائِنٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَتْلَةٌ.يَنْوِي بِهَا طَلَاقَهَا طُلِّقَتْ ثَلَاثًا.**

وهذه من الكنايات الظاهرة، فكل لفظٍ احتمل الفراق على وجه البينونة فهو كناية ظاهرة[(١)].

وقوله: **إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ دُونَهَا.**

فيقع واحدة أو اثنتين.

وقوله: **وَمَا عَدَا هَذَا يَقَعُ بِهِ وَحِدَةً إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ ثَلَاثًا.**

أما تقع واحدة فهذا ظاهر، وإذا نوى ثلاثًا الظاهر أنها لا تقع إلا واحدة.

والدليل: «أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم تعلم أنَّ الثلاث كانت تُجعل واحدةً على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر، وصدرًا من خلافة عُمر تُرَدُّ إلى واحدة ؟ قال: نعم.»[(٢)].

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٣/ ٧٢) لفضيلة الشيخ العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٩٩) ١٨ – كتاب الطلاق ٢ – باب طلاق الثلاث حديث رقم (١٤٧٢) من حديث عبد اللَّه بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن خلال البحث فهذ الحديث وجدت بعض المحدثين، يضعف حديث عبد اللَّه بن عباس، لأنها من رواية طاووس، وإن كان ثقة، وإنما خالف جمع من الثقات رووا هذا الحديث عن ابن عباس بخلاف طاووس. وإسناد الإمام مسلم – رَحِمَهُ اللَّهُ – حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع (قال إسحاق أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزَّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن ابن طاووس عن أبي طاووس عن ابن عباس. الحديث.

قال الإمام ابن رجب الحنبلي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: ولأئمة الإسلام في الحديث طريقان، **أحدهما**: مسلم الإمام ومن وافقه، وهو يرجع إلى الكلام في إسناد هذا الحديث بشذوذه، وانفراد طاووس به. وأنه لم يتابع عليه، وانفراد الراوي بالحديث، وإن كان ثقة، وهو علة الحديث يوجب التوقف فيه، وأن يكون شاذًا ومنكرًا إذا لم يرو معناه من وجه صحيح، وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام =

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَإِنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا طُلِّقَتْ وَاحِدَةً.

أي؛ إن قال لزوجته أنت بالخيار، إن شئت أن تختاري البقاء زوجة لي فلك

---

= أحمد ويحيى بن معين ويحيى بن القطان، وعلي بن المديني، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاووس. قال الإمام أحمد في رواية منصور: كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاووس، وقال الجوزجاني: هذا حديث شاذ، وقد عُنيت بهذا الحديث في قديم الدهر، فلم أجد له أصلًا. ثم قال ابن رجب: وقد صح عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث، ولزوم الثلاثة المجموعة، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره في (المغني) وهذه علة في الحديث بانفرادها، فكيف وقد انضم إليها الشذوذ والإنكار، وإجماع الأمة على خلافه، وقال إسماعيل القاضي في (أحكام القرآن) وطاووس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة، منها هذا الحديث، قال ابن رجب: وكان علماء مكة ينكرون عل طاووس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل.

**الطريق الثاني**: مسلك ابن راهوية، ومن تابعه، وهو الكلام في معنى الحديث وهو أن يحمل على غير المدخول بها نقله ابن منصور عن إسحاق بن راهوية، وأشار إليه الجوفي في (الجامع) وبوب أبو بكر بن الأثرم في (سننه) وأبو بكر الخلال، يدل عليه ما في سنن أبي داود (٢١٩٩) من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاووس، عن ابن عباس: كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة على عهد رسول اللَّه ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها، قال: أجيزوهن عليهم. وأيوب إمام كبير، فإن قيل: تلك رواية مطلقة، قلنا نجمع بين الدليلين، ونقول هذا قبل الدخول بها. انتهى.

قلت: أما الجمع فمتعذر هنا، ففي رواية أبي داود الزيادة التي هي (قبل أن يدخل بها) منكرة. وفيه سنده أبي النعمان واسمه محمد بن الفضل السدوسي ولقبه عارم.

قال الإمام الألباني: وهو وإن كان ثقة فقد اختلط، وصفه بذلك جماعة من الأئمة منهم أبو داود النسائي والدار قطني وغيرهم، وقال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٤/ ٥٩): سمعت أبي يقول: اختلط في آخر عمره، وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح.

قلت: – وهو قول الألباني –: وهذا الحديث من رواية ابن مروان وهو أبو جعفر الدقيقي الثقة، ولا ندري اسمع منه قبل الاختلاط أم بعده ؟ وهذا عندي أرجح، فقد خولف عارم في إسناده ومتنه.

فرواه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فقال: عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس به، إلا أنه لم يذكره فيه: (قبل أن يدخل بها).

ذلك، وإن شئتِ أن تختاري الفراق فلك ذلك، فإن اختارت لنفسها الفراق، طُلِّقت طلقة واحدة؛ وهذا ما روى مسروق قال: (جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه، فقال إني جعلت أمر امرأتي بيدها، فطلقت نفسها ثلاثًا، فقال عمر لعبد الله بن مسعود: ما ترى ؟ قال: أراها واحدة، وهو أحق بها: وأنا أرى ذلك).[(١)].

قال المصنف – رحمه الله –: **وَإِنْ لَمْ تَخْتَرْ أَوِ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.أَفَكَانَ طَلَاقًا ؟.**

أي إن لم تختر، أو اختارت زوجها لم يقع شيء من الطلاق.

ثبت من رواية – أم المؤمنين – عائشة – رضي الله عنها –[(٢)].

وهذا الحكم مجمع عليه عند عامة أهل العلم[(٣)].

وقوله: **وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ إِلَّا فِي الْمَجْلِسِ.**

قياسًا على الإيجاب والقبول، وكذا في البيع يثبت بانتهاء المجلس، فالخيار لا يكون إلا في المجلس.في (العدة): وذلك أن أكثر أهل العلم على أن التخيير على الفور، وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعًا[(٤)].

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٣٤٥-٣٤٦)، وأخرجه مالك (ص٤٤٣) ٢٩- كتاب الطلاق ٢- باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك. حديث رقم(٥) كذا في (تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك) لجلال الدين السيوطي (ت- ٩١١هـ).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٣)٦٨- كتاب الطلاق ٥- باب من خيَّرَ أزواجَه حديث رقم (٥٢٦٣) ومسلم (٢/ ١١٠٣) ١٨- كتاب الطلاق ٤- باب بيان أن تهيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية حديث رقم (١٤٧٧).

(٣) انظر و(الاستذكار) (٥/ ١٦٥)لابن عبد البر(تفسير القرطبي)آية ٢٨ من سورة الأحزاب و(فتح الباري) (٩/ ٣٦٨).

(٤) في (الاستذكار) (٦/ ٦١): قال مالك، في المخيَّرةِ: إذا خيرها فقالتْ: زوجُها، فاختارت نفسها، فقَد =

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: **إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ لَهَا فِيمَا بَعْدَهُ**(١).

وهو قياسًا على الإيجاب والقبول.وذهب بعض أهل العلم إلى أن خيارها يستمر حتى يبطله الزوج، كما ثبت في (الصحيحين وغيرهما) أن رسول اللَّه ﷺ قال لعائشة –رضي الله عنها–: «**لا تعجلي حتى تستأمري أبويك**»(٢).

وقوله: وَإِنْ قَالَ: **أَمْرُكِ بِيَدِكِ أَوْ طَلِّقِي نَفْسَكِ.فَهُوَ فِي يَدِهَا مَا لَمْ يَفْسَخْ أَوْ يَطَأْ.**

قال الشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين –حَفِظَهُ اللَّهُ–: أي لها أن تطلق نفسها، لأن ذلك توكيل لها في طلاق نفسها؛ ويستمر حق الزوجة في الطلاق ما لم يفسخ الزوج هذا الحق الذي جعله لها، فيقول: (قد تراجعت عن ذلك) أو كلمة تشبهها أو يطأ هذه الزوجة، لأن الحق الذي جعله لها توكيل، والوكالة

---

= طَلقتْ ثلاثًا. وإن قال زوجُها: لم أَخَيّرك إلا واحدةً. فليس له ذلك. وذلك أحسن ما سمعت.. وقال: وإن خيّرها فقالتْ: قد قبلت واحدةً. وقال لم أرد هذا وإنّما خيرتك في الثلاث جَميعًا أنّها إن لم تُقبل إلّا واحدةً، أقامت عنده على نكاحها، ولم يكن ذلك فراقًا إن شاء اللَّه.

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف والثوري، ومحمد: الخيار لها ما دامت في مجلسها، وإن مكثت يومًا ما لم تَقُم، أو تأخذ في عمل، فإن كانت قائِمةً، فجلَستْ، فهي على خيارها. وقال أحمد، وإسحاق في الخيار إلى أجَلٍ، فهو لها حتى تَقوم من مجْلسها، أو تأخُذ من غير المعنى الذي كانا فيه.وقال الشافعي: ليس في الطلاق خيار إلا أن يريده الزوج بقوله: اختاري، وتُطَلّقُ، واراده لزمه، ولم يرد طلاقًا، فلس بطلاق، وإن أراد واحدة، فهي رجعيّةٌ. والتخيير والتّمليك عنده سواء.

(١) في المطبوعة (العدة شرح العمدة) (ص٤٩٢): أن يجعله لها فيما بعد المجلس)، ولقد أثبتنا ما اعتمد في نسخة مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز، وهي التي في النسخة المطبوعة للشيخ البسّام رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) البخاري (٣/ ٢٧٧) ٦٥– كتاب التفسير باب (قل لأزواجك إن كُنتن تُردْنَ الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكُنَّ وأسرحكن سراحًا جميلًا) حديث رقم (٤٧٨٥)،(٤٧٨٦) ومسلم (٢/ ١١٠٣)١٨– كتاب الطلاق ٤– باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية حديث رقم (١٤٧٥) من حدث عائشة رضي الله عنها.

تنفسخ بالقول، وبالفعل الذي يدل على إبطاله كالجماع هنا. وذهب بعض أهل العلم إلى أن الجماع لا يعد فسخًا من الزوج لخيارها لأنه قد يجامع مع عدم تراجعه عن تخييرها، وهذا هو الأقرب. انتهى [(١)].

نقل الإمام ابن القيم –رَحِمَهُ اللَّهُ– قول ابن حزم: قال: قال أبو محمد، ومن خيَّر امرأته، فاختارت نفسَها، أو اختارت الطلاقَ، أو اختارت زوجهَا، أو لم تخترْ شيئًا، فكل ذلك لا شيء وكُلُّ ذلك سواء، ولا تطلق بذلك، ولا تحرُم عليه، ولا لشيءٍ مِن ذلك حكم، ولو كرَّر التخييرَ، وكررت هي اختيارَ نفسها، أو اختارت الطلاق ألف مرة، وكذلك إن ملَّكها نفسِها، أو جعل أمرها بيدها ولا فرق [(٢)]...ولا حجة في دون رسولِ اللَّه ﷺ، وإذ لم يأتِ في القرآن، ولا عن رسول اللَّه ﷺ، أن قول الرجل لأمرأته: أمرك بيدك، أو قد مَلَّكتكِ أمركِ، أو اختاري، يوجبُ أن يكون طلاقًا، أو أن لها أن تطلِّق نفسها، أو تختار طَلاقًا، فلا يجوزُ أن يُحرِّم على الرجلِ فرجٌ أباحه اللَّهُ تعالى له ورسولُه ﷺ بأقوالٍ لم يُوجبها اللَّه، ولا رسوله ﷺ، وهذا في غاية البيان. انتهى كلامه [(٣)].

قلت: قول الإمام ابن حزم ووافقه الإمام ابن القيم، هو الذي تطمئن له النفس.

---

(١) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٤١٧-١٤١٨)..

(٢) (المحلى شرح المجلى) (١١/ ٢٦١). لابن حزم –طبعت على النسخة الأصلية لتحقيق الشيخ أحمد شاكر –الطبعة الثانية (١٢٢هـ - ٢٠٠١م).

(٣) (المحلى شرح المجلى) (١١/ ٢٤٢) لابن حزم –طبعت على النسخة الأصلية لتحقيق الشيخ أحمد شاكر –الطبعة الثانية (١٢٢هـ - ٢٠٠١م) وانظر (زاد المعاد) (٥/ ٢٩٤-٢٩٥) لابن القيم الجوزية..

## باب تعليق الطلاق بالشروط

يَصِحُّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ بِشَرْطٍ بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ.أَوْ إِنْ مَلَكْتُهَا فَهِيَ حُرَّةٌ.فَتَزَوَّجَهَا أَوْ مَلَكَهَا لَمْ تُطَلَّقْ أَوْ تُعْتَقْ.وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ سِتٌّ: إِنْ وَإِذَا وَأَيٌّ وَمَتَى وَمَنْ وَكُلَّمَا، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِلَّا كُلَّمَا، وَكُلُّهَا إِذَا كَانَتْ مُثْبَتَةً ثَبَتَ حُكْمُهَا عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهَا، فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.فَقَامَتْ طُلِّقَتْ وَانْحَلَّ شَرْطُهُ، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا قُمتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.طُلِّقَتْ كُلَّمَا قَامَتْ.وَإِنْ كَانَتْ نَافِيَةً؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.كَانَتْ عَلَى التَّرَاخِي إِذَا لَمْ يَنْوِ وَقْتًا بِعَيْنِهِ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ، وَسَائِرُ الْأَدَوَاتِ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِذَا قَالَ: مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.وَلَمْ يُطَلِّقْهَا طُلِّقَتْ فِي الْحَالِ، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا طُلِّقَتْ فِي الْحَالِ، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.فَمَضَى زَمَنٌ يُمْكِنُ طَلَاقُهَا فِيهِ ثَلَاثًا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا طُلِّقَتْ ثَلَاثًا إِنْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا وَلَدْتِ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ.فَوَلَدَتْ تَوْءَمَيْنِ طُلِّقَتْ بِالْأَوَّلِ وَبَانَتْ بِالثَّانِي لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِهِ، وَلَمْ تُطَلَّقْ بِهِ.وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ طُلِّقَتْ بِأَوَّلِ الْحَيْضِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضِ لَمْ تُطَلَّقْ، فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ حِضْتُ.فَكَذَّبَهَا، طُلِّقَتْ، وَإِنْ قَالَ: قَدْ حِضْتِ.وَكَذَّبَتْهُ، طُلِّقَتْ بِإِقْرَارِهِ، فَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ وَضَرَّتُكِ طَالِقَتَانِ.فَقَالَتْ حِضْتُ.فَكَذَّبَهَا، طُلِّقَتْ دُونَ ضَرَّتِهَا.

## الشرح

الطلاق المعلَّق المشتَرَط بشروط؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ اللَّهُ –:

الصِيَغ التي يتكلم بها الناس في الطلاق والعتاق والنذر والحرام: (ثلاثة أنواع).

**(النوع الأول)** صيغة التنجيز مثل أن يقول: امرأتي طالق أو: أنت طالق.أو: فلانة طالق.أو هي مطلقة.ونحو ذلك: فهذا يقع به الطلاق، ولا تنفع فيه الكفارة بإجماع المسلمين..

**(النوع الثاني)**: أن يحلف بذلك فيقول: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا.أو لا أفعل كذا.أو يحلف على غيره – كعبده وصديقه الذي يرى أنه يبر قسمه – ليفعلن كذا.أو لا يفعل كذا..فهذه صيغ قسم، وهو حالف بهذه الأمور؛ لا موقع لها.وللعلماء في هذه الأيمان ثلاثة أقوال.

**أحدها**: أنه إذا حنث لزمه ما حلف.

**الثاني**: لا يلزمه شيء.

**الثالث**: يلزمه كفارة يمين.ومن العلماء من فرق بين الحلف والطلاق والعتاق وغيرها.والقول الثالث أظهر الأقوال..

**(النوع الثالث)**: من الصيغ: أن يعلق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط؛ فيقول: إن كان كذا فعلي الطلاق.أو الحج.أو فعبيدي أحرار.ونحو ذلك: فهذا ينظر إلى مقصوده، فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك ليس غرضه وقوع هذه الأمور – كمن ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وقع الشرط – فحكمه حكم الحلف؛ وهو من (باب اليمين).وأما إن كان مقصوده وقوع هذه الأمور: كمن

غرضه وقوع الشرط: مثل أن يقول لامرأته: إن برأتيني من طلاقك فأنت طالق.فتبرئه.أو يكون عرضه أنها إذا فعلت فاحشة أن يطلقها، فيقول: إذا فعلت كذا فأنت طالق؛ بخلاف من كان غرضه أن يحلف عليها ليمنعها؛ ولو فعلته لم يكن له غرض في طلاقها، فإنها تارة يكون طلاقا أكره إليه من الشرط، فيكون حالفًا.وتارة يكون الشرط المكروه أكره إليها من طلاقها.فيكون موقعًا للطلاق إذا وجد ذلك الشرط، فهذا يقع به الطلاق، وكذلك إن قال: إن شفى اللَّه مريضي فعلي صوم شهر، فشفى، فإنه يلزمه الصوم.

فالأصل في هذا: أن ينظر إلى مراد المتكلم ومقصوده، فإن كان غرضه أن تقع هذه الأمور وقعت منجزة أو معلقة إذا قصد وقوعها عند وقوع الشرط.

وإن كان مقصوده أن يحلف بها؛ وهو يكره وقوعها إذا حنث وإن وقع الشرط فهو حالف بها؛ لا موقع لها، فيكون من (باب اليمين)؛ لا من (باب التطليق، والنذر.[(١)].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **يَصِحُّ تَعْلِيقُ الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ بِشَرْطٍ بَعْدَ النِّكَاحِ وَالْمِلْكِ.**

وهذا ليس على إطلاقه، وإنما في أحوال وهذا قول بعض أهل العلم وتقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ- حيث ننظر في حال المطلِّق وقصده، على التفصيل السابق.كذلك قول ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ-[(٢)] ومن علماءنا الإمام عبد

---

(١) (مجموع الفتاوى) (٣٣/ ٥٩-٦٠).

(٢) ذكر الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في (زاد المعاد) (٥/ ٣٠٢-٣٠٦) ثلاثة عشر مذهبًا. ورجح المذهب الثالث عشر وقال: الفرقُ بين أن يُوقع التحريم منجزا أو معلقًا تعليقًا مقصودًا، وبين أن يُخرجه مخرج اليمين، فالأول: ظهار بكل حال ولو نوى به الطلاق، ولو وصله بقوله: أنعني به الطلاقَ.

والثاني: يمين يلزمه كفارة يمين، فإذا قال: أنت عليَّ حرام، أو إذا دخل رمضان فنتِ عليَّ =

العزيز بن عبد الله بن باز [١] والعلاَّمة محمد بن صالح العثيمين – رحمهما الله تعالى [٢].

قال العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ –:

واعلم أن تعليق الطلاق بالشروط ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

**الأول**: أن يكون شرطًا محضًا فيقع به الطلاق بكل حال.

**الثاني**: أن يكون يمينًا محضًا فلا يقع به الطلاق، وفيه كفارة يمين.

**الثالث**: أن يكون محتملًا الشرط المحض واليمين المحض، فهذا يرجع فيه إلى نية المعلق.

وهذا هو الصحيح في هذه المسألة وهو الذي تقتضيه الأدلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ اللَّهُ – **أما المذهب فإنهم يجعلون تعليق الطلاق بالشروط تعليقًا محضًا بدون تفصيل** [٣].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ، فَلَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ.أَوْ إِنْ مَلَكْتُهَا فَهِيَ حُرَّةٌ.فَتَزَوَّجَهَا أَوْ مَلَكَهَا لَمْ تُطَلَّقْ أَوْ تُعْتَقْ.**

أي لو قال إن ملكت الأمة فهي حرة، فلا تعتق لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«لا طلاق لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك»** [٤].

---

= حرام، فظهار. وإذا قال: إن سافرتُ، أو إن أكلتُ هذا الطعام أو أكلتُ فلانًا، فامرأتي عليَّ حرام، فيمين مكفرة، وهذا اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) انظر (مجموع فتاوى ومقالات الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ) (٢٢/ ٥٠ – ٧٥).

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٣/ ١٢٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) (صحيح الترمذي) (ص٢٨١)١١ – كتاب الطلاق واللعان ٦ – باب ما جاء لا طلاق قَبْلَ النكاح حديث رقم (١١٨١)، و(صحيح ابن ماجه) (٢٠٤٧) وأحمد(٦٧٨٠) وتمام تخريجه في (الإرواء) (١٧٥١).و حسنه شعيب الأرنؤوط في (زاد المعاد) (٥/ ٢١٦)..

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: **وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ سِتٌّ: إِنْ وَإِذَا وَأَيٌّ وَمَتَى وَمَنْ وَكُلَّمَا، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ إِلَّا كُلَّمَا، وَكُلُّهَا إِذَا كَانَتْ مُثْبَتَةً ثَبَتَ حُكْمُهَا عِنْدَ وُجُودِ شَرْطِهَا.**

أي أدوات الشرط التي يقع بها الطلاق، وهي مثبتة لا يأتي بعدها نفي.

وقوله: **فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.فَقَامَتْ طُلِّقَتْ وَانْحَلَّ شَرْطُهُ.**

أي ثبت الطلاق، وانحلَّ شرطه أي إذا قامت مرة أخرى فلا يقع الطلاق، لأن (إن) الشرطية – وبقية أدوات الشرط السابقة عدَ كلما – لا تقتضي التكرار.

وقوله: **وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا قُمتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.طُلِّقَتْ كُلَّمَا قَامَتْ.**

كلما يقتضي فيها التكرار لغةً، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[(١)].

في (العدة): وإن قال كلما أطلقك فأنت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه ثلاثًا ولم يطلقها طلقت ثلاثًا) لأن كلما تقتضي التكرار، وقال سبحانه: ﴿كُلَّ مَا جَآءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ﴾ [المؤمنون: ٤٤] فيقتضي تكرار الطلاق بتكرار الصفة، والصفة عدم تطليقه لها، فإذا مضى زمن يمكن أن يطلقها فيه بعد يمينه فلم يطلقها فقد وجدت الصفة فتقع طلقة وتتبعها الثانية والثالثة إن كانت مدخولًا بها وإلا بانت بالأولى ولم يلزمها ما بعدها لأن البائن لا يلحقها طلاق[(٢)].

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: **وَإِنْ كَانَتْ نَافِيَةً؛ كَقَوْلِهِ: إِنْ لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.كَانَتْ عَلَى التَّرَاخِي إِذَا لَمْ يَنْوِ وَقْتًا بِعَيْنِهِ فَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ إِلَّا فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الإِمْكَانِ.**

---

(١) (المغني والشرح الكبير) (١٠/ ٣٢١).

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٤٩٣-٤٩٤).

إن كانت أداة الشرط نافية، أي إذا كان بعدها نفي كقوله: إن لم أطلِّقكِ فأنت طالق، فهذه تكون على التراخي فلا يقع الطلاق إلا في آخر الوقت من حياة أحدهما، فإذا مات أحدهما وقع الطلاق.

وهذا لا خلاف عليه بين أهل العلم[(١)].

وقوله: **وَسَائِرُ الْأَدَوَاتِ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِذَا قَالَ: مَتَى لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.وَلَمْ يُطَلِّقْهَا طُلِّقَتْ فِي الْحَالِ.**

أي إذا كانت منفية، عدا (إن) كما تقدم، فإذا قال: متى لم أطلقك فأنت طالق، ولم يطلقها، طُلِّقت في الحال، لأن متى على الفور إذا كانت منفية.

وقوله: **وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا طُلِّقَتْ فِي الْحَالِ.**

لأن تقدم أن كلما تقتضي التكرار، هنا تكرار الطلاق بتكرار الصفة، فتقع طلقة، ثم تتبعها طلقة أخرى، ثم تتبعها طلقة ثالثة؛ أما إذا كانت الزوجة لم يدخل بها زوجها بعد فإنها تبين بأول طلقة تقع، لأن غير المدخول بها تبين بتطليقة واحدة، والصفة عدم تطليقة لها[(٢)].

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا وَلَدْتِ وَلَدًا فَأَنْتِ طَالِقٌ.فَوَلَدَتْ تَوْءَمَيْنِ طُلِّقَتْ بِالْأَوَّلِ وَبَانَتْ بِالثَّانِي لِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِهِ، وَلَمْ تُطَلَّقْ بِهِ.**

في (العدة شرح العمدة): لأن العدة انقضت بوضع الثاني فصادفها الطلاق بائنًا فلم يقع كما لو قال: إذا مت فأنت طالق[(٣)].

---

(١) المغني) (١٠/ ٤٣٨).

(٢) (شرح عمدة الفه) (٣/ ١٤٢٣) لشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين.

(٣) (العدة شرح العمدة) (ص٤٩٤).

وقوله: وَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ بِأَوَّلِ الْحَيْضِ، فَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحيضٍ لَمْ تُطَلَّقْ.

إذا تبين أول يوم أنه حيض، طُلِّقت، وإن لم تبين أنه حيض كاستحاضة أو نزيف لا يحمل صفات الحيض، لم تُطَلَّقْ.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ حِضْتُ.فَكَذَّبَهَا، طُلِّقَتْ.

لأن هي أعلم بنفسها؛ فإذا صُدِّقَت بالحمل ففي الحيض من باب أولى، حيث جعل اللَّه كتمان الحمل من العمل المحرَّم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقوله: وَإِنْ قَالَ: قَدْ حِضْتِ.وَكَذَّبَتْهُ، طُلِّقَتْ بإِقْرَارِهِ.

لأن أقر بما يوجب طلاقها، فصارت طالق كقوله: قد طلقتها.

وقوله: فَإِنْ قَالَ: إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ وَضَرَّتُكِ طَالِقَتَانِ.فَقَالَتْ حِضْتُ. فَكَذَّبَهَا، طُلِّقَتْ دُونَ ضَرَّتِهَا.

لأنه إقرارها يلزم على نفسها، ولا يتعدى ضرتها إلا أذا ثبت عليها البيِّنة على قولها[١].

(١) (شرح عمدة الفقه) لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين حَفِظَهُ اللَّهُ.

## باب ما يختلف عدد الطلاق وغيره

الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يُدْخَلْ بِهَا تُبِينُهَا الطَّلْقَةُ، وَتُحَرِّمُهَا الثَّلَاثُ مِنَ الْحُرِّ، وَالِاثْنَتَانِ مِنَ الْعَبْدِ إِذَا وَقَعَتْ مَجْمُوعَةً، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، وَإِنْ أَوْقَعَتْهُ مُرَتَّبًا كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ أَوْ ثُمَّ طَالِقٌ، أَوْ طَالِقٌ بَلْ طَالِقٌ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ كُلَّمَا لَمْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وأَشْبَاهَ هَذَا، لَمْ يَقَعْ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا وَقَعَ بِهَا جَمِيعُ مَا أَوْقَعَهُ، وَمَنْ شَكَّ فِي الطَّلَاقِ أَوْ عَدَدِهِ أَوِ الرَّضَاعِ أَوْ عَدَدِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ، وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا خَرَجَتْ بِالْقُرْعَةِ، وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا مِنِ امْرَأَتِهِ مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا كَأُصْبُعِهَا أَوْ يَدِهَا طُلِّقَتْ كُلُّهَا إِلَّا الظُّفْرَ وَالسِّنَّ وَالشَّعْرَ وَالرِّيقَ وَالدَّمْعَ وَنَحْوَهُ، لَا تُطَلَّقُ بِهِ، وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ هَذَا، طُلِّقَتْ وَاحِدَةً.

## الشرح

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: الْمَرْأَةُ إِذَا لَمْ يُدْخَلْ بِهَا تُبِينُهَا الطَّلْقَةُ.

هذا قول عامة أهل العلم، بل هو مجمع عليه[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَتُحَرِّمُهَا الثَّلَاثُ مِنَ الْحُرِّ، وَالِاثْنَتَانِ مِنَ الْعَبْدِ.

---

(١) (المحلى) (١١/ ٢١٤) مسألة (١٩٥٣) (بداية المجتهد) (٢/ ١٥١، ١٥٢) (المغني) (٧/ ٤٠٤، ٤٠٦). وارجع (ص ٢١٤-٢١٥).

سبق بيان ذلك أن ليس هناك دليل صحيح على هذا التقسيم إلا آثار عن بعض الصحابة والتابعين لا تخلوا من مقال؛ والحديث المروي عن النبي ﷺ من طريق أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- حديث ضعيف[١].

وقوله: **إِذَا وَقَعَتْ مَجْمُوعَةً، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ، وَإِنْ أَوْقَعَتْهُ مُرَتَّبًا كَقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَطَالِقٌ أَوْ ثُمَّ طَالِقٌ، أَوْ طَالِقٌ بَلْ طَلِقٌ أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ،أَوْ إِنْ طَلَّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا، أَوْ كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ كُلَّمَا لَمْ أُطَلِّقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وأَشْبَاهَ هَذَا، لَمْ يَقَعْ بِهَا إِلَّا وَاحِدَة، وَلَوْ كَانَتْ مَدْخُولًا بِهَا وَقَعَ جَمِيعُ مَا أَوْقَعَهُ.**

تقدم أن هذه الألفاظ لا تقع إلا واحدة، وفي (جامع أحكام النساء) (٤/ ٦٨ - ٧٢):

**ثالثًا**: أقوال أهل العلم في المسألة:

ذهب أكثر أهل العلم من السلف والخلف إلى أن الثلاث تطليقات المجموعة تقع ثلاثًا ولا تحل المرأة لزوجها حتى تنكح زوجًا غيره فمثلًا إذا قال الرجل لأمرأته: أنت طالقٌ، أنت طالقٌ، أنت طالقٌ حرمت عليه إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره ثم تُطلَّق منه[٢] فتحل للأول

وأقوى ما استدلوا به فعل أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- وإقرار كثير من الصحابة -رضي الله عنهم- له على ذلك.

بينما ذهب استدلالات أخرى استدلوا بها منها ما ذكرناه من حديث المتلاعنين، وفي آخره فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) بعد أن يجامعها الزوج الجديد.

بينما ذهب فريق آخر من أهل العلم إلى أن طلاق الثلاث المجموعة لا تقع إلا واحدة متمسكين بحديث ابن عباس الذي يوضح لحال التي كانت على عهد رسول اللَّه ﷺ، وهي: أن طلاق الثلاث كان يُعدُّ واحدة[١].

ومن هؤلاء الذين ذهبوا إلى أن طلاق المجتمعة تقع واحدة كثير من أهل الظاهر، والشيعة، وابن تيمية[٢] وابن القيم[٣] رحمهما اللَّه تعالى.

أما جمهور العلماء الذين ذهبوا إلى أن التطليقات الثلاث تقع ثلاثًا فقد أجابوا عن حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – بأجوبة متعددة ذكر أغلبها الحافظ ابن حجر – رحمه الله –[٤]، وهي أجوبة لا نراها مقبولة ولا مرضية، واقوى هذه الأجوبة دعوى النسخ فادعى النسخ بعض أهل العلم، وأيدهم شيئًا ما – ما أخرجه أبو داود[٥] من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وذلك أن الرجل إذا طلَّقَ امرأته فهو أحق برجعتها، وإن طلقها ثلاثًا فسخ ذلك، وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [ البقرة: ٢٢٩] وهو حديث حسن الإسناد[٦].

أما بالنسبة لدعوى النسخ المزعومة فهي مردودة بما في حديث ابن عباس في (صحيح مسلم) من أن الطلاق كان على عهد أبي بكر أيضًا الثلاث تُعد واحدة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (الفتوى الكبرى) (٣/ ٢٢٥-٢٢٦)،و(مجموع الفتاوى) (٣٣/ ١٢).

(٣) (زاد المعاد) (٥/ ٢٤٤).

(٤) (فتح الباري) (٩/ ٣٦٥).

(٥) (سنن أبي داود) (٢١٩٥).

(٦) (سنن النسائي) (٦/ ٢١٢).

أي العمل ثبت على ما كان في عهد النبي ﷺ، ولم يعلم له مخالف في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وكذلك كان الأمر في صدر خلافة عمر رضي الله عنه.

فالحاصل أن طلاق الثلاث مجتمعة لا يُعدُّ إلا طلقة واحدة تحل بعدها المراجعة عملًا بما كان على عهد النبي ﷺ وفي خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

هذا الذي ندين الله به، وإن كنت أرى أكثر أهل العلم يرون وقوع الطلاق ثلاثًا كما تقدم، لكن سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع.

المراد بقولنا الطلاق الثلاث – كما قدمنا – أن يقول الرجل لزوجته، أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أي يكرر الطلاق، هذا مرادنا مما تقدم وكما بيَّنا أنه يقع واحدة، وهو محل الخلاف الذي ذكرناه بين المتقدمين.).انتهى مختصرًا.

قال المصنف –رحمه الله –: **وَمَنْ شَكَ فِي الطَّلَاقِ أَوْ عَدَدِهِ أَوِ الرَّضَاعِ أَوْ عَدَدِهِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.**

أي يرجع إلى أقل العدد من عدد الطلاق أو الرضاع، ثم بنى على ما تيقن وهو الأقل.

وقوله: **وَإِنْ قَالَ لِنِسَائِهِ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ وَلَمْ يَنْوِ وَاحِدَةً بِعَيْنِهَا خَرَجَتْ بِالْقُرْعَةِ.**

أي يعمل ينهن قرعة، لكي يخرج اسم المطلَّقة، كعتق العبد بين العبيد إذا بلغ ثلث المال.

وقوله: **وَإِنْ طَلَّقَ جُزْءًا مِنِ امْرَأَتِهِ مُشَاعًا أَوْ مُعَيَّنًا كَأُصْبُعِهَا أَوْ يَدِهَا طُلِّقَتْ كُلُّهَا إِلَّا الظُّفْرَ وَالسِّنَّ وَالشَّعْرَ وَالرِّيقَ وَالدَّمْعَ وَنَحْوَهُ، لَا تُطَلَّقُ بِهِ.**

لأن الطلاق لا يتبعض فيشمل كل الجسم.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ هَـذَا، طُلِّقَتْ وَاحِدَةً.**

في (العدة): لأن الطلقة لا تتبعض فتقع كلها، لأن ذكر ما لا يتبعض في الطلاق مثل ذكر جميعه كما لو قال نصفك طالق، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أنها تطلق بذلك إلا داود[(١)].لكن بعض أهل العلم لا يرونه وقوعه قال الشوكاني، في (حدائق الأزهار): (لكن يتم كسره)

قال في شرحه (السيل الجرَّار المتدفق على حدائق الأزهار) أقول: إذا قال: أنت طالق نصف طلقة وأراد إيقاع هذا القدر عليها فقط فلا يقع الطلاق أصلًا لأنَّه لم يرِد الطلاق الشرعي الذي أذن اللَّه به ولا أراد الفرقة الخالصة التي هي معنى الطلاق فالحكم عليه بالطلاق لم يستند إلى لفظ تكلم به ولا إلى قصد قصده[(٢)].انتهى.قلت: هذا هو الأقرب للصواب.واللَّه أعلم.

(١) في (حاشية شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٤٢٨) (١): قال ابن المنذر في (الإشراف) (٤/ ١٩٦): أجمع من أحفظ من أهل العلم أنها تطليقة واحدة. وذكر أبو عبيدة أنه (قول مالك وأهل الحجاز والثوري وأهل العراق)، وذكر في (الشرح الكبير) (٢٢/ ٣٤٣) أن هذا قول عامة أهل العلم إلا داود، وقال في (الإنصاف) (٢٢/ ٣٣٣): بلا خلاف.

(٢) (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) (٢/ ٣٧٣) للشوكاني (ت- ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

## بـاب الرجعة

وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ عِوَضٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَوِ الْعَبْدُ أَقَلَّ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ رَجْعَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وَالرَّجْعَةُ أَنْ يَقُولَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَشْهَدُ أَنَّنِي قَدْ رَاجَعْتُ زَوْجَتِي أَو رَدَدْتُهَا أَوْ أَمْسَكْتُهَا.مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا صَدَاقٍ يَزِيدُهُ وَلَا رِضَاهَا، وَإِنْ وَطِئَهَا كَانَ رَجْعَةً، وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ وَالظِّهَارُ، وَلَهَا التَّزَيُّنُ لِزَوْجِهَا والتَّشَرُّفُ لَهُ، وَلَهُ وَطْؤُهَا وَالْخَلْوَةُ وَالسَّفَرُ بِهَا، وَإِذَا ارْتَجَعَهَا عَادَتْ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا، وَلَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ ثُمَّ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ وَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ رَجَعَتْ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا، وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا إِذَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ مُمْكِنًا، وَإِنْ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا فَأَنْكَرَتْ فَالقَوْلُ قَوْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ رُدَّتْ إِلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ دَخَلَ بِهَا الثَانِي أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

## الشرح

### الرَّجعة: تعريفها:

لغةً: المرة من الرجوع.

**وشرعًا:** إعادة زوجته المطلقة طلاقًا غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بدون عقد.

## مشروعيتها:

دلَّ على مشروعية الرجعة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

**وأما السنة:** حديث ابن عمر رضي الله عنه، أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «ليراجعها فإذا طهرت، فإن شاء فليطلقها» (١).

الحكمة منها: الحكمة من الرجعة إعطاء الزوج الفرصة إذا ندم على إيقاع الطلاق وأراد استئناف العشرة الزوجية، فيجد الباب مفتوحًا أمامه، وهذا من رحمة اللَّه ﷻ بعباده ولطفه بهم.

## شروطها: تصح الرجعة بشروط، وهي:

**أولًا:** أن يكون الطلاق دون العدد الذي يملكه الزوج، وهي ثلاث تطليقات.

**ثانيًا:** أن تكون المطلقة مدخولًا بها؛ لأن الرجعة لا تكون إلا في العدة وغير المدخول بها لا عدة عليها؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

**ثالثًا:** أن يكون الطلاق بغير عِوض، لأن العوض في الطلاق جعل لتفتدي المرأة نفسها من الزوج ولا يحصل لها ذلك مع الرجعة، فلا تحل إلا بعقد جديد برضاها؛ وهذا ما يسمى الخلع، وهو الفرقة بعوضٍ يأخذه الزوج.

---

(١) تقدم تخريجه.

**رابعًا**: أن يكون النكاح صحيحًا، فلا رجعة إذا طلق في النكاح الفاسد، فإذا لم يصح الزواج، لم يصح الطلاق؛ لأنه فرعه، وإذا لم يصح الطلاق، لم تصح الرجعة.

**خامسًا**: تكون الرجعة منجزة، فلا تصح معلقة؛ كقوله: إذا حصل كذا فقد راجعتك.

**وتحصل الرجعة بأمرين.**

**الأول**: باللفظ، كقوله: راجعت امرأتي، ورددتها، وأعدتها، وأمسكتها..وكل ما تعارف به الناس أنه يدل على الرجعة[١].

**الثاني**: وتحصل بوطء الزوجة إذا نوى بذلك رجعتها.قال الشيخ البسَّام في (حاشيته على العمدة): المشهور من المذهب لا تشترط النية في الوطء فمجرد الوطء فقط بدون نية تحصل به الرجعة، والرواية الثانية عن الإمام أحمد لا تحصل الرجعة إلا مع نية الرجعة، واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين، فعليها يحرم وطؤه لها بلا نية.انتهى[٢].

قلت: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] والشوكاني[٤]، والشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمهم الله–[٥].

---

(١) (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة) (ص٣٠٢)..

(٢) انظر (حاشية على عمدة الفقه) (ص١٧٦) للشيخ العلاَّمة / عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) (الاختيارات الفقهية) (ص٢٧٣) اختارها العلاَّمة / علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت–٨٠٣هـ) تحقيق –محمد حامد الفقي –دار المعرفة للطباعة –بيروت –لبنان –بدون تاريخ.

(٤) (نيل الأوطار) (٦/ ٢٩٩)،(السيل الجرار) (٢/ ٤٠٧).

(٥) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٣/ ١٨٩)،.

## من أحكام الطلاق الرجعي:

١ -المطلقة طلاقًا رجعيًا زوجة ما دامت في العدة، لها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن، وعليها ما عليهن من لزوم المسكن، ولها أن تتزين له، ويخلو بها ويطؤها، ويرث كل منهما صاحبه.

٢ -لا يشترط الرجعة رضا المرأة أو وليها، لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٣-ينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة، وتعتد ثلاث حيض، فإذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها زوجها، بانت بينونة صغرى، فلم تحل له إلا بعد عقد جديد بشروطه ولي وشاهدي عدل.

٤ -تعود الرجعية، والبائن التي تزوجها زوجها، على ما بقي لها من عدد الطلاق.

٥ -فإذا استوفى ما يملك من عدد الطلاق فطلقها ثلاثًا، حرمت عليه، وبانت منه بينونة كبرى، فلا تحل له حتى يطأها زوجًا غيره، بنكاح صحيح[(١)].

قال المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: **وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ عِوَضٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ أَوِ الْعَبْدُ أَقَلَّ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ رَجْعَتُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾** [البقرة: ٢٢٨].

في (العدة شرح العمدة): يعني في العدة، ذكر ذلك بعد قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والمراد بهذه الآية المدخول بها بدليل ليس عليها عدة بقوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩][(٢)].

---

(١) (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة) (ص٢٠١-٢٠٣).

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٤٩٦).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَالرَّجْعَةُ أَنْ يَقُولَ لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَشْهَدُ أَنَّنِي قَدْ رَاجَعْتُ زَوْجَتِي أَو رَدَدْتُهَا أَوْ أَمْسَكْتُهَا، مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا صَدَاقٍ يَزِيدُهُ وَلَا رِضَاهَا.**

أي الزوج إذا أراد أن يرتجع زوجته يأتي شاهدين عدل من المسلمين ويشهد على نفسه أنه طلق زوجته ثم يرتجعها.ولا يشترط طلب إذن الولي، وليس عليه صداق، ولا يشترط رضا الزوجة.

وقوله: **وَإِنْ وَطِئَهَا كَانَ رَجْعَةً.**

وإن وطئها كان رجْعةً، وتقدم أن استحضار النية في الوطء.

والمسألة فيها خلاف والراجح ما تقدم، وانظر (سبل السلام) للصنعاني[1].

وقوله: **وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ وَالظِّهَارُ.**

ويلحقها كذلك اللعان والخلع، ويرثها وترثه، فثبت فيها ذلك كما ثبت قبل الطلاق.

وقوله: **وَلَهَا التَّزَيُّنُ لِزَوْجِهَا والتَّشَرُّفُ لَهُ، وَلَهُ وَطْؤُهَا وَالْخَلْوَةُ وَالسَّفَرُ بِهَا.**

لأنها زوجته، ما دامت في العدة وهي عدة الرجعة.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِذَا ارْتَجَعَهَا عَادَتْ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.**

قال في (العدة شرح العمدة): ولا تخلو المطلقة عن ثلاث أحوال:

**الأول**: أن يطلقها ثلاثًا فتنكح زوجًا غيره ويصيبها ثم يتزوجها الأول، فهذه تعود إليه على طلاق ثلاث بإجماع منهم قاله ابن المنذر.

**الثاني**: أن يطلقها دون الثلاث ثم تعود إليه برجعة أو نكاح جديد قبل زوج ثان، فهذه تعود إليه ما بقي من طلاقها بغير خلاف نعلمه.

---

(١) (سبل السلام شرح بلوغ المرام) (٣/ ٣٤٨) حديث رقم (١٠٢٠).

**الثالث**: طلقها دون الثلاث فقضت عدتها ثم نكحت غيره، ثم يتزوجها الأول، فإنها تعود إليه على ما بقي من الثلاث، وهو قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ، عمر وعلي ومعاذ وعمران بن حصين وأبي هريرة وزيد وعبد الله بن عمر.[(١)].

وقوله: **وَلَوْ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ ثُمَّ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ وَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ رَجَعَتْ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.**

لو تركها الزوج الأول حتى بانت منه بانقضاء عدتها ثم تزوجت زوجًا آخر، ثم بانت من الزوج الثاني، ثم تزوجها الزوج الأول رجعت إليه ما بقي من طلاقها.

فإذا كان طلقها في المرة الأولى واحدة، يكون بقي له طلقتان، وإذا طلقها اثنتين، يكون بقي له طلقة- ولقد تقدم قول صاحب (العدة) من القول الثالث.

قلت: أسأل الله العفو والمغفرة: ذهب بعض أهل العلم إلى أنها تعود إليه بطلاق جديد، وهذا ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس؛ إلى أنها تعود إليه بطلاق جديد وأقوى أدلة هذا القول هو: أن الثاني يهدم الثلاث بالإجماع، كما قال الإمام ابن المنذر: فأولى أن يهدم الواحدة والاثنين[(٢)]، وهذا قول قوي رجحه الشوكاني[(٣)].

---

(١) انظر (العدة شرح العمدة) (ص٤٩٧).

(٢) (الإشراف) (٤/ ٢٠٢).

(٣) (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) (٢/ ٣٧٤). قال الإمام ابن القيم – رَحِمَهُ اللَّهُ –: ذكر عبد الرزاق في (مصنفه)، عن مالك، وابن عيينة، عن الزُّهري، عن ابن المسيِّب، وحُميد بن عبد الرحمن، وعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود، وسُليمان بن يسار، كلهم يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: سمع عمر بن الخطاب يقول: أيُّما امرأةٍ طلَّقها زوجُها تطليقةً أو تطلقتين ثم تركها =

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ يَمِينِهَا إِذَا ادَّعَتْ مِنْ ذَلِكَ مُمْكِنًا.

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن كتمانه كالشهود لما حرم عليهم كتمان الشهادة دل على قبولها منهم.كأن تكون ممن يحضن، فتدعي أنها خرجت من العدة في شهرين، وينكر ذلك الزوج، فيؤخذ بقول المرأة، وإن أراد الزوج أن تحلف الزوجة على صدقها في دعواها، فله ذلك، للآية السابقة.وإذا ادعت انتهاء

---

= حتَّى تَنْكِحَ زوجًا غيره، فيموت عنها، أو يُطَلقَها ثم ينكحَها زوجُها الأول، فإنها عنده على ما بقي من طلاقها)[ أخرجه عبد الرزاق (١١١٥٠)، قال شعيب وعبد القادر الأرنؤوط: وإسناده صحيح.] وعن علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين رضي الله عنهم مثله.[ أخرجه عبد الرزَّاق في (المصنف) (١١١٥٤)و(١١١٥٥) و(١١١٥٦)و(١١١٥٧)و(١١١٥٨).] قال الإمام أحمد: هذا قولُ الأكابر من أصحاب النبيِّ ﷺ.

وقال ابن مسعود، وابنُ عمر، وابنُ عباس، رضي الله عنهم -: تعودُ على الثلاث.[ أخرجه عبد الرزاق (١١١٦٣)و(١١١٦٤)و(١١١٦٥)و(١١١٦٦).] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: نكاح جديدٌ، وطلاقٌ جديد.

وذهب إلى القول الأوَّلِ أهلُ الحديث، فيهم أحمدُ، والشافعي، ومالك، وذهب إلى القول الثاني أبو حنيفة، هذا إذا أصابها الثاني، فإن لم يصبها فهي على ما بقي من طلاقها عند الجميع. وقال النخعي: لم أسمع فيها اختلافًا، ولو ثبت الحديثُ لكان فصلَ النزع في المسألة، لو اتفقت آثار الصحابة لكانت فصلًا أيضًا. انتهى. لكن يترجح القول الأول بأنه قول الأكابر من الصحابة كما قال ابن المنذر في (الأوسط) (٢٨٢) وابن عبد البر في (الاستذكار) (٥/ ١٤٧) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٣٨٠): وكذلك في المسألة أصابه الزوج الثاني: هل تهدم ما دون الثلاث ؟ وهو الذي يطلق امرأته طلقة أو طلقتين ثم تتزوج من يصبها، ثم تعود إلى الأول؛ فإنها تعود ما بقي عند مالك، وهو قول الأكابر من الصحابة كعمر بن الخطاب وأمثاله، وهو مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وإنما لا تعود على ما بقي عن ابن عمر وابن عباس وهو قول أبي حنيفة.

عدتها في مدة لا يمكن انتهاؤها فيها، كأن تدعي انتهاء عدتها في عشرين يومًا، لم يقبل قولها، لأنها تدعي ما لا يمكن ثبوته[١].

وقوله: **وَإِنْ ادَّعَى الزَّوْجُ بَعْدَ الْعِدَّةِ أَنَّهُ قَدْ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا فَأَنْكَرَتْ فَالقَوْلُ قَوْلُهَا.**

لأنه ادعى الرجعة في زمن لا يملكها فيه، والأصل عدم وجود هذه الرجعة وأن هذه الرجعة قد بانت منه، فيقبل قول من يدعي الأصل، وهي الزوجة، وهذا مجمع عليه[٢].

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: **وَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا.**

أي عنده البيِّنة بأنه راجعها في وقت العدة وقبل انتهاءها، فيصدر الحكم لصالحه وهي استرجاعها.

وقوله: **فَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَزَوَّجَتْ رُدَّتْ إِلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ دَخَلَ بِهَا الثَانِي أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.**

وإذا تزوجت زوجًا آخر رُدت إلى الزوج الأول بعد ما قدم البيِّنة والدليل على أنه راجعها في زمن عدتها، ولا عبرة للزوج الثاني، سواء أنه دخل بها، أم لم يدخل بها.لأنها ما زالت زوجة الرجل الأول، عند مراجعتها.

---

(١) تقدم بيان في اقل الحيض وأكثره في كتاب الطهارة – وانظر (حاشية الروض المربع) (٦/ ٦١٠) عبد اللَّه بن محمد بن قاسم النجدي.

(٢) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٤٣٥) للشيخ الاستاذ الدكتور / عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين.وانظر (العدة شرح العمدة) (ص٤٩٧)، (كتاب الإجماع) (ص١١٥) و(تفسير القرطبي) (٨/ ٣٢٣).

## بابُ العدة

وَلَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَالْخَلْوَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وَالْمُعْتَدَّاتُ يَنْقَسِمْنَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ: أَوَّلُهَا: أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا بِتَوْءَمَيْنِ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ الثَّانِيَ مِنْهُمَا. وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتَصِيرُ بِهِ الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ.

الثَّانِي: اللَّاتِي تُوُفِّيَ أَزْوَاجُهُنَّ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَالْإِمَاءُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا قَبْلَ الْمَسِيسِ وَمَا بَعْدَهُ سَوَاءٌ.

الثَّالِثُ: الْمُطَلَّقَاتُ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ. وَقُرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

## الشرح

### العدة تعريفها:

هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد أو شبهته[١].

**والعدة**؛ مأخوذة من العد والإحصاء، أي؛ ما تحصيه المرأة، وتعده من الأيام والأقراء. وهي اسم للمدة التي تنتظر فيها المرأة، وتمتنع عن التزويج، بعد وفاة زوجها، أو فراقه لها. وكانت العدّة معروفة في الجاهلية، وكانوا لا يكادون يتركونها، فلما جاء الإسلام، أقرّها؛ لما فيها من مصالح.

(١) (التعريفات) (ص١٩٣) للجرجاني.

## دليل مشروعية العدة:

**الأصل في وجوب مشروعيتها**: الكتاب والسنة والإجماع.

**أما الكتاب**: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

**أما السنة**: قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدِّي في بيت ابن أمِّ مكتوم» [(١)].

**أما الإجماع**: وأجمع العلماء على وجوبها [(٢)].

## حكمة مشروعيتها:

- معرفة الرحم، حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض.

- تهيئة فرصة للزوجين؛ لإعادة الحياة الزوجية، إن رأيا الخير في ذلك.

- التنويه بفخامة أمر النكاح، حيث لم يكن أمرًا ينتظم إلا بجمع الرجال، ولا ينفك إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك، لكان بمنزلة لعب الصبيان، ينظم ثم يفك في الساعة.

- أن مصالح النكاح لا تتم، حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهرًا، فإن حدث حادث يوجب فك النظام، لم يكن بدٌّ من تحقيق صورة الإدامة في الجملة، بأن تتربص مدة تجد لتربصها بالًا، وتقاسي لها عناء.

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١١١٤) ١٨ - كتاب الطلاق ٦ - باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها حديث رقم (١٤٨٠).

(٢) (كتاب الإجماع) (ص٤٨) لابن المنذر (مراتب الإجماع) (ص١٣٣) لابن حزم (المغني ويليه الشرح الكبير) (١١/ ١٩٧-١٩٩)،(الفقه الإسلامي وأدلته) (٧/ ٦٢٥) د/ وهبة الزحيلي.

## أنواع العدة:

### عدة المدخول بها:

١ -عدة المرأة التي تحيض، وهي ثلاث حيض.

٢ -عدة المرأة التي يئست من الحيض، وهي ثلاثة اشهر.

٣-عدة المرأة التي مات عنها زوجها، وهي أربعة اشهر وعشراً، ما لم تكن حاملًا.

٤ -عدة الحامل، حتى تضع حملها.

### عدة غير المدخول بها:

والزوجة غير المدخول بها؛ إن طُلِّقَت، فلا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فإن كانت غير مدخول بها، وقد مات عنها زوجها، فعليها العِدَّة، كما لو كان قد دخل بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وإنما وجبت العدة عليها، وإن لم يدخل بها؛ وفاء للزوج المتوفى، ومراعاة لحقه.

### عدّةُ الحائض:

الحائض عدتها ثلاثة قروء لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. والقروء جمع قرء، والقرء: الحيض.

اختلف علماء السلف والخلف في القرء، هل هو الطهر، أم الحيض ؟ على قولين:

القول: **الأول**؛ الطهر.

**والثاني**: الحيض، وهي أصح الروايتين عن الإمام أحمد[(١)].

## عدّةُ غير الحائض:

وإن كانت من غير ذوات الحيض، فعدَّتها ثلاثة أشهر، ويشمل ذلك على الصغيرة التي لم تبلغ والكبيرة التي يئست من الحيض قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

## حُكْمُ المرأة الحائض إذا لم ترا الحيضَ:

إذا طلقت المرأة، وهي من ذوات الأقراء، ثم إنها لم ترا الحيض في عدتها، ولم تدر ما سببه، فإنها تعتد سنة: تتربص مدة تسعة أشهر؛ لتعلم براءة رحمها؛ لأن هذه المدة هي التي

غالب مدة الحمل، فإذا لم يبين الحمل فيها، علم براءة الرحم ظاهرًا، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر، وهذا ما قضى به عمر رضي الله عنه[(٢)].

وسنُّ اليأس، اختلف العلماء؛ فقال بعضهم: إنها خمسون. وقال آخرون: إنها ستون. والصحيح أنه مختلف باختلاف النساء، وليس له حد يتفق عليه النساء ذكره الإمام ابن القيم عن شيخة شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمهما الله –[(٣)].

---

(١) انظر الأقوال في (تفسير القرآن العظيم) (١/ ٢٨٩-٢٩٠) للإمام ابن كثير الدمشقي – رحمه الله –.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٧/ ١٨) (١٢٠١٤) بسند صحيح، وانظر (فقه السنة) (٣/ ٩٧)،ومحقق (العدة شرح العمدة) (ص٥٠٠). لم يخرِّج الأثر.

(٣) انظر (زاد المعاد في هدي خير العباد) (٥/ ٦٦٢).

## عدّةُ الحامل:

وعدة الحامل تنتهي بوضع الحمل؛ سواء أكانت مطلقة، أم متوفى عنها زوجها؛ لقول اللَّه –تعالى –: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قال الإمام ابن القيم –رَحِمَهُ اللَّهُ –: على أنها إذا كانت حاملًا بتوأمين لم تنقضِ العِدةُ حتى تضعهما جميعًا، ودلَّت على أن من عليها الاستبراء، فعِدتها وضعُ الحمل أيضًا، ودلت على أن العِدة تنقضي بوضعهِ أيِّ صفة كانت حيًا أو ميتًا، تام الخِلقة أو ناقِصها، نُفِخَ فيه الروحُ أو لم يُنفخ، ودل قولهُ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

## عِدّةُ المتوفَّى عنها زوجها:

عِدتها أربعة أشهر وعشراً، ما لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فعدتها تنتهي بوضع الحمل. أما عدتها أربع أشهر وعشرا ما لم تكن حبلى؛ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وإذا كانت حبلى، عدتها تنتهي بوضع حملها، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

## عدّة المستحاضة:

تعد بالحيض، ثم إن كانت لها عادة، فعليها أن تراعي عادتها في الحيض فتخرج بعد ثلاث حيضات.

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَلَا عِدَّةَ عَلَى مَنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَالْخَلْوَةِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾** [الأحزاب: ٤٩].

لأنه لم يخلي بها في مكان يغلب على الظن أنه يتمكن من جماعها.

قال ابن كثير – رَحِمَهُ اللَّهُ –: هذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن المرأة إذا طلِّقت قبل الدخول بها لا عدة عليها فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرًا وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضًا[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَالْمُعْتَدَّاتُ يَنْقَسِمْنَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:**

**أَوَّلُهَا: أُوْلَات الْاحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلًا بِتَوْءمَيْنِ لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَضَعَ الثَّانِيَ مِنْهُمَا.**

أي، أنها إذا كانت حاملًا بتوأمين لم تنقضِ العِدةُ حتى تضعهما جميعًا، ودلَّت على أن من عليها الاستبراء، فعِدتها وضعُ الحمل أيضًا.وتقدم قول ابن القيم – رَحِمَهُ اللَّهُ –[(٢)].

وهذا مجمع عليه في جميع الحوامل[(٣)].

وقوله: **وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ وَتَصِيرُ بِهِ الْأَمَةُ أَمَّ وَلَدٍ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ.**

وهو ما تم له ثمانون يومًا، لأنه حمل، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وهذا متفق عليه بين عامة أهل العلم[(٤)].

---

(١) (تفسير ابن كثير)آية ٤٩ من سورة الأحزاب، وانظر (مراتب الإجماع) (ص١٣٣)،(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (٢/ ١٥١)..

(٢) تقدم.

(٣) (تفسير القرطبي) (٨/ ١٦٧)،(الاستذكار) (٥/ ١٧٤)،(بداية المجتهد) (٢/ ١٥٩).

(٤) (المغني) (١١/ ٢٣١)..

قال ابن عبد البر – رَحِمَهُ اللَّهُ –: إن الحامل المتوفّى عنها زوجها إذا وضعت، فقد حلت للأزواج، ولو كان وضعها لحملها بعد موتِ زوجها بساعةٍ.وهو قول جماعة أهل العلم، وأئمةِ الفتْوى بالأمصار، إلا أنَّه روي عن الحسن، والشعبي، وإبراهيم، وحمَّاد أنَّها لا تنكح ما دامت في نفاسها. وقول الجماعة أولى، لأنّ ظاهر الأحاديث يشهد بأنّها إذا وضعت فقَد حلّتْ للأزواج، أي حلَّ لهم أن يخطبوها، وحل عقْد النّكاح عليها، فإذا طَهرتْ من نفاسها حلّ للزّوجِ العاقدِ عليها وطْؤُها[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **الثَّانِي: اللَّاتِي تُوُفِّيَ أَزْوَاجهُنَّ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.**

وهذا خاص بالزواجات الغير الحوامل سواء توفي أزواجهن قبل الدخول بهن أو بعده. لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وهذا مجمع عليه[(٢)].

الصحيح؛ أن عدة الأمة تساوي عدة الحرة، ولا دليل على التفريق.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَالْإِمَاءُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا قَبْلَ الْمَسِيسِ وَمَا بَعْدَهُ سَوَاءٌ.**

قال الإمام ابن القيم – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وقد علم اللَّه تعالى إذ أباح لنا زواج الإماء، أنه يكون عليهن العِدَدُ المذكورات.وما فرَّق عَزَّ وَجَلَّ بين حُرَّةٍ ولا أَمَةٍ في ذلك، وما كان ربك نسيًا[(٣)].وتقدم قول أبو عمر ابن عبد البر – رَحِمَهُ اللَّهُ –[(٤)].

---

(١) (الاستذكار) (٥/ ١٧٣ – ١٧٤) لابن عبد البر.

(٢) (مراتب الإجماع) (ص١٣٣)،(إكمال المعلم بفوائد مسلم) (٥/ ٦٧٦).

(٣) (زاد المعاد) (٥،٦٥٠).

(٤) في الحديث المتقدم، المروي عن النبي ﷺ من طريق أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا طلاق: (الأمة تطليقتان، وقراؤها حيضتان) حديث ضعيف.

الثَّالِثُ: الْمُطَلَّقَاتُ مِنْ ذَواتِ الْقُرُوء، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَـةَ قُـرُوءٍ.وَقُـرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

الرَّابِعُ: اللَّاتِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِـضْنَ، وَالْأَمَةُ شَهْرَانِ،وَيُشْرَعُ التَّرَبُّصُ مَعَ الْعِدَّةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُ الْمَرْأَةِ لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، فَإِنَّهَا تَرَبَّصُ تِـسْعَةَ أَشْـهُرٍ ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْآيِسَاتِ، وَإِنْ عَرَفَتْ مَا رَفَعَ الْحَيْضَ لَمْ تَـزَلْ فِي عِـدَّةٍ حَتَّـى يَعُـودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ.

الثَّانِي: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ الَّذِي فُقِدَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ فَلَـمْ يُعْلَـمْ خَبَـرُهُ، تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَـاةِ، وَإِنْ فَقِـدَ فِي غَيْـرِ هَـذَا كَالْمُـسَافِرِ لِلتِّجَـارَةِ وَنَحْوِهَا لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ.الثَّالِثُ: إِذَا ارْتَابَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِـدَّتِهَا لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ لَمْ تَـنْكِحْ حَتَّـى تَـزُولَ الرِّيبَـةُ، فَـإِنْ نَكَحَـتْ لَـمْ يَـصِحَّ النِّكَاحُ، وَإِنْ ارْتَابَتْ بَعَ نِكَاحِهَا لَمْ يَبْطُـلْ نِكَاحُهَـا إِلَّا إِنْ عَلِمَـتْ أَنَّهَـا نَكَحَـتْ وَهِيَ حَامِلٌ، وَمَتَى نَكَحَتِ الْمُعْتَدَّةُ فَنِكَاحُهَـا بَاطِـلٌ وَيُفَـرَّقُ بَيْنَهُمَـا، وَإِنْ فُـرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ بَعْـدَ الـدُّخُولِ بَنَـتْ عَلَـى عِـدَةِ الْأَوَّلِ مِنْ حِيْنَ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي وَاسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةِ لِلثَّانِي، وَلَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ، وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَـدِهِمَا انْقَـضَتْ بِـهِ عِدَّتُـهُ وَأَعْتَـدَّتْ لِلْـآخَرِ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا أَرِي الْقَافَةَ فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوه مِنْهُمَا وَانْقَضَتْ بِهِ عِـدَّتُهَا مِنْهُ وَاعْتَدَّتْ لِلْآخَرِ.

## الشرح

انتقل المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – إلى النوع الثاني من العدد وهو المطلقات من ذوات القروء وهنَّ اللاتي يحضن.لذلك قال: **الثَّالِثُ: الْمُطَلَّقَاتُ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ، يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.وَقُرْءُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ.**

لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقوله: **وقُرُءِ الأمة حيضتان.**

تقدم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ: «**طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان**»(١).

وقوله: **الرَّابِعُ: اللَّاتِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ.**

تقدم أن النساء الكبيرات في السن اللاتي انقطع حيضهن بسبب تقدم السن فعدتهن ثلاثة أشهر.وهذا مجمع عليه(٢).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَالْأَمَةُ شَهْرَانِ.**

قال الإمام ابن القيم – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (قال محمد بن سيرين – رَحِمَهُ اللَّهُ –: ما أرى عِدَّة الأمَةِ إلا كَعِدَّةِ الحُرَّة، إلا أن يكون مضت في ذلك سُنَّةٌ، فالسُّنَّةُ أحقُّ أن تُتَّبَعَ.قال وقد ذكر أحمد بن حنبل، أن قول مكحول: إن عِدَّة الأمة في كل شيء، كَعِدَّة الحُرَّة، وهو قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا)(٣).

---

(١) تقدم الحديث أنه حديث ضعيف رواه أبو داود – رَحِمَهُ اللَّهُ – (٢١٨٩):
انظر (جامع أحكام النساء) (٤/ ٢٥١)و(الشرح الممتع) (١٣/ ٣٥٧) للشيخ العلاَّمة/ محمد بن صالح العثيمين و(الإرواء) (٧/ ١٥٠) (٢٠٦٧)،(٧/ ٢٠١) (٢١٢٣) للإمام الألباني.

(٢) (مجموع الفتاوى) (٣٤/ ٢١) (بداية المجتهد) (٢/ ١٥٦)،(المغني) (١١/ ٢٠٧).

(٣) (زاد المعاد) (٥/ ٦٥٠)، وارجع (ص٢٥٣). وانظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٣/ ٣٥٠).

وقوله: وَيُشْرَعُ التَّرَبُّصُ مَعَ الْعِدَّةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ.

أي، يُشرع الانتظار للخروج من العدة بثلاث أسباب يجري على الحيض.

وقوله: أَحَدُهَا: إِذَا ارْتَفَعَ حَيْضُ الْمَرْأَةِ لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، فَإِنَّهَا تَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثَمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْآيِسَاتِ.

أي يجب على المرأة أن تنتظر فترة ثم تعد؛ ويبين المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – أنوع العِددِ.

**أحدها**: إذا ارتفع حيض المرأة لا تدري ما رفعه..الخ.تنتظر تسعة أشهر ثم تعتد عدة الآيسات ثلاثة أشهر، لثبوت ذلك عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

وقوله: وَإِنْ عَرَفَتْ مَا رَفَعَ الْحَيْضَ لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ.

أي تنتظر مضي ثلاث حيض، وهذا مجمع عليه، وثبت عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–[(٢)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: الثَّانِي: امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ الَّذِي فُقِدَ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ فَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ، تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ، وَإِنْ فُقِدَ فِي غَيْرِ هَذَا كَالْمُسَافِرِ لِلتِّجَارَةِ وَنَحْوِهَا لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَتَيَقَّنَ مَوْتَهُ.

قال العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ –: والذي تقدم في ميراثه[(٣)] –على المذهب – إن كان ظاهر غيبته الهلاك انتظر به أربع سنين منذ فُقِد، وإن

---

(١) رواه الإمام مالك (٢/ ٥٨٢)، ومن طريقه الإمام الشافعي (١٢٩٧)، وعبد الرزاق (١١٠٩٥)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٠٩) بسندٍ صحيح. وانظر (تنوير الحوالك شرح موطأ مالك) (ص٤٦٢) كتاب الطلاق ٣٠- باب عِدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا.

(٢) (مجموع الفتاوى) (٣٤/ ٢٤)،(بداية المجتهد) (٢/ ١٥٦)،(الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٣/ ٣٧٠)..

(٣) تقدم.

كان ظاهر غيبته السلامة انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد، فإذا فُقِدَ وله تسع وثمانون سنة وظاهر غيبته السلامة ينتظر سنة، وإن كان ظاهر غيبته الهلاك ينتظر أربع سنين، وإن كان مقتضى العكس، لكن هكذا ذكروا، واستندوا إلى آثار وردت عن الصحابة -رضي الله عنهم- في ذلك[(١)].

والآثار الواردة عن الصحابة -رضي الله عنهم- في ذلك قضايا أعيان، اقتضت الحال أن يقدروا هذا التقدير، وقضايا الأعيان لا تقتضي العموم؛ إذ قد يكون القضية ما أوجب الحكم ونحن لا نعلم به، بخلاف دلالة الألفاظ فهي على عمومها، وهذه من قواعد أصول الفقه..ثم قال الشيخ -رحمه الله-: فمثل هذه الأشياء الصواب أن يرجع فيها إلى اجتهاد القاضي، وهو يختلف باختلاف الأحوال، والأزمان، والأمكنة، والأسباب التي بها فقد، فلا نقيدها بأربع سنين ولا بتسعين سنة[(٢)].انتهى مختصرًا.

قال المصنف -رحمه الله-: **الثَّالِثُ: إِذَا ارْتَابَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا لِظُهُورِ أَمَارَاتِ الْحَمْلِ لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ، فَإِنْ نَكَحَتْ لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.**

من الأشياء التي يطرأ على المعتدة أمور وعلامات، إذا ظهر منها شيئًا فتكون هي باقية في عدتها حتى تتيقن خلافه أو عدمه، فمن هذه الأشياء ظهور أمارات

---

(١) أخرجه الإمام مالك في (لموطأ)٢/ ٥٧٥) عن عمر -رضي الله عنه- قال: (أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تحل)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٣٧)، وعبد الرزاق (١٢٣١٧) عن عمر وعثمان -رضي الله عنهما-، والبيهقي (٧/ ٤٤٥) عن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم- وصحح أسانيدها الحافظ في (الفتح) (٩/ ٣٤٠). وقال الإمام الألباني (صحيح).انظر (الإرواء) (٢١٢٥).

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٣/ ٣٧٢).وانظر (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٤٤٧-١٤٤٨) للشيخ عبد الله الجبرين -حفظه الله-. وانظر (حاشية على عمدة الفقه) للعلاَّمة الشيخ / عبد الله البسَّام -رحمه الله- (ص١٧٨) فيها فوائد فريدة..

الحمل كانتفاخ البطن، وانقطاع الطمث، فلا يصح نكاحها حتى تزول الريبة، ومما أن الفحص الطبي الحديث يُسهِّل معرفة نتائج هذه العلامات بسهولة ويسر.فحصولها على النتائج المجهرية الطبية، يجعلها على يقين من أمرها.فإذا تبين حقيقة حملها، فلا يصح نكاحها، فإذا نُكحت، بطل بنكاحها.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِنْ ارْتَابَتْ بَعْدَ نِكَاحِهَا لَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُهَا إِلَّا إِنْ عَلِمَتْ أَنَّهَا نَكَحَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، وَمَتَى نَكَحَتِ الْمُعْتَدَّةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.**

وإن شكت وارتابت بعد نكاحها لم يبطل نكاحها، لأن عُقِدَ عليها بعد ما تيقنت من إتمام عدتها.ومتى تزوجت المعتدة فنكاحها باطل ويفُرَّق بينهما، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وصح عن علي بن أبي طالب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسند عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاءٌ أن علي بن أبي طالب أُتِيَ بامرأةٍ في عدَّتها وبُني بها، ففرَّق بينهما، وأمرها أن تعتد بما بقي من عدَّتها الأُولى، ثم تعتدُّ من هذا عدَّة مستقبلة [(١)] فإذا انقضت عدَّتها

فهي بالخيار، إن شاءت تكحت ـ وإن شاءَت فلا، وقال لي غير عطاء هذا الحديث، وقال عطاءٌ: لها صداقها بما أصاب منها[(٢)].

---

(١) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤١) من طريق سفيان.

(٢) (المصنف) (٦/ ٢٠٨)، ورواه مالك أيضًا عن مالك (٧/ ٤٨٩) ومن طريقه الإمام الشافعي (٥/ ٢٣٣) في (الأم) وفي (مسنده) (١٢٩٨، ١٢٩٩) وابن أبي شيبة في (المصنف) (٤/ ٣٢٠، ٣١٩)و(٥/ ١٦٩، ١٧٠) والبيهقي (٧/ ٤٤١-٤٤٢) من طرق وهي صحيحة بتعدد طرقها. وانظر (الإرواء) (٢١٢٤).

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: **وَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ.**

أي تتم عدة النكاح الأول، ولا عبرة بالعقد الثاني، لأنه باطل، والباطل هو الذي لا يتعلق به النفوذ(١).

وقوله: **وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ بَنَتْ عَلَى عِدَةِ الْأَوَّلِ مِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي وَاسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةِ لِلثَّانِي.**

وإن كان التفريق بينهما بعد الدخول بنت على عدة الأول من حين دخل الثاني، واستأنفت العدة الثاني لقول عمر (٢) وعلي أبي طالب (٣): (تعتد بقية عدتها من الأول، ثم تعتد من الآخر).

قال المصنف– رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَلَهُ نِكَاحُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ.**

أي هذا الرجل الذي تزوجها في عدتها، لأنه لم يحصل منه ما يوجب تحريمها عليه، أما ما ذهب إليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى تحريمها عليه، الظاهر من تحريمها عقوبة له، ولهذا ذهب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى حلها له(٤).

وقوله: **وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا انْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهُ وَاعْتَدَّتْ لِلْآخَرِ.**

---

(١) وهو الذي لا يتعلق به النفوذ ولا اعتداد، وذلك بأن يختل شرط من الشروط أو يوجد مانع من الموانع. انظر (شرح الورقات) (ص٤٧) للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان. وقال الأخ الشيخ الدكتور / أحمد بن الصادق النجار –حَفِظَهُ اللَّهُ– في (شرح الورقات) (ص٧٣): فالباطل في العبادات: ما لا تبرأ به الذمة ولا يعد به، والباطل في المعاملات: ما لا يتعلق به النفوذ فلا يترتب عليه الأثر المقصود. وانظر (تفسير القرطبي) (١٨/ ١٠٨)،و(التمهيد) (٥٩) للأسنوي، و(القواعد والفوائد الأصولية) (ص١١٠) لابن اللحام.(المدخل الفقهي العام) (٢/ ٧٠١)– نظرية البطلان –.

(٢) تقدم تخريجه وانظر (الإرواء) (٢١٢٥) للإمام الألباني.

(٣) أخرجه البيهقي (٧/ ١٤٤١)، وانظر (الإرواء) (٢١٢٦) للألباني.

(٤) انظر (مجموع الفتاوى) (٣٢/ ٣٤٤-٣٥٢)،و(الاستذكار) (٥/ ٤٧٢). وانظر (الشرح الممتع) (١٣/ ٣٨٩).

وقوله: وإن أتت بولد من أحدهما انقضت عدتها.لأنه أحد انقضاء العدة بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وقوله: **وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمَا أَرِي الْقَافَةَ فَأُلِحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوه مِنْهُمَا وَانْقَضَتْ بِهِ عِدَّتُهَا مِنْهُ وَاعْتَدَّتْ لِلْآخَرِ.**

إذا تحقق الحمل الذي ولدته منهما بأن تلده لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني، واقل من أربع سنين من فراق الأول، نظر فيه أهل الخبرة فألحق بمن ألحقوه به منهما، لأن رأيهم حجة في الشرع، فيعمل به.وفي الطب الحديث، هناك من الوسائل التي يسهل معرفة إلحاق الولد من طرق كثيرة منها تشخيص الحمض النووي [ D N N ] وتُسمى البصمات الوراثية، أو ما يُسمى بالحمض النووي الذي له علاقة في القرابة.وسيأتي تفصيل اثبات الولد وما يتعلق به في (كتاب اللعان) إن شاء اللَّه تعالى.

## بـاب الإحداد

وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَوَفَّ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَهُوَ اجْتِنَابُ الزِّينَةِ وَالْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ لِلتَّحْسِينِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»، وَعَلَيْهَا الْمَبِيتُ فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ إِذَا أَمْكَنَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجٍّ فَتُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ قَرِيبَةٌ رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ مَضَتْ فِي سَفَرِهَا، وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا مِثْلُهَا إِلَّا فِي الِاعْتِدَادِ فِي بَيْتِهَا.

### الشرح

**- تعريف الإحداد:**

**الإحداد لغةً**: الامتناع يقال: حادٌ ومُحِدٌ، إذا تركت المرأة الزينة والطيب.

**وشرعًا**: هو ترك المرأة الزينة، والطيب، وغير ذلك مما يُرغِّب فيها، ويدعو إلى جماعها.

**دليل مشروعيته الإحداد:**

الإحداد واجب على المرأة المتوفى عنها زوجها: لحديث أم حبيبة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليالٍ، إلا على زوج اربعة اشهر وعشرًا» [(١)] وحديث أم عطية الأنصارية – رضي الله عنها –

(١) متفق عليه أخرجه البخاري (٣/ ٤٢٠) ٦٨ - كتاب الطلاق ٤٦ - باب تُحِدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا حديث رقم (٥٣٣٤) ومسلم (٢/ ١١٢٦ ١٨ - كتاب الطلاق ٩ - باب وجوب =

قالت: «كُنا نُنهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عَصب..الحديث»[(١)].

ويجب في حقِّ المرأة التي في الإحداد ما يلي:

١ - المنع من مظاهرة الزينة والطيب.

٢ -وجوب ملازمتها بيتها الذي تعتد فيه ولا تخرج إلا لحاجة؛ لقول رسول الله ﷺ: «**أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**» كما ثبت من حديث الفريعة بنت مالك - رضي الله عنها -في السنن[(٢)].

قال المصنف - رحمه الله -: **وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَوَفَّ عَنْهَا زَوْجُهَا.**

قال أبو عمر ابن عبد البر - رحمه الله -: فالعدّةُ واجبة بالقرآن، والإحداد واجِبٌ بالسّنّة المجتَمع عليها[(٣)].انتهى.وتقدم حديث أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها -

وقوله: **وَهُوَ اجْتِنَابُ الزِّينَةِ وَالْكُحْلِ بِالْإِثْمِدِ، وَلُبْسِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ لِلتَّحْسِينِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ»**[(٤)].

---

= الإحداد في عدة الوفاة، وتحريم في غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام حديث رقم (١٤٨٦).وانظر (اللؤلؤ والمرجان) (٢/ ١٢٣) (٩٩٠).

(١) متفق عليه أخرجه البخاري (٣/ ٤٢١) ٦٨ - كتاب الطلاق ٤٧ - باب القُسْطِ للحادّة عندَ الطهر حديث رقم (٥٣٤١) ومسلم (٢/ ٦٤٦) ١١ - كتاب الجنائز ١١ - باب نهي النساء عن اتباع الجنائز حديث رقم (٩٣٨).

(٢) (صحيح الترمذي) (١٢٠٤)، و(صحيح ابن ماجه) (٢٠٣١) للألباني. وسيأتي بطوله -إن شاء الله تعالى -.

(٣) (الاستذكار) (٥/ ١٨٦) لابن عبد البر.

(٤) تقدم من حديث أم عطية الأنصارية - رضي الله عنها -.

ذكر المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – معنى الإحداد، وهو الامتناع عن الزينة بكل أنواعها.وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم(١).

فيجب على المعتدة في الإحداد أن تجتنب الطيب، أو ما كان فيه طيب كالشامبو والصابون المعطر، وشرب القهوة التي فيها زعفران، وكذلك مما تجتنبه من الزينة، المكياج، والأصباغ التي توضع على الشفتين والوجه، والحناء والخضاب، وتشقير الشعر بألوان أخرى(٢).

وليس للإحداد لبس خاص، الأصل الكل جائز، ويحظر عليها الزينة في اللباس.

وهناك بعض الأمور التي لم تصح عن النبي ﷺ، فيمنع على المرأة التي في عدة الإحداد من أن تنظر إلى السماء، أو تنظر إلى القمر، أو الشمس، أو تؤمر أن تلبس ثوبها بالمقلوب، أو تمنع أن ترى محاضرة دينية في التلفاز أو فتاوى.أو إذا قضت عدتها أُمر أن يدخل إليها رجل ليس من محارمها مع وجود محرمها ليعلم الأذن بخروجها من عدتها؛ وهذه الأعمال كلها باطلة.

قال العلاَّمة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه الفوزان – حَفِظَهُ اللَّهُ –: وإذا خرجت من العدة؛ لم يلزمها أن تفعل شيئًا أو تقول شيئًا؛ كما يظنه بعض العوام(٣).

---

(١) (الإجماع) (ص٥٠)،(المغني) (١١/ ٢٨٦،٢٨٥).

(٢) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٤٥٤) لفضيلة الشيخ الدكتور / عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين – حَفِظَهُ اللَّهُ، و(الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٣/ ٤٠٥) لفضيلة الشيخ العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

(٣) (الملخص الفقهي) (٢/ ٣٣٧) كتاب الطلاق. (الطبعة الثانية) (١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) دار ابن الجوزي.

وقوله: «إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَمَسُّ طِيبًا إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»[(١)].

قال الإمام النووي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: العَصْب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة مهملتين وهو برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبًا ثم ينسج، ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب العصب.قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة إلا ما صبغ بسواد.

وقوله: (ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار) النُبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير، وأما القسط فبضم القاف ويقال فيه كست بكاف مضمومة بدل القاف وبتاء بدل الطاء وهو الأظفار نوعان معروفان من البخور وليس من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب –واللَّه أعلم–[(٢)].

قال ابن رشد – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وبالجملة فأقاويل الفقهاء فيما تجتنبه الحادة متقاربة، وذلك ما يحرك الرجال إليهن)[(٣)].

وقال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: تمنع من حسان الثياب المصبوغة، وإن كان رقيقًا لأن حسنه من أصل خلقته، فلا يلزم تغييره، كما أن المرأة إذا كانت حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير لونها وتشوه وجهها[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (شرح صحيح مسلم) (٦/ ١٠/ ٩٦) حديث رقم (١٤٩١) وانظر (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) (٨/ ٤٠٣) لابن الملقن.

(٣) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (٢/ ٢١٤)

(٤) (المغني) (١١/ ٢٨٩).

قال العلاَّمة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ –: إذا قيل: هذا الثوب عادي لم يجب اجتنابه، سواء كان فيه تشكيل أو تلوين أو لا، وإذا قيل هذا ثوب زينة، فهذا يجب اجتنابه، سواء كانت الثياب لجميع الجسم أو مختصة ببعضه، فالصواب أن الأبيض إذا كان من الزينة لا يجوز لها لبسه.انتهى مختصرًا[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَعَلَيْهَا الْمَبِيتُ فِي مَنْزِلِهَا الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ إِذَا أَمْكَنَهَا ذَلِكَ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجٍّ فَتُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ قَرِيبَةٌ رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا، وَإِنْ تَبَاعَدَتْ مَضَتْ فِي سَفَرِهَا، وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا مِثْلُهَا إِلَّا فِي الِاعْتِدَادِ فِي بَيْتِهَا.**

يُشير المصنف لما ثبت من حديث الفريعة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – عن زينب بنت كعب بن عُجرة – وكانت تحت أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أخته الفُريعة بنت مالك، قالت: خَرَج زَوجي في طلب أُعلاجٍ[(٢)] لَهُ، فأَدرَكهم بطرف القَدُوم[(٣)] فَقَتَلوه فجاءَ نَعيُ زَوجي وأنا في دار من دور الأنصار شاسِعة من دارِ أهلي، فأتيتُ النبي ﷺ فقلتُ: يا رسول اللَّه إِنَّهُ

جاءَ نعيُ زوجي وأَنا في دار شاسعة عن دار أهلي ودار إخوتي، ولم يدع مالًا يُنفق عَليَّ،ولا مالًا وَرثَتُهُ ولا دارًا يَملِكُها، فإن رأيت أنْ تأذنَ لي فألحَق بدار إخوتي فإِنَّهُ أَحبُّ إِليَّ، وَأجمَعُ لي في بضِ أَمري، قالَ: «**فافعلي إن شِئتِ**»، قالت:

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٣/ ٢٨٩).

(٢) أعلاج جمع مفردها علج، وهو الرجل من كفار العجم وغيرهم. كذا في (النهاية) (ص٦٣٦) مادة علج.

(٣) القَدُوم: بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها: موضع على ستة أميال من المدينة.كذا في (النهاية) (ص٧٣٧) مادة قدم.

فخرجتُ قريرةً عَيني لِمَا قضى اللَّه لي على لِسان رسول اللَّه ﷺ، حتَّى إذا كُنت في المسجِدِ، أو في بعض الحُجرَةِ دَعاني فقالَ: «كَيفَ زعمتِ ؟» قَلَتْ: فَقَصَصْتُ عَلَيهِ، فقال:

«أمْكُثي في بَيتِكِ الَّذي جاءَ فِيهِ نَعيُ زَوجِكِ حَتَّى يَبلُغَ الكِتابُ أجلَهُ»، قالت: فاعتَدَدْتُ فِيهِ أَربعةَ أَشهُرٍ وَعشْرًا[(١)].

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ –: **فَإِنْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجٍّ فَتُوُفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ قَرِيبَةٌ رَجَعَتْ لِتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا.**

امتثالًا لأمر رسول اللَّه ﷺ، فيجب عليها الرجوع والاعتداد في بيتها.

وقوله: **وَإِنْ تَبَاعَدَتْ مَضَتْ فِي سَفَرِهَا.**

لأنه رجوعها يتسبب لها مشقة؛ والمشقة تجلب التيسير.

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا مِثْلُهَا إِلَّا فِي الِاعْتِدَادِ فِي بَيْتِهَا.**

أي يتساويا في الحكم، فيجب عليها الإحداد، باجتناب الزينة، والطيب، والكحل، وثياب الزينة، لكن بعض أهل العلم أنها ليس عليها عدة إلا عدة الطلاق وهو براءة الرحم. واللَّه أعلم[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (الشرح الممتع) (١٣/ ٤٠١)،)الإنصاف) (٢٤/ ١٣٠)، (شرح معاني الآثار) (٣/ ٦٣) للطحاوي.

## بـاب نفقة المعتدات

وَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَقْسَام:

أَحَدُهَا: الرَّجْعِيَّةُ وَمَنْ يُمْكِنُ زَوْجُهَا إِمْسَاكَهَا، فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى وَلَوْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكَافِرَةِ أَوِ ارْتَدَّتِ امْرَأَةُ الْمُسْلِمِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُمَا، وَإِنْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الْكَافِرِ أَوِ ارتَدَّ زَوْجُ الْمُسْلِمَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ.

الثَّانِي: الْبَائِنُ فِي الْحَيَاةِ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ، فَلَا لَهَا بِحَالٍ، وَلَهَا النَّفَقَةُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَإِلَّا فَلَا.

الثَّالِثُ: الَّتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى.

## الشرح

### تعريف النفقة:

**النفقة لغة:** مأخوذة من الإنفاق، وهو في الأصل بمعنى الإخراج والنفـاد ولا يستعمل الإنفاق إلا في الخير.

**وشرعًا:** كفاية من يَمُونُه بالمعروف، وكسوة، ومسكنًا، وتوابعها.

### أنواع النفقات:

١ – نفقة الإنسان على نفسه.

٢ – نفقة الفروع على الأصول.

٣ – نفقة الأصول على الفروع.

٤ – نفقة الزوج على الزوجة[(١)].

---

(١) (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة) (ص٣٢٠-٣٣١) إعداد نخبـة مـن العلـماء. ملاحظـة: وقـع =

والمراد هنا في الباب ما يتعلق نفقة الزوج على الزوجة؛ لذلك قال المصنف – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: **نفقات المعتدات.**

ولا يصح النفقة على الزوجة إلا بتحقق شروط المستحقة للنفقة وهي:

١ – أن يكون عقد الزواج صحيحًا.

٢ – أن نسلم نفسها إلى زوجها.

٣ – أن تمكنه من الاستمتاع بها.

٤ – ألا تمتنع من الانتقال، حيث يريد الزوج.

٥ – أن يكونا من أهل الاستمتاع. وهذه النفقة تكون خلال العِشرة[(١)].

وهناك نفقات قيِّدت بضوابط ذكرها المصنف – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –:

وهي: نفقات المعتدات. أي اللاتي في (العدة).

قال المصنف – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: **وَهُنَّ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:**

**أَحَدُهَا: الرَّجْعِيَّةُ وَمَنْ يُمْكِنُ زَوْجُهَا إِمْسَاكَهَا، فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى.**

أي: ثلاثة أقسام من النفقات. أولها: الرَّجعية، وهي التي تم تطليقها بطلاق رجعي غير بائن، فلها النفقة والسكنى. وهذا مجمع عليه[(٢)]. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ

---

= خطأ في الفقرة رقم (٤) أنواع النفقات، فقال: نفقة الزوجة على الزوج. والصحيح العكس. كذلك في (ص٣٢١) رابعًا: نفقة الزوجة على الزوج، والصحيح العكس. والدليل أنه استدل بالآية الكريم: (الرجال قوَّامونَ على النساء) النساء: ٣٤. فمعنى الآية عكس العنوان. فتأمل.

(١) (فقه السنة) (٢/ ٤٩٤).

(٢) (شرح السنة) (٩/ ٣٠٢)،(بداية المجتهد) (٢/ ١٦٠)،(زاد المعاد) (٥/ ٦٧٤) (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد) (٢٤/ ٣٠٨) – لعلاء الدين المرداوي، و(العدة شرح العمدة) (ص٥٠٥).

﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا﴾ [الطلاق: ١] وعن ابن مسعود ﷺ في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] قال: في الطهر من غير جماع[(١)].

وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطلاق: ١].

قال الحافظ ابن كثير – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: أي: في مدة العدة لها حق السكنى على الزوج ما دامت معتدة منه، فليس للرجل أن يخرجها ولا يجوز لها أيضًا الخروج لأنها معتقلة لحق الزوج أيضًا.وقوله: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [الطلاق: ١]: أي: لا يخرجن من بيوتهن إلا أن ترتكب المرأة فاحشة مبينة فتخرج من المنزل، والفاحشة المبينة تشمل الزنا، كما قال ابن مسعود وابن عباس – رضي الله عنهما – وسعيد بن المسيب والشعبي والحسن وابن سيرين ومجاهد وعكرمة، وسعيد بن جبير وأبو قلابة وأبو صالح والضحاك، وزيد بن أسلم وعطاء الخرساني والسدي، وسعيد بن أبي هلال وغيرهم، وتشمل ما إذا نشزت المرأة أو بذت على أهل الرجل وآذتهم في الكلام والفعال، كما قاله أبي بن كعب وابن عباس وعكرمة وغيرهم[(٢)].

---

(١) أخرجه الطبري في(تفسيره) (١٠/ ٨٠٦٥) (٣٤٠٧١)، وأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٤/ ٥٥) (١٧٧٢٥) والقرطبي في (الجامع لأحكام القرآن) (١٨/ ١٥١)، وصحح الآثار ابن حجر في (الفتح) (٩/ ٣٤٦).

(٢) (تفسير القرآن العظيم) (٤/ ٣٩٩)،وانظر (حاشية الصاوي على تفسير الجلالين) مذيلًا لُباب النقول في أسباب النزول للسيوطي.(٦/ ٢١٨٠) العلاَّمة/ أحمد بن محمد الصاوي المصري المالكي (ت- ١٢٤١هـ) دار الفكر للطباعة النشر والتوزيع (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م) وتفسير الجلالين نسبة إلى جلال الدين المحلي فهو العلاَّمة/ محمد بن أحمد بن إبراهيم بن هاشم المحلي =

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَلَوْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكَافِرَةِ أَوِ ارْتَدَّتِ امْرَأَةُ الْمُسْلِمِ فَلَا نَفَقَةَ لَهُمَا.**

المراد بالكافرة هنا غير الكتابية، أو ارتدت امرأة المسلم، فلا نفقة لهما.

وقوله: **وَإِنْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الْكَافِرِ أَوِ ارتَدَّ زَوْجُ الْمُسْلِمَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ.**

وذلك، بسبب ارتداد الزوج، نفسخ النكاح، فلزمتهما نفقة العدة المترتبة عليه بسبب كفره الذي تسبب في فسخ النكاح.

وقوله: **الثَّانِي: الْبَائِنُ فِي الْحَيَاةِ بِطَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ، فَلَا لَهَا بِحَالٍ، وَلَهَا النَّفَقَةُ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَإِلَّا فَلَا.**

**القسم الثاني** من المعتدات، وهي البائن طلاقها في حياة زوجها، أو فسخٍ، فليس لها الأمرين أي عدة الرجعة، أو النفقة، وليس لها نفقة إلا إذا كانت حاملًا.عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس؛ أن أبا عمرو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَها البَتَّةَ.وهو غائبٌ.فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ.فَسَخِطَتْهُ.فَقَالَ: واللَّه! مالِكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيءٍ.فَجَاءَت رَسُولَ اللَّه ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ.فَقَالَ «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ**» فَأَمَرَها أَنْ تَعْتَدَّ فِي بيتِ أَمِّ شَرِيكٍ.ثم قال: «**تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي.اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ.فإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**» قَالَتْ فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفيانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي.فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ.وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ**

---

(ت – ٨٦٤هـ) وجلال الدين السيوطي (ت – ٩١١هـ).

لَهُ.انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيدٍ» فَكَرِهْتُهُ.ثُمَّ قَالَ: «انكِحِي أَسَامَةَ»فَنَكَحْتُـهُ فَجَعَـلَ اللَّهُ فِيهِ خيرًا، وَاغْتَبَطْتُ.

وفي لفظ من عمران بن أبي أنس: «لا نفقة لك ولا سكنى.»[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **الثَّالِثُ: الَّتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا سُكْنَى.**

في (العدة شرح العمدة): إن كانت حائلًا، وإن كانت حاملًا، ففيـه روايتـان: إحداهما لها النفقة والسكنى لأنها حامل أشـبهت المفارقـة في الحيـاة، والثانيـة لا نفقة لها ولا سكنى، قال القاضي: وهي أصح لأن المال قـد صـار للورثـة، ونفقـة الحامل إنما هي للحمل أومن أجله، ونفقة الحمل من نصيبة من الميراث كما بعـد الولادة[(٢)].

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١١١٤)١٨ – كتاب الطـلاق ٦ – بـاب المطلقـة ثلاثًـا لا نفقـة لهـا. حـديث رقـم (١٤٨٠).وانظـر(شرح صـحيح مـسلم)للنـووي لهـذا الحـديث.(٥/ ١٠/ ٧٩).و(جـامع أحكـام النساء) (٤/ ٢٥٥). وانظر (زاد المعاد) (٥/ ٦٨٧–٦٩٢).

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٥٠٦) بهـاء الـدين عبـد الـرحمن بـن إبـراهيم المقـدسي (ت– ٦٢٤)،(زاد المعاد) (٥/ ٦٨٧) لابن القيم الجوزية (ت– ٧٥١هـ).

## باب استبراء الإماء

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:
أَحَدُهَا: مَنْ مَلَكَ أَمَةً لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا. الثَّانِي: أُمُّ الْوَلَدِ والْأَمَةُ الَّتِي يَطَؤُهَا سَيِّدُهَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهُمَا. الثَّالِثُ: إِذَا أَعْتَقَهُمَا سَيِّدُهُمَا أَوْ عَتَقَا بِمَوْتِهِ، لَمْ تَنْكِحَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَا أَنْفُسَهُمَا وَالِاسْتِبْرَاءُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، أَوْ حَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ تَحيضُ، أَوْ شَهْرٍ إِنْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، أَو عَشَرَةِ أَشْهُرٍ إِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ.

### الشرح

قال العلاَّمة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ –:

**(الاستبراء):**

هذه الكلمة فيها حروف زوائد، وحروف أصول، الحروف الزوائد الألف، والسين، والتاء، والأصول الباء، والراء، والهمزة، مأخوذ من البراءة، يعني التخلي من الشيء، ومنه قولهم: بريء من دينه، يعني تخلى منه ولم يبقَ عليه شيء.

**وأما شرعًا**: فإنه تربص يقصد منه العلم براءة رحم ملك يمين، هكذا قالوا، والصواب أن يقال: تربص يقصد من العلم ببراءة الرحم، وليس ببراءة رحم ملك يمين فقط؛ لأن الاستبراء قد يكون في غير المملوكة، وقد سبق أن من وطئت بشبهة – على القول الراجح – فإن عدتها استبراء، والمزني بها استبراء والموطوءة بعقد باطل، وهكذا[1].

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٣/ ٤١٤).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَهُوَ وَاجِبٌ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ.**

**أَحَدُهَا: مَنْ مَلَكَ أَمَةً لَمْ يُصِبْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.**

وهي التي تحيض، وسوى ملكها بشراء، أو بهبة، أو باسترقاق في حرب، أو غير ذلك. فيحرم وطئها؛ حتى تستبرأ بحيضة إن كانت ذوات الحيض، أو بوضع الحمل إن كانت حبلى، والآيسة بشهر، والتي لا تدري سبب انقطاعه، تنتظر عشرة أشهر، تسعة أشهر للحمل، وشهر للاستبراء، أما التي لا تحيض بسبب صغر سنها، لا يجب عليها الاستبراء.لأن هذه ليست عدة وإنما الغرض منها العلم ببراءة الرحم، لأن النبي ﷺ نهى أن يتزوج الرجل امرأة حبلى ويدخل بها.

عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ: أنه أُتِيَ بِامرأةٍ محجٍّ [(١)] على باب فُسْطَاط [(٢)]. فَقَال: «**لعَلَّهُ يُرِيد أن يُلِمَّ بِها**[(٣)]» فَقالوا: نعم. فَقَالَ رسول اللَّه ﷺ: «**لَقد هَمَمْتُ أن أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ. كيف يُوَرِّثُهُ وَهو لا يحلُّ لَهُ ؟، كيف يستخدِمَهُ وهو لا يَحِلُّ لَهُ ؟**»[(٤)].

قال ﷺ: «لا يَحِل لرجل يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»[(٥)] ولقوله ﷺ في سبايا أوطاس «لا تُوطأ حَامِلٌ حَتَّى تضع، ولا حائلٌ حتى تستبرىء بحيضة»[(٦)].

---

(١) **محج**: هي الحامل التي قربت ولادتها

(٢) **فسطاط**: نحو بيت الشعر.

(٣) **يلمَّ بها**: يطؤها. انظر (شرح النووي) (٥/ ١٠/ ١٣) (١٤٤١).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٥) ١٦-كتاب النكاح ٢٣-باب تحريم وطء الحامل السبية –حديث رقم (١٤٤١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٠٨)، وابو داود في النكاح –باب في وطء السبايا (٢١٥٨) والطبراني في (الكبير) (٥/ ٢٦) والبيهقي (٧/ ٤٤٩) عن رويفع بن ثابت الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث حسَّنه الإمام الألباني في (الإرواء) (١/ ٢٠١) (١٨٧).

(٦) المصدر السابق.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **الثَّانِي: أَمُّ الْوَلَدِ والْأَمَةُ الَّتِي يَطَؤُهَا سَيِّدُهَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَزْوِيجُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهُمَا.**

ومن المواضع لتي يجب استبراء الأمة فيها؛ أم الولد والأمة التي يطؤها سيدها لا يجوز تزويجها حتى يستبرئها لأن وطء سيدها لها وطئاً له حرمة، فلم يجز أن تتزوج قبل الاستبراء، كالموطوءة بشبهة.

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ –: **الثَّالِثُ: إِذَا أَعْتَقَهُمَا سَيِّدُهُمَا أَوْ عَتَقَا بِمَوْتِهِ، لَمْ تَنْكِحَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَا أَنْفُسَهُمَا.**

ومن الأمور التي يجب استبرأ الأمة فيها، وهو بعد عتقها، أي إذا عتق السيِّد الأمة أو أم الولد في حياته، وكان يطأ كل واحدةٍ منهما قبل العتق، فلا تتزوج أحدًا حتَّى تستبرأ كل واحدةٍ منهما.وكذلك بموته، لأن الأمة تعتق بموت سيِّدها إذا كان قد دبرها في حياته [(١)]، أو تعتق بموته مطلقًا إن كانت أم الولد [(٢)] وكان يطؤهما في حياته، فلا تتزوج حتى يستبرأ كل واحدة منهما.

وقوله: **وَالِاسْتِبْرَاءُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، أَوْ حَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ تَحيضُ، أَوْ شَهْرٍ إِنْ كَانَتْ آيِسَةً أَوْ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، أَو عَشَرَةِ أَشْهُرٍ إِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ.**

تقدم في باب العدة، وذهب بعض أهل العلم أن عدة الاستبراء ثلاثة أشهر، لأن الحمل لا يتبين أقل من ذلك، ونقل في (المغني) [(٣)] أن الإمام أحمد قال: إنما قلنا ثلاثة أشهر من أجل الحمل، فإنه يتبين في أقل من ذلك، واستدل بحديث

---

(١) تقدم في باب التدبير.

(٢) تقدم في باب أحكام أمهات الأولاد.

(٣) (المغني) (١١/ ٢٦٦)

ابـن مـسعود: «إن أحـدكم يُجمـع خلقـه في بطـن أمـه أربعـين يومًـا نطفـة..» الحديث[١] فأما شهر فلا معنى له، ولا نعلم له قائل. انتهى.

قلت: لكن الحديث يدل على الاستبراء بحيضة، فالتعويل عـلى الحـديث أولى وأحرى.

قال الشيخ بن عثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ –: لأن هذه ليست عدة، وإنما الغـرض العلـم ببراءة الرحم، فإذا حاضت مرة واحدة حلت، فإذا كانت قـد ارتفـع حيـضها ولم تدرِ سببه تنتظر عشرة أشهر، تسعة أشهر للحمل وشهرًا للاستبراء[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٢٤) ٥٩ – كتاب بدء الخلق ٦ – بـاب ذكـر الملائكـة حـديث رقـم (٣٢٠٨) ومسلم (٤/ ٢٠٣٦) ٤٦ – كتاب القدر ١ – باب كيفية الخلق الآدمـي، في بطـن أمـه، وكتابـة رزقـه وأجله وعمله، وشقاوته وسعادته حديث رقم (٢٦٤٣).

(٢) انظر (الشرح الممتع) (١٣/ ٤٢٠).

# كتاب الظهار

وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ، أَوْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي، يُرِيدُ تَحْرِيمَهَا بِهِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.وَحُكْمُهَا وَصِفَتُهَا كَكَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنْ وَطِىءَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَصَى وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ مِرَارًا وَلَمْ يُكَفِّرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ.وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ أَوْ حَرَّمَهَا، أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مُبَاحًا، أَوْ ظَاهَرَت الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ حَرَّمَتْهُ لَمْ يُحَرَّمْ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ فِي الْكَفَّارَةِ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِالصِّيَامِ.

## الشرح

### تعريف الظهار.

في اللغة: مأخوذ من الظهر.

**وشرعًا:** أن يشبه الرجل زوجته في الحرمة بإحدى محارمه، بنسب، أو رضاع أو مصاهرة، أو ببعضها، فيقول الرجل إذا أراد الامتناع عن الاستمتاع بزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، أو أختي، أو غيرهما من المحارم المحرَّمة عليه على التأبيد.

### حكم الظهار:

**الظهار محرمٌ؛** لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢

وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٢-٤].

وكان الظهار في الجاهلية يُعد طلاقًا؛ فلما جاء الإسلام أنكره واعتبره يمينًا مكفِّرة، رحمة اللَّه بعباده وتيسيرًا لهم وتكرمًا وتفضلًا من عنده؛ فالآية الكريم في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣].

**وفي السنة المطهرة؛** عن ابن عباس؛ أَنَّ رَجُلًا أَتى النبي ﷺ، قَد ظاهرَ من امْرأتِهِ فَوَقَعَ عَليهَا، فقال: يا رسول اللَّه إِنِّي قد ظاهَرْتُ من زوجتي فَوَقَعْتُ عَليهَا قَبلَ أَنْ أَكفِّرَ.فقال: «**وما حملك على ذلك، يَرحَمُكَ اللَّه ؟**» قال: رأيتُ خلْخالَها في ضَوْءِ القَمَرِ.قال: «**فَلا تَقْرَبْها حتَّى تَفْعَلَ ما أَمَرَك اللَّهُ بِهِ**» (١).

قال الصنعاني: الحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه (٢).

## كفارة الظهار:

أ-عتق رقبة مؤمنة، سليمة العيوب.

ب- فإن لم يجد ثمنها، صام شهرين متتابعين، لا يفصل بينهما إلا بصوم واجب عليه كصيام رمضان، أو إفطار واجب كإفطار العيدين وأيام التشريق، وكل فطر له عذر شرعي، كالسفر والمرض.

---

(١) (صحيح الترمذي) (١١٩٩)،(صحيح ابن ماجه) (٢٠٦٥)و(الإرواء) (٢٠٩٢) للإمام الالباني- رحمه للَّه -.(نيل الأوطار) (٢٨٩٩) للشوكاني. وتقدم في كتاب الزكاة (٢/ ٨٨).

(٢) (سبل السلام) (٣/ ٣٥٦) دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان -.

ج- فإن لم يستطع الصوم، فيطعم ستين مسكينًا لكل مسكين مد من البر، أو نصف صاع من غيره، من قوت البلد.وحديث سلمة بن صخر البياضي لما جعل امرأته عليه كظهر أمه أمره النبي ﷺ بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد فالإطعام(١).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْبِيدِ، أَوْ يَقُولَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي، يُرِيدُ تَحْرِيمَهَا بِهِ، فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ بِتَحْرِيرِ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا.**

هذا يُسمى الظهار، كقوله: أنت عليَّ كظهر أمي، أي بمنزلة أمي في التحريم المؤبد، والتحريم المؤبد المذكورون في آية المحارم من سورة النساء.

ففي هذه الحال لا تحِلُّ له حتى يُكفِّر عن ما بدر منه من ألفاظ محرَّمة يترتب عليه تحريم زوجته عليه.ويأتي بالكفارة قبل التماس، والمراد به في الآية الكريمة، كناية عن الجماع(٢).

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ۝٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾ [المجادلة: ٢-٣].

وعن خولة بن ثعلبة قالت: ظاهر مني أوْسُ بن الصامت فجئتُ رسُول اللَّه ﷺ أشْكُو إليه ورسُولُ اللَّه يُجادلني فيه ويقولُ: «**اتقي اللَّه فإنّهُ ابن عَمِّكِ**» فَمَا

(١) (الإجماع) (ص٤٧)،(تفسير القرطبي) (١٧/ ٢٧٣)،(زاد المعاد) (٥/ ٣٣٧) (نيل الأوطار) (٦/ ٣١١-٣١٢) للشوكاني.

(٢) (نيل الأوطار) (٦/ ٣١٠) للشوكاني. ارجع إلى باب المحرمات في النكاح – أسباب التحريم المؤبد.

بَرِحَ حتَّى نَزَلَ القرآن: «**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا**»إلى الفرضِ فقَالَ: «**يعتق رقبة**» قالت: لا يجِدُ، قال: «**فيصوم شهرين متتابعين**» قالت: يا رسول اللَّه إنَّه شيخ كبير ما به صيامٍ، قال: «**فليطعم ستين مِسكينًا**» قالت: ما عِنْدَه مِنْ شَيءٍ يتصدق به، قال: فأتي ساعتَئذٍ بعَرقٍ مِنْ تَمْرٍ، قالت: يا رسول اللَّه فإني سأُعِيْنهُ بِعَرَقٍ آخر، فال: «**قد أحْسَنْتِ اذْهَبِي فاطْعِمِي بهما عَنْهُ ستِّينَ مسكينًا وارْجِعِي إلى ابن عمكِ**» (١).

قال الصنعاني – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **التاسعة**: في الحديث دليل على أن الكفارة لا تسقط جميع أنوعها بالعجز..وقوله: «**فإني سأعينه بعرق**» الحديث، فلو كان يسقط عنه العجز لأبانه ﷺ ولم يعِنه من عنده (٢).

ويجوز الاستمتاع من الزوجة في أثناء الظهار بما دون الجماع لأنه اللَّه تعالى حرَّم المساس، وهو كناية عن الجماع كما تقدم، أما دون الجماع فجائز كمثل مباشرة الصائم في رمضان لزوجته ما دون الفرج (٣).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (١٨/ ٥٠٥) (٢٧١٩٣) بسندٍ صحيح، قال: حدثنا سعد بن إبراهيم ويعقوب قالا ثنا أبي قال ثنا محمد بن إسحاق قال حدثني معمر بن عبد اللَّه بن حنظلة عن يوسف بن عبد اللَّه بن سلام عن خولة بنت ثعلبة قالت: واللَّه في أوس بن صامت. قلت: معمر بن عبد اللَّه بن حنظلة موثوق حديثه في السنن. وأبو داود (٢٢١٤) بسنده من طريق معمر،

وأبو داود (٢٢١٤) بسنده قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبد اللَّه بن حنظلة، عن يوسف بن عبد اللَّه بن سلام، عن خولة.وقال الإمام الألباني – رَحِمَهُ اللَّهُ –: حسن دون قوله (والعِرق)

(٢) سبل السلام) (٣/ ٣٦١) للصنعاني.

(٣) (نيل الأوطار) (٦/ ٣١١) (٢٨٩٧) للشوكاني.،(الإرواء) (٢٠٨٧)للإمام الألباني،(الصحيح المسند) (ص٢٠٤) للعلاَّمة / مقبل الوادعي، وانظر (الفتح الرباني) (١٧/ ٢١)٤٢ – كتاب الظهار،(١٨/ ٢٩٧) تفسير سورة المجادلة. – رَحِمَهُ اللَّهُ –

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – **فَمِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.وَحُكْمُهَا وَصِفَتُهَا كَكَفَّارَةِ الْجِمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.**

كفارة الجماع في نهار رمضان، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(١)].

في (جامع أحكام النساء) (٤/ ٢٠٦): قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢] أي الذي يقول لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي.-ثم قال الشيخ-: وعلى ذلك تفريعات كنا نود الإعراض عنها إلا أن كتب الفقه تداولتها؛ منها ما يلي:

١-استبدل الظهر بعضو من الأعضاء كأن قال: أنت عليَّ كبطن أمي مثلًا فذهب الأكثر – كما نقل الصنعاني عنهم (١١٠٦)[(٢)] إلى أنه يكون ظهارًا، وتعقبه بقوله: وقد عرفت أن النص لم يرد إلا الظهر.

: والذي كان يستعمله أهل الجاهلية لفظ الظهر، وما وقفنا على أحدٍ قال: أنتِ عليَّ كبطن أمي مثلًا.إذا استبدل الأم بالأخت فقال مثلًا: أنت عليَّ كظهر أختي، فذهب الجمهور – كما نقل عنهم الحافظ في (الفتح) (٩/ ٤٣٣)[(٣)] إلى أنه يكون ظهارًا، وكذلك نقله ابن قدامة في (المغني) (٧/ ٣٤٠)[(٤)] عن أكثر أهل العلم.وذهب آخرون إلى أنه لا يكون ظهارًا، لأن لفظ القرآن ورد بالأم فقط،

---

(١) (لمغني) (١١/ ١١٥).

(٢) الطبعة التي عندي (٣/ ٣٥٥).

(٣) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٩/ ٤٣٣)دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان –

(٤) (المغني) (٨/ ٥٥٦) طبعة بالأوفست بعناية جماعة من العلماء – (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م) دار الكتاب العربي بيروت – لبنان.

من هؤلاء الإمام الشافعي في مذهبه القديم[١].وقال الصنعاني في (سبل السلام) (ص١١٠٦)[٢] ولا يخفى أن النص لم يرد إلا في الأم وما ذكر من إلحاق غيرها فبالقياس وملاحظة المعنى ولا ينتهض دليلًا على الحكم[٣].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ عَصَى وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ الْمَذْكُورَةُ.**

لأنه خالف أمر اللَّه سبحانه، وتجزيه كفارة واحد، كما ثبت من حديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-:[٤].

وقوله: **وَمَنْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ مِرَارًا وَلَمْ يُكَفِّرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.**

قال في (العدة): لأنه قول لم يؤثر في تحريم المرأة فلم تجب به كفارة كاليمين باللَّه سبحانه، ولا يخفى أنه لم يؤثر تحريمًا لأنها حرمت بالقول الأول ولم يزد تحريمها، ولأنه لفظ يتعلق به كفارة فإذا كرره كفاه واحدة كاليمين باللَّه عَزَّ وَجَلَّ.[٥].

وقوله: **وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.**

وهو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٦].

---

(١) انظر (روضة الطالبين) (٦/ ٢٤٠) للنووي.

(٢) المصدر السابق).

(٣) (جامع أحكام النساء) (٤/ ٢٠٦) لفضيلة الشيخ/ مصطفى العدوي - دار ابن عفان - الطبعة الأولى (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

(٤) (صحيح الترمذي) (١١٩٩)،(صحيح ابن ماجه) (٢٠٦٥)و(الإرواء) (٢٠٩٢) للإمام الالباني- رحمه للَّه -.(نيل الأوطار) (٢٨٩٩) للشوكاني. في كتاب الزكاة.

(٥) (العدة شرح العمدة) (ص٥٠٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١١٥٦٦)،(١١٥٦٧)، والبيهقي (٧/ ٢٧٨) من طرق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر. وسنده حسن. ورواه البيهقي (٧/ ٣٨٣) من طريق مجاهد عن ابن باس عن عمر. وسنده حسن.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ كَفَّارَةٌ.**

لأنه أيمان متكررة على أعيان مختلفة، فتعدت الكفارات، كما لو كفَّرَ ثم ظاهر.

وهذا قول عامة أهل العلم.حكاه القرطبي في تفسيره[١]. لكن في (الإنصاف، والشرح الكبير)أن الخلاّل رجح رواية عدم تكرار الكفارات[٢]. والذي يظهر لي إثبات تعدد الكفارات باختلاف الأعيان.

وقوله: **وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ أَوْ حَرَّمَهَا.**

الرجل إذا ظاهر امرأته، اختلف أهل العلم في الكفارة، هل هي كفارة يمين، أم كفارة ظهار.في (الإنصاف): وإن ظاهر من أمته أو أم ولده لم يصح بلا نزاع.وعليه كفارة يمين.وقيل: كفارة ظهار.ذكره ابن عبد البر في (الاستذكار)[٣]، والصنعاني في (سبل السلام)[٤].

قلت: الأقرب أنها كفارة يمين.لأن الأمة ملك لسيدها.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **أَوْ حَرَّمَ شَيْئًا مُبَاحًا، أَوْ ظَاهَرَت الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا أَوْ حَرَّمَتْهُ لَمْ يُحَرَّمْ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.**

كزوجة، أو طعام أو شراب.لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التحريم: ١] سبب نزول هذه الآية متعدد، وهذا لا يتعارض مع سبب نزول الآية مما ثبت في الصحيحين من أن

---

(١) (الجامع لأحكام القرآن) (١٧/ ٢٨٧) للقرطبي.

(٢) (الشرح الكبير) (٢٣/ ٢٨٠، ٢٨١). لابن قدامة.

(٣) (الاستذكار) (٥/ ٥٣) لابن عبد البر.

(٤) (سبل السلام) (٣/ ٣٦١).

سبب نزول هذه الآيات هو تحريمه ﷺ العسل، فإن سبب النزول يتعدد كما بينه أهل العلم[(١)].

وقوله: **وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ فِي الْكَفَّارَةِ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُكَفِّرُ إِلَّا بِالصِّيَامِ.**

إذا أذن سيده بالعتق جاز، لأنه مكلَّف كالحر، وهذا قول جمهور من العلماء؛ وإن كان قولًا آخر، لكن الأول هو الأقرب- والله أعلم -[(٢)].

(١) انظر (تفسير القرآن العظيم)سورة الأسراء آية: ٨٥، (فتح الباري) (٨/ ٢١٣، ٢٢٧، ٢٣٣، ٤٥٠، ٥٣١)،(الإتقان في علوم القرآن) (١/ ١٠١) – المسألة الخامسة: في ذكر أسباب النزول المتعددة للآية الواحدة.(مباحث في علوم القرآن) (ص ٨٧) تعدد الروايات في سبب النزول- مناع القطان. –(الصحيح المسند من أسباب النزول) (ص ٢١٧) للإمام العلاَّمة الشيخ / مقبل الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) (الإجماع) (ص٤٧) (الاستذكار) (٥/ ٥٢)،(بداية المجتهد) (٢/ ١٩٠)و(المغني) (٩/ ٤٣٤)،(فتح الباري) (٩/ ٤٣٤).

# كتاب اللعان

إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ الْحُرَّةَ الْعَفِيفَةَ الْمُسْلِمَةَ بِالزِّنَا لَزِمَهُ الْحَدُّ إِنْ لَمْ يُلَاعِنْ.وَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً أَوْ أَمَةً فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ إِنْ لَمْ يُلاعِنْ، وَلَا يُعَرِّضُ لَهُ حَتَّى تُطَالِبَهُ.

وَاللِّعَانُ: أَنْ يَقُولَ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزِّنَا، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً سَمَّاهَا وَنَسَبَهَا، ثُمَّ يُوقَفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُتِمَّ فَلْيَقُلْ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيتُ فِيهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزِّنَا، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا.ثُمَّ تُوقَّفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ تُخَوَّفُ كَمَا يُخَوَّفُ الرَّجُلُ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُتِمَّ فَلْتَقُلْ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ زَوْجِي هَذَا مِنَ الزِّنَا.ثُمَّ يَقُولُ الْحَاكِمُ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا، فَتُحَرَّمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا.وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَنَفَاهُ انْتَفَى عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ حَمْلًا أَوْ مَوْلُودًا مَا لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِهِ أَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِقْرَارِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ».

## الشرح

**اللعان**: هي شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام الزنا في حقها[١].

(١) (التعريفات) (ص٢٤٤). باب اللام فصل العين.

**وسُمِّيَ اللعان بذلك**، لقول الرجل في الخامسة: أن لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين، ولأن أحدهما كاذب لا محالة، فيكون ملعونًا(١).

## دليل مشروعية اللعان الكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩]

**ومن السنة المطهرة:** حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رجلًا من الأنصار جاء إلى رسول اللَّه فقال: يا رسول اللَّه أرأيت رجلًا وجد مع امرأته جلًا أيقتله أم كيف يفعل ؟ فأنزل اللَّه في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين.فقال النبي ﷺ: «**قد قضى اللَّه فيك وفي امرأتك**» فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد.وفي رواية: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول اللَّه ﷺ(٢).

**الإجماع:** قال ابن المنذر – رحمه الله –:

ثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الولد للفراش**»(٣).وأجمعو على أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها.

وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف امرأة ثم تزوج بها، أنه يحد ولا يلاعن(٤).

---

(١) (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة) (ص٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤١٤) ٦٨- كتاب الطلاق ٢٩- باب اللِّعان، ومن طَلَّق بعد اللِّعان حديث رقم (٥٣٠٨)ومسلم (٢/ ١١٢٩)١٩- كتاب اللعان حديث رقم (١٤٩٢).

(٣) (كتاب الإجماع) (ص ٤٨).

(٤) متفقٌ عليه. أخرجه البخاري (٢/ ٥٧) ٣٤- كتاب البيوع ٣- باب تَفْسِيرِ الْمُشَبَّهاتِ حديث رقم =

## الحكمة من مشروعية اللعان للزوج:

ألا يلحقه العار بزناها، ويفسد فراشه، ولئلا يلحقه ولد غيره، وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها في الغالب، وهي لا تقر بجريمتها، وقوله غير مقبول عليها، فلم يبق سوى الحلف كل واحدٍ منهما بأغلظ الأيمان، فصبح اللعان أحد الحلول للمشكلة، وإزالة الحرج ودفع حد القذف عنه، إذا لم يتوفر شاهد ثقة، فللمرأة أن تعارض أيمانه بأيمانٍ متكررة مثله، وذلك لدفع الحد عنها، وإلا يجب عليها الحد؛ كذلك الزوج إن رجع عن الأيمان وجب عليه حد القذف، وإن رجعت هي بعد حلف أيمانه مع نكولها بينة قوية، لا معارض لها، ويقام عليها الحد كذلك.

## شروط اللعان وكيفيته:

### أولًا: شروطه:

١ -أن يكون الزوجين مكلفين (بالغين عاقلين) سواء كان مسلمين أو ذميين، أو رقيقين، أو فاسقين، أو أحدهما [(١)] لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦].

٢ -أن يقذف الرجل امرأته بالزنى كقوله: يا زانية، أو رأيتك تزنين، أو زنيت.

٣-أن تُكَذِّب المرأة الرجلَ في قذفهِ هذا، ويستمر تكذيبها له إلى انقضاء اللعان.

٤ -أن يتم اللعان بحكم حاكم [(٢)].

---

= (٢٠٥٣) ومسلم (٢/ ١٠٨٠) ١٧ - كتاب الرضاع ١٠ - باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات حديث رقم (١٤٥٧)،وانظر (اللؤلؤ والمرجان) (٢/ ١٠٤) ١٧ - كتاب الرضاع ١٠ - باب الولد للفراش وتوقي الشبهات حديث رقم (٩٢٢).

والشبهات: أي الأمور التي يشوب حقها شيء من الباطل، ويتطرف إلى خيرها طارق شر.

(١) (المحرر) (٢/ ٩٦) لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية (ت- ٦٥٢هـ).

(٢) وهذا مجمع عليه. انظر (حاشية الروض المربع) (٦/ ٣٠) للعلاَّمة/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (ت- ١٣٩٢هـ).

## ثانيًا: كيفية اللعان وصفته:

أن يقول الزوج عند الحاكم أمام جمع من الناس: أشهد اللَّه إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنى، يقول ذلك أربع مرات، ويشير إليها إن كانت حاضرة، ويسمِّيها إن كانت غائبة بما تتميز به، ثم يزيد في الشهادة الخامسة - بعد أن يعضه الحاكم ويحذره من الكذب -: وعليَّ لعنة اللَّه، إن كنت من الكاذبين.ثم تقول المرأة أربع مرات: أشهد باللَّه لقد كذب فيما رماني به من الزنى، ثم تزيد في الشهادة الخامسة: وأن غضب اللَّه عليها إن كان من الصادقين.لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

إذا أتم اللعان فإن يترتب عليه ما يأتي: ١ -سقوط حد القذف عن الزوج.

٢-ثبوت الفرقة بين الزوجين، وتحريمها عليه تحريمًا مؤبدًا، وإن لم يفرق الحاكم بينهما.

٣-ينتفي عنه نسب ولدها ويلحق بالزوجة، ويتطلب نَفْيُ الولد ذِكْرَه صراحة في اللعان،

كقوله: (أشهد باللَّه إني لمن الصادقين فيما رميت به من الزنى، وما هذا بولدي) لحديث ابن عمر – رضي الله عنهما -: «**أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ففرق بينهما، والحق الولد بالمرأة**»[(١)].

---

(١) الحديث متفقٌ عليه أخرجه البخاري (٣/ ٤١٦)٦٨- كتاب الطلاق ٣٥- باب يَلحقُ الولدُ بالملاعنة حديث رقم (٥٣١٥) ومسلم (٢/ ١١٣٢) ١٩- كتاب اللعان – حديث رقم (١٤٩٤) وانظر (اللؤلؤ والمرجان) (٢/ ١٢٦) ١٩- كتاب اللعان حديث رقم (٩٥٣).

٤ -وجوب حد الزنى على المرأة، إلا أن تلاعن هي أيضًا، فإن نكلوها عن الأيمان مع أيمانه بيِّنةٌ قوية، وتوجب إقامة الحد عليها[(١)].

قال المصنفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الْبَالِغَةُ الْعَاقِلَةَ الْحُرَّةَ الْعَفِيفَةَ الْمُسْلِمَةَ بِالزِّنَا لَزِمَهُ الْحَدُّ إِنْ لَمْ يُلَاعِنْ.**

أي يُشْتَرَط على القاذف لزوجته بالزنى وهي من متوفرة بها شروط القذف، وهو العقل والبلوغ والحرية والإسلام، ولم يلاعن فيوجب عليه الحد[(٢)].

قال ابن هبيرة -رَحِمَهُ اللَّهُ- في (الإفصاح): وأجمعوا على أن من قذف امرأته بالزنا، ولا شاهد له على ذلك سوى نفسه؛ فإنه يكرر اليمين اربع مرات باللَّه إنه لمن الصادقين، ثم يقول في الخامسة: إن لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين ويلزمها حينئذ الحد[(٣)].

---

(١) انظر (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة) (ص٣٠٨) بتصرف يسير.

(٢) قال بهاء الدين المقدسي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ت- ٦٢٤هـ) في (العدة شرح العمدة) (ص٥١١): هذه الشروط هي شروط لوجوب الحد بالقذف فإنه لا يجب إلا باجتماعها، فلو قذفها وهي صغيرة، أو مجنونة أو كافرة أو فاسقة لم يجب الحد، لأن الحد لا يجب إلا بقذف المحصن.وشروط الإحصان خمسة: العقل، والحرية، والإسلام، والعفة، وأن يكون كبيرًا يجامع مثله. وهذا إجماع وبه يقول جملة من العلماء قديمًا وحديثًا، إلا داود فإنه أوجب الحد على قاذف العبد، وابن المسيب وأبن أبي ليلى، قالا: إذا قذف ذمية لها ولد مسلم يحد، والأول أصح، لأن من لا يحد قاذفه إذا لم يكن له ولد ولا يحد وله ولد كالمجنون.وفي اشتراط البلوغ عن الإمام أحمد روايتان: إحداهما يشترط لأنه أحد شرطي التكليف فأشبه العقل، ولأن زنا الصبي لا يوجب حدًا فلا يجب الحد بالقذف به كزنا المجنون، والأخرى لا يشترط لأنه حر عاقل عفيف يعتبر بهذا القول الممكن صدقة أشبه الكبير، فعلى هذه الرواية لا بد أن يكون كبيرًا بجماع مثله، وأدناه عشر سنين للغلام، وللجارية تسع.

(٣) (الإفصاح عن معاني الصحاح) (ص ٣٦٠) للإمام ابن هبيرة الحنبلي عز الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هُبيرة الشيباني الذُّوري البغدادي الحنبلي (ت- ٥٦٠هـ) دار النوادر -الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

قال العلاَّمة ابن قاسم في (حاشيته):

وجوز الأصحاب وغيرهم: أن يلاعن امرأته، إذا رأى رجلًا يُعرَف بالفجور، يدخل عليها،ويخرج من عندها، نظرًا إلى الأمارات والقرائن، وذلك لأنه يلحقه بزناها، من العار والمسبة، وفساد الفراش، وإلحاق ولد غيره به، ما يحوجه إلى قذفها، وتخلصه من العار، لكونه زوج بغي، ولا يمكنه إقامة البينة على زناها في الغالب، وهي لا تقر به، وقوله عليها غير مقبول، فلم يبق سوى تحالفهما، بأغلظ الأيمان، ثم يفسخ[(١)].

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: **وَإِنْ كَانَتْ ذِمِّيَّةً أَوْ أَمَةً فَعَلَيْهِ التَّعْزِيرُ إِنْ لَمْ يُلاعِنْ.**

لأن هنا انتفى الشرط، وهو الإسلام والحرية، فلا يوجب الحد، وإنما يوجب التعزير، وله اسقاطه باللعان، وشرع اللعان في هذه الحال لإسقاطه التعزيز ولنفي الولد إن كان يوجد ولد.

وقوله: **وَلَا يُعَرَّضُ لَهُ حَتَّى تُطَالِبَهُ.**

قال الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن الجبرين –حَفِظَهُ اللَّهُ–: أي إذا قذف الرجل زوجته فسكتت، فلم تطالب بحده حد القذف، أو لم تطالب بتعزيزه إن كانت ممن لا يجب عليه الحد بقذفها؛ فإنه يترك، لأن القذف حق لها، فلا يجب إلا إذا طالبته به[(٢)].انتهى.

قال جامعه –عفى اللَّه عنه –: في(الإفصاح) قال: اختلفوا في حد القذف هل هو حق للآدمي يسقط بإسقاطه ؟

---

(١) (حشاية الروض المربع) (٦/ ٢٩) للعلاَّمة / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي) (ت- ١٣٩٢هـ).

(٢) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٤٧٦).

فقال أبو حنيفة: هو حق لله ﷻ فلا يصح للمقذوف أن يسقطه ويبرىء منه وقال مالك والشافعي: هو حق للعبد يصح له أن يسقطه ويبرىء منه إلا أن مالكًا قال: متى رُفِعَ إلى السلطان لم يملك المقذوف الاسقاط. وعند أحمد رويتان: أظهرهما أنه حق الآدمي والأخرى كمذهب أبي حنيفة[1].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَاللِّعَانُ: أَنْ يَقُولَ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ أَوْ نَائِبِهِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزِّنَا، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَاضِرَةً سَمَّاهَا وَنَسَبَهَا، ثُمَّ يُوقَفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ فَيُقَالُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّهَا الْمُوجِبَةُ، وَعَذَابُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. فَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُتِمَّ فَلْيَقُلْ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَيْتُ فِيهِ امْرَأَتِي هَذِهِ مِنَ الزِّنَا. وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا. ثُمَّ تُوقَّفُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ تُخَوَّفُ كَمَا يُخَوَّفُ الرَّجُلُ، فَإِنْ أَبَتْ إِلَّا أَنْ تُتِمَّ فَلْتَقُلْ: وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ زَوْجِي هَذَا مِنَ الزِّنَا.**

دليل اللعان قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

أخرج البخاري في (صحيحه) من حديث ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أن هلال بن أميَّة قَذَفَ امرأتَهُ عندَ النبي ﷺ بشرَيك بن سَحماء، فقال النبي ﷺ: البيِّنة أو حدٌّ في ظَهرك: فقال يا رسول الله، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلًا يَنطلق يَلتمسُ

(١) (الإفصاح) (ص٣٦٣).

البيِّنة ؟ فجعلَ النبي ﷺ يقول البيِّنة البيِّنة وإلا حَدٌّ في ظهرك.فقال هلالٌ: والذي بعثكَ بالحق إني لصادق، فلَيُنزلنَّ اللَّهُ ما يُبرىء ظهري منَ الحدِ.فنزَلَ جبريلُ وأنزَل عَليه ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾، فانصرف النبيُّ فأرسلَ إليها فجاء هلال فَشَهِدَ، والنبي ﷺ يقول: إن اللَّه يعلمُ أنَّ أحدَكُما كاذب، فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة.قال ابن عباس: فتلَكَّأت ونكصَت حتى ظَنّنا أنها ترجِع، ثمَّ قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فمضت.فقال النبي ﷺ: «**أبصِروها، فإن جاءت به أكحل العَينين سابغ الاليتين خَدَلَّج الساقين فهو لشَريكِ بن سحماء، فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: لو لا ما مَضى من كتاب اللَّه لكان لي ولها شَأن**»[(١)].

ومعنى سابغ الإليتين: تامّهما وعظِمهما.كبيرهما[(٢)].

ومعنى خدلج: الغليظ الممتلىء الساق[(٣)].

واللِّعان أن يقول الزوج لزوجته التي قذفها بالزنا.ويكون بحضرة الحاكم أو ما ينوب عنه؛ ولقد سبق التطرق إلى كيفية اللعان وصفته[(٤)].وهي الكيفية التي ذكرها المصنف.فبدأ بالقسم المقرون بشهادة بقوله: أشهد اللَّه أني لمن الصادقين.، ويكررها، ثم يقول وأن لعن اللَّه عليه إن كان من الكاذبين، وفي الآخرة: وأن غضب اللَّه عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به زوجي هذا من الزنا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٤) ٣- باب ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ حديث رقم (٤٧٤٧).

(٢) (النهاية في غريب الأثر) حرف السين مادة سبغ (ص ٤١٦) تحقيق / الشيخ علي حسن الحلبي – دار ابن الجوزي

(٣) (النهاية في غريب الأثر) (ص٢٥٦) حرف الخاء مادة خدلج. (ص٢٥٦)

(٤) تقدم تعريفه.

قال العلاَّمة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ –:

لكن ليس في القرآن ما يدل على ذلك، فلو قلت: (**أشهد بالله إنه لمن الكاذبين**) فقط لصح على القول الراجح، أما المذهب فلا بد أن تصرح بأنه كاذب فيما رماها به من الزنا، قالوا: إنما اشترطنا ذلك؛ لئلا تتأول، فتقول: أشهد بالله أنه كاذب يعني في شيء آخر غير هذه المسألة، فلا بد أن تقول: فيما رماني به من الزنا، ولكن يجاب عن ذلك فيقال: إن التأويل في مقام الخصومة لا ينفع؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول:

«يمينك ما يصدقك به صاحبك»[(١)].

فلا عبرة بالتأويل، وبناء على ذلك لو اقتصرت على اللفظ الوارد في الآية: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين) لكفى، وهذا الذي اختاره ابن القيم – رَحِمَهُ اللَّهُ –؛ لأنه ما دام غير موجود في القرآن، فكيف نلزم به[(٢)]. انتهى.

وقال الشيخ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: الغضب أشد من اللعنة، لأن الغضب طرد مع غضب، أما اللعن فإنه طرد بدون أن يغضب الله عليه، وإنما ألزمت بما هو أشد، لأن زوجها أقرب إلى الصدق منها.هذه واحدة، والزمت بالغضب أيضًا، لأنها عالمة بحقيقة الأمر، أنها زانية مثلًا، فإذا أنكرت ما تعلم استحقت الغضب، لأن إنما الحق مع علمه موجب للغضب، ولهذا كان اليهود مغضوبًا عليهم، لأنهم علموا الحق وجحدوه، وهذا لما كان ذنبها مشبهً لذنب اليهود صار في حقها الغضب دون اللعن، أما هو فكان في حقه اللعنة، تهمته هذه توجب إبعاد الناس

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧٤) ٢٧ – كتاب الأيمان ٤ – باب يمين الحالف على نية المستحلف حديث رقم (١٦٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع)١٣/ ٢٩١)،(زاد المعاد) (٥/ ٣٧٧-٣٧٨) لابن القيم الجوزية.

عن هذه المرأى وتركهم إياها ولعنهم لها فكان من المناسب أن يكون له اللعن.وفي هذا دليل على الحكمة العظيمة في هذه الشريعة[١].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **ثُمَّ يَقُولُ الْحَاكِمُ: قَدْ فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا، فَتُحَرَّمُ عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا.**

كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- «**أن رجلًا لاعن امرأته على عهد رسول اللَّه ﷺ، ففرق بينهما، والحق الولد بأمه**»[٢].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا تم اللعان فقد وقعت الفرقة بين الزوجين، وانفسخ نكاحهما، ولو لم يفرق الحاكم بينهما، كما ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي أخبره «أن عويمرًا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال لهُ: يا عاصم أرأيتَ رجلًا وَجَدَ مع امرأته رجلًا أيقْتلهُ فتَقْتلونهُ أمْ كيف يفعل ؟ سلْ لي يا عاصمُ عن ذلك رسول اللَّه ﷺ فسأل عاصمٌ رسول اللَّه ﷺ عن ذلك، فكره رسول اللَّه ﷺ المسائل[٣] وعابها حتى كبَر على عاصم ما سمع مِن رسول اللَّه ﷺ.فلما رجع عاصمٌ إلى أهله جاءهُ عوَيمرٌ؛ فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول اللَّه ﷺ ؟ فقال عاصم لعُويمرٍ: لمْ تأتِني بخير، قَدْ كَرِهَ رسول اللَّه ﷺ المسألة التي سألتُه عنها، فقال عُويمرٌ واللَّه لا أنتهي حتى أسألهُ عنها.فأقبل عُويمرٌ حتى جاء رسول اللَّه ﷺ وسطَ الناس، فقال يا رسول اللَّه أرأيتَ رجلًا وجدَ مَع امرأتهِ رجُلًا أيقتلهُ فتقتلونهُ، أم كيف يفعل؟ فقال رسول

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٣/ ٢٩١)، وانظر (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) (ص٥ - ٧) للشيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-

(٢) أي التي لا يحتاج إليها، لا سيما ما كان فيه هتك ستر أو إشاعة فاحشة.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٤) ٤ - باب ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ حديث رقم (٤٧٤٨) ومسلم (٢/ ١١٣٠) ١٩ - كتاب اللعان حديث رقم (١٤٩٣).

اللَّه قد أنزلَ اللَّه فيكَ وفي صاحِبتِكَ فاذهب فأتِ بها، قال سهلٌ فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول اللَّه ﷺ. فلما فرغا من تَلاعُنهما قال عُويمرٌ: كذبتُ عليها يا رسول اللَّه إن أمسكتها. فطلقها ثلاثًا، قبلَ أن يأمرهُ رسول اللَّه ﷺ»[(١)].

وفي رواية: أن النبيَّ ﷺ قال: «إن جاءت به أحمرَ قصيرًا كأنه وَحَرَةٌ[(٢)] فلا أراها إلا قد صدقت وكَذَب عليها، وإن جاءت به أسوَدَ أعْيَنَ ذا أليتينِ فلا أرَهُ إلا قد صدق عليها، فجاء به على المكروه من ذَلِكَ»[(٣)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فَنَفَاهُ انْتَفَى عَنْهُ.**

إذا أقر الرجل بنفي الولد عنه انتفى وهذا قول عامة أهل العلم[(٤)].

وقوله: **سَوَاءٌ كَانَ حَمْلًا أَوْ مَوْلُودًا مَا لَمْ يَكُنْ أَقَرَّ بِهِ أَوْ وُجِدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِقْرَارِ، لِمَا رَوَى ابْنُ عَمَرَ: «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ»**[(٥)]. أي أنه ينتفي عنه بعد اللعان، ولم ينفه، إذا لم يقر به.

وإذا رجع الزوج بعد اللعان فأكذب نفيه في ما ادعاه من زناها، أو ادعى أنه وهم في ذلك، وأقر بنسب ولدها الذي نفاه عند اللعان، فإنه يجب عليه حد القذف إن طلبت الزوجة ذلك، ويلحق الولد به، ويرثه، وهذا مجمع عليه[(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤١٤)٦٨ – كتاب الطلاق ٢٩ – باب التلاعُن في المسجد حديث رقم (٥٣٠٨) ومسلم (٢/ ١١٢٩) ١٩ – كتاب اللعان حديث رقم (١٤٩٢).

(٢) الوَحَرَةُ: دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسدهُ. كذا في حاشية (صحيح البخاري) لمحب الدين الخطيب.

(٣) هذا لفظ البخاري أ٣/ ٤١٤)٦٨ – كتاب الطلاق ٣٠ – باب التلاعن في المسجد حديث رقم (٥٣٠٩). وفي هذه الرواية: فكان ابنها يدعى إلى أمه. ثم جرت السنَّة أنَّهُ يرثها وترثُ منه ما فرض اللَّه لها.

(٤) انظر (الاستذكار) (٥/ ٧٩)　　(٥) تقدم تخريجه.

(٦) (الاستذكار) (٤/ ٣٠٤)،(التمهيد) (٢/ ١٩٦). وانظر (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٤٨٠) مسألة (٢٢٦٣) للشيخ عبد اللَّه الجبرين – حَفِظَهُ اللَّهُ –.

## فصل

وَمَنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ أَو أَمَتُهُ الَّتِي أَقَرَّ بِوَطْئِهَا وَلَدًا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ لِحِقَهُ نَسَبُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحجَرُ». وَلاَ يَنْتَفِي وَلَدُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِاللِّعَانِ، وَلَا وَلَدُ الْأَمَةِ إِلَّا بِدَعْوَى اسْتِبْرَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَوْنُهُ مِنْهُ، مِثْلُ أَنْ تَلِدَ أَمَتُهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطِئَهَا، أَوِ امْرَأَتُهُ مِنْ ذَلِكَ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ كَمَنْ لَهُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ وَالْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ، لَمْ يَلْحَقْهُ.

## الشرح

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَمَنْ وَلَدَتِ امْرَأَتُهُ أَو أَمَتُهُ الَّتِي أَقَرَّ بِوَطْئِهَا وَلَدًا يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ لِحِقَهُ نَسَبُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحجَرُ»[1].

أي ولدت زوجته أو سريته ولدًا فأكثر، أمكن كون الولد من الزوج، بأن تأتي به لأكثر من ستة أشهر من حين وطئها لحقه نسبه، والدليل الحديث المتقدم، وقوله: الولدُ للفراش: أي الولد للصاحب الفراش.قال صاحب حاشية الروض المربع: أي مدة يمك إلحاقه الأحياء فيها، ولو بقدر الإستهلال، لم يلحقه نسبه،

(١) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري (٤، ٢٤١) ٨٥- كتاب الفرائض ١٨ - باب الولد للفراش حُرةً كانت أم أمةً حديث رقم (٦٧٥٠) بلفظ: (الولدُ لصاحِبِ الفراش) و(٤/ ٢٥٤) ٨٦- كتاب الحدود ٢٣ - باب للعاهِرِ الَحجَر. حديث رقم (٦٨١٨) ومسلم (٢/ ١٠٨١) ١٧ - كتاب الرضاع ١٠ - باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات حديث رقم (١٤٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

لأنها مدة لا يمكن أن تحمل وتلد فيها، فعلم أنها كانت حاملًا به، قبل أن يتزوجها به.

وللعاهر: أي الزاني: (الحَجَرُ) يعني الرجم، فدل الحديث: أن أمكن كونه ولِدَ على فراشه.قال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي: وهو إجماع في الجملة[(١)].انتهى.ويمكن الآن الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب في حالات الاشتباه في المواليد.

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ– **وَلاَ يَنْتَفِي وَلَدُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِاللِّعَانِ.**

في (العدة): فلو أراد نفيه باللعان لم يجز لأن اللعان لا يكون بين زوجين، ولا ينتفي عنه ولدها إلا أن يدعي استبراءها بعد وطئه، فإن ادعى ذلك فالقول قوله، وينتفي ولدها عنه لأن الولد لا يُلحق إلا بعد الاستبراء كما لا يلحق ولد الزوجة بالزوج بعد قضاء عدتها، ويقوم ذلك مقام اللعان في نفي الولد، وهل يحلف ؟ على وجهين:

**أحدهما**: لا يحلف لأنه أمر لا يقضى فيه بالنكول.

**والثاني**: يحلف لاحتمال أن يكون كاذبًا في دعواه فيستحلف كما في غيره من الدعوى.انتهى[(٢)].

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: **وَلَا وَلَدُ الْأَمَةِ إِلَّا بِدَعْوَى اسْتِبْرَائِهَا.**

بأن يدعي سيدها أنها حاضت بعد وطئه لها، فيكون هذا الولد عبدًا له، ولا تكون هذه الأمة بشبب هذا الولد أو ولد له، لأن الاستبراء وهو مجيء الحيض بعد جماعها كاف للقطع بعدم ثبوت حملها من سيدها، ولا لعان بينهما، لأن اللعان لا يكون بين السيد وأمته.

---

(١) انظر (حاشية الروض المربع على زاد المستقنع) (٧/ ٤٠)– فصل فيما يلحق من النسب.

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٥١٤).، وانظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٣/ ٣١١).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ كَوْنُهُ مِنْهُ، مِثْلُ أَنْ تَلِدَ أَمَتُهُ لِأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ وَطِئَهَا، أَوِ امْرَأَتُهُ مِنْ ذَلِكَ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُمَا، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ كَمَنْ لَهُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ وَالْخَصِيِّ وَالْمَجْبُوبِ، لَمْ يَلْحَقْهُ.**

لأن هذه الأسباب تمنع وجود الحمل من الزوج[(١)].

قال الشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين: أما استعمال موانع الحمل من حبوب منع الحمل، وتركيب لولب في رحم المرأة، والوطء بالعازل (الكبوت) فإنه لو حملت المرأة مع وجود هذه الموانع، فإن الحمل يُلحق بالزوج؛ لأن حصول الحمل مع وجود هذه الموانع ممكن في بعض الأحوال، لوجود خلل أو ضعف في هذه الموانع يمنع إلحاق الولد بالزوج كالعزل.

(١) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٤٨٦). وقال في (الحاشية): رقم (٢) أطفالنا تحت الطلب –لصبري القباني، الوطء باستخدام الوسائل الطبية الحديثة –لصالح الحصان (ص١٥٥-١٥٦). وانظر (ص١٦٥) باب العيوب التي يفسخ بها النكاح.

## فصل

وَإِذَا وَطِىءَ رَجُلَانِ امْرَأَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَطِئَ الشَّرِيكَانِ أَمَتَهُمَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ أَوْ ادَّعَى نَسَبَ رَجُلَانِ، أُرِيَ الْقَافَةَ مَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَقَارِبِهِمَا، فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ مِنْهُمَا، وَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِهِمَا لَحِقَ بِهِمَا، وَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ أَوْ تَعَارَضَ أَمْرُ الْقَافَةِ أَوْ لَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ تُرِكَ حَتَى يَبْلُغَ، فَيَلْحَقُ بِمَنْ انْتُسِبَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ القَائفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا عَدْلًا مُجَرَّبًا فِي الإِصَابَةِ.

## الشرح

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَإِذَا وَطِىءَ رَجُلَانِ امْرَأَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَطِئَ الشَّرِيكَانِ أَمَتَهُمَا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ أَوْ ادَّعَى نَسَبَ رَجُلَانِ، أُرِيَ الْقَافَةَ مَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَقَارِبِهِمَا.

إذا اختلفا الزوجان في حقيقة نسب الولد لكل واحدٍ إليه، فينظر فيه أهل القافة وهم أصحاب الخبرة في معرفة الشبه، فإن اتفقت قافتهم في بيان إلحاق الولد بنسبه.

عن عروة بن الزبير عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: «إن رسول اللَّه ﷺ دخَلَ عليَّ مسرورًا تَبْرُ أسايُر وجهه فقال: ألم ترىٰ أنَّ مُجزِّزًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: هذه الأقدام بعضُها من بعض»[(١)] ومنه حديث التشبيه،

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٣٥) ٨٥- كتاب الفرائض ٣١- باب القائف حيث رقم (٦٧٧٠)،(٦٧٧١) ومسلم (٢/ ١٠٨١) ١٧- كتاب الرضاع ١١- باب العمل بإلحاق القائف الولد حديث رقم (١٤٥٩) واللفظ للبخاري.

تقدم في كتاب الطهارة حديث أم سُليم، قالت: كانت مجاورة زوج النبي ﷺ فقالت: أم سُليَم يا رسول اللَّه، أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام، أتغتسل ؟ فقالت: أم سلمة: تربة يداك يا أم سُليم، فضحت النساء عند رسول اللَّه ﷺ فقالت أم سُليم: إن اللَّه لا يستحيي من الحق، وإنا نسأل ﷺ عما أشكل علينا خير لنا أن نكون على عمياء، فقال النبي ﷺ لأم سلمة: «**بل أنت تربت يداك، نعم يا أم سُلَيم، عليها الغسل إذا وجدت الماء**»، فقالت أم سلمة: **يا رسول اللَّه ! وتحتلم المرأة ؟ فقال «تربت يداك.فيم يُشبهُها وَلَدُها»** [(١)]، وفي لفظٍ: «**إذا علا ماؤُها ماء الرجل أشْبَهَ الولَدُ أخوالهُ، وإذا علا ماء الرجُلِ ماءهَا أشبهُ أعمامه**» [(٢)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **فَأُلْحِقَ بِمَنْ أَلْحَقُوهُ بِهِ مِنْهُمَا.**

فَيُلحق بما ألحقوه بها.لأن القافة فعل ثابت في الشرع.لكن اليوم الطب الشرعي باستطاعته تحقيق الشبه من خلال البصمة الوراثية، وتقدم القول فيها [(٣)].

وقوله: **وَإِنْ أَلْحَقُوهُ بِهِمَا لَحِقَ بِهِمَا.**

أي يشتركا في الشبهة، مثل أن يكون بينهما وجود قرابة بعيدة بين المدعيين، فنزعة عرق بينها يشتركان في الشبهة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٣٥) ٨٥- كتاب الفرائض ٣١- باب القائف حيث رقم (٦٧٧٠)،(٦٧٧١) ومسلم (٢/ ١٠٨١) ١٧- كتاب الرضاع ١١- باب العمل بإلحاق القائف الولد حديث رقم (١٤٥٩) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٥٠) ٣- كتاب الحيض ٧- باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيِّ منها حديث رقم (٣١٠)، تقدم في (كتاب الطهارة).

(٣) تقدم تعريفه.

عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن رجلين أتيا عمر رضي الله عنه، كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا لهما رجلًا من بني كعب قائفًا، فنظر إليهما، فقال لعمر: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بالدرة ثم دعا المرأة، فقال: أخبريني خبرك، قالت: كان هذا -لأحد الرجلين- يأتيها وهي في إبل أهلها، فلا يفارقها حتى تظن أن قد استمر بها حمل، ثم ينصرف عنها، فأهراقت عليه دمًا، ثم خلفها ذا -تعني الآخر- فلا يفارقها حتى استمر بها حمل، لا يدري ممن هو، فكبر الكعبي، فقال عمر للغلام: والِ أيهما شئت)[(١)].

قال المصنف -رحمه الله-: **وَإِنْ أَشْكَلَ أَمْرُهُ أَوْ تَعَارَضَ أَمْرُ الْقَافَةِ أَوْ لَمْ يُوجَدْ قَافَةٌ تُرِكَ حَتَى يَبْلُغَ، فَيَلْحَقُ بِمَنْ انْتُسِبَ إِلَيْهِ مِنْهُمَا.**

أي، إذا بلغ رشده يخير بين الأبوين، فإن اختار أحدهما، لُحِق به، كما تقدم من أثر عمر رضي الله عنه[(٢)].

قال أبو البركات المجد بن تيمية -رحمه الله-: وإن ادعاه اثنان ولا فراش فهو لأسبقهما دعوة ما لم يكن للآخر بينة فيكون له. وإن ادعياه معًا ولأحدهما بينة قدم بها. وإن تساويا في البينة أو عدمها عرض معهما أو مع أقاربهما إن إماتا على القافة. فإن ألحقته بأحدهما لحق. وكذلك إن توقفت فيه نفقته عن الآخر، وإن

---

(١) أخرجه الطحاوي في (شر معاني الآثار) (٣/ ٤٥٦) (٦٠٣٠)؛ بسند: حدثنا يونس، أخبرني يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن رجلين أتيا عمر. فذكر.

وهذا مرسل، لأنه سليمان لم يدرك عمر. وله شاهد (٦٠٣٢) حدثنا بحر بن نصر، قال: ثنا ابن وهب قال: أخرني أبن أبي الزناد، عن طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن حاطب، عن أبيه قال:. فذكره.

وأخرجه البيهقي (١٠/ ٢٦٣) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار. والأثر صححه الإمام الألباني في (الإرواء) (٦/ ٢٥) (١٥٧٨).

(٢) تقدم تخريجه

ألحقته بهما لم يلحق إن كانا امرأتين فألحق بالرجلين، فيرثانه ميراث أب واحد، وهو يرثهما ميراث ولد كامل.

وإن نفته عنهما أو أشكل عليهما أو اختلف قافتان، أو لم تكن قافة: ضاع نسبه ولم يلحق بواحد منهما.قاله أبو بكر [١] وقال ابن حامد [٢]: يترك حتى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما فيلحقه.وعندي يلحق بهما..- ثم قال -:

وإذا كان القافة ثلاثة فاتفق اثنتان وخالفهما الثالث عمل بقولهما.نص عليه وإذا كان التداعي والافتراش من ثلاثة أو أكثر فألحقته القافة بهم لحق.نص عليه في الثلاثة وأومأ إليه فيما فوقهما.وقال ابن حامد: لا يلحق بهم، ويكو ادعاء اثنتان وعدمت القافة.

وقال القاضي [٣]: يلحق بثلاثة، ولا يلحق بما فوقها [٤].

---

(١) أبو بكر: هو أبو بكر ابن الشافعي (ت- ٣٥٤هـ) واسمه محمد بن عبد اللَّه بن إبراهيم أبو بكر الشافعي. له ترجمة في (سير أعلام النبلاء) (١٦/ ٣٩)،(تاريخ بغداد) (٤/ ٧١).

(٢) ابن حامد: هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد اللَّه البغدادي،(ت- ٤٠٣هـ) إمام الحَنْبَلِيَّةِ في زمانه، ومدرِّسهم ومفتيه، له مصنفات في العلوم المُختلفاتُ، وله (الجامع) في المذهب، نحو من أربع مائة جُزءٍ، وَلَهُ (شرح الخِرَقيِّ)،و(شرح أصول الدين)و(أصول الفقه)، انظر ترجمته في (تاريخ بغداد) (٧/ ٣٠٣)،(سير أعلام النبلاء) (١٧/ ٢٠٣)،و(البداية والنهاية) (١١/ ٣٤٩) و(شذرات الذهب (٣/ ١٦٦)،و(طبقات الحنابلة) (٣/ ٣٠٩) لأبي يعلى.

(٣) **فائدة**: لقد ذكرت في كتابي (نيل الأرب لنيل الطلب):

في مصطلح رموز الحنابلة: القاضي عند المتقدمين من فقهاء الحنابلة: يريدون به محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الملقب بأبي يعلى. وإذا أطلق أبو يعلى: يريدون به الأول: محمد بن الحسين بن محمد ابن خلف بن أحمد الفراء.

**أبو يعلى الصغير**: يريدون به ابن الأول **واسمه محمد صاحب الطبقات القاضي عند المتأخرين**: يريدون به القاضي **علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي. المنقِّح**: السابق نفسه.**المجتهد في التصحيح**: السابق نفسه. **الشيخ**: **موفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي. الشيخان**: ابن قدامة والمجد ابن تيمية جد أحمد ابن تيمية –صاحب كتاب المحرر.

(٤) (المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (١/ ١٠٢- ١٠٣) تأليف الإمام مجد الدين ابن تيمية أبي البركات عبد السلام بن عبد اللَّه بن الخضر بن محمد الحرَّاني الحنبلي (ت- ٦٥٢هـ).

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ القَائفِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا عَدْلًا مُجَرَّبًا فِي الإِصَابَةِ.**في (العدة شرح العمدة): لأن قوله حكم والحكم تعتبر له هذه الشروط[١].

لأن الذكر، يُعتمد على قوة ذاكرته.وأما عدلًا، فلا يقبل قول الفاسق الـذي لا أمانة عنده.

والمجرَّب، هو صاحب الخبرة الطويلة في القافة ومعرفة الشَبَه، وهذا لا يتـأتى إلا لصاحب خبرة وطول ممارسة في هذا المضمار.

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٥١٥).

## باب الحضانة

أحقُّ النَّاسِ بالطِّفْلِ أُمُّهُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الْجَدُّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ، ثُمَّ الْعَمَّةُ، ثُمَّ الْخَالَةُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ. وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ وَلَا فَاسِقٍ، وَلَا امْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ لِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الطِّفْلِ، فَإِنْ زَالَتِ الْمَوَانِعُ مِنْهُمْ عَادَ حَقُّهُمْ مِنَ الحَضَانَةِ، وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ عِنْدَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا، وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سَبْعًا فَأَبُوهَا أَحَقُّ بِهَا، وَعَلَى الْأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْأُمُّ أَنْ تُرضِعَهُ بِأَجْرِ مِثْلِهَا، فَتَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا، سَواءٌ كَانَتْ فِي حِبَالِ الزَّوْجِ أَوْ مُطَلَّقَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا مَالٌ، فَعَلَى وَرَثَتِهِ أَجْرُ رَضَاعِهِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ.

## الشرح

### الحضانة:

**تعريفها لغةً:** هي تربية الولد[١].ورعايته مشتقة من الحضن، وهو الجنب؛ لأن المربي والكافل يضم الطفل إلى جنبه[٢].وفي (مختار الصحاح): الحِضْنُ مَا دون الإبط إِلَى الْكشح.وحضَنَ الطَائر بيضه مِنْ باب نصر ودخل إذا ضمه إلى نفسه تَحْتَ جناحه، وحَضَنَتَ الْمرأةُ والدها حَضَانةً وحَضَانَةُ الصبي التي تَقوم عَلَيْهِ تربيتهِ[٣].

---

(١) (التعريفات) (ص ١٢١) للجرجاني.(ت- ٨١٦هـ)

(٢) (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة) (ص ٣١٧)

(٣) (مختار الصحاح) (ص٩٤).(ت- ٦٩١هـ تقريبًا)

وحَضَن الصبي حَضْنًا وحِضَانَةً، بالكسر: جَعَلَهُ في حِضْنِهِ، أو رَبَّاهُ[١].

**والحضانة شرعًا**: هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه بدنيًّا ومعنويًا، ووقايته عما يؤذيه[٢].

**والحاضن والحاضنة:**

الموكلان بالصبي يحفظانه ويرعيانه.

**حكمها:**

وهي واجبة في حق الحاضن إذا لم يوجد غيره، أو وجد ولكن المحضون لم يقبل غيره؛ لأنه قد يهلك أو يتضرر بترك الحفظ، فيجب حفظه عن الهلاك، والوجوب الكفائي يكون عند تعدد الحاضنين.

**وتكون الحضانة للنساء والرجال من المستحقين لها، إلا أن النساء يقدمن في** الحاضنة على الرجال؛ لأنهن أشفق وأرفق بالصغار، وإذا لم يكن لهن حق في الحضانة تصرف إلى الرجال؛ لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر.

**وحضانة الطفل تكون لوالديه إذا كان النكاح قائمًا بينهما**، أمَّا إذا تفرقا فالحضانة للأم ما لم تنكح زوجًا أجنبيًا من المحضون؛ لقوله ﷺ للمرأة التي

---

(١) (القاموس المحيط) (ص١١٩٠) مجد الدين محمد بن فيروز أبادي (ت- ٨١٧هـ)، وانظر رسالة فضيلة الشيخ الأخ/ إبراهيم بن حسن بن ملا سليمان البلوشي (الإبانة عن مُسقطات الحضانة) (ص١) تمهيد. حيث أورد التعريفات اللغوية في معنى الحضانة لغة. وهي رسالة درجة الماجستير العلمية- حفظ الله وبارك فيه.

(٢) (الملخص الفقهي) (٢/ ٣٤٩) تأليف فضيلة الشيخ العلامة / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان) دار ابن حزم (الطبعة الأولى (سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة) (ص٣١٧).

طلقها زوجها وأراد أن ينتزع ولدها منها: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[(١)].

(١) رواه الإمام أحمد (٦/ ٢٥٤) (٦٧٠٧) بسند: حدثنا روح حدثنا ابن جُريج عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عبد اللَّه بن عمر أن امرأة أتت النبي ﷺ؛ فقالت: يا رسول اللَّه؛ إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجْري له حواء، وثَدْيي له سِقاء، وزعم أبوه أنه ينزِعه مني ؟ قال: « أنت أحَقُّ به ما لم تنكَحي ». والحديث رواه أبو داود (٢٢٧٦) من طريق الأوزاعي عن عمر بن شعيب بزيادة عن جده عبد اللَّه بن عمرو –وبزيادة وإن أباه طلقني، واراد أن ينتزعه مني ! فقال لها رسول اللَّه ﷺ:.الحديث. قال الإمام ابن القيم الجوزية في (زاد المعاد) (٥/ ٤٣٤): فهو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بُدًا من الاحتجاج به، ومدارُ الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديثٌ في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرُهم، وقد صرح بالجد هو عبد اللَّه بن عمرو. فبطَل قولُ من يقولُ: لعله محمد والدُ شعيب، فيكون الحديث مرسلًا. وقد صحَّ سماعُ شُعيب من جَدّهِ عبد اللَّه بن عمرو، فبطل قولُ من قال أنه منقطع، وقد احتج البخاريُّ خارجُ صحيحه، ونص على صحة حديثه. وقال عبدُ اللَّه بن الزُّبير الحميدي، وأحمد وإسحاق وعلي بن عبد اللَّه يحتجون بحديثه، فَمَن النَّاس بَعْدَهُم ؟! هذا لفظه. وقال إسحاق بن راهوية: هو عندنا، كأيوب عن نافع، عن ابن عمر.

وحكى الحاكم في (علوم الحديث) له الاتفاق على صحة حديثه، وقال أحمد بن صالح: لا يختلف على عبد اللَّه أنها صحيفة.

وقوله: (كان بطني وعاء) إلى آخره، إدلاءٌ منها، وتوسُّل إلى اختصاصها، كما اختصَّ بها في هذه المواطن الثلاثة، والأبُ لم يُشاركها في ذلك، فنبهت في هذا الاختصاص الذي لم يُشاركها فيه الأبُ على الاختصاص لبذي طلبته بالاستفتاء والمخاصمة.

وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعِلل، وتأثيرها في الأحكام، وإناطتها بها، وأن ذلك أمر مستقر في الفِطَرِ السَّليمةِ حتى فِطَرِ النساء، وهذا الوصفُ الذي أدلت به المرأة وجعلته سببًا لتعليق الحكم به، قد قرَّرهُ النبي ﷺ ورتَّب عليه أثره، ولو كان باطلًا ألغاه، بل ترتيبه الحكمَ عقيبَه دليلٌ على تأثيره فيه، وأنه سببه.

واستدل الحديث على القضاء على الغائب، فإن الأب لم يذكر له حضور ولا مخاصمة، ولا دلالة فيه لأنها واقعةُ عين، فإن كان الأبُ حاضرًا، فظاهر، وإن كان غائبًا، فالمرأة إنما جاءت مستفتية أفتاها النبيُّ ﷺ بمقتضي مسألتها، وإلا فلا يقبل قولُها على الزوج: إنه طلقها حتى يُحكم لها بالولد بمجرَّد قولها.) وقال الإمام ابن القيم في (الزاد) (٥/ ٤٥١): فيه دليل على أن الحضانة حقٌ للأم). =

## ما يجب على الحاضن:

حفظ المحضون، وإمساكه عما يتسبب في ما يؤذيه، ويقوم بتربيته تربية صالحة حت يكبر ويبلغ رشده، والتعهد على توفير الملبس والمأكل والمشرب وجميع متطلباته وإيواءه، وينشئه تنشئةً صالحة، القيام بكل ما هو في صالحه.

## شروط الحاضن، وموانع الحضانة:

**أولًا**: الإسلام، فلا حضانة لكافر على مسلم، لأنه لا ولاية له على المسلم، وللخشية على المحضون من الفتنة في دينه وإخراجه من الإسلام إلى الكفر.

**ثانيًا**: البلوغ والعقل: فلا حضانة لصغيرٍ ولا مجنون ولا معتوه، لأنهم عاجزون عن إدارة أمورهم، وفي حاجة لمن يحضنهم.

**ثالثًا**: الأمانة في الدين والعفة: فلا حضانة لخائن وفاسق؛ لأنه غير مؤتمن، وفي بقاء المحضون عندهما ضرر عليه في نفسه وماله.

**رابعًا**: القدرة على القيام بشؤون المحضون بدنيًا وماليًا: فلا حضانة لعاجز لكبر سن، أو صاحب عاهة كخرس وصمم، ولا حضانة لفقير معدم، أو مشغول بأعمال كثيرة يترتب عليها ضياع المحضون.

**خامسًا**: أن يكون الحاضن سليمًا من الأمراض المعدية كالجذام ونحوه.

**سادسًا**: أن يكون رشيدًا: فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون.

**سابعًا**: أن يكون الحاضن حرًا: فلا حضانة لرقيق؛ لأن الحضانة ولاية، وليس الرقيق من أهل الولاية.

---

= انظر (الإبانة عن مُسقطات الحضانة) (ص ٥٧) لفضيلة الشيخ الدكتور الأخ / إبراهيم بن حسن بن ملا سليمان البلوشي –حَفِظَهُ اللهُ–. والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على المسند، والإمام الألباني في (الإرواء) (٢١٨٧).

وهذه الشروط عامة في الرجال والنساء، وتزيد المرأة شرطًا آخر، وهو: أن لا تكون متزوجة من أجنبي من المحضون؛ لأنها تكون مشغولة بحق الزوج، ولقوله ﷺ «**أنت أحق به ما لم تنكحي**» [(١)] وتسقط الحضانة بوجود مانع من الموانع المذكورة، أو زوال شرط من شروط استحقاقها السابقة.

## من الأحكام المتعلقة بالحضانة:

-إذا سافر أحد أبوي المحضون سفرًا طويلًا، ولم يقصد به المضارة، وكان الطريق آمنًا فالأب أحق بالحضانة، سواء كان هو المسافر أم المقيم؛ لأنه هو الذي يقوم بتأديب الولد والمحافظة عليه، فإذا كان بعيدًا ضاع الولد.

-إذا كان السفر لبلد قريب دون مسافة القصر، فالحضانة للأم، سواء كانت هي المسافرة أو المقيمة؛ لأنها أتم شفقة ويمكن لأبيه الإشراف عليه، وتعهد حاله.أما إذا كان السفر طويلًا ولحاجة، وكان الطريق غير آمن فالحضانة تكون للمقيم منهما.

-وتنتهي الحضانة عند سن السابعة، ويخير الذكر بعدها بين أبويه، فيكون عند من اختار منهما؛ لقوله ﷺ: «**يا غلام ! هذا أبوك وهذه أمك، فخذ أيهما شئت**» فأخذَ بيدِ أُمِّهِ فانطلقتْ بهِ [(٢)].

والأنثى إذا بلغت سبع سنين فإنها تكون عند أبيها؛ لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره، ولقربها من سن التزويج والأب وليها وإنما تخطب منه، وهو الأعلم بالكفء ممن يتقدَّمون لها، ولا تمنع الأم من زيارتها عند عدم المحظور

---

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (٧/ ١٦٣) (٧٣٤٦) وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على المسند: اسناده صحيح، وانظر تمام تخريجه في (الإرواء) (٧/ ٢٥٠)،(٢١٩٢)،(٢١٩٣) للإمام الألباني.

كخوف الفساد عليها أو غير ذلك، فإن كان الأب عاجزًا عن حفظها؛ لشغله، أو لكبره، أو لمرضه، أو لقلة دينه.

والأم أصلح وأقدر فإنها أحق بها.

أجرة الحضانة – سواء أكان الحاضن أمًّا أم غيرها – مستحقة من مال المحضون إن كان له مال، أو من مال وليه ومن تلزمه نفقته، إن لم يكن له مال[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **أَحَقُّ النَّاسِ بِالطِّفْلِ أُمُّهُ.**

في (العدة): إذا افترق الزوجان وبينهما ولد فأمه أحق بحضانته إذا كملت الشرائط فيها، لا

نعلم فيه خلافًا، لقوله – ﷺ –: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[(٢)] رواه أبو داود، ولأنها أقرب إليه واشفق عليه، ولا يشاركها في ذلك إلا أبوه[(٢)]، وليس له مثل شفقتها، وإنما يتولى الحضانة النساء دون الرجال.وروي أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكم على عمر بن الخطاب وقضى بعاصم لأمه أم عاصم وقال: حجرها وريحها ومسها خير له من منك حتى يشب فيختار، رواه سعيد: وقال: ريحها وشمها ولفظها خير له منك[(٣)].

---

(١) (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة) (ص٣١٧-٣١٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه (سعيد بن منصور) (٢٢٥٨) و البيهقي (٨/ ٥) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد، وعن يحيى بن سعيد عن مسروق؛ وعن زيد ابن إسحاق بن جارية الأنصاري – وقال ابن التركماني في تعليقه على سنن البيهقي، وقع في مسند أحمد إسحاق عن حارثة، وهو خطأ. والحديث حسن موقوف لكن يشهد له لفظ (لا توله والدة عن ولدها). و من طريق سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة في (كتاب المصنف) (٤/ ١٨٦)١٠ - كتاب الطلاق ٢٢٣ - باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير حديث رقم (١٩١١٦)، قال: أخبرنا محمد بن بشر قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب. و(المصنف) لعبد الرزاق الصنعاني (٧/ ١٥٣) باب أيُّ =

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَوْنَ.

لأنهن نساء ولادتهن متحقق، فهن في معنى الأم.

لكن بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية [١] والعلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين [٢] – رَحِمَهُمَا اللَّهُ – يرى تقديم الأمهات من قبل الأب على الأمهات من قبل الأم، لكن الذي يترجح – والله أعلم – أن ما ذهب إليه المصنف هو الأقرب[٣].

وقوله: ثُمَّ الْأَبُ.

وهو أقرب من غيره، وأحق بولاية المال، وليس لغيره كمال شفقته، فرجح بها.

---

= الأبوين أحقُّ بالولد حديث رقم (١٢٦٠١) قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاءٌ الخرساني عن ابن عباس قال: (طلقَّ عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية – أمَّ ابنه عاصم – فلقيها تحمله بمحسر، ولقيه قد فُطِمَ، ومشى، فأخذ بيده لينتزعه منها، ونازعها إياه، حتى أوجع الغلام وبكى، وقال: أنا أحقُّ بابني منكِ، فاختصما إلى أبي بكر، فقضى لها به، وقال: ريحها، وحرّها، وفرشها خير له منك) ومحسر: سوق بين قباء وبين الحديبة، وزعم أهل المدينة: إنما لقي جدَّته الشموس تحمله بمحسر. انتهى. [ وهي ابنة أبي عامر بن صيفي، والدة عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، ذكرها ابن حجر في (الإصابة في تمييز الصحابة) كتاب النساء. (٨/ ٢٠٤) (١١٣٨٤)، وهي والدة جميلة بنت ثابت زوجة عمر، وزوجة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُكنى أم عاصم. ] ولقد تتبع الأثر الزيلعي في (نصب الراية) (٣/ ٣٨٩)،وانظر (التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل) (ص١٥٥) لشيخ العلاَّمة / صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ. – حَفِظَهُ اللَّهُ وانظر (الإبانة عن مُسقطات الحضانة) (ص٣٧، ٧٠) رسالة ماجستير – لفضيلة الشيخ الدكتور الأخ/ إبراهيم بن حسن ملا سليمان البلوشي – حَفِظَهُ اللَّهُ –.(الطبعة الأولى) (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م)

(١) (مجموع لفتاوى) (٣٤/ ١٢٢)، و(زاد المعاد) (٥/ ٤٣٨).

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٣/ ٥٣٦).

(٣) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٥٠٢ – ١٥٠٣).

وقوله: **ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ.**

وقُدِّمْنَ على الجد، لأن الأنوثة مع التساوي، وتوجب الرجحان، وكما قُدِّمت الأم مع الأب، وقُدَّمْنَ على الخالة، لأنهن وارثات، فقدمن على الخالة كأم الأم، ولادة ووراثة ـ فأشبهن أم الأم.

وقوله: **ثُمَّ الْجَدُّ.**

لأنه هو أب وبمنزلته.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ.**

لأنهن أمهات للولد أيضًا.ولأنهن يدلين بمن هو أحق، وقدمن على الأخوات مع إدلائهن بالأب.وذهب بعض أهل العلم أن الجدات والخالات وإن بعدن يُقدمن غلى الأب والجد، لأن الجدة أم؛ وفي صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ حكم بحضانة ابنة حمزة لخالتها أسماء بنت عميس زوجة جعفر لما طلب جعفر بحضانتها قال: «**الخالة بمنزلة الأم**»[(١)].

وقوله: **ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأَبِ، ثُمَّ الْأُخْتُ مِنَ الْأُمِّ، ثُمَّ الْعَمَّةُ، ثُمَّ الْخَالَةُ.**

وهذا هو الترتيب في الميراث، وذهب بعض أهل العلم أن الخالة وإن كانت بعيدة فإنها تلي الأم والجدات.

---

(١) أخرجه البخاري) (٣/ ١٤٤) ٦٤– كتاب المغازي ٤٣– باب عُمرة القضاء. ذكرَهُ أنسٌ عن النبي ﷺ حديث رقم(١٤٢٥١). قال: حدثني عُبيد اللَّه بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد اللَّه السبيعي، (ت– ١٢٩هـ) وهو ثقة من رجال الشيخين ،وله في الكتب الستة (ع) لكنه مدلس، وكان اختلط بآخره وسمع منه زكريا بآخره، كما قال الحافظ في (التقريب) (١/ ٧٣٩) (٥٠٨١). وله شواهد، تتبعها الإمام الألباني في (الإرواء) (٢١٩٠) ومن قبله الزيلعي في (نصب الراية) (٣/ ٣٩٠– ٣٩١).، والشوكاني في (نيل الأوطار) (٦/ ٣٨٩).

في (المحرر): وأحق النساء بها: أم الطفل، ثم جداته، ثم أخواته، ثم عماته وخالاته، ثم خالات الأبوين وعمات الأب، ثم بنات الإخوة والأخوات على العمات والخالات بعدهن.

وهل تقدم أم الأم على أم الأب، والأخت من الأم على الأخت من الأب، الخالات الأب على عماته.ومن يدلي من العمات والخالات بأمٍّ على من يدلي بأب أو العكس ؟ على روايتين.وأحق رجال الحضانة بها: الأب، ثم الجدّ، ثم أقرب العصبة.وإذا كان مع نساء رجل قدمن عليه إلا الأب والجد.فإن الأب يقدم على غير أمهات الأم.

والجد يقدم على غير أمهات الأبوين.وعنه يقدمان على من سوى الأم.وعنه تقديم الأخت من الأم والخالة على الأب.فعلى هذا: يحتمل تقديم نساء الحضانة على كل رجل، ويحتمل أن يقدمن إلا على من أدلى به[(١)].

قال الإمام الشوكاني في الحديث المتقدم، حديث البراء بن عازب[(٢)].فيه دليل على أن الخالة في الحضانة بمنزلة الأم، وقد ثبت الإجماع أن الأم أقدم الحواضن، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم وأقدم من الأب والعمات[(٣)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ النِّسَاءِ، ثُمَّ عَصَبَاتُهُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ.**

---

(١) (المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (٢/ ١١٩ – ١٢٠)لمجد الدين ابن تيمية أبي البركات عبد السلام بن عبد اللَّه بن الخضر بن محمد الحرَّاني الحنبلي (ت– ٦٥٢هـ).

(٢) تقدم الحديث.

(٣) انظر (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار) (٦/ ٣٨٩) (٢٩٨٣).

أي إذا انعدم العمات انتقلت الحضانة إلى خالات الأم لأنهن أخوات أمها.

ولأن النساء يقدمن في الحضانة على الرجال.ثم عصابته، الأقرب فالأقرب قياسًا على الميراث.

قال الإمام الشوكاني في (السيل الجرَّار): ليس على هذا دليل إلا مجرد القياس على الأمهات.وغيره من طرق النص الذي لا يجوز معه التعلق بالأقيسة وهو قوله ﷺ «**الخالة أم**»[(١)] قال ذلك عند وقوع التخاصم في الحضانة فإذا عدمت أو بطل حقها فالخالة أقدم من الجدات وهي مع الأب كالأم معه يثبت بينهما التخيير للصبي والاستهام عليه ولم يأت من خالف هذا بشيء يعول عليه أو يصلح الرجوع إليه.

ثم قوله: (أمهات الأب) إلى آخر المعدودات فلا دليل على شيء من ذلك بل مجرد رأي بحت وجهة النظر هو مظنَّة للحنو على الصبي.والحاصل أن الحق في الحضانة للأم ثم للخالة فإن عدما فالأب أولى بولده يضعه حيث شاء في قرائبه أو غيرهن.

وإذا وقع النزاع بينه وبين الأم أو الخالة، كان الحكم ما تقدم في الأحاديث كما بينا.وإذا كان الأب لا يحسن حضانة ولده أو ليس ممن يقوم برعاية مصالحه كان للحاكم أن يعين من يحضنه من قرائبه أو غيرهن.وهكذا إذا كان الأب غير موجود.انتهى[(٢)].

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: **وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ وَلَا فَاسِقٍ.**

---

(١) (صحيح أبي داود) (٢٢٧٨) للإمام الألباني –و(نصب الراية) (٣/ ٣٩١) للزيلعي، و(تلخيص الحبير) (٤/ ٣٧) (١٦٧٠) لابن حجر العسقلاني، رحمهم اللَّه تعالى.

(٢) (السيل الجرَّار) (٢/ ٤٣٨).

ذكر المصنف هنا الفئة الممنوعة من حضانة غيرها.فبدأ بالرقيق: وذلك لعجزه عن الحضانة وانشغاله بخدمة سيده.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الرقيق له حق الحضانة إذا أذن له سيده، سيما أن ليس هناك دليلًا يمنع عنه الحضانة؛ وهذا هو الأقرب.

قال الإمام ابن القيم – رَحِمَهُ اللَّهُ –:

وأما اشتراط الحرية، فلا ينتهض عليه دليل يَرْكَنُ القلب إليه، وقد اشترطه أصحاب الأئمة الثلاثة.وقال مالك في حُرٍّ له ولد مِن أمة: أن الأم أحقُّ به إلا أن تباع، فتنتقل، فيكون الأب أحق بها، وهذا هو الصحيح، لأن النبي ﷺ قال: «**لا تُوَلَّهُ والدةٌ عن وَلدِهَا**»(١).

وقال ﷺ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوالدة وولَدِهَا، فَرَّقَ اللَّه بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القيَامةِ»(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٥) من حديث أبي بكر، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف في غير العبادلة، وشيخه عمر بن عبد اللَّه مولى غفرة وهو ضعيف كان كثير لإرسال.انظر (التقريب) (١/ ٧٢١) (٤٩٥٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤١٣) (١٧/ ١٧) (٢٣٣٩١)، قال: حدثنا حسن بن موسى ثنا عبد اللَّه بن لهيعة ثنا حيي بن عبد اللَّه المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال: كنا في البحر وعلينا عبد اللَّه بن قيس الفزاري ومعنا أبو أيوب الأنصاري، فمر صاحب المقاسم وقد أقام السبي فإذا امرأة تبكي، فقال: ما شأن هذه ؟ قالوا: فرقوا بينها وبين ولدها، قال: فأخذ بيدها ولدها حتى وضعه في يدها، فانطلق صاحب المقاسم إلى عبد اللَّه بن قيس فأخبره، فأرسل إلى أبي أيوب، فقال: ما حملك على ما صنعت ؟ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: « **من فرق بين والدة وولدها فرق اللَّه بينه وبين الأحبة يوم القيامة** ».

والحديث، في سنده عبد اللَّه بن لهيعة، وحديثه ضعيف في غير العبادلة،وكذا حيي بن عبد اللَّه المعافري، متكلَّم فيه من جهة حفظه، وهو حيي بن عبد اللَّه ابن شريح المعافري، المصري، صدوق يَهِم. انظر ترجمته في (التقريب) (١/ ٣٥٣) (١٦١٠)، (تهذيب الكمال) (١٥٨٤). لكن تابعه ابن =

وقد قالوا: لا يجوز التفريق في البيع بين الأمِّ وولدها الصغير فكيف يُفرِّقون بينهما في الحضانة، وعموم الأحاديث تمنع مِن التفريق مطلقًا في الحضانة والبيع.).انتهى، مختصرًا[(١)].

ثم ذكر الفاسق: حيث أنه سوف ينشأ عنده الطفل نشأة غير مرضية ومنافية للدين ومغايرة للسلوك المحمود، وهو تربية الطفل على طاعة اللَّه ورسوله.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَلَا امْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ لِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الطِّفْلِ.

لأنها تنشغل بزوجها والاستمتاع به، مما يجعلها تُقصّر في حضانة ولدها، ولقول رسول اللَّه ﷺ: «**أنت أحق به ما لم تنكحي**»[(٢)].

في (العدة): فإذا زوجت المرأة بمن هو من أهل الحضانة كالجدة المزوجة بالجد لم تسقط حضانتها لأن كل واحد منهما له الحضانة منفردًا فمع اجتماعهما أولى، ولأن النبي ﷺ جعل بنت حمزة عند خالتها لما كانت مزوَّجة بجعفر ابن عمتها[(٢)] إذا كانت من أهل الحضانة لكونه عصبة[(٣)].

---

= لهيعة عبد اللَّه بن وهب من طريق حيي بن عبد اللَّه المعافري عند الترمذي (١٢٨٣) في (البيوع)قال: حدثنا عُمر بن حفص الشيباني، قال: أخبرنا عبد اللَّه بن وهب، قال: أخبرني حُيي بن عبد اللَّه، عن أبي عبد الرحمن الحبلي. لذلك قال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريب.، وعند الدارمي(٢/ ١٨٦) (٢٤٧٩) في (السير) عن عبد الرحمن بن جنادة عن أبي عبد الرحمن الحبلي والطبراني. ومن طريقه الحاكم (٢/ ٢٠٥) (٢٣٣٤)، قال: أخبرنا أبو النضر الفقيه، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي، ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا عبد اللَّه بن وهب أخبرني حيي بن عبد اللَّه،عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب الأنصاري. والحديث حسّن إسناده الإمام الألباني في (صحيح الترمذي) (١٢٨٣)،و(المشكاة) (٣٣٦١).

(١) (زاد المعاد) (٥/ ٤٦٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (العدة شرح العمدة) (ص٥١٧).

وقوله: **فَإِنْ زَالَتِ الْمَوَانِعُ مِنْهُمْ عَادَ حَقُّهُمْ مِنَ الحَضَانَةِ.**

الموانع التي ذكرها المصنف هي:

كالمرأة المتزوجة فإذا طلقها الزوج الثاني رجعت إليها حضانة الطفل.

والأب: إذا تزوجت زوجته من رجل أجنبي، رجع الحضانة إلى الأب.

كذلك: إذا عُتِق الرقيق، وعادة إليه حريته، صار أهلا للحضانة.

وكذلك القريب الكافر إذا أسلم، صار أهلًا للحضانة.

والسفيه إذا تأكد من أخلاقه وسلوكه المستقيم عادت إليه الحضانة.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ عِنْدَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا.**

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاءت امرأة إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد ساقني من بئر أبي عتبة وقد نفعني، فقال له النبي ﷺ «**يا غلام ! هذا أبوك وهذه أمك، فخذ أيهما شئت**» فأخذ بيد أمه فانطلقت به[(١)].

وقوله: وَإِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ سَبْعًا فَأَبُوهَا أَحَقُّ بِهَا.

أي: لأن الأب أحفظ لها من الأم، والأم تحتاج إلى من يحفظها ويصونها، ولأنها إذا بلغت السبع، قاربت الصلاحية للتزويج، والأب وليها، والمالك لتزويجها، وأعلم بالكفاءة، وأقد على البحث، والجمهور عن الأم، وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال مالك، وقال ابن القيم: هي الأشهر عن أحمد، وأصح دليلًا[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع) (٧/ ١٦٢) للعلاَّمة: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

وقوله: **وَعَلَى الْأَبِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ الْأُمُّ أَنْ تُرضِعَهُ بِأَجْرِ مِثْلِهَا، فَتَكُونُ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِهَا.**

بما أن هي الأم فتكون هي الأقرب إليه، وأشفق عليه بالفطرة، وإذا أرضعته تُدفع لها أجرة

الرضاع، لأن الرضاعة غير واجبة عليها.لكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن أو الولد إذا كانت زوجة لأبيه يجب عليها أن ترضعه ما دام في الحولين إلا أن تتفق هي وزوجها على فطامه قبل الحولين ولم يكن في ذلك ضرر على الولد، وأنه لا أجرة لها حينئذ على إرضاعها له، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قال الإمام القرطبي في (**الجامع لأحكام القرآن**): والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح؛ لأنهنّ المستحِقات للنفقة والكسوة؛ والزوجة تستحق النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع، والنفقة والكسوة مقابلة التمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين؛ فقد يتوهّم أن النفقة تسقط فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي الزوج ﴿رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] في حال الرضاع لأنه اشتغال في مصالح الزوج؛ فصارت كما لو سافرت لحاجة بإذنه فإن النفقة لا تسقط.

وقال في **المسألة الثالثة**: واختلف الناس في الرضاع هل هو حق للأم أو حق عليها ؟ واللفظ محتمل؛ لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال: وعلى الوالدات

رضاع أولادهنَّ كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولكن هو عليها حال الزوجية، وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط، إلا أن تكون شريفة ذات ترفهٍ فعُرفها ألا ترضع وذلك كالشرط[(١)].

قال المصنف -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: **سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِبَالِ الزَّوْجِ أَوْ مُطَلَّقَةً.**

عليها رضاع الولد إلا إذا خرجت من العدة، فإنها لها أن ترضعه بأجر.

وقوله: **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا مَالٌ، فَعَلَى وَرَثَتِهِ أُجْرُ رَضَاعِهِ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ.**

أي يجب على الورثة أن يدفعوا أجرة الرضاع، ويكون ذلك قدر ميراثهم، فإذا كان للصبي أم وجد فعلى الأم الثلث، والباقي للجد، وإن كان له جد وأخ فعلى الجد السدس والباقي على الأخ كالنفقة سواء، وإن كان له أب كان الأجرة عليه جميعها.لأنه هو الوارث الوحيد بسبب عدم وجود الفرع الوارث؛ وما يدل على وجوب النفقة قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

---

(١) (الجامع لأحكام القرآن) (٣/ ١٠٦)للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.، وانظر (بداية المجتهد) (٢/ ٩٥)

## باب نفقة الأقارب والمماليك .

وَعَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا، وَأَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا، وَمَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ وَلَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ لِلْفَقِيرِ وَارِثَانِ فَأَكْثَرُ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ، إِلَّا الِابْنَ لَهُ أَبٌ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةً، وَعَلَى مُلَّاكِ الْمَمْلُوكِينَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْنَةٍ وَكُسْوَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا أُجْبِرُوا عَلَى بَيْعِهِمْ إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ.

### الشرح

قال المصنف – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: وَعَلَى الْإِنْسَانِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا، وَأَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا.

لقد أمرنا اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ البر إلى الوالدين والإحسان إليهما بل جعله؛ بعد توحيده بالعبادة، والمراد بالعلو، الأجداد، والأسفل: الأحفاد.أبنا الابن وإن نزلوا،قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ﴾ [البقرة: ٨٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

قال الإمام ابن القيم – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: فجعل سبحانه حق ذي القربي يلي حق الوالدين، كما جعله النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سواءً بسواء، وأخبر سبحانه: أن لذي القربى حقًا

على قرابته، وأمر بإتيانه إياه، فإن لم يكن ذلك حقَّ النفقةِ، فَلا نَدْري أيَّ حقٍّ هوَ.وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى.

ومن أعظم الإساءَة ـأن يراه يموت جوعًا وعُرْيًا، وهو قادر على سد خَلَّته وستر عَوْرَتِهِ، وَلا يطعمه لُقمة، ولا يَسْتُرُ له عَوْرَةً إلا بأن يقرضه ذلك في ذِمَّتِهِ، وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابق لكتاب اللَّه تعالى حيث يقول: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فأوجب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على الوارثِ مثل ما أوجب على المولود له، وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عُمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،فروى سفيان بن عُيينة، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المُسَيِّب، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَبَسَ عَصَبَةَ صَبِيٍّ على أن ينفقوا عليه، الرجال دون النساء.

وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن شُعيب، أن ابن المسيب أخبره، أن عُمرَ بن الخطابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقف بني عمر على مَنْفُوسٍ كَلالة بالنفقةِ عليه مثل العاقلة، فقالوا: لا مال له، فقال: وَلَوْ، وقوفُهم بالنفقةِ عليه كهيئة العقل[(١)]، قال ابن المديني: قوله: ولو، أي: ولو لم يكن له مال.[(٢)].انتهى.

وقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْۖ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الأنعام: ١٥١] عن عبد اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: من أراد أن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٢١٨)، وأخرجه الطبري (٤٩٨٩)، وقد نقله الشيخ عبد العزيز بن عبد اللَّه الجبرين – حَفِظَهُ اللَّهُ – في (شرحه على عمدة الفقه) (٣/ ١٥١٨ – ١٥١٩).

(٢) وانظر(زاد المعاد) (٥/ ٥٤٤ – ٥٤٥).

يَنْظُرْ إلى وَصِيَةِ محمد ﷺ التي عليها خاتمه، فليقرأ قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا﴾[(١)] وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

وفي **السنة المطهر**: ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ﷺ: «أي أحبُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: **الصلاة في وقتها**، قلت: ثم أيُّ ؟ قال: **بر الوالدين**، قلت: ثم أيُّ ؟ قال: **الجهاد في سبيل الله**»[(٢)].

قال المصنف –رحمه الله–: وَمَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ وَلَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ.

**الفرض هم**، أصحاب الفروض؛ **وهم سبعة**، الأم وولداها والزوجان والجدتان.

**والتعصيب أثنى عشرة وهم اثنا عشر**: الابن – وابن الابن وإن نزل –، والأخ الشقيق – والأخ لأب – وابن الأخ الشقيق – وابن الأخ الأب وإن نزل، –

---

(١) الأثر أخرجه الترمذي في (التفسير) (٣٠٧٣) من سورة الأنعام، وقال الترمذي: هذا حسن غريب. والحديث ضعفه الإمام الألباني في (صحيح الترمذي) (٣٠٧٠) وقال: ضعيف الإسناد.، وانظر (كتاب التوحيد هو حق الله على العبيد الباب الأول. للإمام المجدد شيخ الإسلام / محمد بن عبد الوهاب التميمي – رحمه الله –.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ١٨٤) ٩ – كتاب مواقيت الصلاة ٥ – باب فضل الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حديث رقم (٥٢٧) ومسلم (١/ ٨٩) ١ – كتاب الإيمان ٣٦ – باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال حديث رقم (٨٥).

والعم الشقيق – والعم لأب وإن عليا، وابن العم الشقيق– وابن العم لأب وإن نزلا، والمعتق– والمعتقة[١].

وهؤلاء سوى وارثه أو لا، كعمته وعتيقه، لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وعن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جدِّه، قلتُ: يا رسول اللَّه! من أَبَرُّ ؟ قال: «**أمَّكَ**» قُلتُ: من أَبَرُّ ؟ قال: «**أمَّكَ**» قلت: من أبرُّ ؟ قال «**أمك**» قلت: من أَبَرُّ ؟ قال: «**أباكَ، ثُمَّ الأقرَبَ، فالأقربَ**»[٢].

قال المصنف – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: **وَإِنْ كَانَ لِلْفَقِيرِ وَارِثَانِ فَأَكْثَرُ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِمْ مِنْهُ.**

هذا قول ذهب إليه المصنف –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– لأن اللَّه تعالى رتب النفقة على الإرث، بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ذكر الإمام ابن القيم قولا آخر، قال: وفيه دليل على تفرد الأب بنفقه أولاده، ولا تُشارِكُه فيها الأم، وهذا إجماع من العلماء إلا قول شاذ لا يلتفت إليه، أن على الأم من النفقة بقدر ميراثها، وزعم صاحب هذا القول: أن طَّردَ القياس على كل من له ذكر وأنثى في درجة واحدة، وهما وارثان، فإن النفقةُ عليهما على قدر ميراثهما، فكذلك الأبُ والأمُّ.

والصحيح: انفرادُ العصبة بالنفقة، وهذا كُلُّه كما ينفرد الأب دون الأم بالإنفاق،وهذا هو مقتضى قواعد الشرع، فإن العصبة تنفردُ بحمل العقل،

---

(١) تقدم في (كتاب الفرائض).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، وحسَّنه الإمام الألباني في سنن أبي داود،وفي (الأدب المفرد) (٣/ ٣) (ص٢٨)، و(الإرواء) (٢٢٣٢،٨٢٩).

وولاية النكاح، وولاية الموت والميراث بالولاء، وقد نص الشافعيُّ على أنه إذا اجتمع أم وجد أو أب، فالنفقة على الجد وحده، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وهي الصحيحة في الدليل.)[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **إِلَّا الِابْنَ لَهُ أَبٌ، فَإِنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى أَبِيهِ خَاصَّةً، وَعَلَى مُلَّاكِ الْمَمْلُوكِينَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِمْ وَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مُؤْنَةٍ وَكُسْوَةٍ.**

نفقة الأب على ابنائه الصغار المحتاجين، هذا مجمع عليه عند عامة أهل العلم.

والدليل حديث هند بنت عتبة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – لما شكت إلى رسول اللَّه ﷺ على أبي سفيان بسبب عدم إعطائها شيء من المال ليكفيها هي وولدها فقال رسول اللَّه ﷺ: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[(٢)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا أُجْبِرُوا عَلَى بَيْعِهِمْ إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ.**

في (العدة شرح العمدة): لأن بقاء ملكه عليه مع الإخلال بالواجب عليه من نفقة وكسوة بالمعروف إضرار به، وإزالة الضرر واجبة، ولذلك أبحنا فسخ النكاح عند عجز زوجها عن الإنفاق عليها[(٣)].

---

(١) (زاد المعاد في هدي خير العباد) (٥/ ٥٠٢ – ٥٠٣) للإمام ابن القيم الجوزية (ت – ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة – الطبعة الخامسة عشر (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) حقق نصوص وخرَّج أحاديثه وعلق عليه شُعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري (٢/ ١١٥)٣٤- كتاب البيوع ٩٥- باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة حديث رقم (٢٢١١) ومسلم (٣/ ١٣٣٨) ٣٠- كتاب الأقضية ٤- باب قضية هند حديث رقم (١٧١٤). وانظر (اللؤلؤ والمرجان) (٢/ ١٩٢) (١١١٥).

(٣) (العدة شرح العمدة) (ص٥٢٠).

## بابُ الوليمَة

وَهِيَ دَعْوَةُ الْعُرْسِ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» والإجابة إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يُطْعَمَ دَعَا وَانْصَرَفَ.وَالنِّثَارُ وَالْتِقَاطُهُ مُبَاحٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَإِنْ قُسِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ كَانَ أَوْلَى.

## الشرح

### الوليمة:

قال الشيخ البسَّام في حاشيته على العمدة: أي الدعوة لحضور وليمة العرس [١]، تقام شكرًا للَّه تعالى الذي وُفِّقَ للزواجِ، والقصدُ منها إطعام الفقراء والمساكين وهذا لا يمنع إكرام الأغنياء ودعوتهم.ولكن المشاهد في أغلب الولائم في هذه الأيام يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء والمساكين وهذه شر وليمة لقول رسول اللَّه ﷺ- ما معناه -: «**شر وليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء**» [٢].

زد على ذلك ما يحصل من إقامتها من قصد الشهرة والرياء فتحصل المغالاة والتبذير في الأموال، ناهيك بما يحصل في بعضها عند من لا أخلاق لهم من استحضار النساء الراقصات والمغنيات فتختلط الرجال بالنساء، ويشرب في

---

(١) انظر (مختار الصحاح) مادة ولم.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٨١) ٦٧- كتاب النكاح ٧٢- باب من ترك الدعوة فقد عصى اللَّه ورسوله حديث رقم (٥١٧٧) ومسلم (٢/ ١١٠٥٤) ١٦- كتاب النكاح ١٦- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة حديث رقم (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة.

بعضها الخمور، ويقع كثير من المحرمات فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.انتهى[١].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَهِيَ دَعْوَةُ الْعُرْسِ وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»**[٢].

لكن ذهب بعض العلماء على أنها سنة مؤكدة، لقول رسول الله ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[٣].

ذكره الشيخ سيد سابق في (فقه السنة).

وقال الشوكاني: وظاهر الأمر الوجوب.وقد روي القول به القرطبي عن مذهب مالك، وقال: مشهور المذهب أنها مندوبة.وروى ابن التين الوجوب أيضًا عن مذهب أحمد، كذلك في (المغني) أنها سنة مستحبة.[٤].انتهى.وهذا ما تقدم ذكره[٥] وظاهر الوليمة الوجوب.

قال الإمام الألباني – رَحِمَهُ اللَّهُ – في آداب الزفاف –:

**وجوب الوليمة.**

ولا بد له من عمل وليمة بعد الدخول؛ لأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف بها كما يأتي، ولحديث بريدة بن الحصيب، قال: (لما خطب علي فاطمة رضي الله عنها قال:

---

(١) (حاشية عمدة الفقه) للشيخ البسَّام – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر كلام الإمام الشوكاني في (نيل الأوطار) (٦/ ٢٠٩).

(٥) تقدم.

قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنه لا بد للعرس** – وفي رواية – **للعروس من وليمة**»[(١)] قال: فقال سعد: علي كبش، وقال فلان: علي كذا وكذا من ذرة. وفي الرواية الأخرى: (وجمع له رهط من الأنصار أصواعًا ذرة).

## السنة في الوليمة:

وينبغي أن يلاحظ فيها أمورًا:

**الأول**: أن تكون ثلاثة أيام عقب الدخول، لأنه هو المنقول عن النبي ﷺ، فعن أنس رضي الله عنه قال: «**بنى رسول اللَّه ﷺ بامرأة، فأرسلني، فدعوت رجالًا على الطعام**»[(٢)].

وعنه قال: «تزوج النبي ﷺ صفية، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام»[(٣)].

**الثاني**: أن يدعو الصالحين غليها، فقراء كانوا أو أغنياء، لقوله ﷺ: «**لا تصاحب إلا مؤمنًا، ولا يأكل طعامك إلا تقي**»[(٤)].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٩)، والطبراني (١/ ١١٢/ ١)، والطحاوي في (المشكل) (٤/ ١٤٤-١٤٥) وابن عساكر (١٢/ ٨٨/ ٢) و(١٥/ ١٢٤ / ٢). ثم قال الشيخ الألباني: وإسناده كما قال الحافظ في (الفتح) (٩/ ١٨٨) (لا بأس به) ورجاله ثقات رجال مسلم، غير عبد الكريم بن سليط، وقد روى عنه جماعة من الثقات، وأورده ابن حبان في (الثقات) (٢/ ١٨٣)، وقال الحافظ في (التقريب): (مقبول).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥٩) ٦٧ - كتاب النكاح ٦٨ - باب الوليمة بشاة حديث رقم (٥١٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٧) ٦٧ - كتاب النكاح ٦٠ - باب البناء في السفر حديث رقم (٥١٥٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٠/ ١٢٣) (١١٢٧٦) بلفظ: لا تصحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي) من حديث سالم بن غيلان أن الوليد بن قيس التجيبي أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: (لا تصحب. الحديث. سالم بن غيلان والوليد بن قيس التجيبي، مقبولان. وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أبو داود(٤٨٣٢) وأخرجه الإمام الألباني في (صحيح الجامع) (٧٣٤١).

**الثالث**: أن يولم بشاة أو أكثر إن وجد سعة، لحديث أنس رضي الله عنه «إن عبد الله بن عوف قدم المدينة، فآخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري [ فانطلق به سعد إلى منزله، فدعا بطعام فأكلا ]، فقال سعد: أي أخي! أنا أكثر أهل المدينة (وفي رواية: أكثر الأنصار) مالًا، فانظر شطر مالي فخذه وفي (رواية: هلم إلى حديقتي أشاطركها)، وتحتي امرأتان [وأنت أخي في الله، لا امرأة لك ]، فانظر أيهما أعجب إليك[ فسمِّها لي ] حتى أطلِّقها [لك][ فإذا انقضت عدتها فتزوجها]، فقال عبد الرحمن بن عوف: [ لا والله ]، بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فدلوه على السوق، فذهب

فاشترى وباع، وربح [ ثم تابع الغدو] فجاء بشيء من أَقِطٍ [(١)] وسمن [قد أفضله] فأتي به إلى منزله]،ثم لبث ما شاء الله أن يلبث، فجاء وعليه رَدْع زعفران (وفي رواية: وضَر من خلوق)، فقال رسول الله ﷺ **مهْيَمْ** ؟[(٢)] فقال: يا رسول الله ! تزوجت امرأة[ من الأنصار ] فقال: **ما صدقتها** ؟ قال: وزن نواة[(٣)] من ذهب، قال: فبارك الله لك أولم ولو بشاة»، [فأجاز ذلك ] قال عبد الرحمن: فلقد رأيتني ولو رفعت حجرًا لرجوت أن أصيب تحته [ذهبًا أو فضة]، قال [أنس: لقد رأيته قُسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف دينار ])[(٤)].

---

(١) الأقط: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به.(نهاية)، وتقدم تعريفه بالتفصيل في (٢/ ٦٩) من كتاب الزكاة.

(٢) مهيم: أي: ما شأنك؟ أو ما هذا ؟ وهي كلمة استفهام مبنية على السكون (فتح).

(٣) قال ابن الأثير في (النهاية): النواة اسم لخمسة دراهم، قال الأزهري: لفظ الحديث يدل على أنه تزوج المرأة على ذهب قيمته خمسة دراهم، لأنه قال: (نواة ذهب).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٩) ٦٧- كتاب النكاح ٦٨- باب أولم ولو بشاة حديث رقم (٥٤٦٧) وتقدم بعض الحديث (ص ١٢٢)

وعن أنس أيضًا: «ما رأيت رسول اللَّه ﷺ أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، فإنه ذبح شاة، [ قال: أطعمهم خبزًا ولحمًا حتى تركوه ]»[(١)].

جواز الوليمة بغير لحم: ويجوز أن تؤدى الوليمة بأي طعام تيسر، ولو لم يكن فيه لحم، لحديث أنس رضي الله عنه في قصة زواجه ﷺ بصفية قال: «حتى كان بالطريق جهزتها له أم سليم، فأخدتها له من الليل، فأصبح النبي ﷺ عروسًا [(٢)]، فقال: من كان عنده شيء فليجيء به، و(رواية: من كان عنده فضل زاد فليأتنا به)، قال: وبسط نِطْعًا، فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجيء بالتمر، وجعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيسًا[ فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس، ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء ] فكانت وليمة رسول اللَّه ﷺ» [(٣)] انتهى.

قال المصنف -رحمه الله-: **والإجابة إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّه وَرَسُولَهُ»** [(٤)].

---

(١) قال الإمام الألباني: رواه البخاري (٧/ ١٩٢)، ومسلم (٤/ ١٤٩) وللفظ مع الزيادة له، وابو داود (٢/ ١٣٧)، وابن ماجه (١/ ٥٩٠)، وأحمد (٣/ ٩٨ و٩٩ و ١٠٥ و ١٦٣ و ١٧٢ و ١٩٥ و ٢٠٠ و ٢٢٧ و ٢٣٦ و ٢٤١ و ٢٤٦ و ٢٦٣)، والزيادة له أيضًا في رواية.

(٢) في (النهاية): يقال للرجل: عروس، كما يقال للمرأة، وهو اسم لها عند دخول أحدهما بالآخر.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٩) ٦٠ باب البناء في السفر حديث رقم (٥١٥٩)، ومسلم (٢/ ١٠٤٣) ١٤ - باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها حديث رقم (١٣٦٥). وانظر (آداب الزفاف) (ص٩٥-٩٧) للإمام الألباني - الطبعة الشرعية الوحيدة - مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٣٨١)٦٧ - كتاب النكاح ٦٢ - باب من ترك الدعوة فقد عصى اللَّه رسوله حديث رقم (٥١٧٧) ومسلم (٢/ ١٠٥٤) ١٦ - كتاب النكاح حديث رقم (١٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الحافظ في (الفتح) (٩/ ٢٤٤): أورد فيه حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول: (شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى اللَّه ورسوله) ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك =

**أي إلى وليمة أو عرس**: قال الشيخ / صفي الرحمن المباركفوري – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (إلى وليمة أو عرس) احتج به من خص وجوب الإجابة بوليمة العرس.لكن يعكر عليه حديث الآتي.[من دعى أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو نحو] وكذا في الحديث الذي بعده، فيحمل ما جاء في هذا الحديث من قوله: (إلى وليمة عرس) أنه خرج مخرج الغالب، ولم يخرج مخرج القيد والشرط.فإن حمل الأمر بالإجابة على الوجوب فليحمل على الجميع، وإن حمل على الندب فليحمل في الجميع.انتهى[(١)].

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): إن شروط وجوبها ما يأتي:

١ –أن يكون الداعي مكلفًا، حرًا، رشيدًا.

٢ –وألا يخص الأغنياء.

٣–وألا يظهر قصد التودد لشخص؛ لرغبته فيه أو لرهبة منه.

٤ –وأن يكون الداعي مسلمًا، على الأصح.

٥ –وأن يختص باليوم الأول على المشهور[(٢)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ أَنْ يُطْعَمَ دَعَا وَانْصَرَفَ.**

لقوله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرًا فليَطْعَم، وإن كان صائمًا فليصل»[(٣)].يعني: الدعاء

---

= (والمساكين) بدل الفقراء وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضي رفعه، ذكر ابن بطال قال: ومثله حديث أبي الشعثاء: (أن أبا هريرة أبصر رجلا خارجًا من المسجد بعد الآذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم) قال: ومثل هذا لا يكون رأيًا، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم. انتهى.

(١) (منة المنعم في شرح صحيح مسلم) (٢/ ٣٨٥) المجلس العلمي – الهند كِندة للإعلام والنشر.

(٢) (فتح الباري) (٩/ ٢٤٦–٢٤٧). وانظر (فقه السنة) (٢/ ٥٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٤)١٦ – كتاب النكاح حديث رقم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: وَالنِّثَارُ وَالْتِقَاطهُ مُبَاحٌ مَعَ الْكَرَاهَةِ.

قال الشيخ السَّام – رَحِمَهُ اللَّهُ –: هو رمي الحلوى ونحوها على الحاضرين، فمن وقع في يده شيء فهو له، وإنما كره لأنه من أفعال الجاهلية، وربما جر إلى الشقاق والنزاع من جراء التسابق عليه لأخذه[١].

وقوله: وَإِنْ قُسِّمَ عَلَى الْحَاضِرِينَ كَانَ أَوْلَى.

لأنه يمنع الشقاق والنزاع، ويخالف أفعال الجاهلية.

(١) (حاشية على عمدة الفقه) (ص١٨٦) الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) دار الميمان للنشر والتوزيع.

# كتاب الأطعمة

وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ، فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ فَكُلُّهُ مُبَاحٌ إِلَّا مَا كَانَ نَجِسًا أَوْ مَضِرًّا كَالسُّمُومِ، وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ إِلَّا مَا أَسْكَرَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ» وَإِنْ تَخَلَّلَت الْخَمْرُ طَهُرَتْ وَحَلَّتْ، وَإِنْ خُلِّلتْ لَمْ تَطْهُرْ.

## الشرح

**الأطعمة**: لما كان الطعام يتغذى به جسم الإنسان، وينعكس أثره على أخلاقه وسلوكه؛ فالأطعمة الطيبة يكون أثرها طيبًا على الإنسان، والأطعمة الخبيثة بضد ذلك ولذلك أمر الله العباد بالأكل من الطيبات، ونهاهم عن الخبائث؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا﴾ [البقرة: ١٦٨] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢] ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٢].

والأطعمة جمع طعام، وهو ما يؤكل ويشرب.

والأصل فيها الحل، لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَهِيَ نَوْعَانِ: حَيَوَانٌ وَغَيْرُهُ.**

**أي الأطعمة: وهي نوعان:**

أي هي على نوعين: حيوانات ونباتات كالحبوب والثمار، فيباح منها كل ما لا مضرة فيه.

والحيوانات على نوعين: حيوانات تعيش في البر، وحيوانات تعيش في البحر.

فالحيوانات البرية مباحة، إلا أنواعًا منها حرَّمَهَا الشارعُ.

وقوله: **فَأَمَّا غَيْرُ الْحَيَوَانِ فَكُلُّهُ مُبَاحٌ إِلَّا مَا كَانَ نَجِسًا أَوْ مَضِرًّا كَالسُّمُومِ، وَالْأَشْرِبَةُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ.**

**نجسًا**: كالخنزير، أو مضرًا كالسموم كالعقارب والأفاعي ونحوها.

وقوله: **إِلَّا مَا أَسْكَرَ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرَقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»** [(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِنْ تَخَلَّلَت الْخَمْرُ طَهُرَتْ وَحَلَّتْ، وَإِنْ خُلِّلتْ لَمْ تَطْهُرْ.**

أي: تخللت بنفسها، من غير أن يخللها صاحبها، بأن تحولت إلى خل، فقد طهرت، عن أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لما نزل تحريم الخمر كان عندي خمر لأيتام، فقلت: يا رسول الله أخللها ؟ قال: «**لا، أرقها**» [(٢)] قال (صاحب العدة): فأمر

---

(١) حديث صحيح أخرجه أبو داود، والترمذي من حديث عائشة، وانظر (صحيح الجامع) (٤٥٥٢) و(الإرواء) (٢٣٧٦) للإمام الألباني – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٧٣) ٣٦– كتاب الأشربة ٢–باب تحريم تخليل الخمر حديث رقم (١٩٨٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بإراقتها، ولو كان يحل تخليلها لما أمر بإراقتها، لأنه يكون إتلاف مال، وتضييع على الأيتام، وذلك لا يجوز[١].

وهذا قول عامة أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ اللَّهُ –: اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلًا بفعل اللَّه تعالى صارت حلالًا طيبًا[٢].

(١) (العدة شرح العمدة) (ص ٥٢٣).

(٢) (مجموع فتاوى) (٢١/ ٧١)، وانظر (شرح صحيح مسلم) (٧/ ١٣/ ١٢٧) (١٩٨٣) للنووي.

## فَصل

وَالْحَيَوَانُ قِسْمَانِ: بَحْرِيٌّ وَبَرِّيٌّ، فَأَمَّا الْبَحْرِيُّ فَكُلُّهُ حَلَالٌ إِلَّا الْحَيَّةَ وَالضِّفْدَعَ وَالتِّمْسَاحَ، وَأَمَّا الْبَرِّيُّ فَيَحْرُمُ مِنْهُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَالْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ والْبِغَالِ، وَمَا يَأْكلُ الْجِيفَ مِنَ الطَّيْرِ كَالنُّسُورِ وَالرَّخَمِ وَغُرَابِ الْبَيْنِ والْأَبْقَعِ، وَمَا يُسْتَخْبَثُ مِنَ الْحَشَرَاتِ كَالْفَأْرِ وَنَحْوِهَا إِلَّا الْيَرْبُوعَ والضَّبَّ؛ لِأَنَّهُ أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَنْظُرُ وَقِيلَ لَهُ أَحرَامٌ هَوَ ؟ قَالَ: «لَا».وَمَا عَدَا هَذَا فَمَبَاحٌ، وَيُبَاحُ أَكْلُ الْخَيْلِ والضَّبُعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ وَسَمَّى الضَّبعَ صَيْدًا.

## الشرح

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَالْحَيَوَانُ قِسْمَانِ: بَحْرِيٌّ وَبَرِّيٌّ، فَأَمَّا الْبَحْرِيُّ فَكُلُّهُ حَلَالٌ.

أما البحري فكلُّه حلالًا، كما ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ في البحر: «**هو الطَّهُورَ مَاؤهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[(١)].

وقُيِّدَ ما في البحر، هو ما يعيش في البحر فإذا خرج منه مات، وخلافه ما يعيش في البحر، وإذا خرج منه لم يمت، كالسلاحف، وكلب البحر وما شابه.

قال الإمام الصنعاني في شرح هذا الحديث المتقدم: ثم المراد بميتة ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه، لا ما مات فيه مطلقًا فإنه وإن صدق فيه عليه لغةً

(١) سبق تخريجه في كتاب الطهارة. وانظر (الإرواء) (٩).

أنه ميتة بحر فمعلوم أن لا يراد إلا ما ذكرنا.وظاهره حل كل ما مات فيه ولو كان كالكلب والخنزير[(١)].

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ –: **إِلَّا الْحَيَّةَ وَالضِّفْدَعَ وَالتِّمْسَاحَ.**

تقدم القول، حيث أن الحية والضفدع والتمساح، فيقتاد كل نوع من هذه الحيوانات من البحار والأنهار، لكن تعيش في البر، فتسمى البرمائية.

وهذا مطابق لقول الإمام الصنعاني –رَحِمَهُ اللَّهُ –.

وقوله: **وَأَمَّا الْبَرِّيُّ فَيَحْرُمُ مِنْهُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَالْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ والْبِغَالِ.**

الذي له مخلب، كالصقر، والعقاب، والباشق، والبومة، كما ثبت من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[(٢)].

قال العلاَّمة بقية السلف الشيخ الفوزان –حَفِظَهُ اللَّهُ وبارك في عمره –:

وقد أجمل بعض العلماء ما يحرم من حيوانات البر في ستة أنواع هي:

١ –ما نص عليه بعينه كالحمر الأهلية[(٣)].

٢ –ما وضع له حد وضابط؛ كما له ناب من السباع أو مِخْلَب من الطير[(٤)].

---

(١) (سبل السلام) (١/ ١٦) دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان –

(٢) سيأتي في الفقرة الثانية.

(٣) كما ثبت من حديث جابر عبد الله –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: «نهى النبي ﷺ عن لحوم الحُمر الأهلية يوم خيبر» [ أخرجه البخاري (٣/ ٤٦١)٧٢– كتاب الذبائح والصيد ٢٧– باب لحوم الخيل حديث رقم (٥٥١٩). ومسلم،(٣/ ١٥٤١) ٣٤– كتاب الصيد والذبائح ٦– باب أكل لحوم الخيل حديث رقم (١٩٤١).

(٤) كما ثبت من حديث أبي ثعلبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – « أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي ناب من السباع» هذا لفظ البخاري (٣/ ٤٦٢) ٧٢– كتاب الذبائح والصيد ٢٩– باب أكل ذي ناب من السباع =

٣-ما يأكل الجيف كالرخم[(١)]. ٤-ما يستخبث، كالفأرة والحية.

٥-ما تولد من مأكول وغير مأكول؛ كالبغل[(٢)].

٦-ما أمر الشارع بقتله أو نهى عن قتله، كالفواسق الخمس والهدهد والصرد[(٣)].

وما عدا ما ذكر من الحيوانات والطيور؛ فهو حلال على اصل الإباحة، كالخيل، وبهيمة الأنعام، والدجاج، والحمر الوحشية، والظباء، والنعامة،

---

= حديث رقم (٥٥٣٠) ومسلم من حديث ابن عباس (٣/ ١٥٣٤) ٣٤- كتاب الصيد والذبائح ٣- باب تحريم أكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير حديث رقم (١٩٣٤) بلفظ: « أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير ».

(١) وهو يدخل في عموم لفظ الحديث: «وعن كل ذي مخلب من الطير ». فالرخم له مخالب في منقاره لكي ينتزع اللحم من فريسته.

(٢) سئل شيخ الإسلام ابن تيمة -رَحِمَهُ اللَّهُ- في (مجموع الفتاوى) (٣٥/ ٢٠٨) كتاب الأطعمة، عن بغل تولد من حمار وحش وفرس، هل يؤكل، أم لا ؟ فأجاب: إذا تولد البغل بين فرس وحمار وحش، أو بين أتان وحصان جاز أكله وهكذا كل متولد بين أصلين مباحين؛ وإنما حرم ما تولد من بين حلال وحرام (كالبغل) الذي أحد ابويه حمار أهلي، و(كالسبع) المتولد بين الضبع والذئب،و(الاسبار) المتولد بين الذئب والضبعان. واللَّه أعلم. وسُئِلَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: عن نعجة ولدت خروفًا، نصفه خروف، وهو نصفين بالطول: هل يحل أكله أو تحل ناحية الخروف ؟ فأجاب: الحمد اللَّه. لا يؤكل من ذلك شيء، فإنه متولد من حلال وحرام، وإن كان مميزًا. لأن الأكل لا يكون إلا بعد التذكية، ولا يصح تذكية مثل هذا لأجل الاختلاط. واللَّه أعلم.

(٣) حديث ابن عباس « نهى رسول اللَّه ﷺ قتل أربع من الدواب، النملة، والنحلة، والهُدهدِ، والصُّردِ » أخرجه أحمد (١/ ٣٣٢/ ٥٤٦) (٣٠٥٦) - مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية (١٩٩٣م- ١٤١٤هـ) وأبو داود(٥٢٦٧) وابن ماجه (٣٢٢٤) و(البيهقي) (٩/ ٣١٧) وابن حبان وصححه (٧/ ٣٠١) (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت -٧٣٩هـ)، وكذا صححه الإمام الألباني- رَحِمَهُ اللَّهُ - في (صحيح الجامع) (٦٩٦٨)و(الإرواء) (٢٤٩٠)-رَحِمَهُ اللَّهُ.

والأرنب، وسائر الوحوش؛ لأن ذلك كله مستطاب، فيدخل في قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧] ويستثنى من ذلك الجلالَّة من البقر والإبل، وهي التي أكثر علفها النجاسة، فيحرم أكلها لما روى أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث ابن عمر: «**نهى عن الجلالَّة وألبانها**»(١) ومن حديث عمرو بن شعيب: «**نهى عن لحوم الحمر الأهلية، وعن ركوب الجلالَّة وأكل لحمها**»(٢).

وسواء في ذلك بهيمة الأنعام أو الدجاج ونحوه، ولبنها وبيضها نجس حتى تحبس ثلاثا وتطعم الطاهر فقط.

قال ابن القيم – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: أجمع المسلمون على أن الدابة إذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت الطاهرات؛ حل لبنها ولحمها، وكذا الزرع والثمار: إذا سقيت بالماء النجس، ثم سقيت بالطاهر؛ حلت؛ لاستحالة وصف الخبيث وتبدله بالطيب. انتهى(٣).

والضفدع فيه نهي عن قتله: عن عبد الرحمن بن عُثمان القُرشي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «**أن طبيبًا سَأَلَ رسُول اللَّه ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها**»(٤).

قال البيهقي: هو أقوى ما ورد في النهي عن قتل الضفدع. وأخرج من حديث

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٥٨)،(٣٧٨٧) والترمذي(١٨٢٤) وابن ماجه (٣١٨٩) والحاكم (٢٢٤٧) من حديث عبد اللَّه بن عمر، وانظر (صحيح الجامع) (٦٨٥٥)،و(الإرواء) (٢٥٠٣) للإمام الألباني – رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٥٨)، والحاكم (٢٢٤٧)،(صحيح الجامع) (٦٨٧٥)،و(الإرواء) (٢٥٠٣)،(٢٥٠٤) للإمام الألباني – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –.

(٣) انظر (الملخص الفقهي) (٢/ ٤٦٤) لشيخ العلامة فقيه الزمان / صالح بن فوزان بن عبد اللَّه الفوزان – حَفِظَهُ ٱللَّهُ – دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى (١٥١٥هـ – ١٩٩٤م).

(٤) (صحيح النسائي) (٤٣٥٥) (صحيح أبي داود) (٣٨٧١). للألباني – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –.

ابن عمر: «لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم» قال البيهقي إسناده صحيح[(١)].

وعن أنس: «**لا تقتلوا الضفادع فإنها مرت على نار إبراهيم فجعلت في أفواها الماء وكانت ترشه على النار**» قال البيهقي: فهذا موقوفان في الخفاش وإسنادهما صحيح فالذي أمر بقتله في الحل والحرم يحرم أكله إذ لو كان حلالا لما أمر بقتله في الحرم ولا في الإحرام وقد نهى اللَّه عن قتل الصيد في الإحرام والذي نهى عن قتله يحرم أكله إذ لو كان حلالًا لأمر بذبحه ولما نهى عن قتله كما لم ينه عن قتل ما يحل ذبحه وأكله. واللَّه أعلم[(٢)].

**قال الصنعاني**: والحديث دليل على تحريم قتل الضفادع قالوا: ويؤخذ منه تحريم أكلها ولأنها لو حلت لما نهى عن قتلها وتقدم نظير هذا الاستدلال وليس بواضح[(٣)].

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: **وَأَمَّا الْبَرِّيُّ فَيَحْرُمُ مِنْهُ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَالْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ والْبِغَالِ.**

---

(١) (السنن الكبرى للبيهقي) (٩/ ٣١٨) وسكت عنه الشيخ الألباني في تعليقه على (سبل السلام شرح بلوغ المرام) (٤/ ٢١٩) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع (الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) وقال الشيخ الألباني في (الضعيفة) (١٠/ ١/ ٣٣٠): وقد عزاه بهذا اللفظ السيوطي للنسائي، ولم أره في (الصغرى) له ! فلعلّه في (الكبرى) لكن لم يذكره المزي في (التحفة) انتهى.

قلت: ولم أقف عليه في (الكبرى)، ولا في (الصغرى)المسمى المجتبى، نظر (صحيح الجامع) (٧٣٩٠)، و(الضعيفة) (٤٧٨٨).

(٢) (سنن البيهقي) (٩/ ٣١٨)

(٣) (سبل السلام) (٤/ ١٤٩) (١٣/ ١٢٥٠) - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان -.

وتقدم الحديث، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم.

فقد ورد خلاف عن السلف عن ابن عباس ففي (صحيح البخاري) [(١)]: قال: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سُفيان قال عمرو قلتُ لجابرٍ بن زيد: يزعمون أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن حُمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحرُ ابن عباس وقرأ قال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥].

قال الإمام ابن القيم – رَحِمَهُ اللَّهُ –: فصل، ومنها تحريمُ لحوم الحُمُرِ الأنسية، صح عنه تحريمها يومَ خيبر، وصح عنه تعليلُ التحريم بأنها رِجْسٌ، وهذا مقدم على قول من قال من الصحابة: إنما حرمها، لأنها ظهرَ القوم وحَمُولَتهم [(٢)]، فلما قيل له: فَنيَ الظهرُ وأكلت الحمر، حرَّمها، وعلى قول من قال: إنما حرمها، لأنها لم تُخمس [(٣)]، وعلى قول من قال: إنما حرمها لأنها كانت حول القرية، وكانت تأكُلُ العَذِرَةَ، وكل هذا في (الصحيح) [(٤)] لكن قولُ رسول الله ﷺ: «**إنها رجسٌ**» [(٥)] مقدَّم على هذا كلِّه، لأنه مِن ظنِّ الراوي، وقولهِ بخلاف التعليل بكونها رجسًا) [(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري) (٣/ ٤٦٢)٧٢- كتاب الصيد والذبائح ٢٧- باب لحوم الخيل حديث رقم (٥٥٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٥٣٩) ٣٤- كتاب الصيد والذبائح ٥- باب تحريم لحوم الحمر الإنسية حديث رقم (١٩٣٩) من حديث عبد الله عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٥٣٩) ٣٤- كتاب الصيد والذبائح ٥- باب تحريم لحوم الحمر الإنسية حديث رقم (١٩٣٧) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر (فتح الباري) (٧/ ٣٧٠))و(٩/ ٥٦٤، ٥٦٥).

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ٤٦٢)٧٢- كتاب الذبائح والصيد ٢٧- باب لحوم الخيل حديث رقم (٥٥٢٩) ومسلم،(٣/ ١٥٤١) ٣٤- كتاب الصيد والذبائح ٥- باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية حديث رقم (١٩٤٠). من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) (زاد المعاد في هدي هير العباد) (٣/ ٣٤٢- ٣٤٣).

وقال الإمام ابن القيم في موضع آخر: وفيها طريقة ثالثة: وهي أن رسول اللَّه ﷺ لم يُحرمها تحريمًا عامًا البتة، بل حرَّمها عند الاستغناء عنها، وأباحها عند الحاجة إليها[(١)]، وهذه كانت طريقة ابن عباس – رضي الله عنهما – حتى كان يُفتي بها ويقول: هي كالميتةِ والدمَّ ولحم الخنزير، تُباح عند الضرورة وخشيةِ العنت، فلم يفهم عنه أكثر الناس ذلك، وظنوا أنه أباحها إباحةً مطلقةً، وشبَّوا في ذلك بالأشعار، فلما رأى ابنُ عباس ذلك، رجع إلى القول بالتحريم[(٢)].

وقوله: **وَمَا يَأْكُلُ الْجِيفَ مِنَ الطَّيْرِ كَالنُّسُورِ وَالرَّخَمِ.**

قال الشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين – حفظه الله –:

قياسًا على الغراب والجلّالة..ثم قال –حفظه الله – عفى عنا وعنه:

والأقرب أن الجلّالة – وهي الحيوان الذي يأكل العذرة – يجوز أكلها، لأن النجاسة التي أكلتها استحالت إلى لحم ودم.والنهي الوارد في ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ. ثم قال في (حاشية شرحه): ينظر (الشرح الممتع) (١٥/ ٢١ - ٢٢) والقول بتحريم الجلالة هو من مفردات مذهب الحنابلة كما في الإنصاف (٢٧/ ٢٣١).انتهى[(٣)].

قلت: حديث النهي عن أكل وركوب الجلاَّلة، صحيحٌ بلا ريب[(٤)].

---

(١) (زاد المعاد في هدي خير العباد) (٣/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٥٣٨) ٣٤- كتاب الصيد والذبائح ٥- باب تحريم لحوم الحمر الإنسية حديث رقم (١٩٣٦) من حديث عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنه.

(٣) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٥٤٨ - ١٥٤٩).

(٤) قال الإمام الصنعاني – رحمه الله – في (سبل السلام) (٣/ ١٤٥): نهى رسول اللَّه ﷺ عن الجلّالة وألبانها: أخرجه الأربعة إلا النسائي وحسنه الترمذي ] وأخرج الحاكم والدار قطني والبيهقي من حديث عبد اللَّه بن عمروا بن العاص نحوه، وقال: (حتى تعلف أربعين ليلة) ورواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (نهى عن لحوم الأهلية =

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَغُرَابِ الْبَيْنِ والْأَبْقَعِ.

وفي بعض نسخ العمدة (وغراب البين الأبقع)[(١)].

والأبقع هو ما له سواد مختلط ببياض.

قال ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ كُلُّهُنَّ فاسِقٌ[(٢)] يُقْتَلْنَ في الحَرَمِ[(٣)]: الغُرابُ

---

= والجلاَّلة وعن ركوبها) ولأبي داود (أن يركب عليها وأن يشرب ألبانها) والجلّالة هي التي تأكل العذرة والنجاسات سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج. انتهى. وتقدم تصحيح الحديث (ص ٣٢٦). وانظر (الملخص الفقهي) (٢/ ٤٦٤) للشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان -حفظه الله-

(١) ما في النسخة المطبوعة (العدة شرح العمد) (ص٥٢٥) الناشر دار الكتاب العربي -تحقيق -عبد الرزاق المهدي - الطبعة الثانية (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م) وكذا (النسخة المطبوعة) دار الطرفين - الطائف - وهي بدون تاريخ.

وما أثبتناه من نسخة المخطوطة جامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة رقم الحفظ (١٤٦١)، اسم الناسخ / إبراهيم بن حمد بن حبيب بن حسن -تاريخ النسخ (١٢٧هـ) ونسخة مكتبة جامعة الرياض قسم المخطوطات رقم (١٤٢٥) اسم الناسخ / سليمان بن عبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن الشيخ - تاريخ النسخ (١٣٢٨هـ). والنسخة المطبوعة بحاشية الشيخ البسَّام -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- ولعل زيادة حرف العطف وهو الواو وضِعَ سهوًا. لكن أهل الحديث لفظة (الأبقع في الحديث فيها ضعف حيث قد أعل هذه الزيادة بعض أهل العلم انظر (فتح الباري) (٤/ ٣٨).

(٢) قال القاضي: ومعنى تسميتها فواسق: أصل الفسق في كلام العرب الخروج، وسميا الفاسق لخروجه عن أمر الله، وطريق طاعته، قيل فسميت هذه لخروجها عن الحرمة التي لغيرهن وأن قتلهن للمحرم. وفي الحرم مباح، وهذا الوجهان أولى ما قيل فيهما من قول الفراء: سميت الفأرة بذلك لخروجها من جحرها، وهو قول ابن قتيبة: وسمي الغراب بذلك لتخلفه عن نوح؛ إذ يسمى كل متخلف وكل خارج فاسقًا في عرف الاستعمال، وكذلك قول من قال: سميت بذلك من التحريم؛ لقوله تعالى بعد ذكر المحرمات: ﴿ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [ المائدة: ٣] و ولقوله: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [ الأنعام: ١٤٥]؛ إذ ليس المراد هُنا بالفسق مجرد الأكل، بل الأفعال المنهي عنها، ولا خلاف بين العلماء في استعمال هذا الحديث والأخذ به. (إكمال المعلم بفوائد مسلم) (٤/ ١٨٧) للقاضي الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى اليحُصبي -دار الكتب العلمية -بيروت -لبنان - الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)

(٣) في الحرم هي أي في (الحرم والإحرام، واختلفوا في ضبط الحرم هنا: فضبطه جماعة من المحققين =

والحِدَأَةُ[(١)] والعَقْرَبُ والفأرةُ والكَلبُ العَقورِ»[(٢)].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَمَا يُسْتَخْبَثُ مِنَ الْحَشَرَاتِ كَالْفَأْرِ وَنَحْوِهَا.

أي ما يعتبره العرب عندهم خبيثًا، وتقدم أن كل ما جاز قتله حرم أكله.

وقوله: إِلَّا الْيَرْبُوعَ.

بما أن منهي عن صيده للمحرم، فدل على تحليل أكله، كما

ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعِناق، وفي اليربوع بجفرة)[(٣)].

---

= بفتح الحاء والراء، أي الحرم المشهور وهو حرم مكة. والثاني: بضم الهاء والراء. ولم يذكر القاضي في المشارق غيره. قال: وهو جمع حرام. كما قال تعالى: ﴿وأنتم حرم﴾. قال والمراد به المواضع المحرّمة. والفتح أظهر. [المصدر السابق.]

قلت: والمراد بالمواضع المحرم مكة مزدلفة، ومحسر ومنى. حيث نقلت عن الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في كتابي (الفقه المختصر) (ص٢٤٤): ومحسَّر برزخ بين منى وبين مزدلفة، لا من هذه ولا من هذه، وعُرِنة برزخ بين عرفة والمشعر الحرام، فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما، فمنى من الحرم، وهي مشعر، ومحسر من الحرم، وليس بمشعر ومزدلفة، حرم ومشعر، وعُرنة ليست مشعرًا، وهي من الحل. وعرفة حل ومشعر. انظر (زاد المعاد في هدي خير العباد) (٢/ ٢٥٥-٢٥٦).

(١) الحدأة: وهو هذا الطائر المعروف من الجوارح، وأحدها حِدَأة بوزن عِنَبَة. كذا في (النهاية في غريب الحديث والأثر) (ص١٩١) أشرف عليه وقدَّم له فضيلة الشيخ المحدث / علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري -حَفِظَهُ اللَّهُ-.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١١) ٢٨- كتاب جزاء الصيد ٧- باب مَا يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ حديث رقم (١٨٢٨) ومسلم (٢/ ٨٥٦) ١٥- كتاب الحج ٩- باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم حديث رقم (١١٩٨) من حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-

(٣) الجفر: أولاد المعز إذا بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي قيل له: جَفْر، والأنثى جَفْرة. كذا في (النهاية) (ص١٥٦). والحديث أخرجه الإمام مالك في (الموطأ) (١/ ٤١٤) ومن طريقه الإمام الشافعي في (مسنده) (ص ١٣٤).

وقوله: **والضَّبَّ؛ لِأَنَّهُ أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَنْظُرُ وَقِيلَ لَهُ أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ: «لَا»**[(١)]**.وَمَا عَدَا هَذَا فَمُبَاحٌ.**

ففيه دليل على حله.وما عدا ما تقدم ذكرها من المحرمات من السباع والحيوان المحرَّمة فهي حلال.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَيُبَاحُ أَكْلُ الْخَيْلِ والضَّبُعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ وَسَمَّى الضَّبُعَ صَيْدًا.**

أما لحوم الخيل ثبت فيه أحاديث منها حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نهى رسول اللَّه ﷺ عن لحوم الحُمر، ورخصَ في لحوم الخيل**»[(٢)] **والضبع** ثبت من حديث جابر بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضا «**وفي الضبع كبش**» **(لأن النبي ﷺ حكم فيها بذلك)**، وفي لفظٍ: «**هو صيد، ويجعل فيه كبش، إذا صاده المحرم**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٣٤)٧٠ – كتاب الأطعمة ١٠ – باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتَّى يُسمَّى له فيعلم ما هو حديث رقم (٥٣٩١) ومسلم (٣/ ١٥٤٣) ٣٤- كتاب الصيد ٧- باب إباحة الضب حديث رقم (١٩٤٣) من حديث عبد اللَّه بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٦٢)٧٢- كتاب الذبائح والصيد ٢٧- باب الحوم الخيل حديث رقم (٥٥٢١) ومسلم،(٣/ ١٥٤١) ٣٤- كتاب الصيد والذبائح ٥- باب في أكل لحوم الخيل حديث رقم (١٩٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وانظر (الإرواء)للإمام الألباني (١٠٥٠).

## بـاب الـذكاة

يُبَاحُ كُلُّ مَا فِي البـحْرِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّه ﷺ فِي البَحْرِ: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

إِلَّا مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ فَلَا يُبَاحُ حَتَّى يُذَكَّى إِلَّا السَّرَطَانَ وَنَحْوَهُ.وَلَا يُبَاحُ مِنَ الْبَرِّ شيءٌ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ إِلَّا الْجَرَادَ وَشِبْهَهُ.وَالذَّكَاةُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: نَحْرٌ وَذَبْحٌ وَعَقْرٌ.وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الإِبِلِ وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا.فَإِنْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ أَوْ ذَبَحَ مَا يُنْحَرُ فَجَائِزٌ.وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ كُلِّهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ.

أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الذَّبْحِ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًا، فَأَمَّا الطِّفْلُ والْمَجْنُونُ وَالسَّكْرَانُ وَالْكَافِرُ الَّذي لَيْسَ بِكِتَابِيٍّ فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ إِرْسَالِ الْآلَةِ فِي الصَّيدِ إِنْ كَانَ نَاطِقًا، وَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ أَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِدًا لَمْ تَحِلَّ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا حَلَّتْ، وَإِن تَرَكَهَا عَلَى الصَّيْدِ لَمْ يَحِلَّ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا.

الثَّالِثُ: أَنْ يُذَكِّيَ بِمُحَدَّدٍ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبٍ أوْ غَيْرِهِ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهَ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ» وَيُعْتَبَرُ فِي الصَّيْدِ بِمُحَدَّدٍ أَوْ يَرْسِلَ جَارِحًا يَجْرَحُ الصَّيْدَ، فَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِحَجَرٍ أَوْ بُنْدُقٍ أَوْ شَبَكَةٍ، أَوْ قَتَلَ الْجَارِحُ الصَّيْدَ بِصَدْمَتِهِ أَوْ خَنْقِهِ أَوْ رَوْعَتِهِ لَمْ يَحِلَّ، وَإِنْ صَادَ بِالْمِعْرَاضِ أَكَلَ مَا قُتِلَ بِحَدِّه دُونَ مَا قُتِلَ بِعَرْضِهِ وَإِنْ نَصَبَ الْمَنَاجِلَ لِلصَّيدِ وَسَمَّى فَعَقَرَتِ الصَّيْدَ وَقَتَلَتْهُ حَلَّ.

## الشرح

### الذكاة:

ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر الممتنع منه.

سميت بذلك أخذًا من المعنى اللغوي، إذ الذكاة في اللغة إتمام الشيء؛ لأن ذبح الحيوان معناه إتمام زهوقه[(١)].

### حكم التذكية:

حكم التذكية المقدور أنها لازمة، لا يحل شيء من الحيوان المذكور بدونها، وذلك بلا خلاف بين أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾[(٢)] وغير المذكي ميتة، إلا السمك والجراد، وكل ما لا يعيش إلا في الماء، فيحلُّ بدون ذكاةٍ[(٣)].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **يُبَاحُ كُلُّ مَا فِي البحر بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي البَحْرِ: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**[(٤)].

تقدم قول بعض أهل العلم في صيد البحر، في (كتاب الأطعمة)[(٥)].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **إِلَّا مَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ فَلَا يُبَاحُ حَتَّى يُذَكَّى إِلَّا السَّرَطَانَ وَنَحْوَهُ.وَلَا يُبَاحُ مِنَ الْبَرِّ شيءٌ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ إِلَّا الْجَرَادَ وَشِبْهَهُ.**

---

(١) (الملخص الفقهي) (٢/ ٤٦٧) للعلاَّمة الشيخ / صالح بن فوزان بن عبد اللَّه الفوزان -حَفِظَهُ اللَّهُ-

(٢) (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة المطهرة) (ص ٣٨٥).

(٣) تقدم.

(٤) المصدر السابق.

(٥) (مسند الإمام أحمد) (٢/ ٩٧) (صحيح ابن ماجه) (٣٣١٤) و(الصحيحة) (١١١٨) للإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

أي كل صيد البر يذكى إلا ما ثبت خلافه كالجراد وما كان شبيه كالسرطان.

أما الجراد فهو حلال وبدون تذكية: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ. فأمّا الْمَيْتَتَان: فَالجَرَادُ والْحَوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ فالطحالُ والكبدُ».

وقوله: **وَالذَّكَاةُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: نَحْرٌ وَذَبْحٌ وَعَقْرٌ. وَيُسْتَحَبُّ نَحْرُ الإِبِلِ وَذَبْحُ مَا سِوَاهَا ـ فَإِنْ نَحَرَ مَا يُذْبَحُ أَوْ ذَبَحَ.**

**النحر:**

وهو قطع لَبَّةَ الحيوان، وهي أسفل العنق، وهو التذكية المسنونة للإبل؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

**الذبح:**

وهو قطع الحلق من الحيوان بشروط.

**الْعَقْرُ:**

وهو قتل الحيوان غير المقدور عليه من الصيد والأنعام، بجرحه في غير الحلق واللبة في أي مكان من جسمهـ فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: نَدَّ بعير، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ **«إن لهذه الإبل أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوحَشِ فَإذا غَلَبَكُم فاصنعوا به هكذا»**[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٩) ٧٤- كتاب الذبائح والصيد ٢٣- باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش. حديث رقم (٥٥٠٩) ومسلم (٣/ ١٥٥٨) ٣٥- كتاب الأضاحي ٤- باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام حديث رقم (١٩٦٨) (أوابد) جمع آبدة وهي النفرة والفرار والشرود، يقال منه: أبدت. ومعناه: نفرت من الإنس / وتوحشت.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ كُلِّهَا ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ.**

**أَحَدُهَا: أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا قَادِرًا عَلَى الذَّبْحِ مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًا، فَأَمَّا الطِّفْلُ والْمَجْنُونُ وَالسَّكْرَانُ وَالْكَافِرُ الَّذي لَيْسَ بِكِتَابِيٍّ فَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ.**

أي، من تتوفر فيه هذه الشروط فهو أهلًا للذكاة.

**أولًا**: عاقلًا، فلا يصح من المجنون، ولا السكران لأن لا يستطيع استحضار النية وذكر اللَّه تعالى عند الذبح.

–ويكون قادرًا على الذبح، حتى يستطيع أن يقوم بهاهم التذكية، وعدم تعذيب ذبيحته.

عن أبي يعلى شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن اللَّه كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليريح ذبيحته»[(١)].

–ويكون مسلمًا أو كتابيًا، أما الوثني، والمجوسي وغير الكتابيين، فلا تحلُّ ذبيحتهما.

لأن أهل الكتاب يدخلون في الشرك المقيد، بخلاف أهل عبادة الأوثان من المجوس وغيرهم، فإنهم يدخلون في الشرك المطلق[(٢)].فذكاة أهل الكتاب من اليهود والنصارى حلال أكلها لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

---

(١) أخرجه مسلم(٣/ ١٥٤٨)٣٤– كتاب الصيد والذبائح١١ – باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة حديث رقم (١٩٥٥). وانظر رسالتي (تبصرة العينين في أحكام العيدين من الكتاب والسنة –ضمن كتابي (ثلاث رسائل فقهية) (ص٤٧–٤٨).

(٢) (مجموع الفتاوى) (٨/ ١٠٠)،(المغني) (١٣/ ٢٩٦).

وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم، حكى الإجماع ابن رشد[١]، وشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمهما الله تعالى –.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **الثَّانِي: أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ إِرْسَالِ الْآلَةِ فِي الصَّيدِ إِنْ كَانَ نَاطِقًا.**

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١].

فيجب على من يقوم بذبح الحيوان أن ينطق بالتسمية عند البدء في الذبح.

ومن كان يذبح بآلة ميكانيكية أو كهربائية، فعليه أن يبدأ بالتسمية عند فتح الماكينة في البدء بالذبح.ولا يجوز وضع آلة صوتية قوم مقام التسمية عن صاحب المدير الذي يدير عملية فتح الماكينة للذبح.ولا يجوز وضع اسم الله على السكين أو شفرة الماكينة، فإن هذا كله لا يجزئ[٢].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِنْ كَانَ أَخْرَسَ أَشَارَ إِلَى السَّمَاءِ.**

أخرس أي لا يستطيع النطق، فيكفي الإشارة على القول الصحيح[٣].

وقوله: **فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِدًا لَمْ تَحِلَّ.**

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

وقوله: **وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا حَلَّتْ.**

لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال تعالى:

---

(١) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (١/ ٨٣٣).

(٢) (فتوى اللجنة الدائمة) (٢٢/ ٣٨٦-٤٩١).

(٣) (شرح عمدة الفقه) (٢/ ١٥٦٤) للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الفوزان.

«**قد فعلت**» كما ثبت عند ابن ماجه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -[(١)] ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الله: «**نعم**» كما في صحيح مسلم[(٢)].

وقال ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان»[(٣)].

قال المصنف - رحمه الله -: **وَإِن تَرَكَهَا عَلَى الصَّيْدِ لَمْ يَحِلَّ، عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا.**

المسألة فيها خلاف؛ والظاهر، أنها تصح لعموم الأدلة السابقة، حيث ذهب جمهور من أهل العلم، إلى أنه إذا نسي التسمية على الصيد حل أكله.

لكن ذكر ابن جرير - رحمه الله - في (تفسيره) الإجماع على ذلك.لكن المسألة مختلف فيها، وكما هو معلوم أن ابن جرير يرى الإجماع ولا يعتبر مخالفة الواحد أو الأثنين، كما نقل عنه الحافظ ابن كثير - رحمه الله - وأورد في (تفسيره)ثلاثة أقوال[(٤)].

---

(١) والحديث أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤١٢) وابن جريج (٢/ ١٤٣) والبيهقي في(شعب الإيمان) (١/ ٢٢١) والرواية الأخيرة عند مسلم (٢/ ١٥٥) والإمام أحمد (١/ ٢٣٣) والحاكم(٢/ ٢٨٦) وقال: صحيح الإسناد من حديث ابن عباس نحوه. وانظر (صحيح المسند من أسباب النزول) (ص٤٣) للعلاَّمة المحدث الشيخ / مقبل الوادعي - رحمه الله -

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١١٦) ١- كتاب الإيمان -٥٨- باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر حديث رقم (١٢٧).

(٣) سبق تخريجه في (كتاب الصيام).

(٤) (تفسير القرآن العظيم) (٢/ ١٩٠) سورة الأنعام آية: ١٢١). ذكر (شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وقيل تجب مطلقًا؛ فلا تؤكل الذبيحة بدونها، سواء تركها عمدًا أو سهوًا كالرواية الأخرى عن أحمد اختارها أو الخطاب وغيره، وهو قول غير واحد من السلف. وهذا أظهر الأقوال.(٣٥/ ٢٣٩)

وقوله: **الثَّالِثُ: أَنْ يُذَكِّيَ بِمُحَدَّدٍ سَوَاءٌ كَان مِنْ حَدِيدٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبٍ أَوْ غَيْرِهِ،إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفُرَ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ»**.

وتكملة الحديث «أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»[(١)].

وهذا فيه إجماع؛ قال الإمام ابن رشد – رَحِمَهُ اللَّهُ –: أجمع العلماء على أن ما أنهر الدم وفرى الأوداج من حديد أو صخر أو عود أو قضيب أن التذكية به جائزة[(٢)].

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَيُعْتَبَرُ فِي الصَّيْدِ بِمُحَدَّدٍ.**

قال ابن رشد – رَحِمَهُ اللَّهُ –: فأما المحدد: فاتفقوا عليه كالرماح والسيوف والسهام، للنص عليها الكتاب والسنة، وكذلك بما جرى مجراها مما يعقر.ما عدا الأشياء التي اختلفوا في عملها في ذكاة الحيوان الإنسي، وهي السن والظفر والعظم.انتهى[(٣)].

---

(١) متفقٌ عليه. أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٨)٧٢- كتاب الذبائح والصيد ٢٠- باب لا يُذكي بالسِّنِ والعَظم والظفر حديث رقم (٥٥٠٦) ومسلم (٣/ ١٥٥٨) ٣٥- كتاب الأضاحي ٤- باب بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام حديث رقم (١٩٦٨) من حديث عَبَايَةَ بن رِفَاعة بن خِدِيجٍ عن رافع بن خديج. وانظر(اللؤلؤ والمرجان) (٣/ ٥) (١٢٨٥)

(٢) وقال ابن رشد: القول في التذكية بالسن والظفر والعظم: واختلفوا في ثلاثة: في السن والظفر والعظم: فمن الناس من أجاز التذكية بالعظم، ومنعها بالسن والظفر، والذين منعوها بالسن والظفر، منهم من فرق بين أن يكونا منزوعين، أو لا يكونا منزوعين. فأجاز التذكية بهما إذا كانا منزوعين ولم يجزها إذا كانا متصلين، ومنهم من قال: الذكاة بالسن والعظم مكروهة غير ممنوعة. ولا خلاف في المذهب [ المالكي] أن الذكاة بالسن والعظم جائزة إذا أنهر الدم.

واختلف في السن والظفر فيه على الأقاويل الثلاثة، أعني بالمنع مطلقًا، والفرق فيهما بين الانفصال والاتصال والكراهية لا بالمنع. انظر (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (١/ ٨٢٩) للإمام أبي محمد الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت- ٥٢٠هـ).

(٣) (بداية المجتهد) (١/ ٨٤٤).

ويجرح هذا المحدد الصيد في أي موضع من جسده، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض، فقال: «**ما أصابَ بِحدِّه فكلْهُ، وما أصاب بعرَضِهِ فَهو وَقِيذَ**.وَسألتَه عن صَيدِ الكلب فقالَ: **مَا أمسَكَ عليكَ فكلْ، فإنْ أَخذَ الكلبِ ذَكاةٌ.وَإن وَجدتَ مَع كلبكَ – أو كِلبكَ – كلبًا غيره، فَيكونَ أَخذَهُ مَعَه – وَقد قَتلُه – فلا تأكل – فإنما ذكرتَ اسمَ اللَّه على كلبِك، وَلم تَذكُرْه على غيره**»[(١)].

وقوله: **أَوْ يَرْسِلَ جَارِحًا يَجْرَحُ الصَّيْدَ.**

أي كالحيوانات أو الطيور المعلَّمة من الكلاب أو الصقور، فإنه يحل أكل صيدها، لعموم قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **فَإِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ بِحَجَرٍ أَوْ بُنْدُقٍ أَوْ شَبَكَةٍ.**

أي قتل بحجرٍ حادٍ أو بُنْدُقٍ، وهو طينٌ مصنوع مدوَّر يُرمى به قديمًا[(٢)].والشبكة آلة صيد؛ فهو حرام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: المقتول بالبندقة حرام باتفاق المسلمين[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٥١) ٧٢- كتاب الذبائح والصيد ١ - باب التسمية على الصيد حديث رقم (٥٤٧٥) ومسلم (٣/ ١٥٥٨) ٣٥- كتاب الأضاحي ٤ - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام حديث رقم (١٩٦٨).

(٢) انظر (المصنف) (٤/ ٤٧٤ - ٤٧٦) لعبد الرزاق الصنعاني.

(٣) (الفتاوى الكبرى) (٣/ ٥٢٠).

والراجح: أن الصيد الذي رُميَ بسلاح ناري كمسدس، أو بندقية، أو رشاش، أو نحوها، فإذا جرح الصيد به، فمات من أثر جرحه، حل أكله بلا خلاف بين عامة أهل العلم[١].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **أَوْ قَتَلَ الْجَارِحُ الصَّيْدَ بِصَدْمَتِهِ أَوْ خَنْقِهِ أَوْ رَوْعَتِهِ لَمْ يَحِلَّ.**

لأنه حكمه حكم الموقوذة.

وقوله: **وَإِنْ صَادَ بِالْمِعْرَاضِ أَكَلَ مَا قُتِلَ بِحَدِّهِ دُونَ مَا قُتِلَ بِعَرْضِهِ.**

تقدم من حديث عدي بن حاتم[٢].

وقوله: **وَإِنْ نَصَبَ الْمَنَاجِلَ لِلصَّيْدِ وَسَمَّى فَعَقَرَتِ الصَّيْدَ وَقَتَلَتْهُ حَلَّ.**

في (العدة): (لأنه قتل الصيد بحديدة على الوجه المعتاد فأشبه ما لو رماه بها، ولأنه قصد قتل الصيد بما قد جرت العادة بالصيد به أشبه ما ذكرناه، ولأن التسبب جرى مجرى المباشرة في الضمان فكذلك في الصيد).[٣]

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٥/ ١٠٤)،(منار السبيل) (٢/ ٣٤١)،(فتاوى اللجنة الدائمة) (٢٢/ ٥١٨، ٥١٠،) فتوى (٧٤١٥، ٥٠١٦) مجمع الفقه الإسلامي بالسودان رقم(٢٨/ ٢١) عام(١٤٢١هـ).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (العدة شرح العمدة) (ص ٥٣١).

## فصل

وَيُشْتَرَطُ فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ خَاصَّةً شَرْطَانِ:

أَحَدُهَمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَلَقِ وَاللَّبَّةِ، فَيَقْطَعُ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ وَمَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَذْبُوحِ حَيَاةٌ يُذْهِبُهَا الذَّبْحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَحَيَاةِ الْمَذْبُوحِ، وَمَا أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ لَمْ يَحِلَّ بِالذَّبْحِ وَلَا النَّحْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حَلَّ، لِمَا رَوَى كَعْبٌ قَالَ: «كَانَتْ لَنَا غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مَوْتَى، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا» وَأَمَّا الْعَقْرُ فَهُوَ الْقَتْلُ بِجُرْحٍ فِي غَيْرِ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَيُشْرَعُ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ مَعْجُوزٍ عَنْهُ مِنَ الصَّيدِ وَالْأَنْعَامِ، لِمَا رَوَى رَافِعٌ أَنْ بَعِيرًا نَدَّ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ لِهَذِهِ أَوَابِدِ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ فَتَعَذَّرَ نَحْرُهُ فَجُرِحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ فَمَاتَ بِهِ أُحِلَّ أَكْلُهُ.

## الشرح

تنقسم صحة الذبح إلى ثلاثة أقسام.

**أولها**: شروط تتعلق بالذبح، ولقد تقدم ذكرها.

**ثانيًا**: شروط تتعلق بالمذبوح، وهذا الذي يعنيه المصنف في هذا الفصل.

**وثالثًا**: شروط تتعلق بآلة الذبح، وتقدم بعضها إجمالًا.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: أَحَدُهَمَا: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَلَقِ وَاللَّبَّةِ، فَيَقْطَعُ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ وَمَا لَا تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَ قَطْعِهِ.

هذا هو الشرط الأول في المذبوح؛ أن يقطع من الحيوان الحلقوم، والمريء، والودجين، والحلقوم هو مجرى النفس، والمريء هو مجرى الطعام، والودجان هما العرقان المتقابلان والمحيطان بالحلقوم؛ كما ثبت في الصحيحين من حديث رافع بن خديج.قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما أنهر وذكر اسم اللَّه عليه فكلوه، ليس السن والظفر**»[(١)].

وإذا قطع بعضها جاز، والأكمل أن يذبح الحلقوم والمريء، والودجين[(٢)].

فإذا توافر هذان الشرطان في الذابح حلت ذبيحته، لا فرق في الذابح بين أن يكون رجلًا أو امرأة كبيرًا أو صغيرًا، حرًّا أو عبدًا.لكن اختلف أهل العلم في ذبيحة المرأة والصبي، فإن الجمهور على أن ذبائحهم جائزة غير مكروهة.قال ابن رشد: وهو مذهب مالك، وكره

ذلك أبو مصعب.والسبب في اختلافهم نقصان المرأة والصبي، وإما لم يختلف في الجمهور في المرأة لحديث معاذ بن سعيد: «**أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى بسلع فأصيبت شاة فأدركتها فذكتها بحجر، فسئل رسول اللَّه ﷺ عن ذلك فقال: لا بأس بها فكلوها**»[(٣)] وهو حديث صحيح[(٤)].انتهى.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال العلاَّمة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين –رَحِمَهُ اللَّهُ– في (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٥/ ٧٤) دار ابن الجوزي –الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ): الخلاف في هذا طويل متشعب؛ لأنه ليس هناك نص واضح يدل على اشتراط، لكن أقرب الأقوال عندي: أن الشرط هو إنهار الدم فقط، وما عدا ذلك فهو مكمل، ولا شك أن الإنسان إذا قطع الأربعة فقد حلت بالإجماع. فإن لم يقطع الودجين، ولا المريء، ولا الحلقوم تكون الذبيحة حرامًا بإجماع العلماء؛ لأنه ما حصل المقصود من انهيار الدم. انتهى.

(٣) أخرجه مالك في (الموطأ) ٢٤–كتاب الذبائح ٢–باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة حديث رقم (٤) من طريقه أحمد (٢/ ٧٦، ١٢، ٨٠) ومن طريق مالك كذلك البخاري (٣/ ٤٥٨) ٧٢—كتاب الذبائح والصيد ١٩–باب ذبيحة المرأة والأمة حديث رقم ٥٥٠٤، ٥٥٠٥)، عن مالك، عن نافع، عن رجل من الأنصار. انظر (تنوير الحوالك بشرح موطأ مالك) (ص٣٠٧) لجلال الدين السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (١/ ٨٣٧).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ فِي الْمَذْبُوحِ حَيَاةٌ يُذْهِبُهَا الذَّبْحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا كَحَيَاةِ الْمَذْبُوحِ.**

**الثاني**: أن يكون في المذبوح حياة يُذهبها الذبح؛فالميت سابقًا، لا يجزئ فيه الذبح، لأنه حياته زُهِقت مسبقًا، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].

وقوله: **وَمَا أُبِينَتْ حَشْوَتُهُ لَمْ يَحِلَّ بِالذَّبْحِ وَلَا النَّحْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ حَلَّ، لِمَا رَوَى كَعْبٌ قَالَ: «كَانَتْ لَنَا غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مَوْتَى، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»**[(١)].

الراجح يجوز أكل الحيوان المجروح ولقد بقي فيه شيء من الحياة ولو كانت يسيرة ولقد ذهب بعض العلم جواز أكل الحيوان إذا كان به حياة ولو يسيرة كالحركة اليسيرة ونحوها، سُئِلَ أبو هريرة رضي الله عنه عن شاةٍ ذُبِحت وهي تموت، فتحركت فقال: **(كلها إذا طرفت عينها، أو تحركت قائمة من قوائمها)**[(٢)] **وثبت عن ابن عباس أنه أمر بتذكية وأكل شاة أفرى الذئب بطنها، وسقط بعض ما في بطنها على الأرض**[(٣)].

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَأَمَّا الْعَقْرُ فَهُوَ الْقَتْلُ بِجُرْحٍ فِي غَيْرِ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.**

كما بين المصنف، بأن يجرح الحيوان في غير موضع الذبح، فيموت بسبب هذا الجرح.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) رواه الإمام مالك (ص٤٠٧) ٢٤– كتاب الذبائح ٣– ما يكره من الذبيحة في الذكاة (٧) (تنوير الحوالك) وعبد الرزاق (٨٦٣٦) وابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٥). بإسنادٍ صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٨٦١٣) وابن أبي شيبة في (كتاب المصنف) (٥/ ٣٩١). وانظر (مجموع الفتاوى) (٣٥/ ٢٣٦– ٢٣٨) للشيخ الإسلام ابن تيمية و(الشرح الممتع على زاد لمستقنع) (١٥/ ١٠٢– ١٠٣) للعلاَّمة/ محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ

وقوله: وَيُشْرَعُ فِي كُلِّ حَيْوَانٍ مَعْجُوزٍ عَنْهُ مِنَ الصَّيدِ وَالْأَنْعَامِ، لِمَا رَوَى رَافِعٌ أَنْ بَعِيرًا نَدَّ فَأَعْيَاهُمْ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ لِهَذِهِ أَوَابِدِ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»[(١)].

أي يشرع العقر، أي قتل كل حيوان من بهيمة الأنعام إذا كان عاجز مالكه عن إمساكه لتذكيته، فيشرع العقر، وهو قتله بغير آلية التذكية، كإطلاق نار عليه من مسدس أو بندقية أو رشاش، وغيره.فإذا جرح الحيوان بسبب ذلك، جاز تذكيته إذا وجد به حياة، وإذا لم يجد به حياة، حلَّ أكل، كما تقدم من الحديث الذي أورده المصنف.

قال الشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين –حَفِظَهُ اللَّهُ–: ويجوز أيضا تدويخ ما عجز عن ذبحه إلا بتدويخه، ثم تذكيته بعد ذلك، فإن مات قبل تذكيته لم يحل أكله، لأنه لم يقتل بمحدد، فهو ميتة[(٢)].

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ فِي بِئْرٍ فَتَعَذَّرَ نَحْرُهُ فَجُرِحَ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ فَمَاتَ بِهِ أُحِلَّ أَكْلُهُ.

وذلك بأن يجرحه، ثبت ذلك عن جمع من الصحابة[(٣)].واللَّه أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال الشيخ في (الحاشية): قرار مجمع الفقه الإسلامي بالسودان رقم ٤(٢٨/ ٢١) في شهر ذي الحجة عام (١٤٢١هـ) (نقلًا عن (فقه النوازل) للدكتور محمد الجيزاني (٤/ ٢٦٠) وجاء في القرار ما نصه: (بشرط أن لا يؤدي التدويخ إلى موته لو ترك)، والأقرب عدم اشتراط هذا الشرط، لعدم الدليل القوي عليه.

(٣) ثبت عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٣)، وابن سعد في (الطبقات) (٦/ ٢٣٩)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٥).

وثبت عن ابن عباس عبد اللَّه بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –رواه عبد الرزاق (٨٤٧٨) وابن أبي شيبة (٥/ ٣٨٥).وثبت عن عبد اللَّه بن عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند عبد الرزاق أيضًا (٨٤٨١)، وابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٤) والبيهقي (٩/ ٢٤٦).

# كِتَابُ الصَّيْدُ

كُلُّ مَا أَمْكَنَ ذَبْحُهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُبَحْ إِلَّا بَذَبْحِهِ، وَمَا تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ فَمَاتَ بِعَقْرِهِ حَلَّ بِشُرُوطٍ سِتَّةٍ ذَكَرْنَا مِنْهَا ثَلَاثَةً فِي الذَّكَاةِ، وَالرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ الصَّائِدُ مُعَلَّمًا، وَهُوَ مَا يَسْتَرْسِلُ إِذَا أُرْسِلَ وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ.وَيُعْتَبَرُ فِي الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ خَاصَّةً أَنَّهُ إِذا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ، وَلا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الطَّائِرِ.الثَّانِي: أَنْ يُرْسَلَ الصَّائِدُ لِلصَّيْدِ، فَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ بِنَفْسِهِ لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقْصِدَ الصَّيْدَ، فَإِنْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ لِيُصِيبَ بِهِ غَرَضًا أَوْ كَلْبَهُ وَلَا يَرَى صَيْدًا فَأَصَابَ صَيْدًا لَمْ يُبَحْ، وَمَتَى شَارَكَ فِي الصَّيْدِ مَا لَا يُبَاحُ قَتِيلُهُ، مِثْلُ أَنْ يُشَارِكَ كَلْبَهُ أَوْ سَهْمَهُ كَلْبٌ لَا يَعْلَمُ مُرْسِلَهُ أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سُمِّيَ عَلَيْهِ، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ، أَوْ غَرِقَ فِي الْمَاءِ، أَوْ وَجَدَ بِهِ أَثَرًا غَيْرَ أَثَرِ السَّهْمِ أَوْ الْكَلْبِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَاتَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ؛ لِمَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ لَهُ ذَكَاةٌ،فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْهُ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

## الشرح

### الصيد:

ما تحوش بجناحه أو بقوائمه مأكولًا كان أو غير مأكولًا ولا يؤخذ إلا بحيلة[(١)].

### وحكم الاصطياد:

أنه إذا كان لحاجة الإنسان؛ فهو جائز من غير كراهة، وأما إذا كان للهو واللعب لا لأجل الحاجة؛ فهو مكروه، وإن ترتب عليه ظلم للناس بالاعتداء على زروعهم وأموالهم، فهو حرام[(٢)].

### مشروعية الصيد:

الصيد مباح؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢] وحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أرسلت كلبك وسميت فكل**»[(٣)].

هذا إذا كان للصيد لحاجة الإنسان، أما إذا كان لمجرد اللعب واللهو، فهو مكروه -كما تقدم -.الصيد المباح وغير المباح: الصيد كله مباح بحرية وبرية إلا في حالات:

---

(١) التعريفات للجرجاني.

(٢) (الملخص الفقهي) (٢/ ٤٧١) لفضيلة الشيخ العلَّامة / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - حفظه الله -.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٢) ٧٢- كتاب الذبائح والصيد ٢- باب من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية حديث رقم (٥٤٨٣) ومسلم (٣/ ١٥٢٩) ١- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ١- باب الصيد بالكلاب المُعلَّمة حديث رقم (١٩٢٩).

**الحالة الأولى**: يحرم الصيد للمحرم صيد البر[١]، أو صطياده أو الإعانة على صيده بدلالة أو إشارة أو نحو ذلك، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾ [المائدة: ٥]. وكذلك يحرم عليه الأكل مما صاده، أو صيد لأجله، أو أعان على صيده، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾ [المائدة: ٩٦] وعن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ اللَّيثي «أَنَّه أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّه ﷺ حِمارًا وَحشِيًا وَهُوَ بالأبْواء – أو بوَدَّانَ – فَرَدَّهُ عليهِ، فلمَّا رَأى مَا فِي وَجْهِهِ قال: **إِنَّا لَم نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حرُمٌ**»[٢] الحالة الثانية: يحرم على كل من دخل حرم مكة والمدينة أن يعضد شوكها أو يُنَفِّرُ صَيْدُها.

أما مكة فحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «إنَّ اللَّه حَرَّمَ مَكةَ، فَلَمْ تحل حَدٍ قبلي ولا تَحِلَّ أَحَدٍ بعدي، وإِنَّما أُحِلت لي ساعةً مِنْ نَهَارٍ، لا يُختلى خَلاها[٣]، ولا يَعْضَدَ شَجَرَهَا[٤]، ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا تُلتَقَطُ لَقَطَتُها إلَّا لمُعرِّفٍ»[٥]. وقال العبَّاس: يا رسول اللَّه إلَّا الإذْخِرَ[٦] لِصاغَتِنا وقُبُورِنا. فقالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[٧].

---

(١) تقدم في (كتاب الحج) – باب محظورات الإحرام.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٠) ٢٨ – كتاب الصيد ٦ – باب إذا أهْدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل حديث رقم (١٨٢٥). وتقدم الحديث (٢/ ١٧٠) كتاب الحج.

(٣) لا يختلي خلا ها: الخلا هو الرطب من الكلاء. قالوا: الخلا والعشب اسم للرطب منه. والحشيش اسم لليابس منه. والكلاء يقع على الرطب واليابس، ومعنى يُختلى: يؤخذ ويقطع.

(٤) لا يعضد: قال أهل اللغة: العضد القطع.

(٥) تقدم الحكم على لقطة الحرم (٣/ ١١٧) باب اللقطة.

(٦) الأثخر: قال العلالي في معجمه: الإثخر نبات عشبي، من فصيلة النجيليات، له رائحة ليمونية عطرة أزهاره تستعمل منقوعة كالشاي، ويقال له طيب العرب والإذخر المكي من الفصيلة نفسها، جذوره من الأقاويه، ينبت في السهول وفي المواضع الجافة الحارة. ويقال له أيضًا: حلفاء مكة. – كذا في تعليف الشيخ / محمد فؤاد عبد الباقي.

(٧) أخرجه البخاري (٢/ ١٢) ٢٨ – كتاب الصيد ٩ – باب لا يُنَفَّرُ صيد الحَرَم حديث رقم (١٨٣٣) ومسلم (٢/ ٩٨٧) ٨٢ – باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا الأثخر على الدوام حديث رقم (١٣٥٣).

وقوله: -عليه الصلاة والسلام -: «**ولا يُنَفَّرُ صَيْدُها**»، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة، قيل: هو كناية عن الاصطياد..قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى) انتهى[(١)].

## شروط إباحة الصيد:

يشترط في الصائد الذي يحل أكل صيده ما يشترط في الذابح بأن يكون مسلما أو كتابيًا عاقلًا.وتقدم[(٢)].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **كُلُّ مَا أَمْكَنَ ذَبْحُهُ مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ.**

فأما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح، وفي حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سألت رسول اللَّه ﷺ عن صيد المعراض، فقال: «**ما أصابَ بِحدِّه فكلْهُ، وما أصاب بعرَضِهِ**

فَهو وَقِيذَ، وَسألتَه عن صَيدِ الكلب فقالَ: مَا أمسَكَ عليكَ فكلْ، فإنْ أَخذَ الكلبِ ذَكاةٌ.وَإِن وَجدتَ مَع كلبكَ -أو كِلبكَ -كلبًا غيره، فَيكونَ أَخذَهُ مَعَه -وَقد قَتَلَه -فلا تأكل -فإنما ذكرتَ اسمَ اللَّه على كلبِك، وَلم تَذكُرْه على غيره»[(٣)].

أما العاجز عنه جاز ضربه في أي مكان، فعن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نَدَّ بعير، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه قال رسول اللَّه ﷺ «**إن لهذه الإبل أَوَابِدَ**

---

(١) (فتح الباري) (٤/ ٤٦-٤٧).

(٢) (٤/ ٣٣٥) كتاب الأطعمة -باب الذكاة.

(٣) تقدم في باب الذكاة.

كَأَوَابِدِ الْوحَشِ فَإذا غَلَبَكُم فاصنعوا به هكذا»[(١)] وهذا لا خلاف بين عامة أهل العلم[(٢)].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَالرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ الصَّائِدُ مُعَلَّمًا، وَهُوَ يَسْتَرْسِلُ إِذَا أُرْسِلَ وَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ.**

أي، يكون معلمًا على الصيد، يتمكن من الصيد عند استرساله إذا أُرْسِلَ، ويجيب إذا ناداه صاحبه، كالكلب والصقور، وما شابهها. قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤][(٣)].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَمَا تَعَذَّرَ ذَبْحُهُ فَمَاتَ بِعَقْرِهِ حَلَّ بِشُرُوطٍ سِتَّةٍ ذَكَرْنَا مِنْهَا ثَلَاثَةً فِي الذَّكَاةِ.**

تقدم ذكرها، وهي أهلية المذكي. والأهلية، معناها: توفر شروطها وهي، العقل، والإسلام أو كتابيًا.

**الثاني**: ذكر اسم اللَّه تعالى.

**الشرط الثالث**: أن يصيد بجارح، أو شيء محدد يجرح الصيد كالرمح والسهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٥١) ٧٢- كتاب الذبائح والصيد ١ - باب التسمية على الصيد حديث رقم (٥٤٧٥) ومسلم (٣/ ١٥٢٩) ٣٤- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ١ -باب الصيد بالكلب المعلَّمة حديث رقم (١٩٢٩). وتقدم الحديث (٤/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٩) ٧٤- كتاب الذبائح والصيد ٢٣ - باب ما ندَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش. حديث رقم (٥٥٠٩) ومسلم (٣/ ١٥٥٨) ٣٥- كتاب الأضاحي ٤ - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام حديث رقم (١٩٦٨) - تقدم الحديث (٤/ ٣٣٤).

(٣) (العدة شرح العمدة) (ص ٥٣٣).

قال الشيخ عبد اللَّه الجبرين – حَفِظَهُ اللَّهُ –: ومن المحدد الذي يجرح الصيد، أن برمي الصيد بسلاح ناري، كمسدس، أو بندقية، أو رشاش، أو نحوها، فإذا جرح الصيد به، فمات من أثر جرحه، حل أكله بلا خلاف بين عامة أهل العلم[(١)].

وفي البندقية ظهر خلاف في أول الأمر ثم حصل الإجماع بعد ذلك حل ما صيد بها.

في السنة المطهرة ما ثبت من حديث عدي بن حاتم في الصحيحين[(٢)]، وحديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلتُ: يا نبيَّ اللَّه، إنّا بأرض قومٍ أهل كتاب، أفنأكلُ في آنيتهم ؟ وبأرض صَيدٍ أصيدُ بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلّم، وبكلبي المعلم، فما

يصلح لي ؟ قال: «أمّا ذكرتَ من أهلِ الكتاب، فإن وَجَدتهم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها.وما صِدْتَ بقوسِكَ فذكَرتَ اسمَ اللَّه فكلْ، وما صِدتَ بكلبكَ المعلم فذكرتَ اسم اللَّه فكلْ، وما صدت بكلبك غير معلم فأدركتَ ذَكَاتَهُ فكلْ»[(٣)] وهذا لا خلاف فيه بين عامة أهل العلم[(٤)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَيُعْتَبَرُ فِي الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ خَاصَّةً أَنَّهُ إِذا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ.**

---

(١) انظر (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٥٧٩)، (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٥/ ١٠٤).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٢) ٧٢- كتاب الذبائح والصيد ٣- باب ما أصاب المعراضُ بعَرضه. حديث رقم (٥٤٧٨) وطرفاه الحديث في حديث رقم (٥٤٨٨)،(٥٤٩٦). ومسلم (٣/ ١٥٣٢) ٣٤- كتاب الصيد والذبائح ١ - باب الصيد بالكلب المعلَّمة حديث رقم (١٩٣٠).

(٤) (بداية المجتهد) (١/ ٨٤٤)،(الشرح الكبير) (٢٧/ ٣٧٦)،(العدة شرح العمدة) (٥٣٣).

أي يعتبر في الكلب والفهد المعلَّم خاصة إذا أمسك لم يأكل ما أمسكه، فإذا أكل ما أمسكه، لم يجز أكله، لأنه الكلب أصبح غير معلَّم[(١)].

وقوله: **وَلا يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الطَّائِرِ.**

لأنه تعليمه بأن يأكل عند أهل العرف بذلك، فإن أكل غير الطائر من الصيد لم يبح.

قال في: (العدة) في إحدى الروايتين، والثانية يباح، وروي ذلك جماعة من الصحابة لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ وعن أبي ثعلبة: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم اللَّه عليه فكل، [وإن أكل]**»[(٢)].

وبما أن الحديث ضعيف، فالرواية الأولى هي الأقرب.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **الثَّانِي: أَنْ يُرْسَلَ الصَّائِدُ لِلصَّيْدِ، فَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ بِنَفْسِهِ لَمْ يُبَحْ صَيْدُهُ.**

أي، إذا استرسل الكلب بنفسه دون إشارة من صاحبه لم يبح أكله، كما تقدم من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

قال العلَّامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ –:

وكيف نعرف أنها معلمة ؟ بالنسبة لما يصيد بنابه فنعرف أنه **معلمة بثلاثة أمور:**

---

(١) انظر (العدة شرح العمدة) (ص٥٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٥٢) عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة، وقوله: (فكل وإن أكل) هذه زيادة منكرة، لم ترد في (الصحيحين)، وتقدم الحديث قريبًا. وانظر (سنن أبي داود) (٢٨٥٢) للألباني اعتنى به المحدث الشيخ/ مشهور بن حسن آل سلمان – حَفِظَهُ اللَّهُ –.

(٣) تقدم.

**الأول**: أن يسترسل إذا أرسل.

**الثاني**: أن ينزجر إذا زُجر.

**الثالث**: إذا أمسك لم يأكل.[١].

وقال الشيخ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: فالجارحة هي الكاسبة، وهي نوعان:

**الأول**: جارحة تعدو، يعني تكسب عن طريق العدو والجري بسرعة، وهذا النوع يصيد بنابه.

**الثاني**: جارحة تطير، يعني تكسب عن طريق الطيران، وهذا النوع يصيد بمخلبه.

فالأول كالكلب، والثاني كالصقر، والبازي، وما أشبه ذلك، أما الكلب فقد ثبت بالنص

والإجماع، وأما الطير فالصواب حل ما قتله..أما الثاني الذي يصيد بمخلبه فيقول العلماء: إنه يعرف أنه مُعلَّم فقط.

**الأول**: أن يسترسل إذا أرسل.**الثاني**: أن ينزجر إذا دعي.

ولا يشترط ألا يأكل؛ لأن هذا شيء لا يمكن بالنسبة لما يصيد بمخلبه إذ لا بد أن يأكل.[٢].

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ –: **الثَّالِثُ: أَنْ يَقْصِدَ الصَّيْدَ، فَإِنْ أَرْسَلَ سَهْمَهُ لِيُصِيبَ بِهِ غَرَضًا أَوْ كَلْبَهُ وَلَا يَرَى صَيْدًا فَأَصَابَ صَيْدًا لَمْ يُبَحْ، وَمَتَى شَارَكَ فِي الصَّيْدِ مَا**

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٥/ ١٠٦).

(٢) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٥/ ١٠٦، ١٠٨)، وذهب الأحناف والمالكية والشافعية، يشترط أن لا يأكل.انظر (الأعلام (١٠/ ١٤٧-١٤٨) لابن الملقن.

لَا يُبَاحُ قَتِيلُهُ، مِثْلُ أَنْ يُشَارِكَ كَلْبَهُ أَوْ سَهْمَهُ كَلْبٌ لَا يَعْلَمُ مُرْسِلَهُ أَوْ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ سُمِّيَ عَلَيْهِ، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ يُعِينُ عَلَى قَتْلِهِ، أَوْ غَرِقَ فِي الْمَاءِ، أَوْ وَجَدَ بِهِ أَثَرًا غَيْرَ أَثَرِ السَّهْمِ أَوْ الْكَلْبِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَاتَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ؛ لِمَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ لَهُ ذَكَاةٌ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا

تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَ سَهْمَكَ

فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْهُ

إنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ» (١).

لأن المراد بالقصد، أي لم ينوِ الصيد، كالذي وضع سكينًا منصوبةً فجاء عليها غزال مثلًا فوقع فيها ثم مات، فلا يحل أكله، لأنه لم يسم عليها ولم ينوِ صيدها.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: لِمَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ..»

قال العلاَّمة الشيخ البسَّام -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **ما يُستفاد مِنَ الحديث:**

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٣) ٧٢- كتاب والذبائح والصيد ٨- باب الصيد إذا غاب عنه يوم أو يومين أو ثلاثة حديث رقم (٥٤٨٤) ومسلم (٣/ ١٥٣٢) ٣٤- كتاب الصيد والذبائح ٢- باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده حديث رقم (١٩٣١)، وتقدم تخريجه (١/ ٥) -كتاب الطهارة.

١ -فيه دليل على حلِّ ما صادَهُ الكلبُ ونحوه، كالفهدِ أو الصقر، ونحوه كالبازيِّ، إذا كان معلمًا وذُكِرَ اسمم اللَّه تعالى عند إرساله، ويستوي فيه أنَّ يدركَ صاحبُهُ الصيدَ حَيًّا أو ميتًا.

٢ -تحريم الصيد الذي اشتركَ فيه الكلبُ المعلَّمُ وغير المعلَّمِ، لأنه اجتمع فيه مبيحٌ وهو المعلَّم وحاظرٌ وهو غيرُ المعلَّمِ فيتركُ من (باب ترك الأمورِ المشتبهةِ).

٣ -أنه لا بُدَّ من التسميةِ عِندَ إرسال السهم، والمرادُ بالسهم، السلاح الذي صُنِعَ للرمي مِنَ البنادِقِ بأنواعِهَا وَأسمائِهَا، وتسقط التسمية سهوًا وجهلًا وتقدَّم[1].

٤ -لكون التسمية مشتَرطةً، فإنَّهُ لا يحلُّ الصيدُ الذي اشتركَ في قتلهِ المعلَّمُ وغَيرُهُ، لأنَّ غيرَ المُعلَّمِ لم يُذكَرِ اسمُ اللَّه عِندَ إرسالِهِ.

٥ -لكونِ النية والتعليم مقصودين في الجارحِ، فإنَّه لا يحلُّ الصيدُ الذي أُكِلَ منه، خشيةَ أن يَكونَ صادَهُ لنفسهِ ولم يصدْهُ لصاحِبهِ.

٦ -أنَّ من أَدركتهُ مِنْ صيد السلاحِ، أو الجارحِ حيًّا، فلا بُدَّ من تذكيتِهِ، وإنْ كانَ ميتًا فرميُهُ أو قتلُ الجارحِ إياه، هو ذكاتُهُ.

٧ -إذا جرحت الصيد فوقعَ في ماءٍ واشتبه عليك: هل مات من سهمِكَ أو من الماء ؟ فهو حرام خشية أنْ يكون ماتَ من الغَرقِ وهذا إذا كان فيه اشتباهٌ قويٌ.أما إذا غلب على الظنِّ أنَّهُ ماتَ من السهم، لكون الماء قليلًا، والجرح موحيًا، فهو حلالٌ.وهذا حكم عام في كُلِّ ما اجتمع فيه مبيحٌ وحاظرٌ.

٨ -أن المعراض وغيره من السلاح، إنْ قُتِلَ الصيدُ بحدِّهِ ونفوذِهِ، فهو مباحٌ، لأنه مما أنهرَ الدم.وإن قتله بصدمهِ وثقلِهِ، فلا يباح، لأنه من الميتةِ(الموقوذةِ)[2].

---

(١) تقدم في كتاب الأطعمة- باب الذكاة.

(٢) (تيسير العلاَّم شرح عمدة الأحكام) (٢/ ٣٨١-٣٨٢) لفضيلة الشيخ العلاَّمة / عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن صالح البسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ-دار العاصمة -للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

## بابُ المضطر

وَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُحَرَّمًا فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، وَإِنْ وَجَدَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَمُخْتَلَفًا فِيهِ أَكَلَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لِغَيْرِهِ بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ لِمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ أَخَذَهُ مِنْهُ بِثَمَنِهِ، فَإِنْ مَنَعَهُ أَخَذَهُ مِنْهُ قَهْرًا وَضَمِنَهُ لَهُ مَتَى قَدَرَ، فَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ فَهُوَ شَهِيدٌ وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ، وَإِنْ قُتِلَ الْمَانِعُ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ، وَلَا يُبَاحُ التَّدَاوِي بِمُحرَّمٍ، وَلَا شُرْبُ الْخَمْرِ لِمَنْ عَطِشَ، وَيُبَاحُ دَفْعُ الغُصَّةِ بِهَا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعًا غَيْرَهَا.

## الشرح

**المضطر**: من الاضطرار، وهي الضرورة التي يترتب على عدم فعلها أو تركها مفسدة راجحة، وهي في الأصل منهي عن فعلها، أو مأمورًا بتركها.لكن فعلها لأنه مكره أو مجبورا على فعلها أو تركها خوفًا لما يترتب عليه من مفسدة.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا مُحَرَّمًا فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ.

من اضطر إلى مجاعة فلم يجد شيئًا حلالًا إلا مُحرَّما فله أن يأكل منه ما يسد رمقه، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ١٧٤].

قال الشيخ أبو بكر جابر الجزائري – حَفِظَهُ اللَّهُ –:

﴿الْمَيْتَةَ﴾: ما مات من الحيوانات حتف أنفه بدون تذكية.

﴿وَالدَّمَ﴾ المسفوح السائل، لا المختلط باللحم.

﴿وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ حيوان خبيث معروف يأكل العذرة ولا يغار على أنثاه.

﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾ الإهلال: رفع الصوت باسم من تذبح له من الآلهة.

﴿اضْطُرَّ﴾ ألجيء وأكره بحكم الضرر الذي لحقه من الجوع أو الضرب.

﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ﴾ الباغي الظالم الطالب لما لا يحل له، والعادي المعتدي المجاوز لنا له إلى ما ليس له. ﴿لَا إِثْمَ﴾ الإثم: أثر المعصية على النفس بالظلمة والتدسية[1].

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّه غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٢].

و: ﴿الْمَيْتَةُ﴾: ما مات من بهيمة الأنعام حتف أنفه أي بدون تذكية، ومن غيرها من مأكول اللحم كالضباء والأرانب، وأنواع الصيد، باستثناء ما ذكر اسم اللَّه حال صيده فإن مات منه يؤكل ولو لم يذك ولا يقال فيه ميتة.

---

(١) (أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير وبهامشه نهر الخير على أيسر التفاسير) (١/ ٧٢) تأليف ابي بكر جابر الجزائري – رَحِمَهُ اللَّهُ – مكتبة لينة – الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

قال الشيخ أبو بكر جابر الجزائري –رَحِمَهُ اللَّهُ وأسكنه فسيح جناته –

﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ أي ما ذكر غير اسم اللَّه تعالى مثل المسيح أو الولي، أو صنم.

﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ﴾ أي بحبل ونحوه فمات.

﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ أي المضروبة بعصا أو حجر فماتت.

﴿وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ أي الساقطة من عال إلى أسفل مثل السطح والجدار والجبل فماتت.

﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ ماتت بسبب نطح أختها بقرونها أو رأسها.

﴿وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾ أي ما أكلها الذئب وغيره من الحيوانات المفترسة.

﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي أدركتم فيه الروح مستقرة فذكيتموه بذبحه أو نحره[(١)].

فلا يأكل إلا بمقدار ما يدفع عنه الموت، والضرورة تقدر بقدرها؛ قال الإمام ابن المنذر – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وهذا أصح؛ لأن الميتة إنما أبيحت له في حال الاضطرار، فإذا أكل منها ما يزيل تلك الحال عنه رجع إلى التحريم[(٢)].

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِنْ وَجَدَ مُتَّفَقًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَمُخْتَلَفًا فِيهِ أَكَلَ مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.**

لأن كل مسألة مجمع عليها كانت أقرب للصواب إذا لم تكن هي عين الصواب بخلاف المختلف فيها، لذلك المختلف فيه أخف تحريمًا من المجمع عليه.

---

(١) (أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير وبهامشه نهر الخير على أيسر التفاسير) (١/ ٢٨١) تأليف ابي بكر جابر الجزائر – رَحِمَهُ اللَّهُ–

(٢) (الإقناع) (٢/ ٦٣٨).

وقوله: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا لِغَيْرِهِ بِهِ مِثْلُ ضَرُورَتِهِ لِمْ يُبَحْ لَهُ أَخْذُهُ.

أي أن صاحب هذا الطعام مضطر إلى هذا الطعام مثل ضرورة الذي وجده، فلا يجوز أكله، بل الأولى يقدم صاحب الطعام، لأنهما تساويا في الضرورة فيقدم صاحب المال على غيره، قال في (الإنصاف) بلا نزاع[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ أَخَذَهُ مِنْهُ بِثَمَنِهِ.

أي عنده ما يدفع ثمنه، أخذه منه،لا يجوز أخذه بغير ثمن، لأن من الأموال المحترمة.

وذهب بعض أهل العلم، فلا يلزم دفع مالًا إذا كان فقيرًا لا يملك ثمنه.ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ اللَّهُ – كما في (الاختيارات الفقهية)[(٢)].

وقوله: فَإِنْ مَنَعَهُ أَخَذَهُ مِنْهُ قَهْرًا وَضَمِنَهُ لَهُ مَتَى قَدَرَ.

إذا كان صاحب الطعام غير محتاج للطعام، فللمضطر أن يأخذه منه قهرًا، ثم يدفع قيمته، قال في (العدة): لأنه يتعلق بإحياء نفس آدمي معصوم، فلزمه بذله له كما يلزمه بذل منافعه في تخليصه من الغرق والحرق، فإن لم يبذله له فللمضطر أخذه قهرًا لأنه مستحق له دون مالكه فجاز أخذه كعين ماله، فإن احتيج في ذلك إلى قتال فله المقاتلة عليه[(٣)].

---

(١) (الإنصاف معرفة الراجح من الخلاف) (٢٧/ ٢٤٨).

(٢) قال في (الاختيارات) (ص٣٢٢): والمضطر إلى طعام الغير: إن كان فقيرًا فلا يلزمه عوض، إذ إطعام الجائع وكسوة العاري فرض كفاية ز ويصيران فرض عين على المعيَّن إذا لم يقم به غيره. وقال: وإن كان غنيًا لزمه العوض. إذ الواجب معاوضته. وإذا وجد المضطر طعامًا لا يعرف مالكه وميتة، فإنه يأكل الميتة إذا لم يعرف مالك الطعام وأمكن رده إليه بعينه.وأما إذا تعذر رده إلى مالكه بحيث يجب أن يصرف إلى الفقراء، كالمغصوب والأمانات التي لا يعرف مالكها. فإنه يقدم ذلك على الميتة.

(٣) (العدة شرح العمدة) (ص٥٣٦).

وإن كان المضطر فقيرًا، لا يجب عليه ضمان كما تقدم من قول شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **فَإِنْ قُتِلَ الْمُضْطَرُّ فَهُوَ شَهِيدٌ وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ، وَإِنْ قُتِلَ الْمَانِعُ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ.**

ضمانه القصاص أو الدية، مع علم صاحب الطعام أن الذي يطلبه الطعام مضطر لهذا الطعام لكي يبقى حيًا؛ لذلك إذا قُتِل صاحب الطعام وهو المانع، فلا ضمان له، بعد علمه باضطرار طالب الطعام.

وقوله: **وَلَا يُبَاحُ التَّدَاوِي بِمُحرَّمٍ.**

لقول رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء»[(١)].

قال الإمام ابن القيم – رَحِمَهُ اللَّهُ –: المعالجات بالمحرمات قبيحة عقلًا وشرعًا، أم الشرع فما ذكرنا منه هذه الأحاديث وغيرها[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٣٢) ٧٦- كتاب الطب ١- باب ما أنزل اللَّه داء إلا أنزَل له شِفاء حديث رقم (٥٦٧٨). وانظر (مختصر البخاري) (٤/ ٣٨١) (٢٢٢٥) للإمام الألباني – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

(٢) **لأول**: إنَّ اللَّه أنزَلَ الدَّاء والدَّواء، وجَعَلَ لِكُلِّ داءٍ دَوَاءً، فتداووا، ولا تداووا بالمحرم) أخرجه أبو داود(٣٨٧٤) وضعفه الأمام الالباني في (ضعيف أبي داود) ومنهم من حسَّنه لشواهده كمحقق زاد المعاد الأرنؤوط. والظاهر ضعفه أقرب من التحسين، ويغنينا عنه الحديث الثاني الذي أورده ابن القيم: وهو(إن اللَّه لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) وهو في البخاري وتقدم تخريجه.

**الثالث**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (نهى رسول اللَّه ﷺ عَنِ الدَّواء الخبيثِ) والحديث صحيح (صحيح أبي داود) (٣٨٧٠)،و(صحيح الترمذي) (٢٠٤٦) و(صحيح ابن ماجه) (٣٤٥٩)،و/ (مسند الإمام أحمد) (٢/ ٣٠٥، ٤٧٨، ٤٤٦).وقال محققا زاد المعاد: وسنده قوي.

**الرابع**: عن سويد الجُعفي، أنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه، أو كَرِهَ أن يصنعَها، فقال: إنما صنعُها للدواء، فقال: (إنه ليس بدواء، ولكنَّه داءٌ) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٧٣) ٣٦- كتاب الأشربة ٣- باب تحريم التداوي بالخمر.حديث رقم (١٩٨٤). **الخامس**: عن طارق بن سويد =

وأما العقلُ، فهو أن اللَّه سبحانه إنما حرَّمه لخبثه، فإنه لم يُحرِّم على هذه الأمة طيبًا عقوبةً لها، كما حرَّمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا﴾ [المائدة: ١٦](١).

وإنما حرَّم على هذه الأمة ما حَرَّم لخبثِهِ، وتحريمه له حميةٌ لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يُناسِبُ أن يطلب به الشِّفاءُ من الأسقام والعلل، فإنَّهُ وإن أثر في إزالتها، لكنَّهُ يُعْقِبُ سَقَمًا أعظمَ منه في القلب بقوة الخُبث الذي فيه، فيكون المُداوَى بِهِ قد سعى في إزالة سُقم البدن بسقُم القلب. وأيضًا في تحريمه يقتضي تجُّبه والبعدَ عنه بِكُلِّ طريق، وفي اتخاذه دواء حضٌّ على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضِدُّ مقصود الشارع، وأيضًا فإنه داء كما نصَّ عليه صاحبُ الشريعة، فلا يجوز أن يتخذ دواء.(٢).

وقوله: وَلَا شُرْبُ الْخَمْرِ لِمَنْ عَطِشَ.

---

= الحضرمي، قال: قلت: يا رسول اللَّه! إن بأرضنا أعنابًا نعتصِرُها فنشرب منها، قال: (لا) فراجعته: قلتُ: إنا نستشفي للمريض، قال: (إنَّ ذلكَ ليس بِشفاء ولكنَّهُ داءٌ) أخرجه أحمد في (المسند) (٤/ ٣١١)، (صحيح ابن ماجه) (٣٥٠٠) ووهم الإمام ابن القيم، وعزاه للمسلم، وليس فيه.

**السادس**: وفي (سنن النسائي) أن طبيبًا ذكر ضِفْدَعًا في دواء عند رسول اللَّه ﷺ (فنهاه عن قتلها). **السابع**: (من تداوى بالخمر، فلا شفاه اللَّه) الحديث أورده السيوطي في (الجامع الصغير)بلفظ: (من تداوى بحرام كخمر، لم يجعل اللَّه فيه شفاء) ونسبه إلى أبي نعيم في (الحلية) في (الطب) من حديث أبي هريرة، ورمز له بالضعف، ووافقه الإمام الألباني كما في (ضعيف الجامع)رقم (٥٥١٨).

(١) قال الإمام ابن كثير –رَحِمَهُ اللَّهُ– (١/ ٦٥١): يخبر اللَّه تعالى أنه بسبب ظلم اليهود ارتكبوه من الذنوب العظيمة، حرم عليهم طيبات كان أحلها لهم، كما كان قال ابن أبي حاتم.

(٢) انظر بقية كلام الإمام ابن القيم –رَحِمَهُ اللَّهُ– في (زاد المعاد في هدي خير العباد) (٤/ ١٥٦-١٥٨).

لأن شارب الخمر، لا يزيد صاحبه إلا عطشًا.سيما أن الخمر له حرارة كبـيرة، فلا تُطفىء إلا بالماء البارد أو الثلج، فشربه لها سوف يؤدي إلى هلاكه.

وقوله: **وَيُبَاحُ دَفْعُ الغُصَّةِ بِهَا إِذَا لَمْ يَجِدْ مَائِعًا غَيْرَهَا.**

هذه المسألة فيها إشكال.**أولا**: كيف يكون تقيًا وفي مائدته خمرًا ؟.

**ثانيًا**: أن الغصة داء، فكيف تُدفع بمحرَّمٍ وهو داء كذلك.وهي مـن المـسائل الافتراضية، أكثر ما تكون واقعية.واللَّه أعلم.

## بابُ النذر

مَنْ نَذَرَ طَاعَةً لَزِمَهُ فِعْلُهَا لِقَولِ رَسُولِ اللَّه ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ» فَإِنْ كَانَ لَا يُطِيقُهَا؛ كَشَيْخٍ نَذَر صِيَامًا لَا يُطِيقُهُ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّه ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِن عَجَزَ عَنْ الْمَشْيِ رَكِبَ وَكفَّرَ، وَإِنْ نَذَرَ صَوْمًا مُتَتَابِعًا فَعَجَزَ عَنْ التَّتَابُعِ صَامَ مُتَفَرِّقًا وَكَفَّرَ، وَإِنْ تَرَكَ التَّتَابُعَ لِعُذْرٍ فِي أَثْنَائِهِ خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئْنَافِهِ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ والتَّكْفِيرِ، وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ، وَإِنْ نَذَرَ مُعَيَّنًا فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ أَتَمَّهُ وَقَضَى وَكَفَّرَ بِكُلِّ حَالٍ، وَمَنْ نَذَرَ رَقَبَةً فَهِيَ الَّتِي تُجْزِىء عَنِ الْوَاجِبِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا، وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيةٍ وَلَا مُبَاحٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِيمَا قَصَدَ بِهِ الْيَمِينَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّه ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّه وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».وَقَالَ: «لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّه سُبْحَانَهُ».وَإِنْ جَمَعَ فِي النَّذْرِ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَغَيْرِهَا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ وَحْدَهَا، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ رَجُلًا قَائِمًا فَسَأَلَ عَنهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ.فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ».وَإِنْ قَالَ: للَّه عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّهِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

## الشرح

### تعريف النذر:

لغةً: الإيجاب، تقول نذرت كذا إذا أوجبته على نفسك.

**وشرعًا:** إلزام مكلف مختار نفسه شيئًا لله تعالى.

**ولا ينعقد النذر إلا بلفظه الصريح**، وهو لفظ (لله عليَّ) ولفظ (عليَّ نذر) أما غيرها من الألفاظ فلا ينعقد بها، إلا إذا نوى إلزام نفسه بذلك أما إن عزم على الفعل وأخبر بما عزم عليه فلا يعد نذرًا[(١)].

النذر عبادة كان يعمل به في الأمم السابقة:

قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: ٣٥]

وقال تعالى: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] وذكر الله تعالى في كتابه الكريم، بأن أهل الجاهلية كانوا يتقربون إلى آلهتهم بهذه العبادة وهي عبادة النذر، طلبًا لشفاعتهم عند الله، فأبطل الله تعالى عبادتهم وذم حكمهم، لأنها لم تكن خالصةً لله تعالى.

قال تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَـذَا لِلّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَـذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلاَ يَصِلُ إِلَى اللّهِ وَمَا كَانَ لِلّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَآئِهِمْ سَاء مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦] فجاء فجر الإسلام، وأثبت هذه العبادة، وجرَّدها من الشرك بالله وأخلصها لله وحده[(٢)].

## مشروعية النذر وحكمه: الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللّهَ

(١) (الاستذكار) (٤/ ١٣٧) لابن عبد البر.

(٢) (شرح الأصول الثلاثة وأدلتها) (ص٦٧) للإمام المجدد / محمد بن عبد الوهاب شرحها فضيلة الشيخ العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ –

يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [البقرة: ٢٧٠] وقال تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

**والسنة المطهرة:** عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»(١).

**حكمه:**

حكم النذر ابتداءً فإنه مكروه غير مستحب؛ عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ النَّذر لا يقدِّم شيئًا ولا يُؤخِّرُ، وإنما يُستَخرَج بالنذر من البخيل**»(٢).

وبما أن الله ﷻ مدح الموفين بالنذر كما تقدم في الآية الكريمة من سورة الإنسان، فدل ذلك أن النهي للكراهة لا للتحريم، وأن النهي المكروه هو للذي يبتديء بالنذر والدخول فيه، أما إنجازه والوفاء به فهو من الواجبات، وطاعة لله تعالى، والحنث به يقتضي الكفارة، وهي نفس كفارة القسم – اليمين –، ولا يجب الوفاء بنذر المعصية، كما تقدم من الحديث السابق، فلا وفاء به وعليه الكفارة.

**الإجماع:** قال ابن المنذر: وأجمعوا على من قال: إن شفى الله عليلي أو قدم غائبي أو ما أشبه ذلك: فعليَّ من الصوم كذا.ومن الصلاة كذا؛ فإن عليه الوفاء بالنذر(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٨) ٨٣- كتاب الأيمان والنذور ٢٨- باب النذر في الطاعة حديث رقم (٦٦٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٧) ٨٣- كتاب الأيمان والنذور حديث رقم (٦٦٩٢) ومسلم (٣/ ١٢٦١) ٢٦- كتاب النذر ٢- باب النهي عن النذر، وأنه لا يردّ شيئًا حديث رقم(١٦٣٩).

(٣) (كتاب الإجماع) (ص٦٧) لابن المنذر.

## شروط النذر:

البلوغ والعقل ومختار.وتقدم أدلة كل واحد من هذه الشروط، لحديث «**رفع القلم عن ثلاث..الحديث**»[(١)].

## أقسام النذر:

ينقسم النذر باعتبار صحته وعدم صحته إلى صحيح وغير صحيح، أو جائز وممنوع، أو منعقد وغير منعقد.فإذا كان طاعة وقربة فهو منعقد، يتقرب به العبد إلى اللَّه تعالى، كمن نذر أن يذبح للَّه لفقراء مكة.فهذه طاعة يجب الوفاء بها، وإذا لم يوف لزمته الكفارة، وهي ككفارة اليمين.

وإذا كان النذر مباح، فهو منعقد كذلك يجب الوفاء به، وإذا أحنث ورجع عن الوفاء به فعليه الكفارة وهي كفارة يمين، كما تقدم.فمن نذر للَّه أن يفعل شيء مباح كركوب الباص، ثم رجع ولم يركب، فعليه الكفارة.

أما النذر الباطل، أو غير منعقد، كمن نذر معصية، مثل أن يأكل في نهار رمضان بغير عذر، فلا يجب الوفاء به، بل الوفاء به معصية، وهل يجب عليه الكفارة، في المسألة خلاف، والأقرب فيه كفارة والدليل «**لا نذر في معصية اللَّه، وكفارته كفارة يمين**»[(٢)].

وجمهور من أهل العلم قالوا: إن نذر المعصية لا كفارة فيه، ويحرم الوفاء به، واحتجوا بحديث عائشة –رضي الله عنها– «**من نذر أن يعصي اللَّه فلا يعصيه**»[(٣)].

---

(١) تقدم تخريج الحديث في (كتاب الصلاة)و(كتاب الصيام)و(كتاب الطلاق).والحمد للَّه على إتمامها.

(٢) أخرجه (أبو داود) (٣٢٩٠)، وابن ماجه (٢١٢٥) وغيرهما،وأنظر (الإرواء) (٢٥٩٠) للإمام الألباني،(الملخص الفقهي) (٢/ ٤٨٧)، العلاَّمة بقية السلف الشيخ الفوزان و(الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة المطهرة) (ص٣٧٣).

(٣) تقدم تخريجه.

**نذر التبرر**: وهو نذر الطاعة، كنذر فعل العبادات كالصلاة والصيام والصداقات، سواء كان مطلقًا أو معلقًا.قال العلاَّمة فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – .

ولكن نقول: إنه ما دام قد ورد حديث فيه زيادة وهو صحيح، فإنه يجب الأخذ بهذه الزيادة، وهي كفارة اليمين[(١)] .

## النذر المطلق والمقيد:

**النذر المطلق**: هو الذي يلتزمه الشخص ابتداءً دون تعليقه على شرط، وقد يقع شكرًا للَّه على النعمة أو لغير سبب، كأن يقول الشخص: للَّه عليَّ أن أصلي كذا أو أصوم كذا.فيجب الوفاء به.

**النذر المقيد**: وهو ما كان معلقًا على شرط وحصول شيء، كأن يقول: إن شفي اللَّه مريضي، أو قدم غائبي، فعليَّ كذا.وهذا يلزم الوفاء به، عند تحقق شرطه، وحصول مطلبه.

## نذر اللجاج والغضب:

وهو تعليق نذره بشرط يقصد به المنع من فعل شيء أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب، كقوله: إن كلمتك، أو إن لم أخبر بك، أو إن لم يكن هذا الخبر صحيحًا، أو إن كان كذبًا فعليَّ الحج، أو العتق..فهذا النذر خارج مخرج

---

(١) قلت: لقد تتبع هذه الزيادة الإمام الألباني في (الإرواء) (٢٥٩٠)،و(الصحيحة) (٤٧٩)، وتقدم الحديث. ولقد تعلمنا من شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين وكل علمائنا رحم اللَّه ا، أنَّ الدليل هو عمدتهم، فهذا الشيخ – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – يقدم الدليل على قول الجمهور، لأن صح عنده الدليل، فكيف إذا المذهب خالف الدليل، فاتباع الدليل عنده أولى كما عهدناه. وانظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٥/ ٢١٧).

اليمين للحث على فعل شيء أو المنع منه، ولم يقصد به النذر ولا القربة، فهذا يخير فيه بين فعل ما نذره أو كفارة يمين، لقوله ﷺ: «**كفارة النذر كفارة يمين**»(١).

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ –: **مَنْ نَذَرَ طَاعَةً لَزِمَهُ فِعْلُهَا لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»**(٢).

وهذا هو **القسم الأول** من النذر وهو نذر الطاعة.

وقد أجمع العلماء على وجوب الوفاء به(٣).

وقوله: **فَإِنْ كَانَ لَا يُطِيقُهَا؛ كَشَيْخٍ نَذَرَ صِيَامًا لَا يُطِيقُهُ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»**(٤).

ولفظ ابن عباس: (النذور أربعة: من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا فيما لا يطيق فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا فيما يطيق، فليوف بنذره)(٥).

قال المصنف– رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَمَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ لَمْ يَجُزْ إِلَّا الْمَشْيُ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِن عَجَزَ عَنْ الْمَشْيِ رَكِبَ وَكفَّرَ.**

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٤) ٢٦– كتاب النذر ٥– باب في كفارة اليمين حديث رقم (١٦٤٥) من حديث عقبة بن عامر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، وانظر (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة) (ص٣٧٢-٣٧٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (كتاب الإجماع) (ص٦٧)،(الاستذكار) (٤/ ١٣٨).

(٤) حديث ضعيف أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)،والبيهقي (١٠/ ٤٥) من طريق طلحة ابن يحيى الأنصاري عن عبد اللَّه بن سعيد بن أبي هند عن بكير عن عبد اللَّه بن الأشج عن كريب عنه. قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيعٌ وغيره عن عبد اللَّه بن سعيد بن أبي الهند، أوقفوه على ابن عباس. انظر (ضعيف أبي داود) (٣٣٢٢)و(الإرواء) (٨/ ٢١٠– ٢١١) للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في (المصنف) (٨/ ٤٢٧– ٤٤٧)، (كتاب المصنف).(٨/ ٤٤٠) لابن أبي شيبة حديث رقم (١٥٨٣١). والحديث موقوف كما قال أبو داود – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

ذهب بعض أهل العلم أنه يلزمه المشي، لأنه المشي هو الأصل والمعهود الشرعي، فإن لم يستطع، كفَّر، وذهب بعضهم أن إذا كان في المشي مشقة، فله أن يركب، ويكفِّر، عن أنس رضي الله عنه: «**أنَّ النبي ﷺ رأى شيخًا يَهادَى بيْنَ ابنَيْهِ قال: ما بالُ هذا ؟ قالوا: نَذَرَ أَنْ يمشي قال: إنَّ اللَّه – عَنْ تَعْذِيبِ هذا نَفْسَهُ – لَغَنيٌّ.وأَمَرَهُ أن يَركَبَ**»[(١)] وفي لفظٍ لمسلم: «**اركب أيها الشيخ ! فإن اللَّه غنيٌ عنك وعن نذرك**»[(٢)].

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: نذرت أختي أنْ تَمْشِيَ إلى بيت اللَّه، وأمرَتني أنْ أستَفْتي لها

النَّبيَّ ﷺ، فاسْتَفْتَيْتُهُ، فقال ﷺ: «لِتَمْشِ ولْتَرْكَبْ»[(٣)].

قال المصنف –رحمه الله–: **وَإِنْ نَذَرَ صَوْمًا مُتَتَابِعًا فَعَجَزَ عَنْ التَّتَابُعِ صَامَ مُتَفَرِّقًا وَكَفَّرَ، وَإِنْ تَرَكَ التَّتَابُعَ لِعُذْرٍ فِي أَثْنَائِهِ خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئْنَافِهِ وَبَيْنَ الْبِنَاءِ والتَّكْفِيرِ.**

أي عليه كفّارة يمين لعجزه عن الوفاء بالصيام متتابعا، ثم يبني عليه، أي يجمع الأيام التي نذر صومها، ثم يكفّر عن يمينه بعدم الوفاء بالتتابع.

أو اختار بين الاستئناف أي إعادته متابعًا ولا كفّارة عليه حينئذ، أو متفرّقًا بعدد الأيام وعليه الكفّارة، كما تقدم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٠) ٢٨ – كتاب جزاء الصيد ٢٧ – باب من نذَر المشْيَ إلى الكعبة حديث رقم (١٨٦٥) ومسلم (٣/ ١٢٦٣)٢٦ – كتاب النذر ٤ – باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة حديث رقم (١٦٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٤) ٢٦ – كتاب النذر ٤ – باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة حديث رقم (١٦٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٢٠) ٢٨ – كتاب جزاء الصيد ٢٧ – باب من نذَر المشْيَ إلى الكعبة حديث رقم (١٨٦٦) ومسلم ٢٦ – كتاب النذر ٢٧ – باب من نذر المشي إلى الكعبة حديث رقم (١٦٤٤).

وقوله: **وَإِنْ تَرَكَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ اسْتِئْنَافُهُ.**

أي إعادة النذر، كما ثبت من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-.

وقوله: **وَإِنْ نَذَرَ مُعَيَّنًا فَأَفْطَرَ فِي بَعْضِهِ أَتَمَّهُ وَقَضَى وَكَفَّرَ بِكُلِّ حَالٍ.**

أي إن نذر صومًا معينًا، أي عينه كصيام ستة من شوّال، ثم أفطر باقي الأيام فعليه القضى سوى كان في شوّال، أو غيره من الشهور، ثم يُكفِّر بكلِّ حال، لكن، لو أفطر في يومٍ من شوّال، ثم قضى أيام أُخر من نفس شهر شوّال، فلا كفَّار عليه، لأن الأيام لم يعينها من نفس الشهر، لكن، لو عينها بالعدد مثل يقول أصوم الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، فعليه القضى والكفارة، لأنه عين العدد، ثم لم يوف به.

لأن النبي ﷺ أمر أخت عقبة بن عامر بالكفارة لعجزها عن المشي، ولأن النذر كاليمين، ولو حلف ليصومنَّ متتابعًا فأخل به لزمته الكفارة[(١)].

قال المصنف -رحمه الله-: **وَمَنْ نَذَرَ رَقَبَةً فَهِيَ الَّتِي تُجْزِىء عَنِ الْوَاجِبِ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا.**

والرقبة التي تجزىء عن الواجب هي الرقبة المؤمنة سليمة من العيوب، فإذا انتفت عنها العيوب، أجزأت، إلا إذا كان نوى رقبةٍ بعينها، لأن النذر المطلق يحمل على المعهود في الشرع، وهو ما كان بهذه الصفة، كما في الكفارات[(٢)].

وقوله: **وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيةٍ.**

لا وفاء لنذر في معصية الله تعالى، وكفارته كفارة يمين، لقول رسول الله ﷺ **«لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين»**[(٣)].

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٥٤٠).

(٢) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٥٩٤) للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين -حفظه الله-.

(٣) تقدم الحديث.

قال العلاَّمة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ –:

والمعنى يقتضي ذلك؛ لأن هذا الرجل نذر ولم يفعل، ونحن نقول: نذره انعقد؛ لأنه ألزم نفسه به، ولا يمكن أن يوفي به؛ لأنه معصية، وحينئذ يكون نذر نذرًا لم يوفه فعليه الكفارة، كما لو حلف أن فعل معصيةً، فإننا نقول له: لا تفعلها، وعليك كفارة يمين، فما ذهب إليه الإمام أحمد – رَحِمَهُ اللَّهُ – وإن كان من مفرداته أقرب إلى الصواب؛ أنه لا يفعل المعصية، وعليه كفارة يمين.

فلو نذر صيام يوم يحرم صومه، فهل يقضي ذلك اليوم ويكفر لفوات محله، أو لا يقضي ؟ ظاهر الحديث أنه لا يقضي وأن عليه الكفارة فقط، فلو قال: واللَّه لأصومنَّ يوم العيد، وقلنا: لا يجوز أن تصوم، فهل يلزمه أن يصوم يومًا بدله مع الكفارة، كما هو المذهب، أو لا يلزمه ؟ ظاهر النص أنه لا يلزمه؛ لأن أصل التعيين كان محرمًا ومعصية.والفقهاء – رحمهم اللَّه – يفرقون فيقولن: إذا كان المنع لمعنى يتعلق بالفاعل فإنه لا قضاء عليه، وإن كان لمعنى يتعلق بالزمان أو المكان فإن عليه القضاء.فلو نذرت امرأة أن تصوم يوم الحيض فنقول: لا تصوم، وعليها كفارة يمين، وهل تقضي ؟

**الجواب**: لا تقضي؛ لأنه المعنى يتعلق بالفاعل فلا قضاء عليها.أما لو نذرت أن تصوم يوم العيد فإنها لا تصوم لا لمعنى فيها، ولكن لمعنى يتعلق بالزمان.

المكان أيضًا، فلو نذر إنسان أن يصلي في المقبرة، قلنا لا تصلِّ؛ لأن هذا حرام، ولكن هل تقضي أو لا تقضي ؟ فيه الخلاف، فعلى المذهب تقضي وعليك كفارة يمين؛ لأن هذا المعنى يتعلق بالمكان.**والراجح**: أنه لا يقضي، سواء تعلق بالزمان، أو المكان، أو الفاعل، وعليه كفارة يمين؛ لأن الأصل أن هذا النذر لم ينعقد.انتهى[(١)].

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٥/ ٢١٧-٢١٨).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَلَا مُبَاحٍ.**

هذا هو أحد أنواع النذر.وهو نذر فعل مباح لم ينو فيه التقرب إلى اللَّه تعالى، و يخير بين فعله، وبين كفارة اليمين، كما تقدم من حديث أم المؤمنين –عائشة – رضي الله عنها – [١].

وقوله: **وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِيمَا قَصَدَ بِهِ الْيَمِينَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّه ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّه وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»** [٢].

قَالَ ﷺ: **«لَا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّه سُبْحَانَهُ»** [٣].هذا النوع من النذر، يسمى نذر **(اللجاج والغضب)** وهو فيما قصد به اليمين، أي يعلق النذر بشرط، بقصد المنع، أو الحمل أو التصديق، أو التكذيب.وسيأتي توضيحه في كتاب الأيمان.إن شاء اللَّه.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِنْ جَمَعَ فِي النَّذْرِ بَيْنَ الطَّاعَةِ وَغَيْرِهَا فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِالطَّاعَةِ وَحْدَهَا، لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ رَجُلًا قَائِمًا فَسَأَلَ عَنهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ.**

**فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»** [٤].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٢) ٢٦– متاب النذر ٣– باب لا وفاء لنذر في معصية اللَّه، ولا فيما لا يملك العبد حديث رقم (١٦٤١) من حديث عمران بن حُصين – رضي الله عنه –.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٧٩) حديث رقم (٦٧٣٢)، وأبو داود (٢١٩٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والحديث صححه أحمد شاكر في (المسند) والإمام الألباني في (سنن أبي داود).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٩)٨٣– كتاب الأيمان والنذور ٣١– باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية حديث رقم(٦٧٠٤).

أن النبيَّ ﷺ أمر أبو اسرائيل بما هو طاعة للَّه تعالى وهو الصيام، ونهى عن الأمر الذي ليس بطاعة، وهو القيام في الشمس وعدم الجلوس وأن لا يقف في الظل، وعدم الكلام، فأمره النبي ﷺ بما هو طاعة ونها وما ليس بطاعة.

وقوله: **وَإِنْ قَالَ: للَّه عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّهِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.**

وهذا النوع من النذور، يسمى النذر المطلق. كما ثبت من حديث عقبة بن عامر [(١)].

وبهذا يتبين بأن أقسام النذور خمسة: الأول: نذر الطاعة، فهذا يجب الوفاء به.

**الثاني**: نذر المعصية، لا يجوز الوفاء به، وكفارته كفارة يمين.

**الثالث**: نذر المباح، فيجب الوفاء به، فإن لم يستطع فعليه الكفارة وهي كفارة يمين.

**الرابع**: نذر اللجاج والغضب. **الخامس**: النذر المطلق.

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٤) ٢٦ - كتاب النذر ٥ - باب في كفارة اليمين حديث رقم (١٦٤٥)، وتقد تخريجه مرارًا.

# كتاب الأيمان

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ أَوْ لَيَفْعَلَنَّهُ فِي وَقْتٍ فَلَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ أَوْ يَفْعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْحَلِفِ عَلَى مَاضٍ سَوَاءٌ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ أَوْ ظَنَّهُ كَمَا حَلَفَ فَلَمْ يَكُنْ، وَلَا فِي الْيَمِينِ الْجَارِيَةِ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ: لَا واللَّهِ، وبَلَى واللَّهِ، لِقَوْلِ اللَّه تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّه بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [ المائدة: ٨٩] وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ أَو صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ذَاتِهِ، كَعِلْمِهِ وَكَلَامِهِ وَعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِه وَعَظَمَتِهِ وَعَهْدِهِ وَمِيثَاقِهِ وَأَمَانَتِهِ إِلَّا فِي النَّذْرِ الَّذي يُقْصَدُ بِهِ الْيَمِينُ فَإِنْ كَفَّارتَهُ كَفَّارة يَمِينٍ، وَلَوْ حَلَفَ بِهَذَا كُلِّهِ وَالْقُرْآنِ جَمِيعِهِ فَحَنِثَ، أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَكْفِيرِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ بَيمِينٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ، وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَشْيَاءَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا، وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينَهَ فَلَهُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا فَلَا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلَهَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّه ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

## الشرح

### الأيمان:

جمع يمين وهي الحلف باللَّه تعالى أو بصفةٍ من صفاته تأكيدًا لفعل أمر أو تركه، وتصح من مكلَّفٍ مختار قاصد لليمين.

**وهذه الأيمان تنقسم إلى خمسة أقسام.**

**الأول**: الواجب وهي التي ينجي بها معصومًا من هلكة وكذلك إنجاء نفسه.

**الثاني**: مندوب وهو الذي يتلق به مصلحة كالإصلاح بين المتخاصمين.

**الثالث**: مباح كالحلف على فعل مباح أو تركه.

**الرابع**: المكروه وهو الحلف على مكروه أو ترك مندوب.

**الخامس**: المحرم وهو الحلف الكاذب[(١)].

كذلك الحلف بغير اللَّه تعالى هو أشد تحريما من الحلف الكاذب، وهو شرك؛ لقوله ﷺ: «**من كان حالفًا؛ فليحلف باللَّه أو ليصمت**»[(٢)] وقال ﷺ: «**ومن حلف بغير اللَّه؛ فقد كفر أو أشرك**»[(٣)] وقال ﷺ: «**ليس منا من حلف بالأمانة**»[(٤)].

قال العلاَّمة بقية السلف الشيخ / صالح الفوزان – حفظه الله وأمد اللَّه في عمره لطاعته –: فدلت هذه الأحاديث على تحريم الحلف بغير اللَّه، وأنه شرك، كأن يقول: (والنبي، وحياتك، والأمانة، والكعبة..وما أشبه ذلك[(٥)].

---

(١) (حاشية عمد الفقه) (ص١٩٣) لفضيلة الشيخ العلاَّمة / عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن صالح البسَّام رحمه الله.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري (٤/ ١١١) ٧٨- كتاب الأدب ٧٤- باب من لم ير إكفارَ من قال مُتأوِّلًا أو جاهلًا. حديث رقم (٦١٠٨) ومسلم (٣/ ١٢٦٦) ٢٧- كتاب الأيمان ١- باب النهي عن الحلف بغير اللَّه تعالى حديث رقم (١٦٤٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٦٧)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥) وصححه الإمام الألباني في (الإرواء) (٢٥٦١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٣٥٢) وصححه الإمام الألباني في (صحيح الجامع) (٥٤٣٦).

(٥) (الملخص الفقهي) (٢/ ٤٧٧) الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – المملكة العربية السعودية.

قال ابن عبد البر: (وهذا مجمع عليه)[١].

وقال الشيخ المجد ابن تيمية: ويحرم الحلف بغير اللَّه[٢].وقال ابن مسعود: لأن أحلف باللَّه كاذبًا أحب إلي من أحلف بغيره صادقًا)[٣].

وقال الشيخ موجهًا كلام ابن مسعود رضي الله عنه: (لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك.).انتهى[٤].

## شروط وجوب الكفارة:

يشترط لوجوب الكفارة إذا حلف باللَّه ثم نقض اليمين ثلاثة شروط:

**الشرط الأول**: أن تكون اليمين منعقدة، بأن يقصد الحالف عقدها على أمر مستقبل ممكن[٥].قال تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن

---

(١) (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعُلماء الأقطار فيما تضمنه الموطّأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار) (٤/ ١٦٦) المكتبة العصرية – الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ – ٢٠١٣م).

(٢) (المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (٢/ ١٩٧). دار النوادر – الكويت – الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م)

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٦٩) بسنده: عن الثوري عن أبي سلمة عن وبرة قال: قال عبد اللَّه – لا أدري ابن مسعود أو ابن عمر –: لأن أحلف باللَّه كاذبًا أحب إليَّ أن أحلف بغيره صادقًا. قال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٤/ ١٧٧) رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. انتهى؛ والأثر أورده ابن عبد البر في (الاستذكار) (٤/ ١٦٦) وخرَّجه الإمام الألباني في (الإرواء) (٢٥٦٢).

(٤) (المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – (٢/ ١٩٨) دار النوادر – الكويت – الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م).

(٥) قال في (المحرر) (٢/ ١٩٨): واليمين المنعقدة: ما قصد عقدها على مستقبل ممكن، وفي المستحيل خلاف سبق، فإن حلف باللَّه على أمر ماض كاذبًا عالمًا بكذبه، فهي الغموس ولا كفارة فيها، وعنه تلزمه الكفارة مع الإثم، كما يلزمه الطلاق والعِتاق والظهار والحرام والنذر. انتهى.

﴿يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩] فدلت الآية على أن الكفارة لا تجب إلا في الأيمان المنعقدة(١).

**الشرط الثاني**: أن يحلف مختارًا، فإن حلف مكرهًا؛ لم تنعقد يمينه؛ لقوله ﷺ: «**تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٢).

**الشرط الثالث**: أن يحنث فيها؛ بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختارًا ذاكرًا ليمينه، فإذا حنث ناسيا ليمينه أو مكرهًا؛ فلا كفارة عليه للحديث المتقدم(٣).

**فتنقسم اليمين من حيث انعقادها وعدم انعقادها إلى ثلاثة أقسام:**

١ -**يمين اللغو**: وهو الحلف من غير قصد اليمين كأن يقول: لا والله، وبلى والله، وهو لا يريد يمينًا ولا يقصد به قسمًا فهذا يعدُّ لغوًا، أو يحلف على شيء يظن خلافه؛ لقوله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾ [المائدة: ٨٩]

قالت عائشة -رضي الله عنها- أنزلت هذه الآية: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] في قول الرجل: لا والله وبلى والله، وكلا والله(٤).

وهذه اليمين لا كفارة فيها، ولا مؤاخذة، ولا إثم على صاحبها.

---

(١) (الملخص الفقهي) (٢/ ٤٧٧) الطبعة الأولى (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية.

(٢) تقدم تخريجه مرارًا في (كتاب الصيام)،(كتاب الأطعمة) - باب الذكاة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٢٢٤) ٦٥- كتاب التفسير ٨- باب ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ حديث رقم (٤٦١٣)، و(٤/ ٢٢٢) كتاب الإيمان والنذور ١٤- باب ﴿**لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ حديث رقم (٦٦٦٣).

٢-**اليمين المنعقدة**: وهي اليمين التي يقصدها الحالف ويصمم عليها، وتكون في المستقبل من الأفعال، وتكون على أمر ممكن، فهذه يمين منعقدة مقصودة، فتجب فيها عند الحِنْث -وهو عدم الوفاء به، أو مخالفة ما أراد القسم بفعله أو تركه.

قال تعالى: ﴿وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]

٣-**اليمين الغموس**: وهي اليمين الكاذبة التي تهضم بها الحقوق، أو التي يقصدها بها الغش الخيانة، فصاحبها يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب، وهي كبيرة من الكبائر، ولا تنعقد هذه اليمين، ولا كفارة فيها؛ لأنها أعظم أن تكفر، ولأنها يمين منعقدة، فلا توجب الكفارة كاللغو، وتجب التوبة منها، ورد الحقوق إلى صاحبها إذا يترتب عليها ضياع حقوق.

وسميت غموسًا؛ لأنها تغمس صحبها في الإثم، ثم في نار جهنم[(١)] -نسأل اللَّه العافية- ودليل حرمتها قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَتَّخِذُواْ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُواْ الْسُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ٩٤]

وحديث عبد اللَّه بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**الكبائر: الإشراك باللَّه، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس**»[(٢)].

---

(١) انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٥/ ١٣٠ - ١٣١) لفضيلة الشيخ العلاَّمة/ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة) (ص٣٦٧-٣٦٨)، بتصرف يسير.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٢٢٤) ٨٣- كتاب الأيمان والنذور ١٦- باب اليمين المغموس حديث رقم (٦٦٧٥).

**ملاحظة**: وقع في (الفقه الميسر) عبد اللَّه بن عمر، والصحيح عبد اللَّه بن عمرو -كما في (صحيح البخاري) رقم (٦٨٧٠)، (٦٩٢٠)، كذلك وقع خطأ آخر في العزو حيث ورد برقم =

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ أَوْ لَيَفْعَلَنَّهُ فِي وَقْتٍ فَلَمْ يَفْعَلْهُ فِيهِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

الدليل قوله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقوله ﷺ: «خمس ليس لهن كفارة، الشرك باللَّه، وقتل النفس بغير حق، وبَهْت مؤمن، ويمين صابرة يقطع بها مالًا بغير حق»(١).

وقوله: إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.مُتَّصِلًا بِيَمِينِهِ.

إي إذا استثنى بمشيئة اللَّه تعالى، فلا كفارة عليه مطلقًا سوى فعله أو لم يفعله.

قال في (المحرر): ومن قال في يمين مكفرة إن شاء اللَّه متصلًا بها لم يحنث.سواء فعل أو ترك(٢).وهذه المسألة مجمع عليها بين عامة أهل العلم.

قال الامام ابن عبد البر – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وأجمع العلماءُ على أنَّ الحالف إذا وصل يمينه باللَّه بالاستثناء، وقال: إن شاء اللَّه، فقد ارتفع الحنث عليه،ولا كفارة عليه لو حنث وأجْمعوا أنَّ الاستثناء جائِز في اليمين باللَّه، واختلفوا في غيرها..انتهى(٣).

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف فقال: (إن شاء اللَّه فقد استثنى)» الحديث موقوفًا على ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –(٤).

---

= (٦٢٩٨) وهذا الرقم في ٧٩– كتاب الإستئذان ٥١– باب الخِتان بعد الكِبَر ونتفِ الإبط –وهو من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والصحيح ما أثبتناه، لأنه يتوافق مع فقه الموضوع –واللَّه أعلم–.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٦٢) وحسنه الإمام الألباني في (الإرواء) (٢٥٦٤).

(٢) (المحرر) (٢/ ١٩٨) لمجد الدين ابن تيمية أبي البركات الحرَّاني الحنبلي (ت– ٦٥٢هـ –)

(٣) (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد) (١٤/ ٣٧٢)، (الاستذكار) (٤/ ١٥٨)..

(٤) قال ابن عبد البر في (الاستذكار): حديث ابن عمر هذا وقَفه مالك عن ابن عمر لم يتجاوزه به. وكذلك =

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **أَوْ يَفْعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.**

لقوله ﷺ: «تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(١)].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْحَلِفِ عَلَى مَاضٍ سَوَاءٌ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ أَوْ ظَنَّهُ كَمَا حَلَفَ فَلَمْ يَكُنْ.**

**اليمين على الماضي ينقسم ثلاثة أقسام:**

ما هو فيه صادق فلا كفارة فيه إجماعًا.

وما هو متعمد الكذب فهي تسمى يمين الغموس لأنها تغمس صاحبها في الإثم ولا كفارة فيها[(٢)].

---

= رواه عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا. ورواه أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: (من حلف فقال: إن شاء اللَّه فقَد استثنى) ورواه أيوب السخْتياني، عن نافع، عن ابن عمر، فمرّةً يرفع، ومرّةً لا يرفعه، ومرةً يقول: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ.

ورواه معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: (من حلف فقال: إن شاء اللَّه، لم يحنث).

وفي (نصب الراية) (٣/ ٣٢٩) الحديث الحادي عشر: قال عليه السلام: (من حلف بطلاق أو عِتاق، وقال: إن شاء اللَّه متصلًا به، فلا حنث) قلت: غريب بهذا اللفظ، وروى أصحاب السنن الأربعة من حديث أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: (من حلف على يمين فقال: إن شاء اللَّه، فلا حنث عليه)، انتهى بلفظ الترمذي، وقال: حديث حسن، وقد روي عن ابن عمر موقوفًا، وروي عن سالم عن ابن عمر موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني، وقال إسماعيل بن إبراهيم، كان أيوب أحيانًا يرفعه، وأحيانًا لا يرفعه، انتهى. ولفظ أبي داود فيه: فقد استثنى. انتهى.

قلت: رواية معمر عن ابن طاووس، عن أبيه طاووس، عن أبي هريرة رضي الله عنه شاهد لحديث ابن عمر. فالحديث مرسل صحيح. واللَّه أعلم. لذلك الحديث صححه الإمام الألباني في (صحيح أبي داود) (٣٢٦١)، (٣٢٦٢)، و(سنن ابن ماجه) (٢١٠٥)،(٢١٠٦).

(١) تقدم الحديث.

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٥٤٥)، وارجع (ص ٢٩).

وقوله: **وَلَا فِي الْيَمِينِ الْجَارِيَةِ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ فِي عَرْضِ حَدِيثِهِ: لَا واللَّهِ، وبَلَى واللَّهِ، لِقَوْلِ اللَّه تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾** [المائدة: ٨٩]

**يمين اللغو**: وهو الحلف من غير قصد اليمين كأن يقول: لا واللَّه، وبلى واللَّه، وهو لا يريد يمينًا ولا يقصد به قسمًا فهذا يعدُّ لغوًا، أو يحلف على شيء يظن خلافه[(١)].

وقوله: **وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارةُ إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ أَو صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ذَاتِهِ، كَعِلْمِهِ وَكَلَامِهِ وَعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِه وَعَظَمَتِهِ وَعَهْدِهِ وَمِيثَاقِهِ وَأَمَانَتِهِ.**

فلا تجب الكفارة في يمين اللَّه تعالى، وقد أجمع العلماء على صحة القسم بأسماء اللَّه وصفاته[(٢)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – في (المغني): **أسماء اللَّه تنقسم ثلاثة أقسام:**

**أحدها: ما لا يسمى به غيره**، نحو قوله: واللَّه، والرحمن، والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء، ورب العالمين، ومالك يوم الدين، ورب السموات والأرض، والحي الذي لا يموت، ونحو هذا، فالحلف بهذا يمين بكل حال.

**والثاني: ما يسمى به غير اللَّه تعالى مجازًا**، وإطلاقه ينصرف إلى اللَّه سبحانه، مثل، الخالق، والرازق، والرب، والرحيم، والقادر، والقهار، والملك، والجبار، ونحوه فهذا يسمى به غيره مجازًا، فهذا إن نوى به اسم اللَّه تعالى، أو أطلق، كان

---

(١) تقدم

(٢) (كتاب الإجماع) (ص ٦٦) لابن المنذر،(المغني) ((١١/ ١٨٢) للمصنف.

يمينًا، لأنه بإطلاقه ينصرف إليه.وإن نوى به غير اللَّه تعالى لم يكن يمينًا، لأنه يستعمل في غيره، فينصرف بالنية إلى ما نواه.

**الثالث: ما يسمى به اللَّه تعالى وغيره، ولا ينصرف إليه بإطلاقه**، كالحي، والعالم، والموجود، والمؤمن، والكريم، والشاكر، فهذا لا يقصد به اليمين باسم اللَّه تعالى كان يمينًا، وإن أطلق، أو قصد غير اللَّه تعالى، لم يكن يمينًا.(١).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **إِلَّا فِي النَّذْرِ الَّذي يُقْصَدُ بِهِ الْيَمِينُ فَإِنْ كَفَّارتَهُ كَفَّارة يَمِينٍ.**

تقدم ذكر الكفارة في باب النذر، لكن متى يُكَفِّر هل يُكفِّر قبل أن يحنث أم بعد أن الحنث؟

في (المغني): مسألة قال: ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده وسواء كانت الكفارة صومًا أو غيره إلا في الظهار والحرام فعليه الكفارة قبل الحنث.الظهار والحرام شيء واحد وإنما عطف أحدهما على الآخر لاختلاف اللفظين ولا خلاف بين العلماء فيما علمناه في وجوب تقديم كفارته على الوطء والأصل فيه قول اللَّه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣]

فأما كفارة سائر الأيمان فإنها تجوز قبل الحنث صومًا كانت أو غيره في قول أكثر أهل العلم، وبه قال مالك.وممن روي عنه جواز تقديم التكفير عمر بن

---

(١) (المغني) (١١/ ١٨٢ – ١٨٤) – طبعة جديدة بالأفوست بعناية جمع من العلماء – دار الكتاب العربي – بيروت – لنان، وتوجد طبعة أخرى (١٣/ ٤٥٢ – ٤٥٣) – الطبعة الأولى (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م) تفضل صاحب السمو الملكي الأمير تركي بن عبد العزيز آل سعود فأمر بتوزيع هذا الكتاب على نفقتهِ خِدمة للعلم وطلَّابه أجزل اللَّه مثوبته، ووفقه لمرضاته..وانظر (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٥٠٦) في (الحاشية رقم (٣) للشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين حَفِظَهُ اللَّهُ.

الخطاب وابنه وابن عباس وسلمان الفارسي ومسلمة بن مخلد رضي الله عنهم، وبه قال الحسن وابن سيرين وربيعة والأوزاعي والثوري وابن المبارك وإسحاق وأبو عبيدة وخيثمة وسلميان بن داود[(١)].

قال المصنف – رحمه الله –: وَلَوْ حَلَفَ بِهَذَا كُلِّهِ وَالْقُرْآنِ جَمِيعِهِ فَحَنِثَ.

أي لو أقسم بأسماء الله كلها وصفاته وبالقرآن بجميع آياته، فلا يلزمه سوى كفارة واحدة، إذا أحنث، لأنها يمين واحدة والدليل قوله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩]

وقوله: أَوْ كَرَّرَ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ قَبْلَ التَكْفِيرِ.

لأن سببها واحد كمن كرر القسم مثاله: والله لا أصافح فلان، ثم كرر القسم، فليس عليه إلا كفارة واحدة.كمن ارتكب أحد مفطرات الصيام، ثم كرر هذا المُفطِّر فليس عليه إلا واحدة.

وقوله: أَوْ حَلَفَ عَلَى أَشْيَاءَ بَيمِينٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَفَّارَةٍ.

في (العدة) قال: لأنها يمين واحدة كقوله والله لا أكلت ولا شربت ولا لبست، وإن حنث في جنس انحلت في الجميع ولزمته الكفارة ولا نعلم في هذا خلاف[(٢)].

وقوله: وَإِنْ حَلَفَ أَيْمَانًا عَلَى أَشْيَاءَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَمَينٍ كَفَّارَتُهَا.

أي أشياء مختلفة، أقسم أن لا يركب السيارة، ثم أقسم أن لا يركب الطائرة، ثم أقسم، ألا يركب السفينة.

فهذه أيمان متعددة، بأشياء مختلفة، فكل واحدة من هذه الأشياء كفارة، كمثل فدية

---

(١) (المغني) (١١/ ٢٢٢-٢٢٣) للمصنف.

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٥٤٩).

محظورات الإحرام، لو حلق رأسه، وترك لبس الإحرام، وترك المبيت في منى، فلكل هذه الأشياء كفارة[١].

وقوله: وَمَنْ تَأَوَّلَ فِي يَمِينَهَ فَلَهُ تَأْوِيلَهَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا فَلَا يَنْفَعُهُ تَأْوِيلَهَ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّه ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»[٢].

التأويل، أن تكون لكلمة وجهين أو أكثر من مقصد أو معاني أخرى.

فمثل يقول: واللَّه لا أتزوج ابنة عمي – ويقصد الأخرى. وهكذا. وذهب بعض أهل العلم أن هذا الأسلوب من الكلام يُسمى المعاريض.

ولقد بوب الإمام البخاري في (الأدب) باب قوله: باب المعاريض مندوحة عن الكذب قال: وفيما أرى قال: قال عمر: أما في المعاريض ما يكفي المُسلم مِنَ الكَذِبِ ؟[٣].

---

(١) تقدم في كتاب الحج. والحمد للَّه تعالى على اتمامه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٧٤) ٢٧- كتاب الأيمان ٤- باب يمين الحالف على نية المستحلف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث رقم (١٦٥٣).

(٣) أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) ٣٥٠- باب المعاريض – ٣٩٢- قال الإمام الألباني – رحمه الله –: صحيح موقوفا.

انظر (الأدب المفرد) (٦٨٤-٨٨٤) و(الصحيحة) (٢٠٢٥)،(الضعيفة) (١٠٩٤). وانظر (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٦١٠) للشيخ عبد الله الجبرين – حفظه الله –.

## باب جامع الأيمان

وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ، فَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا يُرِيدُ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ، أَوْ لَا يَتَغَدَّى يُرِيدُ غَدَاءً بِعَيْنِهِ اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهِ حَنِثَ بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنَّةٌ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهَا فَبَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِثَمَنِهِ حَنِثَ، وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا يُرِيدُ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ فَقَضَاهُ الْيَوْمَ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ إِلَّا بِمِائَةٍ فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ يَحْنَثْ إِذَا أَرَادَ أَنْ لَا يَنْقُصَهُ عَنْ مِائَةٍ، وَإِنْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ يُرِيدُ غَيْظَهَا لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِتَزْوِيجٍ يَغِيظُهَا بِهِ، وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا يُرِيدُ تَأْلِيمَهَا لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِضَرْبٍ يُؤْلِمُهَا، وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ فَجَمَعَهَا فَضَرَبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً لَمْ يَبَرَّ، فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ رَجَعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا فَيَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ وَتَنَاوَلَتْ صَحِيحَهُ.وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ بَيْعَهُ كَالْحُرِّ وَالْخَمَرِ فَتَتَنَاوَلَ يَمِينُهُ صُورَةَ الْبَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ وَكَانَ لَهُ عُرْفٌ فِي الْعَادَةِ كَالرَّاوِيَةِ وَالظَّعِينَةِ حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ، فَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً فَيَمِينِهِ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ فَيَمِينُهُ عَلَى الْفَارِسِيِّ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شِواءً حَنِثَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ دُونَ غَيْرِهِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ حَنِثَ بِجِمَاعِهَا وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ دَارًا حَنِثَ بِدُخُولِهَا كَيْفَمَا كَانَ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَا رَأْسًا وَلَا بَيْضًا فَيَمِينُهُ عَلَى كُلِّ لَحْمٍ وَرَأْسِ كُلِّ حَيَوَانٍ وَبَيْضِهِ، وَالْآدَمُ كُلُّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ

بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ كَاللَّحْمِ وَالْبَيْضِ وَالْمِلْحِ وَالْجُبْنِ وَالزَّيْتُونِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا تَنَاوَلَ مَا يُسَمَّى سُكْنَى، فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا بِهَا فَأَقَامَ بَعْدَمَا أَمْكَنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا حَنِثَ، وَإِنْ أَقَامَ لِنَقْلِ قُمَاشِهِ أَوْ كَانَ لَيْلًا فَأَقَامَ حَتَّى يُصْبِحَ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَقَامَ حَتَّى أَمِنَ لَمْ يَحْنَثْ.

## الشرح

تطرق المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – إلى مسائل متنوعةٍ في الأيمان، وهي الأيمان التي غالبًا ما تقع من الناس حيث بدأ المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – بالنية، فقال: **وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى النِّيَّةِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ.**

أي يحتمل لفظ الحالف نيته، فتتعلق يمينه بما نواه، دون اللفظ به. اتفاقًا.

قال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى**»[(١)].

فيرجع كلام المتكلم على ما أراده، ويقبل منه حكمًا، مع قرب الاحتمال من الظاهر، لا مع بعده، فتقديم نيته مع عموم لفظه[(٢)]. مثل أن ينوي باللفظ العام العموم، والمخالف يتنوع أنواعًا: أحدهما أن ينوي بالعام الخاص مثل أن يحلف لا يأكل لحمًا ولا فاكهة ويريد لحمًا بعينه أو فاكهة بعينها، ومثل أن يحلف لا كلمت رجلا ويريد رجلًا بعينه.. والثاني: أن ينوي بالخاص العام مثل أن يحلف لا أشرب له الماء من العطش يريد قطع المنة فتتناول يمينه كل ما فيه منة فإنه شائع في الكلام بالأدنى ما فوقه وبالأعلى على ما في دونه[(٣)].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (١/ ١٣) ١ – كتاب بدء الوحي ١ – باب كيف كان بدءُ الوحي إل رسول الله ﷺ حديث رقم (١) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والحديث سبق تخريجه في (كتاب الطهارة) كتاب الصلاة) ومواضع أخرى من الشرح.

(٢) (حشاية الروض المربع) (٧/ ٤٨٠).

(٣) (العدة شرح العمد) (ص٥٥٠)

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **فَإِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا يُرِيدُ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ، أَوْ لَا يَتَغَدَّى يُرِيدُ غَدَاءً بِعَيْنِهِ اخْتَصَّتْ يَمِينُهُ بِهِ.**

لأن يدخل فيه النية، للحديث المتقدم[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ لَهُ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهِ حَنِثَ بِكُلِّ مَا فِيهِ مِنَّةٌ.**

كأن يقبل منه هدية، أو يأكل من طعامه؛ لأن مبنى الأيمان على النية لا على اللفظ، ونيته قطع منة هذا الشخص، فيحنث بكل ما يترتب على منة لهذا الشخص عليه.

وقوله: **وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا يُرِيدُ قَطْعَ مِنَّتِهَا فَبَاعَهُ وَانْتَفَعَ بِثَمَنِهِ حَنِثَ.**

أي وإن حلف لا يلبس ثوب امرأة بعينها من غزلها يريد قط مِنَّتِهَا فَبَاعَه وانتفعَ بثمنه، حَنِثَ وذلك كانت لها منة عليه بالانتفاع بثمن الثوب.

وقوله: **وَإِنْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا يُرِيدُ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ فَقَضَاهُ الْيَوْمَ لَمْ يَحْنَثْ.**

لأن نيته تعجيل القضاء لا تعيين الوقت، لم يَحنَث[(٢)].

وقوله: **وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ إِلَّا بِمِائَةٍ فَبَاعَهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ يَحْنَثْ إِذَا أَرَادَ أَنْ لَا يَنْقُصَهُ عَنْ مِائَةٍ.**

لأن نيته عدم النقصان لا عدم الزيادة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٥٥١).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِنْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ يُرِيدُ غَيْظَهَا لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِتَزْوِيجٍ يَغِيظُهَا بِهِ.**

لأن نيته هو غيظها، فلا يتحقق إلا بالزواج من امرأة أخرى، وإلا حَنَثْ إذا لم يفعل أي لم يبرَّ إلا بتزويج يغيظها به.

وقوله: **وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا يُرِيدَ تَأْلِيمَهَا لَمْ يَبَرَّ إِلَّا بِضَرْبٍ يُؤْلِمُهَا، وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ فَجَمَعَهَا فَضَرَبَهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً لَمْ يَبَرَّ.**

لأن يحمل على ضربها عَشَرة ضربات متفرقات، أما قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤]

فهذا خاص بأيوب عليه الصلاة والسلام – قال الإمام الصاوي في حاشيته على (تفسير الجلالين): أي لا تقع في يمينك بحيث تلزمك كفارته، وهذا الحلف من خصوصيات أيوب رفقًا بزوجته، وأما شرعنا فلا يبرَّ إلا بضرب المائة، وضربه بأعواد لا يعد منها واحدة منها، إلا إذا حصل منه ألم الضربة المنفردة[(١)].

وفي (العدة) وكذلك المريض الذي يخاف عليه التلف أرخص له[(٢)].

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ –: **فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ رَجَعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا فَيَقُومُ مَقَامَ نِيَّتِهِ لِدَلَالَتِهِ عَلَيْهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ حُمِلَتْ يَمِينُهُ وَتَنَاوَلَتْ صَحِيحَهُ.**

---

(١) (حاشية الصاوي على تفسير الجلالين) (٥/ ١٧٧٥-١٧٧٦) سورة (ص)آية: ٤٤ – للعلاَّمة أحمد بن محمد الصاوي المصري الخلوتي المالكي المولود في صاء الحجر على شاطئ النيل من أقليم الغربية بمصر المتوفى بالمدينة المنورة عام (١٢٤١هـ – ١٨٢٥م) – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (١٤٢٩هـ، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م) إشراف ومراجعة وتقديم / حمد صدقي العَطَّار – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص ٥٥٢).

أي إذا عُدِمت النية رجع إلى سبب اليمين، وما هيجها فيقوم مقام نيته لدلاته عليها، فإن عُدِمَ السبب والنية، تحمل على ظاهر اللفظ، فإن كان لفظ شرعي وموضوع لغوي حملت يمين الحالف على الدلالة الشرعية دون الدلالة اللغوية، كأنواع العبادات كالصلاة والصوم والحج.

وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[(١)].

في (شرح عمدة الفقه): فإذا حلف مثلًا أن لا يصلي في هذا المنزل، انصرفت يمينه إلى الصلاة في عرف الشرع، وهي العبادة المبتدأة بالتكبير والمختتمة بالتسليم، فإذا صلى في هذا المنزل صلاة صحيحة حَنِثَ في يمينه، ولا تنصرف اليمين إلى المعنى الصلاة في اللغة، وهو الدعاء، ومثله الزكاة، فلو حلف مثلًا: أن يعطي زكاة ماله لفلان، لم يبرَّ إلا إعطائه الزكاة الشرعية المعروفة، ولا تنصرف اليمين إلى الزكاة في اللغة، والتي هي النماء[(٢)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَلَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ، فَبَاعَ بَيْعًا فَاسِدًا لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يُضِيفَهُ إِلَى مَا لَا يَصِحُّ بَيْعَهُ كَالْحُرِّ وَالْخَمَرِ فَتَتَنَاوَلَ يَمِينُهُ صُورَةَ الْبَيْعِ.**

لأن يمين الحالف تُحمل على البيع الصحيح، وهذا بيعه فاسدًا، كالذي يبيع ما ليس يملكه، أو بيعًا محرَّمًا.لكن إذا حلف أن يبيع بيعًا حلالًا، ويضيفه إلى بيعًا محرَّمًا فلا يحنث حينئذٍ.

وقوله: **وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ وَكَانَ لَهُ عُرْفٌ فِي الْعَادِةِ كَالرَّاوِيَةِ وَالظَّعِينَةِ حُمِلَتْ يَمِينُهُ عَلَيْهِ.**

أي ليس له عرف شرعي، وإنما له اسم مجازي وهو مشهور بين ألسنة الناس

---

(١) تقدم من (المغني) (١١/ ١٨٢ - ١٨٤).

(٢) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٦١٧) للشيخ / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين – حَفِظَهُ اللَّهُ –.

في أعرافهم وعادتهم، وأصبح هذا الاسم المجازي أقرب إلى الاسم الحقيقي في لغة العرب، كالرواية، فإن الرواية في الحقيقة هي اسم للحيوان الذي يحمل عليه الماء، والضعينة في الحقيقة اسم للناقة التي يظعن عليها[1].

والرواية في العرف اسم للمزادة التي يحمل فيها الماء،والضعينة في العرف اسم للمرأة؛ وقد غلب اسم العرف على الاسم الحقيقي عليهما، فتنصرف اليمين على الاسم الذي غلب عليه العرف، لا على الاسم الحقيقي الذي أصبح غير مشهور عند أكثر الناس.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **فَلَوْ حَلَفَ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً فَيَمِينُهُ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.**

أي يمينه تنصرف إلى هذه الاسماء لأنها متشابهة في العرف، دون غيرها.

وقوله: **وَإِنْ حَلَفَ لَا يَشَمُّ الرَّيْحَانَ فَيَمِينُهُ عَلَى الْفَارِسِيِّ.**

أي إذا أطلق اسم الريحان، فتنصرف يمينه إلى الريحان الفارسي، وهو يُطلق في العرف عليه.

وقوله: **وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شِواءً حَنِثَ بِأَكْلِ اللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ دُونَ غَيْرِهِ.**

وهذا كالريحان، فلا يطلق إلى على اللحم المشوي، دون غيره، سوى شُوِيَ على الفحم، أو على الحجر، أو وضِعَ في التنور ثم أغطيَ عليه لفترة، ثم أُخرج.

وقوله: **وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ امْرَأَتَهُ حَنِثَ بِجِمَاعِهَا.**

فيحمل الوطء على الجماع، وهو المراد في العرف، وليس المراد الوطء بالقدم.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِنْ حَلَفَ لَا يَطَأُ دَارًا حَنِثَ بِدُخُولِهَا كَيْفَمَا كَانَ.**

---

(١) انظر (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٦١٧) في الحاشية رقم (١) للشيخ / عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين – حَفِظَهُ اللَّهُ –.

ويحمل الوطء هنا الدخول الدار، لا أن يصعد عليها فيطأها بقدمه.لأن في العرف المرد به الدخول.

وقوله: **وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَا رَأْسًا وَلَا بَيْضًا فَيَمِينُهُ عَلَى كُلِّ لَحْمٍ وَرَأْيِ كُلِّ حَيَوانٍ وَبَيْضِهِ.**

يُحمل في العرف كل الحوم الحلال ورأس الحيوان الحلال والبيض الحلال.

وقوله: **وَالْأَدَمُ كُلُّ مَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ مِنْ مَائِعٍ وَجَامِدٍ كَاللَّحْمِ وَالْبَيْضِ وَالْمِلْحِ وَالْجُبْنِ وَالزَّيْتُونِ.**

بَيَّن المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ– بأنه ما جرت به العادة بأكل الخبز من مائع كالزيت والعسل، واللحم والجبن والزيتون، وكل ما يؤكل مع الخبز..

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: **وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا تَنَاوَلَ مَا يُسَمَّى سُكْنَى، فَإِنْ كَانَ سَاكِنًا بِهَا فَأَقَامَ بَعْدَ مَا أَمْكَنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا حَنِثَ.**

فيشمل جمع الدور التي تكون بمعنى السكن، فإذا سكنها ثم خرج، حَنِثَ، لأن استدامته السكنى كابتدائها في وقوع اسم السكنى عليها.

وقوله: **وَإِنْ أَقَامَ لِنَقْلِ قُمَاشِهِ أَوْ كَانَ لَيْلًا فَأَقَامَ حَتَّى يُصْبِحَ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَأَقَامَ حَتَّى أَمِنَ لَمْ يَحْنَثْ.**

أما قيامه لنقل قماشه، فهذا لا يمكن التحرز منه، أما إذا كان ليلًا فأقام حتى يُصبح، هذا حكم خاص بمن لا يمكنه الانتقال ليلًا، لتعسر ذلك عليه، أما في الوقت الحاضر، فيسهل التنقل وذلك بتوفر وسيلة النقل، والإنارة، فأصبح الانتقال ليلًا لا يشق عليه.

وإذا خاف على نفسه، فأقام حتى أَمِنَ الخوف على نفسه، لم يَحنِثَ، لأن إقامته، لدفع الضرر. واللَّه أعلم

## باب كفارة اليمين

وَكَفَّارَتُهَا ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ أَوْ تَأْخِيرِهَا عَنْهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ بِالَّذِي هَوَ خَيْرٌ» وَرُوِيَ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» وَيُجْزِئُهُ فِي الْكُسْوَةِ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ، لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ، وَيَجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ وَيَكْسُوَ خَمْسَةً.وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ أَطْعَمَ خَمْسَةً أَوْ كَسَاهُمْ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجْزِهِ، وَلَا يُكَفِّرُ الْعَبْدُ إِلَّا بِالصِّيَامِ، وَيُكَفِّرُ بِالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ فَاضِلًا عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ وَقَضَاءَ دَيْنِهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَأَثَاثٍ وَكُتُبٍ وَآنِيَةٍ وِبِضَاعَةٍ يَخْتَلُّ رِبْحُهَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ.وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ لَمْ يَلْزِمْهُ الِانْتِقَالُ عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِسْكِينًا وَاحِدًا رَدَّدَ عَلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.

### الشرح

انتقل المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – إلى كَفَّارة اليمين وما يترتب عليها من أحكام وذلك لما يعرض للإنسان من قَسَمٍ يترتب عليه الحَنِث وذلك لعدم إبرار قسمه فناسب المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – أن يأتي بالكفارة التي تُجبر ذلك الحَنِث، وهذا من لطف اللَّه تعالى ورحمته بعباده أن شرع لهم الكفارة لمحي الذنوب وتزجر لمن فعل محظورًا كمحظورات الإحرام، أو كفارة الظهار، لمن أراد أن يرجع لزوجته نادمًا

على ما تلفظ به عليها كما تقدم في كتاب الظهار، فناسب المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ– أن يقدم لنا هذا الباب في مصنفه الماتع –عمدة الفقه– باب كفارة اليمين.

**الكفارة**: سميت بهذا الاسم لأن الغالب أنها تجب تكفيرًا لذنب، فهي تغطيه وتستره وتمحوه[(١)].

**تنقسم إلى أقسامٍ**، منها ما هي واجبة أو مستحبة أو تعظيمًا أو زجرًا أو تحلة أو محوًا للذنب.

فمن الجبر؛ كفارة فعل المحظور لعذر، كما في حلق الشعر في الإحرام عند الاضطرار إلى ذلك، ومن التعظيم: كفارة قتل النفس في حال الخطأ، وكفارة اليمين إذا أقسمت على غيرك، فلم يبر قسمك، ومن التحلة: كفارة التحريم (كفارة الظهار) وكفارة من حلف على شيء، فرأى خيرًا منه، فيحِل ما عقده بيمينه، أو بالتحريم بالكفارة، ومن الزجر ومحو الذنب، كفارة فعل المحظور بلا عذر، كفعل المحظورات في الحج، من غير اضطرار إلى

ذلك، وتكون مستحبة في حق من أراد التكفير قبل الحنث[(٢)].

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ– **وَكَفَّارَتُهَا ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾** [المائدة: ٨٩]

أجمع المسلمون على أن الحانث في يمينه بالخيار إن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق أي ذلك فعل أجزأه، لأن اللَّه سبحانه عطف هذه الخصال بعضها على بعض بحرف (أو) وهي للتخيير[(٣)].

---

(١) (النهاية في غريب الحديث والأثر) مادة كفر.

(٢) (مجموع الفتاوى) (٢٠/ ٩٥)،(٣٥/ ٢٥١-٢٥٣)،(زاد المعاد) (٥/ ٣١٤-٣١٧).

(٣) (العدة شرح العمدة) (ص٥٥٤)، (المغني) (١١/ ٢٥٠)

وقوله: وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ أَوْ تَأْخِيرِهَا عَنْهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ» (١).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَرُوِيَ: «فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ» (٢).

هذا الحديث يُشير جواز تقديم الحَنِث، وثبت ذلك عن بعض الصحابة (٣).

وقوله: وَيُجْزِئُهُ فِي الْكُسْوَةِ مَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَلِلرَّجُلِ ثَوْبٌ وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ.

بما أنها زكاة تُصرف للمساكين، فيكون فيها من الكسوة والمطعم الوسط، فالوسط من الكسوة للرجل ثوب، وللمرأة درعٌ وخمار. وهذا اللباس هو الذي يجزيء فيه الصلاة.

---

(١) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري (٤/ ٢٣٤) ٨٣-كتاب الأيمان والنذور ١٠ – باب الكفارة قبل الحنث وبعدَهُ حديث رقم (٦٧٢٢)، ومسلم (٣/ ١٢٧١)٢٧- كتاب الأيمان ٣- باب ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خير منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفِّر عن يمينه حديث رقم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٢١٤) ١-٨٣- كتاب الأيمان والنذور ١- باب قول الله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ حديث رقم (٦٦٢٢) ومسلم (٣/ ١٢٧١)٢٧- كتاب الأيمان ٣- باب ندب من حلف يمينًا، فرأى غيرها خير منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفِّر عن يمينه حديث رقم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سَمُرَةَ.

(٣) انظر (إكمال المعلم بفوائد مسلم) (٥ / ٤٠٨) (حديث رقم (١٦٥٢) للقاضي عياض المالكي و(التمهيد) (٢١/ ٢٤٤) لابن عبد البر.

وقوله: وَيَجْزِئُهُ أَنْ يُطْعِمَ خَمْسَةَ مَسَاكِينَ وَيَكْسُوَ خَمْسَةَ.وَلَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ رَقَبَةٍ أَطْعَمَ خَمْسَةً أَوْ كَسَاهُمْ، أَوْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدَيْنِ لَمْ يَجْزِهِ.

فيجزئه ما تقدم ذكره، لأنه هو الذي نص عليه الشارع الحكيم، والمقصد منها سد حاجة الفقير، والكسوة والإطعام هم متلازمان.

أما الجمع بين العتق والإطعام لم يجز.وعتق نصف عبدين لم يجز لأنه لم تحقق عندهم الحرية بهذا العتق، كذلك ما سبق ذكره من عتق نصف رقبة.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَلَا يُكَفِّرُ الْعَبْدُ إِلَّا بالصِّيَامِ.

لأن لا ما له؛ قال الشيخ عبد الله الجبرين -حَفِظَهُ اللَّهُ-: وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا تُبرَع للعبد من سيده أو غيره بمال، فكفر به أجزأه ذلك، كالحر، وهذا هو الأقرب[1].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَيُكَفِّرُ بالصَّوْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ فَاضِلًا عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ وَقَضَاءَ دَيْنِهِ.

وهذا القسم الثاني؛ أما الأول فتقدم أنه له الخيار بين الإطعام أو الكسوة، أو تحرير رقبة.فإذا تعسر عنده هذا الخيار ينتقل إلى القسم الثاني، وهو صيام ثلاثة أيام.وتقدم في الآية السابقة.

وقوله: وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيعَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَسْكَنٍ وَخَادِمٍ وَأَثَاثٍ وَكُتُبٍ وَآنِيَةٍ وَبِضَاعَةٍ يَخْتَلُّ رِبْحُهَا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ.

لأن الكفارة مبنية على الاستطاعة، فلا يلزمه بيع ما يملكه، أو يقترض مالًا لكي يعتق عبدًا، أو يكسو فقيرًا أو يطعمه.

---

(١) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٦٢٥).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَمَنْ أَيْسَرَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ لَمْ يَلْزِمْهُ الِانْتِقَالُ عَنْهُ.**

لأنه بدل لا يبطل بالقدرة عن لمبدل فلم يلزمه الرجوع إليه كما لو قدر على الهدي في صوم السبعة الأيام فإنه لا يخرج بغير خلاف[(١)].

وقوله: **وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مِسْكِينًا وَاحِدًا رَدَّدَ عَلَيْهِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ.**

لأن تردد عليه في عشرة أيام.والشيء بمعناه يقوم مقام وجوده بصورته عند تعذرها، ولهذا شرعت الأبدال مقام المبدلات في المعنى ويجتزأ بها مع المقدرة على المبدلات كذا ها هنا[(٢)].كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدي في الصوم الأيام السبعة، فإنه لا يخرج عنه، وهذا القول لا خلاف فيه[(٣)].

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٥٥٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) (المغني) (١١/ ٢٨١) مسألة: (ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام إلا أن يشاء.)، وانظر (العدة شرح العمدة) (ص٥٥٨)،(شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٦٢٥).

# كتاب الجنايات

الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ

أَحَدُهَا: الْعَمْدُ، وَهُوَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِجُرْحٍ أَوْ فِعْلٍ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ كَضَرْبَةٍ بِمُثَقَّلٍ كَبِيرٍ، أَوْ تَكْرِيرِهِ بِصَغِيرٍ أَوْ إِلْقَائِهِ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ خَنْقِهِ، أَوْ تَحْرِيقِهِ، أَوْ تَغْرِيقِهِ أَوْ سَقْيِهِ سُمًّا أَوِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ زُورًا بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ أَوِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِهِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، قَاصِدًا عَالِمًا بِكَوْنِ الْمَقْتُلِ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَهَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ الْقَوَدِ وَالدِّيَةِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى». وَإِنْ صَالَحَ الْقَاتِلَ عَنِ الْقَوَدِ بِأَكْثَرَ مِنْ دِيَةٍ جَازَ. الثَّانِي: شِبْهُ الْعَمْدِ، وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا فَلَا قَوَدَ فِيهِ وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ. الثَّالِثُ: الْخَطَأُ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يُرِيدُ بِهِ الْمَقْتُولَ فَيُفْضِي إِلَى قَتْلِهِ أَوْ يَتَسَبَّبُ إِلَى قَتْلِهِ بِحَفْرِ بِئْرٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَقَتْلُ النَّائِمِ والصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ شِبْهِ الْعَمْدِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا، أَوْ يَقْصِدَ رَمْيَ صَفِّ الْكُفَّارِ، فَيُصِيبُ سَهْمُهُ مُسْلِمًا فَفِيهِ كَفَّارَةٌ بِلَا دِيَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

## الشرح

**الجناية:**

هو كل فعل محظور يتضمن ضررًا على النفس أو غيرها[(١)].

(١) (التعريفات) (ص١١١) للجرجاني.

والجناية: جمعها جنايات، **وهي لغة**: التعدي على بدن أو مال أو عرض، وقد جعل الفقهاء كتاب الجنايات خاصًّا بالتعدي على البدن، وكتاب الحدود خاصًّا بالتعدي على المال والعرض.

**فالجناية شرعًا**: التعدِّي على البدن بما يوجب قصاصًا، أو مالًا، أو كفارة.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **أَحَدُهَا: الْعَمْدُ.**

ذكر المصنف أقسام القتل **وهو ثلاثة أقسام**.

**القسم الأول**: وهو قتل العمد: وحقيقته القاتل آدميًا معصومًا، فيقتله بما يغلب على الظن موته به، فعلى هذا لا بد من توافر ثلاثة شروط، حتى يكون القتل عمدًا:

**الشرط الأول**: وجود القصد من القاتل، وهو إرادة القتل.

**الشرط الثاني**: أن يعلم أن الشخص الذي قصد قتله آدمي معصوم الدم.

**الشرط الثالث**: أن تكون الآلة التي قتله بها مما تصلح أن تكون للقتل عادة، سواء أكانت محددة أم غير محدد.فإن اختل شرط من هذه الشروط لم يكن القتل عمدًا.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَهُوَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِجُرْحٍ.**

كالسكين والحربة وكل حديدة حادة.

وقوله: **أَوْ فِعْلٍ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ كَضَرْبَةٍ بِمُثَقَّلٍ كَبِيرٍ.**

كجسمٍ له وزن يغلب على الظن إذا وقع فيه وذلك لثقل وزنه يتسبب في قتله.

وقوله: **أَوْ تَكْرِيرِهِ بِصَغِيرٍ.**

كضربه بقضيب من حديد أو سلك، ولا يتسبب في قتله إلا إذا كرر ضربه به عدة مرات وبسبب التكرار، تسبب في قتله.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **أَوْ إِلْقَائِهِ مِنْ شَاهِقٍ.**

كالذي يأتي لأحد مترصدًا له ويدفعه من خلفه من مكان شاهق، كجسر معلق،أو جبل شاهق مرتفع.

وقوله: **أَوْ خَنْقِهِ.**

كوضع القماش على فمه وأنفه، وخنق أماكن التنفس.

وقوله: **أَوْ تَحْرِيقِهِ.**

بالنار أو مواد سائلة سريعة الاشتعال كوقود السيارات وغيرها.

وقوله: **أَوْ تَغْرِيقِهِ.**

كوضع رأسه في الماء لفترة حتى ينتهى الهواء من رِئته.كغطسه في النهر، أو إناء ممتلىء ونحوه.

وقوله: **أَوْ سَقْيِهِ سُمًّا.**

كوضع السم في الطعام والشراب، مما يتسبب في ازاهق روحه.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **أَوِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ زُورًا بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ أَوِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِهِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، قَاصِدًا عَالِمًا بِكَوْنِ الْمَقْتُلِ آدَمِيًّا مَعْصُومًا.**

قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] ولحديث عبد اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[(١)].

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٠٢) ٢٨ – كتاب القسامة ٦ – باب ما يباح به دم المسلم حديث رقم (١٦٧٦).

كالذي يكتم شهادة براءته، مما يتسبب في تطبيق الحد عليه، وبعد فترة يتبين أن الشهاد كانت شهادته زورًا.وقد نهى الشارع الحكيم عن فعله.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتلُ النفس، وعقوق الوالدين، وقولُ الزور أو قال شهادةُ الزور»(١).

**- حكم قتل العمد: قتل العمد له أحكام:**

**حكم أخروي:**

وهو تحريم القتل، ولفاعله الإثم العظيم، والعذاب الأليم، إن لم يتب، أو يعفو الله عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]

**حكم دنيوي:**

فيترتب على قتل العمد القصاص إن لم يعف أولياء المقتول؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «**من قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٦٦)٨٧- كتاب الديات٢- باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ حديث رقم (٦٨٧١) ومسلم (١/ ٩٠) ١- كتاب الإيمان ٣٨- باب بيان الكبائر وأكبرها حديث رقم (٨٨).

(٢) (أخرجه البخاري) (١/ ٥٦) ٣- كتاب العلم ٣٩- باب كتابة العلم حديث رقم (١١٢) (صحيح الجامع) (٦٤٥٣)،(الإرواء) (١٠٥٧) للإمام الألباني.

فولي الدم مخير بين القصاص، أو العفو بلا مقابل، أو أخذ الدية وهي بدل عن القصاص وله الصلح على أكثر منها.قال الموفق لا أعلم فيه خلاف.لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**من قُتِلَ عمدًا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل**»[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُواْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧]

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ –: **فَهَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِيهِ بَيْنَ الْقَوَدِ وَالدِّيَةِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»**[(٢)].

فالولي مخير بين القصاص، أو الدية؛ أو العفو بلا مقابل؛ كما تقدم.

وقوله: **وَإِنْ صَالَحَ الْقَاتِلَ عَنِ الْقَوَدِ بِأَكْثَرَ مِنْ دِيَةٍ جَازَ.**

ذهب بعض أهل العلم أن الواجب هو القصاص عينًا، فليس للولي الدم إلا القصاص أو العفو، أما المال فلا يجب على الجاني إلا أن يبذل شيئًا منه برضاه، والأقرب، هو ما تقدم، كما ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.وهذا قول جمهور من أهل العلم[(٣)].

## شروط استيفاء القصاص.

١ –أن يكون مستحق القصاص مكلفًا –بالغًا عاقلًا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٢٦)،(الإرواء) (٧/ ٢٥٩) للإمام الألباني –رَحِمَهُ اللَّهُ –.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) وذهب الحنابلة إلى المنع ورجحه ابن القيم، وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى صحته إذا كان المال الصالح عليه من غير جنس الدية. انظر (نهاية المحتاج) (٧/ ٣١٠)،(الإنصاف) (١٣/ ١٦٣)،(المغني) (١١/ ٥٩٥). وانظر (العدة شرح العمدة) (ص٥٦١).

٢-اتفاق أولياء الدم المستحقين القصاص جميعًا عن استيفائه، وليس لبعضهم الانفراد به، لئلا يكون مستوفيًا لحق غيره بغير إذنه، فينتظر قدوم الغائب، وبلوغ الصغير، وإفاقة المجنون، ومن مات من مستحقي القصاص قام وارثه مقامه، وإن عفا بعض مستحقي القصاص سقط القصاص.

٤-أن يؤمن عدم تعدي القصاص إلى غير الجاني لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]

فإن وجب القصاص على حامل لا تقتل حتى تضع حملها؛ لأن قتلها يتعدى إلى الجنين؛ فإن وضعت ما في بطنها: فإن وجد من يقوم مقامها في إرضاع الولد أقيم عليها الحدُّ، وإن تعسَّرَ ذلك تُركت حتى تفطمه لحولين كاملين؛ كما ثبت في قصة الغامدية من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه..ثمَّ جاءته امرأةٌ من غامدٍ من الأزد.فقالت: يا رسول اللَّه ! طهرني.فقال: «**وَيَحَكِ ارجعي فاستغفري اللَّه وتوبي إليه**».فقالت: **أَرَاكَ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدتَ مَاعِزَ بن مالك**.قَالَ: «**وَمَا ذاكِ؟**» قَالَتْ: إنها حُبْلَى من الزِّنى [(١)] فَقَال: «**آنْتِ؟**» قالت: نعم.فقال لها: «**حتى تضعي ما في بطنك**» قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت.فَأَتى النبي ﷺ فقال: قَدْ وَضعت الغامديةُ.فقال: «**لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يُرْضِعُهُ**» فَقَامَ رجل من الأنصار فقال: إِلَيَّ رَضَاعُهُ.يا نبي اللَّه ! قال: **فرجمها** [(٢)].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **الثَّانِي: شِبْهُ الْعَمْدِ، وَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْجِنَايَةَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا فَلَا قَوَدَ فِيهِ وَالدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.**

---

(١) أرادت إني حُبلى. فعبرت عن نفسها بالغيبة.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٢) ٢٩- كتاب الحدود ٥- باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث رقم (١٦٩٥).

بعد ما ذكر المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – القسم الأول من القتل وهو القتل المتعمد.

انتقل إلى **القسم الثاني** وهو: قتل شبه العمد: وحقيقته: أن يقصد الاعتداء على شخص بما لا يقتل غالبًا، فيموت المجني عليه، ويسمى أيضًا خطأ العمد، فهو يشبه العمد من جهة قصد ضربه، ويشبه الخطأ من جهة ضربه بما لم يقصد به القتل؛ فلذلك كان حكمه مترددًا بين العمد والخطأ.

**ومن صُوَر قتل شبه العمد منها:**

١ –أن يضربه في غير مقتل بسوطٍ أو حجر صغير أو عصى صغيرة، أو يلكمه أو يلكزه في غير مقتل فيموت.

**واللَّكم**: الضرب بجمع الكف[(١)].

**واللكز**: الضرب بجمع الكف في الصدر[(٢)].

٢ –أن يربطه ويلقبه إلى جانب ماء قد يزيد وقد لا يزيد، فيزيد الماء ويموت منه، وكذا لو ألقاه في ماء قليل لا يغرق مثله فغرق.

٣–أن يصيح بعاقل في حال غفلته فيموت، أو يصيح بصغير، أو معتوه، على سطح، فيسقط، فيموت.

حكم قتل شبه العمد: له حكمان:

١ –**حكم أخروي**: وهو الحرمة والإثم والعقاب في الآخرة، لأنه تسبب بفعله في قتل معصوم الدم، إلا أن عقابه دون قتل العمد.

---

(١) (مختار الصحاح) مادة لكم.

(٢) (مختار الصحاح) مادة لكز – تألف/ العلاَّمة / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرَّازي (ت – ٦٩١هـ. تقريبًا) مؤسسة المختار للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م)

٢-حكم دنيوي: فيترتب عليه الدية مغلظة، ولا يترتب عليه قصاص كالعمد وإن طالب به ولي الدم، وتجب الكفارة في مال الجاني، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد صيام شهرين متتابعين، وتثبت الدية لولي على عاقله [١] القاتل مؤجلة في ثلاث سنوات،

لحديث عبد اللَّه بن عمرو رضي الله عنه «أن رسول اللَّه ﷺ عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه» [٢] وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «ضربت امرأة ضرة لها بعمود فسطاط [٣]، وهي حبلى فقتلتها، فجعل رسول اللَّه ﷺ دية المقتول على عصبة القاتلة» [٤].

---

(١) العاقلة: في القاموس: عاقلة الرجل: عَصَبته.(قاموس المحيط) (ص١٠٣٤) مادة عقل. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت-٨١٧هـ) مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة –(١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

(٢) حسَّنه الإمام الألباني في (سنن أبي داود) (٤٥٦٥)، والأرناؤوط في (المسند) (٢/ ١٨٣) في (حاشية السند). وانظر لزامًا (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة) (ص٣٣٠).

(٣) فسطاط: في (النهاية): الفُسْطاط: هو بالضم والكسر – المدينة التي فيها مجتمع الناس،وكل مدينة فُسْطاط.وفي (المعجم الوسيط): بيتٌ يتخذ من الشعر و- مدينة مِصْرَ العتيقة التي بناها عمرو بن العاص في موضع فسطاطه – الجماعة من الناس. وفي حاشية على (كتاب فقه اللغة وسر العربية) (ص٣٦٦) للإمام أبي منصور إسماعيل الثعالبي النيسابوري

(ت- ٤٢٩هـ) - (الفسطاط) أخبر السيوطي في كتابه حسن المحاضرة عن سبب تسمية مصر بفسطاطه. قال: إن عمرو بن العاص كان قد نصب فسطاطه في موضع الدار المعروفة بإسرائيل على باب زقاق الزهري. ثم فتح مصر وأراد السفر إلى الاسكندرية فأمر بفسطاطه إن يعرض فإذا بيمامة قد باضت في أعلاه. فقال: لقد تحرّمت بجوارنا اقروا الفُسطاط حتَّى يطير فراخها. فأقرّوا الفُسطاط في موضعهِ فيذلك سُميّت الفُسطاط. انتهى.

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ٢٧٥) ٨٧- كتاب الديات ٢٦- باب جنين المرأة وأنَّ العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد حديث رقم (٦٩٠٩) من حديث أبي هريرة و أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٠) ٢٨- كتاب القسامة ١١- باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني حديث رقم (١٦٨٢)

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **الثَّالِثُ: الْخَطَأُ.**

القسم الثالث من أنواع القتل: القتل الخطأ، وله حكمان: حكم أخروي: وهو عدم الإثم؛ لقوله ﷺ: «تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»(١).

حكم دنيوي: وهو وجوب الدية على عاقلة القاتل مؤجلة ثلاث سنين ومختلفة في خمسة أنواع؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بِغُرَّةٍ عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت(٢)، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لزوجها، وبنيتها، وأن العقل على عَصبتِها»(٣).

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَفْعَلَ مَا لَا يُرِيدُ بِهِ الْمَقْتُولَ فَيُفْضِي إِلَى قَتْلِهِ أَوْ يَتَسَبَّبُ إِلَى قَتْلِهِ بِحَفْرِ بِئْرٍ أَوْ نَحْوِهِ، وَقَتْلُ النَّائِمِ والصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ شِبْهِ الْعَمْدِ.**

## أنواع القتل الخطأ:

١ –الخطأ في الفعل: وهو أن يفعل ما يجوز له فعله فيصيب آدميًا معصومًا لم يقصده كأن يرمي صيدًا، فيصيب إنسانًا فيقتله وهو نائم على إنسان فيموت.

---

(١) تقدم تخريجه (كتاب الصيام)، و(كتاب الأطعمة) وانظر (الإرواء) (٨٢) للإمام الألباني– رَحِمَهُ اللَّهُ –.

(٢) قال العلماء هذا الكلام يوهم خلاف مراده. فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين، لا الجانية. وقد صرح به في الحديث بعد بقوله: فقتلتها وما في بطنها. فيكون المراد بقوله: التي قضى عليها بالغرة أي التي قضى لها بالغرة، فعبر بعليها عن لها.(شرح النووي) (٦/ ١٤٨) (١٦٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٠) ٢٨ – كتاب القسامة ١١٠ باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني حديث رقم (١٦٨١).

٢-الخطأ في القصد: كأن يرمي ما يظنه مباحًا فيتبين آدميًا، كما لو رمى شيئًا يظنه صيدًا، فيتبين آدميًا معصومًا.

٣-أيكون القاتل عمدًا صغيرًا أو مجنونًا،فعمد الصبي والمجنون يجري مجرى الخطأ، لأنهما ليس لهما قصد.

٤-ويلحق بقتل الخطأ، قتل بالتسبب كما لو حفر بئرًا، أو حفرة في طريق، فتلفت بسبب ذلك إنسان[(١)].

فحكمه حُكم شبه العمد.فتجب الدية على العاقلة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢]

قال الشيخ / عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين -حَفِظَهُ اللَّهُ-: ومن أمثلة هذا النوع من أنواع القتل الخطأ والتي وجدت في هذا العصر: غالب حوادث السيارات، فإذا فرط قائد السيارة في تعهد سيارته، أو تعدى، فلم يراع أنظمة السير، فزاد في سرعة السيارة، أو في حمولتها، ونحو ذلك، أو أخطأ، بأن سلك بسيارته طريق السيارة القادمة جهلًا، أو أرتبك فزاد في سرعة السيارة بدلًا من إيقافه لها، فاصطدم بسيارة أخرى، أو صدم آدميًا، أو انقلبت سيارته، أو سقط راكب سيارته، أو سقطت بعض حمولتها التي فرط في شدة ربطها، فتسبب شيء من ذلك وفاة شخص أو أكثر، فهو من قتل الخطأ، الذي تجب فيه الدية على العاقلة[(٢)].ومن أمثلته أيضًا: أن يفرط الطبيب فيخطىء فيتسبب خطؤه في وفاة

---

(١) (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة) (ص٣٣١).

(٢) قال الشيخ في الحاشية (٣/ ١٦٣٢): فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ٢٣٤، ٣٠٤- ٣١١) الفتاوى السعدية (المجموعة الكاملة) (٧/ ٤٠٧)،أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٥/ ٥١٣)،قرارات وتوصيات مجمع الفقه بجده (ص١٦٣) مجموع أبحاث بمجلة مجمع الفقه بجده (العدد الثامن) (٢/ ١٧١ - ٣٦٧) مجموع وفتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبد العزيز بن باز (٢٢/ ٣٣٧،٣٤٧) مجلة العدل (مقال لشيخنا محمد بن عثيمين العدد الثالث =

شخص، كأن يخطىء أثناء إجراء الجراحة، فيتسبب هذا الخطأ في وفاة المريض، وكأن يخطىء في وصف دواء يسبب الإجهاض لامرأة حامل، دون أن يسأل عن حملها، فيتسبب ذلك في وفاة حملها، ومثله: أن يتطبب من لا يجيد الطب، فيتسبب جهله به في وفاة إنسان[(١)].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **النَّوعُ الثَّانِي: أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا فِيَ دَارِ الْحَرْبِ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا، أَوْ يَقْصِدَ رَمْيَ صَفِّ الْكُفَّارِ، فَيُصِيبُ سَهْمُهُ مُسْلِمًا فَفِيهِ كَفَّارَةٌ بِلَا دِيَةٍ؛ لِقَوْلِ اللَّه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾** [النساء: ٩٣].

الظاهر أنها تجب فيه الدية والكفارة لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٣] ولنا ما سبق من الآية ولم يذكر دية، وتركه لذكرها في هذا النوع مع ذكرها الذي قبله دليل ظاهر أنها لا تجب، وذكرها لهذا قسمًا مفردًا دليل على أنه لم يدخل في عموم الآية.

---

= (ص١٤) رسالة (مسؤولية قائد السيارة في ضوء الفقه الإسلامي) للخطيب (منشور بمجلة العدل عدد٣١ ص ١٦٠، ١٦١، ١٧٩). انظر في (شرح الشيخ -حَفِظَهُ اللَّهُ- حيث ذكر أمثلة معاصرة، كاد لا تجدها في غير هذا الموضع بهذا التوضيح والبيان.

(١) قال الشيخ -حَفِظَهُ اللَّهُ- في الحاشية (٣/ ١٦٣٣ - ١٦٣٤):

ينظر رسالة (القصد الجنائي وأثره في جرائم القتل) لبدر الصالح (ص١٧٠ -١٧٣) ورسالة (الجريمة) لمحمد أبو زهرة (ص ٣٤٨- ٣٥٤) ورسالة (الإجهاض) (ص٣٤٥- ٣٥٣) للدكتور إبراهيم رحيم.

## باب شروط وجوب القصاص واستيفائه

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا، فأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا.

الثَّانِي: كَوْنُ الْمَقْتُولِ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ قَاتِلًا فِي الْمُحَارَبَةِ أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا أَوْ قَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ.

الثَّالِثُ: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مُكَافِئًا لِلْقَاتِلِ، فَيُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَلَا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِيِّ، وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالْمُسْلِمِ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ.

الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَكُونَ أَبًا لِلْمَقْتُولِ، فَلَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ. وَلْأَبْوَانِ فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الدَّمِ وَلَدًا وَلَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ.

### الشرح

للقصاص شروطٍ وموانع، فإذا توفرت الشروط وانتفت الموانع طُبِّقَ القصاص.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ.

أَحَدُهَا: كَوْنُ الْقَاتِلِ مُكَلَّفًا، فأَمَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا.

المكلف، هو البالغ العاقل والمجنون الذي لا عقله له، لقوله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[1].

---

(١) تقدم تخريجه في مواضع عدة من شرح عمدة الفقه (كتاب الصلاة)،(كتاب الصيام) (كتاب الحج)،(كتاب الطلاق).

وقوله: **الثَّانِي: كَوْنُ الْمَقْتُولِ آدَمِيًّا مَعْصُومًا.**

المعصوم أي: يحرم قتله، عن عبد اللَّه بن عُمر - رضي الله عنهما - أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَأَنَّ مَحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه وَيُقِيموا الصَّلاة وَيُؤْتَوا الزَّكاةَ فَإِذَا فَعَلوا ذَلِكَ عَصَموا مِنِّي دِمَائُهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإسلام وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى» [(١)].

قال محدِّثُ المدينة العلاَّمة / عبد المحسن العباد - حفظه الله -: قوله: «أُمِرْتُ»: الآمر لِرَسُولِ اللَّه ﷺ هُوَ اللَّه، لِأَنَّهَ لَا آمِرَ لَهُ غَيْرُهُ، وَإِذَا قَالَ الصَّحَابِي: أُمِرْنَا بِكَذَا، أَو نُهِينَا عَنْ كَذَا، فَالآمِرُ وَالنَّاهِي لَهُمْ رَسُولَ اللَّه ﷺ..

وقال الشيخ في ما يستفاد من الحديث:

**فائدة** رقم (٥) أن مَنْ أَظْهَرَ الإسلام، قُبِلَ مِنْهُ، وَوُكِلَ أَمْرُ بَاطِنِهِ إِلَى اللَّه[(٢)].

وقوله: **فَإِنْ كَانَ حَرْبِيًا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ قَاتِلًا فِي الْمُحَارَبَةِ أَوْ زَانِيًا مُحْصَنًا أَوْ قَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ فَلَا ضَمَانَ فِيهِ.**

لأنه جميع ما ذكرهم المصنف، يستحق كل واحد القتل، الحربي، وهو العدو الذي يدخل بلدك ويستحل وطنك ويستبيح عرضك.أو قُتِلَ في المعركة.أو زانيًا

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٤)٢- كتاب الإيمان١٧- باب (فإن تابوا وأقاموا الصلاة آتوا الزكاة فخلُّوا سبيلهم حديث رقم (٢٥) ومسلم ١- كتاب الإيمان ٨- باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي - ﷺ - وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى اللَّه تعالى. وقتال من منع الزكاة أو غيرها. حديث رقم (٢٢)

(٢) (فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنَّووي وابن رجب - رحمهما الله - تأليف فضيلة الشيخ المحدث العلاَّمة / عبد المحسن بن حمد العبَّاد البدر - (ص٥٥) الحديث الثامن. مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى (١٤٣٥هـ)

محصنًا، أي متزوجًا أو سبق له الزواج.أو الذي قتله دفاعًا عن نفسه وماله أو عرضه.فلا ضمان فيه.

في (شرح عمدة الفقه) (الحاشية): وفي قاتل الزاني المحصن خلاف قوي، لكن الأقرب ما ذكره المؤلف –وبأخص إذا ثبت زناه بشهادة الشهود –لوجود هذا المانع القوي من القصاص، وهو كون الزاني المحصن حده القتل، لكن هذا القاتل يستحق التعزير البالغ[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **الثَّالِثُ: كَوْنُ الْمَقْتُولِ مُكَافِئًا لِلْقَاتِلِ، فَيُقْتَلُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ بِالْحُرِّ الْمُسْلِمِ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى.**

أي مساويًا في الدين أو الحرية أو الرق.

فيقتل الحر المسلم بالحرِّ المسلم ذكرًا أو أنثى وهذا قول عامة أهل العلم، بل مجمع عليه[(٢)].

وقوله: **وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ.**

هذه المسألة العلماء اختلفوا فيها.دليل من ذهب بقول: لا يقتل حرٌ بعبدٍ، روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لا يُقاد العبد من الحر)، وهذا الحديث مرسل[(٣)] قال

(١) قال في (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٦٣٨) في (الحاشية): وينظر في (الشرح الكبير) (٢٥/ ٨٣) القصاص والديات للدكتور عبد الكريم زيدان (ص٦٨ – ٦٩)،(القصاص في النفس) للدكتور فيحان المطيري (ص٦٦٤–٦٦٩).

(٢) (بداية المجتهد) (٢/ ٧٠٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٩/ ٤٧٣) (١٨٠٨٢) عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: لا يقاد العبد من الحرِّ، وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسًا فما دونها من الجراح. وروى عبد الرزاق (١٨١٣٩) وابن أبي شيبة (٢٨٠٨٨) بسندين عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي بكر وعمر أنهما كان لا يقتلان الحر بقتل العبد، وهذا حسن لولا وجود الحجاج هذا، وهو الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف كثير =

الإمام ابن رشد – رَحِمَهُ اللَّهُ –: فإن العلماء اختلفوا فيه، فقال مالك والشافعي والليث وأحمد وأبو ثور: لا يقتل الحر بالعبد، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقتل الحر بالعبد إلا عبد نفسه، وقال قوم: يقتل الحر بالعبد سواء كان عبد القاتل أو عبد غير القاتل، وبه قال النخعي، فمن قال: لا يقتل الحر بالعبد احتج بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]

ومن قال يقتل بالعبد احتج بقوله – عليه الصلاة والسلام –: «**المسلمون تتكأفأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم**»(١) فسبب الخلاف: معارضة العموم لدليل الخطاب، ومن فرَّق فضعيف.قتل الأنقص بالأعلى: ولا خلاف

بينهم أن العبد يقتل بالحر، وكذلك الأنقص بالأعلى.ومن الحجة أيضًا لمن قال: يقتل الحر بالعبد ما رواه الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «**من قَتَلَ عبدَه قتلناه به**»(٢).

---

= الغلط.فأقول فالإسنادين مدارهما على الحجاج بن أرطاة. فهو ضعيف. والحديث أشار إلى ضعفه العلَّامة الشيخ بن عثيمين في (تخريجه على الروض المربع) (ص٥٢٨) (٩٨٨).– مؤسسة الشيخ بن عثيمين الخيرية – الطبعة الأولى (١٤٣٧ه).

(١) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (٦/ ٦٦٩٢)،(٦/ ٦٧٩٧)، وأبو داود(٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٨٥) وصححه الإمام الألباني– رَحِمَهُ اللَّهُ– في (سنن أبي داود) (٨/ ٩٢) (٢٤٧٥) مكتبة غراس للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ)[نسخة مبسوطة التخريج ] و(الإرواء) (٢٢٠٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد – رَحِمَهُ اللَّهُ – في مواطن من (المسند) (١٥ / ١٢٧) (١٩٩٨٦)،(١٥/ ١٥٣) (٢٠٠٩١)،وأبو داود(٤٥١٥) و(الترمذي) (١٤١٤)، من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة ولفظ (المسند): حدثنا أبو النضر عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ولم يسمعه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال:) من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه): =

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَلَا مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»[1] .....وذلك

= قال الشيخ حمزة أحمد الزين في (تحقيقه على المسند) (١٥/ ١٢٧): إسناده صحيح، لكن قد صرَّح بأن الحسن لم يسمعه من سمرة هذا الحديث !!، وقد قالوا: إن الحسن لم يسمع من سمرة في كل النسخ. ولكن لم يسلم كثير من المحققين بهذا ولم يعتبره العلماء منقطعًا بل رواه المحدثون هكذا (الحسن عن سمرة) كما أشار الترمذي والبخاري واحتج به الفقهاء والمجتهدون. وقال الترمذي: حديث حسن.. ووافقه الذهبي. ولم يشر الذهبي إلى عدم سماع الحسن من سمرة مع أن القضية مشهور الخلاف فيها. انتهى.

قلت: لقد (ذكرت في كتابي – الفقه المختصر) (ص ٨٤) أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث واحد؛ وهو حديث العقيقة) ونقلت قول الإمام الألباني من(الضعيفة) (٥٤٦) وأضيف هنا قول الإمام الألباني – رَحِمَهُ اللَّهُ – في (تخريجه سنن أبي داود) (٢/ ١٨٨) قال: فإذا الأمر كذلك – وكان الحسن معروفًا بالتدلس، كما سبق مرارًا؛ فلا يكفي في تصحيح مطلق حديثه عن سمرة: أنه سمع منه بعض الأحاديث؛ لاحتمال أن يكون بينهما في الأحاديث الأخرى بعض الرواة ممن دلَّسهم ! ألا ترى أن الحاكم قد روى(٤/ ٣٦٧) بهذا الإسناد – الحسن عن سمرة مرفوعًا –: (من قتل عبده قتلناه.) الحديث، ثم حكم بصحته؛ فقال: (صحيح على شرط البخاري)! ووافقه الذهبي ! وليس كما قال؛ فإن الحسن لم يسمع هذا الحديث من سمرة؛ كما صرح بذلك قتادة أيضًا في رواية عنه، كما أخرجه أحمد (٥/ ١٠) عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة – ولم يسمعه منه – أن رسول الله ﷺ قال. فذكره لذلك؛ كان الصواب من الأقوال الثلاثة القول الأول.[ وهو: أننا لم نجد تصريح الحسن بالسماع من سمرة في غير ما سبق من الحديث –].

[ قلت: أي: حديث عائشة – رضي الله عنها في (العقيقة)] وعليه؛ فكل حديث تفرد بروايته الحسن عن سمرة معنعنًا غير مصرح بالتحديث؛ فهو في الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه؛ فهو في حكم الأحاديث الضعيفة، وسيكون من نصيب الكتاب الآخر؛ما لم نجد له متابعًا أو شاهدًا معتبرًا. انتهى. والحسن هذا هو؛ ابن أبي الحسن البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا، وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، مات سنة (١١٠هـ) وقد قارب التسعين. له رواية في الكتب الستة انظر (التقريب) (١: ٢٠٢) (١٢٣١) لابن حجر.

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٧)٨٧- كتاب الديات٣١- باب لا يقتل المسلم بالكافر حديث رقم =

لورود الدليل[(١)].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالْمُسْلِمِ.**

**ثبت من حديث أنس «أن يهوديًا رضَّ رأس جاريةٍ بين حجرين: قِيلَ: من فعل هذا بكِ، أفلانٌ ؟ حتى سُمِّيَ اليهودي فأومأت برَأْسِها فَأُخِذَ اليهودي فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النبي ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بين حَجَرَين»[(٢)].**

---

= (٦٩١٥)، وأخرجه الشافعي في (كتاب الأم) (٧/ ٢٨٤، ٣١١)،(٩/ ٤٤١، ٤٤٠، ٤٤٤) (١٠/ ٣٠٣، ٤٧٤، ٤٨٠) وأخرجه في مسند(ص٣٤٤) كتاب الديات والقصاص،وأحمد (١/ ٩٧)،و(الترمذي) (٤/ ٢٤- ٢٥) كتاب الديات: باب لا يقتل مؤمن بكافر، حديث رقم (١٤١٢)، والنسائي (٨/ ٢٣-٢٤)، كتاب القسامة: باب سقوط القود من المسلم للكافر، حديث رقم (٣٧٤٤)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٧) كتاب الديات: باب لا يقتل مسلم بكافر، حديث رقم (٢٦٥٨)، والدارمي(٢/ ١٩٠) كتاب الديات: باب لا يقتل مسلم بكافر، وعبد الرزاق(١٨٥٠٨)، والحميدي(١/ ٢٣)، حديث (٤٠)، كلهم من طرق عن مطرف بن طريف: سمعت الشعبي يحدث قال: سمعت أبا جحيفة قال: سألت عليًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحديث صححه الإمام الألباني في (الإرواء) (٢٢٠٩). وانظر (هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة) (٣/ ٣٨١) (٣٤٠٦) لابن حجر وبهامشه النقد الصريح لما انتُقِد من أحاديث المصابيح للإمام العلائي والأجوبة على أحاديث المصابيح) للحافظ ابن حجر- تخريج الإمام المحدث الألباني - تحقيق المحدث الشيخ / علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي الأثري -حَفِظَهُ اللَّهُ- دار ابن القيم - دار ابن عفان -الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)

(١) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (٢/ ٧٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٨٠)٤٤- كتاب الخصومات ١- باب ما يُذْكَرُ في الأشخَاص والملازمة، والخصومة بين المسلم واليهودي. وأخرجه مسلم (٣/ ١٢٩٩) ٢٨- كتاب القسامة ٣- باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة حديث رقم (١٦٧٢) ولفظ ومسلم: (أن يهوديًا قتل جارية على أوضاحٍ لها فقتلها بحجر. قال: فجيء بها إلى النبي ﷺ. وبها رمق فقال لها: أقتلك فلانٌ ؟ فأشارت برأسها؛ أن لا، ثمَّ قال لها الثانية: فأشارت برأسها؛ أن لا. ثم سألها الثالثة. فقالت: نعم وأشارت برأسها، فقتله رسول اللَّه ﷺ بين حجرين.(على أوضاح) أي لأجل حلي لها من قطع فضة. ذكر أهل اللغة: أن الفضة تسمى وَضَحًا، لبياضها، ويجمع على أوضاح.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ.**

والدليل قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾ [البقرة: ١٧٨] وهذا مجمع عليه(١).

وقوله: الرَّابِعُ: **أَنْ لَا يَكُونَ أَبًا لِلْمَقْتُولِ، فَلَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ.**

وهذا الشرط الرابع من شروط القصاص: أن لا يكون أبًا للمقتول، فالولد هو الابن وابن الابن وبنت ابن، وإن سفلوا، لقوله ﷺ: «**لا يقتل الوالد بالولد**»(٢).

---

(١) (كتاب الإجماع) (ص٧٢) مسألة (٦٦٤)، (مراتب الإجماع) (ص٢٣١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٢) وصححه الإمام الألباني في (الإرواء) (٢٢١٤) بتعدد طريقه الثلاثة.

**الأولى**: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: فذكره.

أخرجه(الترمذي) (١/ ٢٦٣)،وابن ماجه(٢٦٦٢) وابن أبي عاصم(٣٢) والدار قطني(٣٤٧) وابن أبي شيبة(١١/ ٤٥) وأحمد(١/ ٤٩) من طريق الحجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب به.

**الثانية**: عن مجاهد قال: (حذف أبنًا له بسيف فقتله، فَرُفِعَ إلى عمر رضي الله عنه فقال: لولا أني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول لا يقاد الوالد من ولده لقتلتك قبل أن تبرح)أخرجه أحمد(١/ ١٦) عن جعفر عن مطرف عن الحكم عنه.

**الثالثة**: عن ابن عباس قال: (جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي،فقال عمر: هل رأى ذلك عليك، قالت: لا، قال ك فهل اعترفت له بشيء ؟ قالت: لا، فقال عمر: علي به، فلما رأى عمر الرجل قال: أتعذب بعذاب اللَّه ؟ قال: يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسها. قال: رأيت عليها ؟ قال الرجل: لا، قال: فاعترفت به ؟ قال: لا، قال: والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول اللَّه ﷺ يقوب: (لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده، لأقدتها منك، فبرزه وضربه مائة سوط، وقال للجارية: اذهبي فأنت حرة لوجه اللَّه، أنت مولاة اللَّه ورسوله.)

أخرجه الحاكم (٢/ ٢١٦) (٤/ ٣٦٨) والعقيلي في (الضعفاء) (٢٨٥) وابن عدي في (الكامل) (١/ ٢٤٩) من طريق عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عنه. وقال الحاكم: (صحيح الإسناد).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَلْأَبَوانِ فِي هَذَا سَوَاءٌ.**

فلا يقتص من الأب والأم وإن علا، إذا قتلوا أحدًا من أولادهم من بنين أو بنات.

وقوله: **وَلَوْ كَانَ وَلِيُّ الدَّمُ وَلَدًا وَلَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ.**

أي ولو كان ولي الدم ولدًا للقاتل، كأن يقتل رجل امرة ليس لها وارث سوى ابنه ـ أو كان له للوالد القاتل دم المقتول لم يجب القود، لأن يكون القصاص حقًا للولد على والده، فيسقط، لأنه إذا سقط القصاص بالجناية على الولد، فعدم الوجوب للولد على والده من باب أولى[1].

(١) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٦٤٣) للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين – حَفِظَهُ اللَّهُ –.

## فصل

وَيُشْتَرَطُ لِجَوازِ اسْتِفَائِهِ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لِمُكَلَّفٍ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ لَمْ يَجْزِ اسْتِفَاؤُهُ، وَإِنْ اسْتَوْفَى الْمُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ.

الثَّانِي: اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِفَائِهِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ بَعْضُهُمْ، أَوْ كَانَ فِيهِمْ غَائِبٌ لَمْ يَجْزِ اسْتِفَاؤُهُ، فَإِنْ اسْتَوْفَاهُ بَعْضُهُم فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ دِيَتِهِ، وَلِشُرَكَائِهِ حَقُّهُمْ فِي تَرِكَةِ الْجَانِي، وَيَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ كُلُّ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.

الثَّالِثُ: الْأَمْنُ مِنْ التَّعَدِّي فِي الِاسْتِفَاءِ، فَلَوْ كَانَ الْجَانِي حَامِلًا لَمْ يَجُزِ اسْتِفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْهَا فِي نَفْسٍ وَلَا جُرْحٍ وَلَا اسْتِفَاءُ حَدٍّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا وَيُسْتَغْنَى عَنْهَا.

## الشرح

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: وَيُشْتَرَطُ لِجَوازِ اسْتِفَائِهِ شُرُوطٌ ثَلَاثَةٌ.

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لِمُكَلَّفٍ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ أَوْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ وَإِنْ قَلَّ لَمْ يَجْزِ اسْتِفَاؤُهُ، وَإِنْ اسْتَوْفَى الْمُكَلَّفِ حَقَّهُ بِنَفْسِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ.

أورد المصنف ما يشترط في تحقيق استيفاء شروط القصاص؛ منها أن يكون مكلَّفًا، فإن

كان لغير مكلَّف أو له فيه حق– وإن قل– لم يجز استيفاؤه، بخلاف المكلَّف فله استيفاء جميع حقوقه.قال في (العدة): وإن ثبت لغير مكلف كقصاص ثبت

لصغير، كصغير قتلت أمه وليست زوجة لأبيه فالقصاص للصغير ليس لأبيه استيفاؤه، وذكر أبو الخطاب [١] فيه رواية أنه يجوز لأنه أحد بدلي النفس فكان للأب استيفاؤه كالدية، ولنا أنه لا

يملك إيقاع الطلاق بزوجته فلا يملك استيفاء القصاص كالوصي، ولأن القصد التشفي ودرك الغيظ وذلك لا يحصل لاستيفاء الولي، ويخالف الدية فإن الغرض يحصل باستيفاء الأب لها فافترقا [٢].

---

(١) في (الطبقات) (٣/ ٤٧٩) لأبي يعلى (ت- ٥٢٦هـ): الشيخ أبو الخطَّاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكَلْوَذَاني، كان مولده سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة. ومات في جمادي الآخر سنة عشْرٍ وخمسمائةٍ. قال الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن سُليمان العُثيمين -حَفِظَهُ اللهُ-: (الذَّيل على طبقات الحنابلة رقم (٦٠).صاحب (الهداية) في الفقه، و(التهذيب) في الفرائض، و(التمهيد) في (الأصول إمامٌ بارعٌ نبيلٌ، من مشاهير المَذْهَبِ، لم يَخْرُجْ في فُقَهَائِهِم بعد القاضي أبي يعلى من يدانيه أو يقاربه في علمه، وما كنت أرجُو أن يعرِّف به المؤلف [ أبو يعلى ] -عفا اللَّه عنه- بمثل هذه الكلمات التي لا تكشِفُ عن مكانته وفضله، بل لا تُعرِّف به أدنى تعريف ؟! وقد رأينا كيف غَضِبَ المُؤلِفُ لما قَصَّرَ الخَطِيْبُ في ترجَمَةِ أبيه مَعَ أنه ذَكر في ترجمتهِ كلُّ ما يمكن أن يذكر سِيْرَةِ حَيَاةِ عالمٍ؛ لكنَّهُ لم يتوسَّعْ فيها إلى ذكر مناقبه وفضائله. ولم نجد في ترجمة القاضي أبي الحسين هذه للإمام أبي الخطَّاب الحدّ الأدنى الذي يمكن أن يُقْصَرَ عليه في ترجمته، وهو أفاضل العُلماءِ وكبارِ الفُقَهَاءِ وأئمة المذهب وهو لا يقل قدرًا عن والده، ولم يعتذر عن هذا التقصير بعذر قد يجد القارىء له وجاهة، ويظهر أنه لا عذر له إلَّا داءُ المُعاصرةِ، - نسأل اللَّه السلامة والعافية، والعصمة من الهوى- عفا عنه وغفر له -.ثم قال المحقق -حَفِظَهُ اللهُ-: وما يُقال في ترجمة الإمام أبي الخطَّاب يقال في ترجمة أبي الوفاء عليِّ بن عقيل الآتي فإنه اقتضب التَّرجمة اقتضابًا مُخِلًّا يدلُّ على أنَّ في النَّفس عليهما شيء، وما كنتُ أرجو ذلك منه -رَحِمَهُ اللهُ وعفا عنا وعنه-. ولأبي الخطَّاب ابنان من أهل العلم والفضل هما: محمد بن محفوظ(ت- ٥٣٨هـ) وأحمد بن محفوظ (ت- ؟) وحفيده محفوظ بن أحمد بن محفوظ (ت- ٥٨٣هـ).

(٢) انظر (طبقات الحنابلة) (٣/ ٤٧٩) تحقيق فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الرحمن بن سُليمان العُثيمين -حَفِظَهُ اللهُ- جامعة أم القرى- مكة المكرمة. مكتبة العبيكان - الطبعة الأولى (١٤٢٥- ٢٠٠٥م).

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **الثَّانِي: اتِّفَاقُ جَمِيعِ الْمُسْتَحِقِّينَ عَلَى اسْتِفَائِهِ.**

الذين لهم أهليَّة في تحقيق الاستيفاء من بلوغ أو كونهم حاضرين غير غائبين.

وقوله: **فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ بَعْضُهُمْ.**

كصغر سن، أو كان مغمى عليه وينتظر لكي يفيق من إغمائه كالذي جُري له عملية وغيرها من الأسباب.

وقوله: **أَوْ كَانَ فِيهِمْ غَائِبٌ لَمْ يَجْزِ اسْتِفَاؤُهُ.**

بعض ورثة المقتول، لأنه الاستيفاء حق لجميع ورثة المقتول.

وقوله: **فَإِنْ اسْتَوْفَاهُ بَعْضُهُم فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ بَقِيَّةُ دِيَتِهِ، وَلِشُرَكَائِهِ حَقُّهُمْ فِي تَرِكَةِ الْجَانِي.**

إذا طلب أحد الورثة القصاص استيفاء القصاص دون غيره من شركائه، فعليه دفع قيمة نصيب كل واحد للورثة من الدية.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَيَسْتَحِقُّ الْقِصَاصَ كُلُّ مَنْ يَرِثُ الْمَالَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ.**

أي، يستحق طلب القصاص من الجاني كل من يرث المال على قدر مواريثهم، لقوله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى»[(١)].

وقوله: **الثَّالِثُ: الْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي فِي الِاسْتِفَاءِ.**

ذكر المصنف الأمن من التعدي في الاستيفاء، أي يأمن في أثناء الاستيفاء أن لا يكون متعديًا إلى غير حقه.

---

(١) أخرجه البخاري) (١/ ٥٦) ٣- كتاب العلم ٣٩- باب كتابة العلم حديث رقم (١١٢). وتقدم تخريجه (ص٥٠)

ثم قال: **فَلوْ كَانَ الْجَانِي حَامِلًا لَمْ يَجُزِ اسْتِفَاءُ الْقِصَاصِ مِنْهَا فِي نَفْسٍ وَلَا جرح وَلَا اسْتِفَاءُ حَدٍّ مِنْهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَدَهَا وَيُسْتَغْنَى عَنْهَا.**

وهذا هو الصحيح من هديه ﷺ كما ثبت إقامة الحد على الغامدية فإن النبي ﷺ أخر الحد حتى وضعت ثم فطَمَت ابنها، ثم أقام عليها الحد[(١)].

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٢) ٢٩- كتاب الحدود ٥- باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث رقم (١٦٩٥). والحديث تقدم لفظه بطوله (ص٥٢). وانظر (البيان الممتع في تخريج أحاديث الروض المربع) (ص٥٣٠) (٩٩٠) للعلاَّمة/ محمد بن صالح العثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ - مؤسسة بن عثيمين الخيرية - الطبعة الأولى (١٤٣٧هـ)

## فصل

وَيَسْقُطُ بَعْدَ وَجُوبِهِ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: أَحَدُهَا: الْعَفْوُ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ سَقَطَ كُلُّهُ وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ فِي الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ وَإِلَّا فَلَيْسَ إِلَّا الثَّوَابُ.

الثَّانِي: أَنْ يَرِثَ الْقَاتِلُ أَوْ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ

الثَّالِثُ: أَنْ يَمُوتَ الْقَاتِلُ فَيَسْقُطُ وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي تَرِكَتِهِ، وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ عَمْدًا فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمَا عَلَى قَتْلِهِ بِهِمَا قُتِلَ بِهِمَا، وَإِنْ تَشَاحُّوا فِي الِاسْتِيفَاءِ قُتِلَ بِالْأَوَّلِ، وَلِلثَّانِي الدِّيَةُ، فَإِنْ سَقَطَ قِصَاصُ الْأَوَّلِ فَلِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي اسْتِيفَاؤُهُ، وَيُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ، وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا فَيُفْعَلُ بِهِ مِثْلُهُ.

## الشرح

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَيَسْقُطُ بَعْدَ وَجُوبِهِ بِأُمُورٍ ثَلَاثَةٍ.

أَحَدُهَا: الْعَفْوُ عَنْهُ أَوْ عَنْ بَعْضِهِ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ عَنْ حَقِّهِ سَقَطَ كُلُّهُ وَلِلْبَاقِينَ حَقُّهُمْ فِي الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ فَلَهُ حَقُّهُ مِنَ الدِّيَةِ وَإِلَّا فَلَيْسَ إِلَّا الثَّوَابُ.

إذا ثبت القصاص فإنه لا يسقط إلا بأمورٍ ثلاثة.

**أحدها**: العفو عن الجاني كله بعدم مطالبته بالقصاص؛ أو العفو عن بعضه، كمن يعفو

بعض الورثة عن المطالبة بحقه في القصاص، فإن عفا بعض الورثة عن حقه

سقط كله، لأنه القصاص لا يتبعض؛ وللباقين حقهم في الدية، وإن كان العفو على مال فله حقه من الدية وإلا فليس إلا الثواب.

قال في (العدة): أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص وأنه أفضل، ودليله قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨] وقال بعد قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: ٤٥] وروى أنس رضي الله عنه قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ رفع إليه شيء فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو»[(١)].

ولأنه حق له تركه فجاز ذلك وكان أفضل من الاستيفاء كسائر الحقوق إذا ثبت هذا فإن لقصاص لجميع الورثة..انتهى[(٢)].

قال المصنف -رحمه الله-: **الثَّانِي: أَنْ يَرِثَ الْقَاتِلُ أَوْ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ.**

ومن الأمور التي يسقط بها القصاص، أن يرث القاتل أو بعض ولده شيئًا من دمه؛ كأن يقتل شخص أخاه، فيرث أبوهما بعض دم القاتل.وذلك يكون له حق المطالبة بالقصاص منه -ثم يموت الأب، فيرث القاتل من أبيه بعض دم نفسه، فإنه يسقط القصاص حينئذ؛لأنه لا يجوز أن يقتل الإنسان نفسه[(٣)].

وقوله: **الثَّالِثُ: أَنْ يَمُوتَ الْقَاتِلُ فَيَسْقُطُ وَتَجِبُ فِي تَرِكَتِهِ.**

فهذه أحد الأمور التي يسقط بها القصاص؛ وهو أن يموت القاتل فيسقط

---

(١) أخرجه أبو داود ٣٣- كتاب الديات ٣- باب الإمام يأمر بالعفو في الدم (ص٦٧٣) حديث (٤٤٩٧) -بعناية الشيخ أبو عبيدة مشهور آل سلمان -حفظه الله- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -الرياض -الطبعة الأولى - (صحيح ابن ماجه) (٢٦٩٢).

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٥٦٨-٥٦٩).

(٣) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٦٤٨).

القصاص، ويبقى على الورثة دفع الدية من تركته، وإن نفذت قُسِّمت على الورثة على مقدار ميراثهم.

وقوله: **وَلَوْ قَتَلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ عَمْدًا فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمَا عَلَى قَتْلِهِ بِهِمَا قُتِلَ بِهِمَا.**

لأنه يقتل بالواحد، فبالأثنين أولى.

وقوله: **وَإِنْ تَشَاحُّوا فِي الِاسْتِيفَاءِ قُتِلَ بِالْأَوَّلِ.**

كأن يقول ورثة المقتول: نريد أن يقتل قصاصًا لقتله مورثنا فقط، قتل بالأول، فينظر من

الشخص الذي قتله هذا الجاني أولًا، فيقتل لقتله إياه؛ لأن حق ورثته في القصاص من هذا الجاني ثابت منذ قتل مورثهم، فأصبحوا مستحقين لدم هذا القاتل قبله قتله للثاني.

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ -: **وَلِلثَّانِي الدِّيَةُ، فَإِنْ سَقَطَ قِصَاصُ الأَوَّلِ فَلِأَوْلِيَاءِ الثَّانِي اسْتِيفَاؤُهُ.**

فيعطى ورثة المقتول الثاني الذي لم يقتص له دية مورثهم.

وقوله: **وَيُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ.**

أي يُضرب الجاني بالسيف وذلك بقطع عنقه، حتى لو اختلف تنوع قتل الجاني للمقتول سوى بالخنق؛ أو بالغرق، أو بإحراقه وغير ذلك.

وقوله: **وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا فَيُفْعَلُ بِهِ مِثْلُهُ.**

كما ثبت من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ ناسًا من عُرَيْنَةَ قَدِموا على رسول اللَّه ﷺ المدينة.فَاجتاوْهَا.فقال لهم رسول اللَّه ﷺ: «**إن شئتم أنْ تَخْرُجوا إلى إبل الصدقةِ فَتَشْرَبوا مِنْ ألبانِها وأبوالِها ففعلوا.فَصَحُّوا.ثم مالوا على الرعاةِ فقتلوهم.وارتدوا عَنِ الإسلام.وساقوا ذَوْدَ رسول اللَّه ﷺ.فبلغ ذلك**

النبي ﷺ.فبعث في أثرِهِمْ.فَأُتِيَ بِهِم.فقطع أيديهم وأَرْجُلِهم.وسمل أَعينِهم.وتَرَكَهُم في الحرة حتَّى مَاتوا»[(١)].

(عرينة) قال ابن احجر: عرينة حيّ من قضاعة وحي من بجيلة من قحطان.والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى ابن عقبة في المغازي.

(فاجتووها) معناه: استوخموها: أي لم توافقهم وكرهوها لسقمٍ أصابهم.قالوا: هو مشتق من الجوى، وهو داء في الجوف.

(ثم مالوا على الرعاة) وبعض الأصول المعتمدة: الرعاء.وهما لغتان.يقال: راع ورعاة كقاض وقضاة.وراع ورعاء كصاحب وصحاب[(٢)].

هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين.وهو موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّه وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال القاضي عياض -رَحِمَهُ اللَّهُ-: واختلف العلماء في معنى حديث العرنين هذا.فقال بعض السلف: كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة.فهو منسوخ. وقيل: ليس منسوخًا، وفيهم نزلت آية المحاربة.انتهى.

قال الإمام ابن كثير: والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات.ثم ساق الراوية المتقدمة من رواية البخاري ومسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٩٤)٤ - كتاب الوضوء ٦٦ - باب أبوال الإبل والدوابِّ والغنم ومرابِضِها حديث رقم (٢٣٣) ومسلم (١٢/ ١٢٩٦) (٢٨ - كتاب القسامة حديث رقم (١٦٧١).

(٢) (فتح الباري) (١/ ٣٣٧)

(٣) (تفسير القرآن العظيم) (٢/ ٥٥). لابن كثير الدمشقي -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

## باب الاشتراك في القتل

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ قُتْلُ أَحَدِهِمْ لأُبُوَّتِهِ أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَةِ الْقَتِيلِ أَوِ الْعَفْوِ عَنْهُ قُتِلَ شُرَكَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ خَاطِئًا لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى الْقَتْلِ فَقَتَلَ أَوْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا جُرْحًا وَالآخَرُ مِائَةً، أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُوعِ وَالآخَرُ مِنَ الْمِرْفَقِ فَهُمَا قَاتِلَانِ وَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ، وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ اسْتَوَيَا فِيهَا، وَإِنْ ذَبَحَهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَطَعَ الآخَرُ يَدَهُ أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ فَالْقَاتِلُ الأَوَّلُ، وَإِنْ قَطَعَهُ أَحَدُهُمَا ثَمَّ ذَبَحَهُ الثَّانِي قُطِعَ الْقَاطِعُ وَذُبِحَ الذَّابِحُ، وَإِنْ أُمِرَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِهِ فَقَتَلَ فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ وَيُؤَدَّبُ الآمِرُ، وَإِنْ أُمِرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَهُ بِهِ أَوْ لَا يُمَيِّزُ فَالْقِصَاصُ عَلَى الآمِرِ، وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِلْقَتْلِ فَقَتَلَ قُتِلَ الْقَاتِلُ وَحُبِسَ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ.

## الشرح

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ.

عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أنَّ غلامًا قُتِلَ غيلةً [(١)]، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم) [(٢)].

---

(١) (غيلة) المراد هي: خفية واغتيال، وهو أن يُخدع ويقْتَل في موضع لا يراه فيه أحد، والغيلة: فعْلَة من الاغتيال. كذا في (النهية في غريب الحديث والأثر) لابن الأثير (ت-٦٠٦هـ) دار ابن الجوزي - الطبعة الرابعة أشرف عليه وقدمه فضيلة الشيخ المحدث / علي بن حسن بن عبد الحميد الأثري الحلبي -حَفِظَهُ اللَّهُ-.

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٢)٨٧- كتاب الديات ٢١- باب إذا أصاب قومٌ من رجل هل يُعاقب أم =

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **فَإِنْ تَعَذَّرَ قَتْلُ أَحَدِهِمْ لأُبُوَّتِهِ أَوْ عَدَمِ مُكَافَأَةِ الْقَتِيلِ أَوِ الْعَفْوِ عَنْهُ قُتِلَ شُرَكَاؤُهُ.**

كأن يكون أحد المشاركين والدًا للمقتول، أو عدم المكافأة كأن يكون القاتل مسلمًا والمقتول كافرًا.فإن عفوا عن بعضهم قتل بعض المشاركين الأخرين لأنهم شاركوا في القتل.

وقوله: **وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ خَاطِئًا لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ.**

قوله: غير مكلَّف، مثل كونه صغيرًا أو مجنونًا.أو قتل خطئًا غير متعمد، لم يجب القصاص في كل واحد منهم.وذهب بعض أهل العلم؛ يجب القود على شركاء المخطيء وغير المكلف، لأنهم متعمدون القتل،فوجب عليهم القصاص، كشركاء المكلف المتعمد.لكن الذي يظهر – واللَّه أعلم – القول الأول أقرب، وذلك لورود الدليل من القاعدة العامة من الحديث الصحيح «**رفع القلم عن ثلاثة**»(١)، والحديث «إن اللَّه تجاوز عن أمتي الخطأ»(٢).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِنْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى الْقَتْلَ فَقَتَلَ أَوْ جَرَحَ أَحَدُهُمَا جُرْحًا وَالْآخَرُ مِائَةً، أَوْ قَطَعَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْكُوعِ وَالْآخَرُ مِنَ الْمِرْفَقِ فَهُمَا قَاتِلَانِ وَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ.**

---

= يُقتص منهم كلهم ؟ حديث رقم (٦٨٩٦). وانظر آثار أخرى عن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –في (المصنف) (١٨٠٦٩)،(١٨٠٧٩) لعبد الرزاق الصنعاني، و(تلخيص الحبير) (٤/ ٦٥) (١٨٩٢).

(١) تقدم تخريجه مرارًا في (كتاب الصلاة)،(كتاب الصيام)،(كتاب الحج)،(كتاب الطلاق). والحمد للَّه على إتمامها.

(٢) سبق تخريجه.

وتسببت الجروح بالوفاة، فعليهما القصاص، فهما قاتلان لاشتراكهما في القتل.

وقوله: **وَإِنْ وَجَبَتِ الدِّيَةُ اسْتَوَيَا فِيهَا.**

أي تكون واحد عليه نصف الدية، وإن كانوا ثلاثة تقسم إلى أثلاث، وإن كانوا أربعة تقسم إلى أرباع. وهكذا.

وقوله: **وَإِنْ ذَبَحَهُ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَطَعَ الْآخَرُ يَدَهُ أَوْ قَدَّهُ نِصْفَيْنِ فَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ.**

فيكون الأول عليه القصاص، والثاني، عليه التعزير؛ لأن الأول تسبب في إزهاق الروح بخلاف الثاني فإنه جنى على الميت، فيعزَّر ما يراه الحاكم مناسبًا لفعله.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَإِنْ أُمِرَ مَنْ يَعْلَمُ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ بِهِ[1] .فَقَتَلَ فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُبَاشِرِ وَيُؤَدَّبُ الْآمِرُ.**

كأن يكون المقتول معصوم، فهو يعلم أنه لا يستحق القتل، فلأول عليه القصاص، والثاني عليه التعزيز في حقه.

وقوله: **وَإِنْ أُمِرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَهُ بِهِ أَوْ لَا يُمَيِّزُ فَالْقِصَاصُ عَلَى الْآمِرِ.**

كالذي يتوهم أن الذي يقوم بقتله هو رجل مطلوب القود أو فار من جناية يستحق القصاص عليه، أو رجل مهدور الدم.

فيكون القود على الآمر أما الفاعل فعليه التعزيز، وذهب بعض أهل العلم إلى

---

(١) في (الأصل زيادة (به) وهي ثابتة في النسخة المطبوعة على حاشية عمدة الفقه للشيخ البسَّام -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وهي ثابتة في نسخة المخطوطة رقم(١٤٦١) مكتبة الملك عبد العزيز -رَحِمَهُ اللَّهُ- بالمدينة. وكذا النسخة المطبوعة لدار الطرفين -فما أثبتنا هو الأقراب للصواب- والله أعلم.

أنه يجب القود على شركاء المخطىء وغير المكلف[١].قال العلاَّمة الشيخ بن عثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ – وهذا فيما يظهر في زماننا بعيدًا جدًا لكننا نقوله فرضًا.أما لو كان يجهل تحريم القتل بالنسبة

لشخص معين فالضمان على القاتل؛ لأنه لا يجوز أن يُقدم على قتل إنسان حتى يعلم أنه مباح الدم[٢].

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِنْ أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِلْقَتْلِ فَقَتَلَ قُتِلَ الْقَاتِلُ.**

أما القاتل فيقتل وهذا لا خلاف فيه[٣].

وقوله: **وَحُبِسَ الْمُمْسِكُ حَتَّى يَمُوتَ.**

في (العدة): وأما الممسك فإن لم يعلم القاتل يقتله فلا شيء عليه، وإن أمسكه له ليقتله عالمًا بذلك مثل إن ضبطه له حتى ذبحه فاختلفت الرواية عن الإمام أحمد: فروي عنه أنه يحبس حتى يموت، وروي ذلك عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.وعنه يقتل أيضًا لأنه لو لم ينسكه لم يقدر على قتله، وبإمساكه تمكن من قتله، فالقتل حاصل بفعلهما فيكونان شريكين فيه فيجب عليهما القصاص كما لو أخرجاه.وقيل يُعاقب ويأثم ولا يقتل لقوله ﷺ: «**إن أغنى الناس على الله تعالى من قتل غير قاتله**»[٤] والممسك غير قاتل، ولأن الإمساك

---

(١) انظر (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٦٥٤) للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين و(الشرح الممتع) (١٤/ ٢٥) لفضيلة العلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

(٢) (الشرح الممتع) (١٤/ ٢٩ – ٣٠) لفضيلة العلامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

(٣) (المغني) (١١/ ٥٩٦)،(العدة شرح العمدة) (ص٥٧٥)

(٤) الحديث حسن صحيح، أخرجه الإمام أحمد – رَحِمَهُ اللَّهُ – في (المسند) (٦/ ٢٣٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.قال الشيخ أحمد شاكر: وإسناده صحيح. قلت: وغفل محقق العدة شرح العمدة(ص٥٧٥) عن اللفظ الآخر حيث عزاه لابن حجر في بلوغ المرام، والأولى عزوه =

سبب غير ملجىء، فإذا اجتمعت معه المباشرة كان الضمان على المباشر كالدافع والحافز، ولنا ما روى الدار قطني بإسناده عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك»(١) ولأنه حبسه إلى الموت فيحبس الآخر إلى الموت ليكون مثلًا لما أتى به كما لو حبس رجلًا عن الطعام والشراب حتى مات فإننا نفعل به ذلك حتى يموت(٢).

---

= للمسند وهو في (٥/ ٣٩٥) تحت رقم (٦٧٥٧)، وحديث الباب في (المسند) (٥/ ٢٣٣) (٦٦٨١).و(صحيح أبي داود) (٤٥٦٦)،(صحيح ابن ماجه) (٢٦٥٥)،و(الإرواء) (٢٢٨٥) للإمام الألباني -رحمه الله-

(١) أخرجه الدار قطني (٢/ ١٠٣) (٣٢٤٤) بسنده عن اسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. ورواه من طريق الدار قطني البيهقي، وقال: هذا غير محفوظ، والصواب أنه عن إسماعيل بن أمية قال: قضى رسول الله ﷺ في رجل أمسك رجلًا. الخبر، فهو مرسل. انتهى. لكن ثبت عند الدار قطني أن الحديث عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية مرفوعًا به، فيكون موصولًا وهو الظاهر كما ذكره ابن حجر في (البلوغ) حيث قال: رواه الدار قطني موصولًا.

وصححه ابن القطان، ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجَّح المرسل. وقال الحافظ ابن كثير في (الإرشاد): وهذا إسناد على شرط مسلم.

(٢) (سبل السلام شرح بلوغ المرام) (٣/ ٤٥٧) (١٤/ ١٠٩٨) قال الإمام الألباني: قلت: وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح وأعله البيهقي بالإرسال ورد عليه ابن التركماني.انظر هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة) (٣/ ٣٨١) (٣٤٠٦) لابن حجر وبهامشه النقد الصريح لما انتُقِد من أحاديث المصابيح للإمام العلائي والأجوبة على أحاديث المصابيح) للحافظ ابن حجر- تخريج الإمام المحدث الألباني -تحقيق المحدث الشيخ / علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي -حفظه الله- دار ابن القيم -دار ابن عفان -الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)

## باب القود من الجروح

يَجِبُ الْقَوَدُ فِي كَلِّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ، فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَفْنِ وَالشَّفَةِ وَاللِّسَانِ[وَالسِّنِّ ] (١) وَالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ بِمِثْلِهِ، وَكَذَلِك كُلُّ مَا أَمْكَنَ الْقِصَاصُ فِيهِ، وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي، وَكَوْنُ الْجِنَايَةِ عَمْدًا، وَالْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي بِأَنْ يَقْطَعَ مِنْ مِفْصَلٍ أَوْ حَدٍّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ كَالْمَوضِحَةِ وَهِيَ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى الْعَظْمِ، فَأَمَّا كَسْرُ الْعِظَامِ وَالْقَطْعُ مِنَ الَّساعِدِ وَالسَّاقِ فَلَا قَوَدَ فِيهِ، وَلَا قَوَدَ فِي الْجَائِفَةِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّأْسِ إِلَّا الْمُوضِحَةَ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى مِمَّا فَوْقَ الْمُوضِحَةِ بِمُوضِحَةٍ، وَلَا قَوَدَ فِي الْأَنْفِ إِلَّا مِنَ الْمَارِنِ وَهُوَ وَما لَانَ مِنْهُ.

وَيُشْتَرَطُ التَّساوِي فِي الِاسْمِ وَالْمَوْضِعِ، فَلَا تُؤخَذُ وَاحِدَةٌ مِنَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى وَالْعُلْيَا وَالسُّفْلَى إِلَّا بِمِثْلِهَا، وَلَا تُؤْخَذُ إِصْبَعٌ وَلَا أُنْمُلَةٌ وَلَا سِنٌّ إِلَّا بِمِثْلِهَا، وَلَا تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ وَلَا صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ، وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالْكَامِلَةِ وَالشَّلَّاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِذَا أُمِنَ التَّلَفُ.

## الشرح

المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: يَجِبُ الْقَوَدُ فِي كَلِّ عُضْوٍ بِمِثْلِهِ.

---

(١) تم إثباتها من النسخة المخطوطة من جامعة الملك سعود – رَحِمَهُ اللَّهُ – تحت رقم (٤١٢٥)، وكذا نسخة مكتبة الملك عبد العزيز – رَحِمَهُ اللَّهُ – تحت رقم (١٤٦١). وكذا مطبوعة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين – حَفِظَهُ اللَّهُ – في شرحه، و(العدة شرح العمدة) – دار الكتاب العربي – الطبعة الثانية (١٤١٦هـ – ١٩٩٥م) ومطبوعة عمدة الفقه – دار الطرفين –

**في دية ما دون النفس هي ثلاثة أقسام:**

جرح، وإبانة، وإزالة منفعة.

**القسم الأول**: الجروح، وهي نوعان، جائفة وغيرها.

**الأول**: جائفة، وهي ضربان: جراحات الرأس والوجه، وجراحات سائر البدن.

**الضرب الأول**: جراحات الرأس والوجه، ففي الموضحة سواء كانت على الهامة والناصية أو القذال، وهو جماع مؤخر الراس، أو الخُشَّاء، وهي العظم الذي خلف الأذن.

**الضرب الثاني**: جراحات سائر البدن، فليس في إيضاح عظامه ولا هشمها ولا تنقيلها.

**النوع الثاني**: الجائفة، وهي الجراحة الواصلة إلى الجوف الأعظم كالبطن أو الصدر، أو ثغرة النحر، أو الجنبين، أو الخاصرة، أو الورك[1].

فيجب القصاص في كل عضو بمثله، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ.**

للآية السابقة، وهذا قول عامة أهل العلم، فإذا فُقْأت عينه تُفقأ عينه كذلك الأنف، فكل ما أمكن القصاص، يُقتص من الجاني حتى اللطمة والضربة، وهذا كله ثابت عن الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- منها: عن ابن عيينة عن المخارق بن عبد اللَّه

(١) (روضة الطالبين) (٧/ ١٢٩-١٣٠) للإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم عَمُّ خالد بن الوليد رجلًا منَّا، فجاءَ عمه إلى خالد، فقال: يا معشر قريش ! إن اللَّه لم يجعل لوجوهكم فضلًا على وجوهنا، إلا ما فضَّل اللَّه به نبيّه ﷺ فقال خالد: اقتصّ، فقال الرجل لابن أخيه: الطم واشدد، فلما رفع يده قال: دعها للَّه).[(١)] وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن المغيرة بن سليمان أن عاملًا لعمر رضي الله عنه ضرب رجلًا فأَقاده منه، فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين ! أَتُقيد من عُمَّالك ؟ قال: نعم، قال: إلا نَعمل لك، قال: وإن لم تعملوا، قال: أو تُرضيه قال: أو أُرضيه[(٢)].

قال المصنف –رحمه الله–: **وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْجَفْنِ وَالشَّفَةِ وَاللِّسَانِ والسِّنِّ وَالْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ بِمِثْلِهِ.**

أما اللسان؛ قال في (العدة): ولا نعلم فيه خلاف[(٣)].

ذُكِرَ عن الأحناف أنهم يرون عدم القصاص في هذه الأعضاء[(٤)].

والسن، مجمع على القصاص فيه[(٥)].واليد[(٦)] والرجل[(٧)]، والذكر والأنثيين. بمثله.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٩/ ٤٦٢) (١٨٠٣٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٩/ ٤٦٤) (١٨٠٣٥).

(٣) انظر (المغني) (١١/ ٥٥٦)،و(العدة شرح العمدة) (ص٥٧٦) وقال ابن عبد البر في (الاستذكار) (٧/ ٧٠): واختلفوا في القصاص في اللسان، فمن لم ير فيه القصاص،وهم؛ مالك والشافعي، وأبو حنيفة، واصحابهم، يرون فيه الدية.

(٤) ذكره الكاساني في (بدائع الصنائع) (٦/ ٣٩٢)علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي (ت-٥٨٧هـ).

(٥) انظر (الاستذكار) (٧/ ٨٩) و(المغني) (١١/ ٥٥٣)،(العدة شرح العمدة) (ص٥٧٦) و(فتح الباري) (١٢/ ٢٢٤) لابن حجر-.

(٦) (مراتب الاجماع) (ص٢٢٦)،(الاستذكار) (٧/ ٨٥).

(٧) (الاستذكار) (٧/ ٧٤). وانظر (شرح عمدة الفقه لفضيلة الشيخ الدكتور الاستاذ/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين –حفظه الله–.

قال ابن عبد البر – رَحِمَهُ اللَّهُ –: واختلفوا في ذكر الخصي، وذكر العنّين، كما اختلفوا في لسان الأخرس، وفي اليد الشلاء؛ فمنهم من جعل في الذكر الخصي، والعنّين حكومةً.ومنهم من قال: فيه الدّية كاملة.ومنهم من قال: فيه ثلث الدية.وكذلك اختلافهم في لسان الأخرس والذي عليه الفقهاء، في ذكر الخصيّ، والعنّين [(١)] حكومةٌ [(٢)].

قلت: وهذا محمولٌ على غير العمد، أما العمد فيفعل بالجاني كما يفعل بالمجني عليه.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا أَمْكَنَ الْقِصَاصُ فِيهِ.**

مثل قطع الأعضاء والتي فيها القصاص عمدًا، والدية إذا كان خطًا.قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَيُعْتَبَرُ كَوْنُ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي.**

انتقل المصنف إلى ما يكون معتبرًا قابلًا لوقوع القصاص عليه، وقوله: يعتبر أي يُشترط عليه القصاص بأمورٍ منها: كون المجني عليه مكافئًا للجاني: إذا كان مسلميَنِ، فتتكافأ دمائهم لقوله ﷺ «**المسلمون تتكأفأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم**» [(٣)] وقيل: أريد بهذا الحديث الأحرار، وهو قول الجمهور [(٤)].

---

(١) (الاستذكار) (٧/ ٧١، ١٤٣)، وقال في (المغني) (١١/ ٥٤٤): أنه لا خلاف يعلم في القصاص في الذكر، وذكر الكاساني عند الحنفية: لا قصاص إلا في قطع الحشفة (بدائع الصنائع) (٦/ ٩٢) وانظر (العدة شرح العمدة) (ص٥٧٦).

(٢) **الحكومة**: مال يثبت باجتهاد الحاكم أو نحوه، ولم يحدد فيها الشارع مقدارًا مخصوصًا معينًا. سيأتي بيانه في (باب ديات الجراح) إن شاء اللَّه تعالى.

(٣) تقدم تخريجه، وانظر (الاستذكار) (٧/ ١٤٣) لابن عبد البر – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

(٤) (الاستذكار) (٧/ ١٤٥) لابن عبد البر – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

وإذا كان الجاني مسلم والمجني عليه كافر، فلا يقتل بـه لِقَـوْلِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكافر»[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَكَوْنُ الْجِنَايَةِ عَمْدًا.

فيخرج الخطأ وعليه الدية على حسب ما وقع من الأعضاء كـما هـو مقـرر في كُتب الفقه.

وقوله: وَالْأَمْنُ مِنَ التَّعَدِّي بِأَنْ يَقْطَعَ مِنْ مِفْصَلٍ.

أي الجاني على المجني عليه.

وقوله: أَوْ حَدٍّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ كَالْمَوضِحَةِ وَهِيَ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَى الْعَظْمِ.

هذا الذي يمكن تطبيق القصاص فيه.

والموضحة: هي توضح العظم، أي تبينه، كالمفصل[(٢)].

وقوله: فَأَمَّا كَسْرُ الْعِظَامِ وَالْقَطْعُ مِنَ السَّاعِدِ وَالسَّاقِ فَلَا قَوَدَ فِيهِ.

أي لا قصاص فيه، لأن لا يمكن ينضبط في القيام بالقصاص

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَلَا قَوَدَ فِي الْجَائِفَةِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ شِجَاجِ الرَّأسِ إِلَّا الْمُوضِحَةَ.

**الجائفـة**: هي التي إلى الجوف[(٣)]. سوى هذا الجوف في البطن أو الظهر. وهـذا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (التعريفات الفقهية) (٥١٤) محمـد عمـيم الإحـسان البركتـي – (الطبعـة الأولى –١٩٨٦م) طبعـة باكستان. وانظر (الافصاح) (ص٣٨٤). للإمام يحيى بن محمـد بـن هبـيرة الـشيباني (ت– ٦٥٠هــ) دار النوادر – الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م)

(٣) (الإفصاح) (ص٣٨٤) للإمام يحيـى بـن محمـد بـن هبـيرة الـشيباني (ت– ٦٥٠هــ) دار النـوادر – الطبعة الأولى (١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م)

لا خلاف فيه كما وقال في (المغني) أنه لا خلاف يعرف في القصاص من الجائفة[(١)].

لكن قال ابن عبد البر – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وأما الجائفة؛ فأجمع العلماء على أنّها من جراح الجسد، لا من شجاج الرّأس، وأنّها تكون في الظهر، وفي البطن، إذا وصل شيء منها إلى الجوف، ولو بمدخل إبرة، فهي جائفة، وفيها ثلث الدّية، ولا قود فيها وإن كانت عمدًا[(٢)].انتهى.

**والموضحة هي ما يوضح العظم**، ومنها الهاشمية فهي التي تكسر العظم وتهشمه[(٣)].

قال الوزير ابن هبيرة: وأجمعوا على أن الموضحة فيها القصاص إذا كانت عمدًا[(٤)].

ومن الجراح التي لا يتأتى فيها القصاص؛ منها الخارصة، وهي التي تشق الجلد قليلًا، وقيل تكشطه، وتسمى الفاشرة، وتسمى المليطاء.

ومنها الباضعة، وهي التي تشق اللحم بعد الجلد.

ومنها البازلة، وهي التي تنزل الدم وتسمى الدامية والدامغة.

ومنها المتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم.

---

(١) (المغني) (١١/ ٥٣٩).

(٢) لكن نقل الشيخ عبد الله الجبرين (٣/ ١٦٦٥)، عن عبد البر، أنه لا خلاف يعرف في القصاص من الجائفة. وكما تقدم قول عبد البر بقوله: لا قود فيها وإن كان عمدًا.

(٣) (الإفصاح) (ص٣٨٤).

(٤) انظر (المدونة الكبرى) (٤/ ٤٣٨) (حاشية الروض المربع) (٧/ ٢٢٣) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

ومنها السمحاق وهي التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة[١].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **إِلَّا أَنْ يَرْضَى مِمَّا فَوْقَ الْمُوضِحَةِ بِمُوضِحَةٍ.**

وقوله: أي إذا جنى على شخص فأصابه، مثلًا بجراح لا قصاص فيها كالخارصة والباضعة وغيرها؛ فعلى الجاني الأرش مقابل جنايته التي دون ما يجب فيه القصاص -والله أعلم-.

وقوله: **وَلَا قَوَدَ فِي الْأَنْفِ إِلَّا مِنَ الْمَارِنِ وَهُوَ وَما لَانَ مِنْهُ.**

أي لا قصاص في الأنف إلا من المارن منه وهو ما لان منه؛ أي رأس الأنف.

وقوله: **وَيُشْتَرَطُ التَّساوِي فِي الِاسْمِ وَالْمَوْضِعِ، فَلَا تُؤخَذُ وَاحِدَةٌ مِنَ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى وَالْعُلْيَا وَالسُّفْلَى إِلَّا بِمِثْلِهَا، وَلَا تُؤْخَذُ إِصْبَعٌ وَلَا أُنْمُلَةٌ وَلَا سِنٌّ إِلَّا بِمِثْلِهَا.**

أي يتساوى في الاسم والموضع، فلا تؤخذ اليد بدل الرجل، ولا العين بدل الأذن، ولا

قطع من المفصل لليد بدل الساعد، ولا اليد اليسرى بدل اليمنى، فكل ما ينقسم إلى يمين ويسار لا يؤخذ أحدهما بالآخر[٢].

والعليا بدل الشفة السفلى، فلا بد من التساوي في الاسم والموضع.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَلَا تُؤْخَذُ كَامِلَةُ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ وَلَا صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ، وَتُؤْخَذُ النَّاقِصَةُ بِالْكَامِلَةِ وَالشَّلَّاءُ بِالصَّحِيحَةِ إِذَا أُمِنَ التَّلَفُ.**

---

(١) (الافصاح) (ص٣٨٣) لابن هبيرة (ت- ٥٦٠هـ)،(المدونة الكبرى) (٤/ ٤٤١).

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٥٧٧).

لأن سوف يأخذ المجني عليه من المجني أكثر مما يستحقه، كذلك كاملة الأصابع بناقصة الأصابع ولا صحيحة بشلاء.

لكن تؤخذ الناقصة بالكاملة، أي لو أن المجني عليه يده كاملة، والمجني يده ناقصة، فتؤخذ بها، لأن المجني عليه كون رضي بأقل من حقه.وهذا قول عامة أهل العلم[١].

(١) (الإنصاف) (٢٥/ ٢٦٥، ٢٦٦)،(المغني) (١١/ ٥٦٩)، و(روضة الطالبين) (٧/ ١٠٠) للنووي.

## فصل

وَإِذَا قُطِعَ بَعْضُ لِسَانِهِ أَوْ مَارِنِهِ أَوْ شَفَتِهِ أَوْ حَشَفَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ أُخِذَ مِثْلُهُ، يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَنَحْوِهِمَا، وَإِنْ أُخِذَتْ دِيَتُهُ أُخِذَ بِالْقِسْطِ مِنْهَا، وَإِنْ كُسِرَ بَعْضُ سِنِّهِ بُرِدَ مِنْ سِنِّ الْجَانِي مِثْلُهُ إِذَا أُمِنَ انْقِلَاعُهَا، وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّى يُيْأَسَ مِنْ عَوْدِهَا، وَلَا مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ مُهْدَرَةٌ، وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالْقِصَاصِ وَالدِّيَةِ إِلَّا أَنْ يَسْتَوْفِيَ قِصَاصَهَا قَبْلَ بُرْئِهَا فَيَسْقُطُ ضَمَانُهَا.

## الشرح

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَإِذَا قُطِعَ بَعْضُ لِسَانِهِ أَوْ مَارِنِهِ أَوْ شَفَتِهِ أَوْ حَشَفَتِهِ أَوْ أُذُنِهِ أُخِذَ مِثْلُهُ.

أنه أمكن القصاص في جميعه فأمكن في بعضه.فإذا قطع النصف من اللسان أُخِذَ النصف.

وقوله: يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ كَالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَنَحْوِهِمَا، وَإِنْ أُخِذَتْ دِيَتُهُ أُخِذَ بِالْقِسْطِ مِنْهَا.

أي يؤخذ منه قدر ما أخذ الجاني، وإذا أُخِذت ديته أخذ بالحساب منها، فإذا قطع ربع لسانه أخذ ربعه وإذا قطع نصفه أخذ نصفه.ولا تكون الدية، إلا بعد أن يتعذر القصاص، أو عفى عنه انتقل إلى البدل الآخر، وهي الدية.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَإِنْ كُسِرَ بَعْضُ سِنِّهِ بُرِدَ مِنْ سِنِّ الْجَانِي مِثْلُهُ إِذَا أُمِنَ انْقِلَاعُهَا.

بُرِدَ أي يتم حكه بالمبرد قدر ما تسبب في كسر المجني عليه مثله، إذا أُمن انقلاعها.

«عن أنس حدثهم أن الرَّبيع – وهي ابنة النضر – كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فَأَمَرَهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسرُ ثنيَّة الربيع يا رسول اللَّه ؟ لا والَّذي بعثك بالحقِّ لا تُكسر ثَنيَّتُها.فقال: يا أنس كِتابُ اللَّه القصاص.فرضي القوم وعفوا، فقال النبي ﷺ: إن من عباد اللَّه من لو أَقسَمَ على اللَّه لأبَرَّه» زاد الفزاري عن حميد عن أنس «**فرضيَ القومُ وقبلوا الدية**»[(١)].

وقوله: **وَلَا يُقْتَصُّ مِنَ السِّنِّ حَتَّى يُيْأَسَ مِنْ عَوْدِهَا.**

بأن يكون قد أثغر أي سقطت رواضعه ثم نبتت، فإذا نبتت قبل أثغر فإن قلع سن من لم يثغر لم يقلع من سن الجاني، وهذا الآن من السهل التحقق عن طريق الطب الحديث.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَلَا مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ.**

أي لا يقتص من الجُرح حتى يبرأ، لأن لا يؤمن أن يسري الجرح، فيؤدي إلى هلاك المجني عليه، أو إلى شلل في جسمه، أو في بعض أعضائه.

عن عمرو بن شعيب عن جده «أن رجلًا طُعِنَ بقرنٍ في ركبته فجاء النبي ﷺ فقال: قدني.قال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول اللَّه عرجت فقال: قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك اللَّه وبطل عرجك.ثم نهى

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٦٩)٥٣ كتاب الصلح ٨- باب الصلح في الدية ومسلم (٣/ ١٣٠٢)٢٨- كتاب القسامة ٥- باب إثبات القصاص في السنان وما في معناها – وهذا لفظ البخاري.

رسول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه»[(١)] وفي رواية: «أن رجلًا طعن رجلًا بقرن في ركبته، فأتى النبي ﷺ يستقيد، فقيل له: حتى تبرأ، فأبى، وعجل واستقاد، قال: فعنت رجله، وبرئت رجل المستقاد منه، فأتى النبي ﷺ فقال: ليس لك شيء، أبيت»[(٢)].

وقوله: **وَسِرَايَةُ الْقَوَدِ مُهْدَرَةٌ.**

فلو قطع طرفًا قودًا فسري إلى النفس فما دونها فلا شيء على القاطع، لعدم تعديه[(٣)].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالْقِصَاصِ.**

وهذا محمول على العمد، وهو مجمع عليه[(٤)]، فإذا اعتدى شخص على آخر، أو قطع عضوًا من أعضائه، فتسبب بعد ذلك في وفاته، فإنه يجب القصاص من المجني للمجني عليه[(٥)].

وقوله: **وَالدِّيَةِ.**

هذا محمول على الخطأ، وشبه العمد، وكذا في العمد إذا طلب المجني عليه الدية.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٢١٧) والدار قطني (٣/ ٨٨) والبيهقي كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. والحديث صححه الإمام الألباني في (الإرواء) (٢٢٣٧) وقال: فهذا أمر قد روي من عدة طرق يشد بعضه بعضًا.

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١١/ ٣٩/ ٢): نا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر. و(الإرواء) (٧/ ٢٩٨).

(٣) قال العلاَّمة محمد بن قاسم (على حاشية الروض المربع) (٧/ ٢٢٦): وهذا هو مذهب مالك والشافعي، وقال الوزير: اتفقوا على أن الإمام إذا قطع يد السارق، وسرى إلى نفسه، فلا ضمان عليه.

(٤) (العدة شرح العمدة) (ص٥٨٠)،(المغني) (١١/ ٥٦٢).

(٥) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٦٧٣) للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين -حَفِظَهُ اللَّهُ-

وقوله: **إِلَّا أَنْ يَسْتَوْفِيَ قِصَاصَهَا قَبْلَ بُرْئِهَا فَيَسْقُطُ ضَمَانُهَا.**

كما ثبت من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمرو بن شعيب عن جده «أن رجلًا طُعِنَ بقرنٍ في ركبته فجاء النبي ﷺ فقال: قدني. قال: حتى تبرأ، ثم جاء إليه فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه فقال: يا رسول اللَّه عرجت فقال: **قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك اللَّه وبطل عرجك. ثم نهى رسول اللَّه ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه**»[(١)].

وذهب جمهور من أهل العلم إلى أنه يجب ضمان السراية بالقصاص أو الدية عند حدوثها بعد القصاص من الجرح. والذي يذهب إلى القول بالقصاص هو عدم ثبوت صحة الحديث عنده، والذي يقول بعدم القصاص عمدتهم ثبوت الحديث من طرق كثيرة يشد بعضه بعضًا[(٢)].

وهو الأقرب - واللَّه أعلم -

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الحديث تقدم، وانظر (الإرواء) (٢٢٣٧) للإمام الألباني.

# كتاب الديات

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَلْفُ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ عَمْدٍ فَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَهُنَّ الْحَوَامِلُ، وَتَكُونُ[حالَّةٌ][1] فِي مَالِ الْقَاتِلِ، وَإِنْ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ فَكَذَلِكَ فِي أَسْنَانِهَا، [وَهِيَ ][2] كَذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي رَأْسِ كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُهَا، وَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ خَطَأٍ فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهَا عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ وعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَتَسَاوِيَ جِرَاحُهَا جِرَاحَهُ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا زَادَتْ صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ.وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُم عَلَى النِّصْفِ، وَدِيَةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ قِيمَتُهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ.وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ فَفِيهِ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ وَقِيمَةِ عَبْدٍ، وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ إِذَا سَقَطَ مَيْتًا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ. وَلَوْ شَرِبَتْ الْحَامِلُ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ بِهِ جَنِينَهَا فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ لَا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ كِتَابِيًّا فَفِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أَمَةٍ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أَمَةٍ، وَإِنْ سَقَطَ الْجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ لِوَقْتٍ يَعِيشُ فِي مِثْلِهِ.

---

(١) أثبتها من نسخة مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز – بالمدينة النبوية – تحت رقم (١٤٦١) ونسخة جامعة الملك سعود تحت رقم (٤١٢٥) وكذا في مطبوعة (العدة شرح العمدة) (ص٥٨٣). وكذا في مطبوعة دار الطرفين.

(٢) أثبتها من نسخة مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز – بالمدينة النبوية – تحت رقم (١٤٦١) ونسخة جامعة الملك سعود تحت رقم (٤١٢٥) وكذا في مطبوعة (العدة شرح العمدة) (ص٥٨٣). وكذا في مطبوعة دار الطرفين.

## الشرح

### الديات:

جمع، والمفرد منها دية. **والدية**: هي المال الذي بدل النفس[(١)].

وقال العلَّامة الشيخ صالح الفوزان –حَفِظَهُ اللَّهُ–: الديات جمع دية، وهي المال المؤدي إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية[(٢)].

### وجوب الدية: الكتاب والسنة والإجماع

أولًا: القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]

ثانيًا: السنة المطهرة: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى» [(٣)].

**ثالثًا: الإجماع**: قال ابن المنذر –رَحِمَهُ اللَّهُ–: أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة[(٤)].

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: **دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ أَلْفُ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.**

ثبت عن النبي ﷺ بإسنادٍ حسن، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان يقوم ديةَ الخطأ على أهل القُرى أربع مئة دينار أو عَدْلها من الوَرِق، وَيقوِّمها على أثمانٍ من الإبل، فإذا غلت رفع قيمتها، وإذا هاجتْ رُخصًا نقص من قيمتها،

---

(١) (التعريفات) (ص١٤١) للجرجاني.

(٢) (الملخص الفقهي) (٢/ ٣٩٠) الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) دار ابن الجوزي.

(٣) تقدم تخريجه

(٤) (كتاب الإجماع) (ص٧٤)،(مراتب الإجماع) (ص٢٢٧)، انظر (حاشية الروض المربع) (٧/ ٢٢٩).

وبلغت على عهد رسول اللَّه ﷺ ما بين أربع مئة دينار، أو عَدْلها من الوَرِق ثمانية آلاف درهم.قال: وقضى رسول اللَّه ﷺ على أهل البقر مئتي بقرةٍ، ومن كان ديةُ عقله في الشاء فألفيْ شاة.قال: وقضى رسول اللَّه ﷺ أن العقلَ ميراثٌ بين ورثة القتيل على قربتهم، فما فَضَل فللعصبةِ.وقال: وقضى رسول اللَّه ﷺ في الأنف إذا جُدع الدية كاملةً، وإن جُدعت ثَنْدُوته فنصف العقل: خمسون من الإبل أو عَدْلها من الذهب أو الورِق، أو مئة بقرة أو ألفُ شاة، وفي اليد إذا قُطِعت نصف العقل، وفي الرِّجْل نصف العقل، وفي المأمومة ثُلث العقل: ثلاث وثلاثون من الإبل وثُلثٌ، أو قيمتُها من الذهب أو الورِق أو البقر أو الشاء، والجائفةُ مثلُ ذلكَ، وفي الأصبع في كل إصبع عشرٌ من الإبل، وفي الإبل، وفي الأسنان في كل سِنٍّ خمس من الإبل.وقضى رسول اللَّه ﷺ أن عقل المرأة بين عَصَبتها من كانوا: لا يرثون منها شيئًا إلا ما فَضَل عن ورثتها، وإن قُتِلت فعقْلها بين ورثتها، وهم يقتلون قاتلهم.وقال رسول اللَّه ﷺ: ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وراثٌ فوراثه أقربُ الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا»[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **فَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ عَمْدٍ فَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَهُنَّ الْحَوَامِلُ.**

كما تقدم من حديث عبد اللَّه بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من قتل متعمدًا دفع أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جَذَعة وأربعون خلة، وما صلحوا عليه فهو لهم»[(٢)].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٥٦) (٧٠٣٣)والحديث حسنه الإمام الألباني في (صحيح أبي داود) (٤٥٦٤)،وانظر (الإرواء) (٦/ ١١٧ – ١١٨).

(٢) سبق تخريجه.

وقوله: وَتَكُونُ فِي مَالِ الْقَاتِلِ.

أي تكون دية العمد في مال القاتل، وهذه المسألة مجمع عليها بين عامة أهل العلم[(١)].

وقوله: وَإِنْ كَانَ شِبْهَ عَمْدٍ فَكَذَلِكَ فِي أَسْنَانِهَا.

قال العلَّامة / محمد بن قاسم النجدي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: أما دية شبه العمد، فهو ظاهر المذهب، ومذهب الشافعي، وأصحاب الرأي وغيره[(٢)].ولأنه نوع قتل لا يوجب قصاصًا، فوجبت ديته على العاقلة، كالخطأ، وأما دية الخطأ، فقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أنها على العاقلة[(٣)]، وقال الموفق وغيره: لا نعلم خلافًا أنها على العاقلة[(٤)].انتهى[(٥)].

عن عبد اللَّه بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مائة من الإبل فيها أربعون خلفة[(٦)] في بطونها أولادها»[(٧)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهِيَ كَذَلِكَ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي رَأْسِ كُلِّ ثُلُثُهَا.

المراد به دية شبه العمد، فتقسط على العاقلة في ثلاث سنين في رأس أول سنة،

---

(١) انظر (المغني) (٩/ ٤٨٨)– طبعة بالأفوست (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (٢٠/ ٥٥٣)، و(العدة شرح العمدة) (ص٥٨٣) (أعلام الموقعين) (/ ٢/ ٣٢٥) لابن القيم – فصل – حمل العاقلة الدية يوافق القياس. دار الحديث – القاهرة –(١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م).

(٢) (كتاب الإجماع) (ص٧٤).

(٣) انظر (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (٢/ ٧٣٣) لابن رشد، ذكر بحث قيم في المسألة.

(٤) (المغني) (٩/ ٤٩٥).

(٥) (حاشية الروض المربع) (٧/ ٢٣٢).

(٦) خلفة: بفتح فكسر هي الناقة الحامل إلى نصف أجلها ثم هي عشار، وقوله: في بطونها أولادها: للبيان أو التأكيد. انتهى. كذا في (الفتح الرباني لترتيب مُسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني) (١٦/ ٥١) دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – كلاهما تأليف / أحمد عبد الرحمن البنّا – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

(٧) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٢٤٥) (٥٨٠٥) وأبو داود (٤٥٤٧) وغيرهما والحديث صححه الشيخ أحمد شاكر في (المسند) وحسَّنه الإمام الألباني في (سنن أبي داود) (٤٥٤٧).

وتكون أول سنة، وتُقسَّم أثلاثًا، وهي قياسًا على دية الخطأ، وتجب على غير الجاني على سبيل المواساة.ولا خلاف في وجوبها مؤجلة عند عامة أهل العلم، إلا عن جماعة من الخوارج[(١)].

وقوله: وَإِنْ كَانَتْ دِيَةَ خَطَأٍ فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ كَذَلِكَ.

قال المصنف -: ولا نعلم خلافًا في أن دية الخطأ على العاقلة، قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم وقد ثبتت الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة وأجمع أهل العلم القول به[(٢)].انتهى.

كما ثبت في الحديث؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة[(٣)] عبد وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها»[(٤)].

---

(١) انظر (المغني)(٩/ ٤٩٢) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - طبعة بالأفوست، و(العدة شرح العمدة) (ص٥٨٤).

(٢) (المغني) (٩/ ٤٩٧).

(٣) قال الإمام النووي: (بغرة عبد) فضبطناه على شيوخنا في الحديث والفقه بغرةٍ بالتنوين، وهذا قيده جماهير العلماء في كتبهم، وفي مصنفاتهم في هذا، وفي شروحهم. وقال القاضي عياض: الرِّواية فيه بغرة بالتنوين وما بعده منه. - ثم قال -: والمراد بالغرة عبد أو أمة، وهو اسم لكل واحد منهما. قال الجهوري: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله، كما قالوا أعتق رقبة. وأصل الغرة بياض الوجه، ولهذا قال أبو عمرو: المراد بالغرة الأبيض منهما خاصَّة.قال: ولو لا أن رسول اللَّه ﷺ أراد بالغرة معنى زائدًا على شخص العبد والأمة، لَمَّا ذكرها لاقتصر على قوله: عبد أو أمة.هذا قول أبي عمرو وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء، أنه تجزي فيها السوداء ولا تتعين البيضاء، وإنما المعتبر عندهم أن تكون قيمتها عُشْرَ دية الأم، أو نصف عشر دية الأب. قال أهل اللغة: **الغرة** عند العرب أنفس الشيء، وأُطلقت هنا على الإنسان، لأن اللَّه تعالى خلقه في أحسن تقويم. انتهى.مختصرًا. (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) (٥/ ٢٣٦) للنووي محلَّى بأحكام وتعليقات العلَّامة/ محمد ناصر الدين الألباني مستفاد من ردود الشيخ أبو عبيدة مشهر حسن آل سلمان - حفظه الله - ضبط نصه وعلق عليه أبو معاوية مازن عبد الرحمن البحصلي البيروتي - الطبعة الأولى (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦هـ) دار الصديق للنشر والتوزيع - الجبيل - السعودية - وانظر (الفتح) (١١/ ٢٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٤)٨٧- كتاب الديات ٢٦- باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد =

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **إِلَّا أَنَّهَا عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ ابْنَ مَخَاضٍ وعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وعِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.**

في (الصحيحين) من حديث بشير بن يسار«أن رجلًا من الأنصار يقال له: سهلُ بن أبي حَثْمةَ أخبرَهُ أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرَّقوا فيها ووجدوا أحدَهم قتيلًا وقالوا للذي وُجد فيهم: قد قتلتم صاحبَنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول اللَّه انطلقنا إلى خيبرَ فوجدنا أحدَنَا قتيلًا فقال: الكُبْرَ الكُبْرَ [(١)]. فقال لهم: تَأتونَ بالبيِّنةِ على من قَتله ؟ قالوا: ما لنا بينة. قال: فَيحلِفون. قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكرِهَ رسول اللَّه ﷺ

---

= وعَصَبة الوالد لا على الولد حديث رقم (٦٩١٠) ومسلم (٣/ ١٣٠٩) ٢٨ – كتاب القسامة ١١ – باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني حديث رقم (١٦٨١).

(١) بضم الكاف وسكون الموحدة وبالنصب فيما على الإغراء.

قلت: هذا يُسمى ضبط الكتابة، قال العلَّامة بدر الدين بن جماعة في (تذكرة السامع والمتكلم) كما بينه الشيخ علي حسن الحلبي في تهذيبه للكتاب المسمى (المُعلم بآداب العالم والمتعلم) (ص٢٩٢): وإذا احتاج ضَبط ما في مَتْنِ الكِتاب إلى ضَبْطِهِ في الحاشيةِ وبَيانهِ فَعَلَ وَكَتَبَ عليه بَيانًا. وكذا إن احتاجَ إلى ضبطِهِ مَبسوطًا، وبيان تَفصيلِهِ – مِثلَ أنْ يَكونَ في المتنِ اسم (حَرِيز)، فيقول في الحاشيةِ: هو (بالحاء) المُهمَلَ ْ،و(راء) بعدَها، و(بالياء) – الخاتمة—بعدها(زاي) وأو هو بالجِيم)،و(الياء)– الخاتمة بين (رائَيْن)مَهمَلَتَيْن – وشبه ذلك. **قال الشيخ / علي حسن الحلبي – حَفِظَهُ اللَّهُ – في الحاشية.: أي: التي تُختَمُ بها الحروف؛ خَشْيَةَ الْتِباسِها بـ(التاء) أو(الباء)! ويقالُ لها – أحيانًا – (الياء آخر الحروف) – ثم قال – حَفِظَهُ اللَّهُ –: الحروف المهملة: ما كانت بغير نقط، والمعجمة: ما كانت منقوطة.. ثم قال الشيخ / علي حسن الحلبي – حَفِظَهُ اللَّهُ –: قال ابن الصلاح في (مقدمته) (ص١٥٧): ومنهم من يجعل تحت الحاءِ المهملة حاء مفردةً صغيرةً، وكذا تحت الدال، والطَّاء، والصَّادِ، والسِّينِ، والعَيْنِ، وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك. انظر (الباعث الحثيث) (٢/ ٣٨٥) تحقيق الشيخ / علي حسن الحلبي – حَفِظَهُ اللَّهُ – (وتوجيه الأثر) (٢/ ٧٨١) للشيخ طاهر الجزائري.**

أن يُطَلَّ[(١)] دمه فواده مائةً من إبل الصدقة»[(٢)].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَدِيَةُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.**

قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن دية المرأة على نصف دية الرجل[(٣)]. يُشير المصنف، إلى حديث عمرو بن حزم: «دية المرأة نصف دية الرجل وكذا جراح الكتابي نصف جراح المسلم»[(٤)].

وقوله: **وَتَسَاوِيَ جِرَاحُهَا جِرَاحَهُ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ.**

يُشير المصنف إلى ما روي عن عبد اللَّه بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه قال: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها**»[(٥)].

---

(١) (مثل ذلك يطلُّ): في (إكمال المعلم بفوائد مسلم) (٥/ ٥١٤): كذا رويناه هنا عن جمهورهم بالباء بواحدة، وعند ابن أبي جعفر بالياء باثنتين مضمومة، وروي عن مالك في (الموطأ) بالوجهين. قال الإمام -رَحِمَهُ اللَّهُ-: فمن رواه بالباء من البطلان ومن رواه بالياء المعجمة باثنتين تحتها من قوله: طيل دمه، أي هدر دمه. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢٧٥)٨٧- كتاب الديات ٢٥- باب جَنين المرأة حديث رقم (٦٩٠٤) ومسلم (٣/ ١٣٠٩) ٢٨- كتاب القسامة١١- باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني حديث رقم (١٦٨١).

(٣) انظر (كتاب الأم) (٧/ ٤٤٠) للإمام الشافعي و (العدة شرح العمدة) (ص ٥٨٦)و(كتاب الإجماع) (ص٧٢)،و(الاستذكار) (٧/ ٤٤).

(٤) قال الإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في (الإرواء) (٧/ ٣٠٦) (٢٢٥١) (٢٢٥٢): لم أره في شيء من طرق حديث عمرو بن حزم، وتقدم عن الحافظ ابن حجر بنفي وجود الشطر الأول من هذا في حديث ابن حزم.ثم قال الشيخ: وبالجملة، فهو معنى صحيح يشهد له الحديث الذي قبله [٢٢٥٠،٢٢٥١]. انظر (تلخيص الحبير) (٤/ ٧٤) (١٧٠٣).

(٥) الحديث ضعيف أخرجه النسائي (٤٨٠٥)، في سنده إسماعيل بن عياش، عن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.والحديث له علتان. الأولى: رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشميين، وهذا منها، والثانية: أن ابن جريج لم يسمع من عمرو، وقد ضعفه النسائي عندما أخرج الحديث في السنن الكبرى، للبيهقي (٨/ ٩٦)أخرجه النسائي في (المجتبى) (٤٨٠٥) وفي (السنن الكبرى) =

وذهب بعض أهل العلم أن دية جراح المرأة نصف دية الرجل، قياس على دية النفس، وثبت ذلك عن أمير المؤمنين الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ قال: جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل، وقال ابن مسعود ﷺ: يستويان في السن، والموضحة، وفيما سوى ذلك على النصف، وكان زيد بن ثابت يقول: إلى الثلث)[(١)].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: هما سواءٌ إلى خمس من الإبل قال: وقال عليٌّ: النصف من كل شيء)[(٢)].

---

= (٧٠٠٨) وضعفه الإمام الألباني في (ضعيف أبي داود) (٤٨٠٥) وعزاه الشيخ مشهور -حفظه الله- في (الإرواء)برقم (٥٢٢٤) والصحيح (٢٢٥٤) لأن آخر عدد في (الإرواء) هو: (٢٧٠٦) كما صرَّح بذلك الشيخ / زهير الشاويش في خاتمة الكتاب -ولعله سبق قلم من الطابع لا سيما الشيخ أبو عبيدة هو أعلم بمؤلفات الشيخ الألباني- رحمه الله.و(التعليق على الروضة الندية) (٢/ ٣١٠).

(١) (المصنف) (٩/ ٣٩٧) (١٧٧٦٠) وابن أبي شيبة (٢٨٠٦٩).

(٢) (المصنف) (٩/ ٣٩٧) (١٧٧٦١) وابن أبي شيبة في (كتاب المصنف) (٢٨٠٧٣) وهذه الروايات مرسلة عن إبراهيم علي، والرواية الثانية مرسل عن مجاهد، ومن رواية شريح. وشريح مختلف في سماعه منه. لكن لها طرق أخرى موصولة عند البيهقي عن الشعبي عنهم، ثم قال: ورواه النخعي عن زيد وابن مسعود كلاهما منقطع، ورواه شقيق عن عبد الله وهو موصول. وهذه الطرق تقوي يشد بعضها بعضا -والله أعلم-. ورد عن الإمام الشافعي -رحمه الله- أنه كان يتابع مالكًا فيها، لقوله: إنه السنة: (وفي نفسي من ذلك شيء ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة، فرجعت عنه).انتهى من (تلخيص الحبير) (٤/ ٧٦) (١٧٠٤).[ المدونة الكبرى برواية سعيد بن سحنون، ومعها مقدمات ابن رشد) (٤/ ٤٣٨-٤٣٩) قلت: وقال الإمام الشافعي -رحمه الله- في (كتاب الأم -ضمن موسوعة الإمام الشافعي) (٩/ ٤٢٤) -رحمه الله-: وقد كنَّا نقول به على المعنى، ثم وقفت عنه، وأسأل الله -تعالى- الخيرة من قبل أنا قد نجدد منهم من يقول السُّنَّة، ثم لا نجد لقوله السنَّة نفاذًا بأنها عن النبي ﷺ؛ فالقياس أولى بنا فيها على النصف من عقل الرجل، ولا يثبت عن زيد كثبوته عن عليٍّ بن أبي طلب ﷺ. ونقل الإمام الألباني -رحمه الله- في (الإرواء) (٧/ ٣٠٩) ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة، فرجعت

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **فَإِذَا زَادَتْ صَارَتْ عَلَى النِّصْفِ.**

إذا زادت دية جراح المرأة على ثلث دية الرجل، صارت على النصف من ديات جراح الرجل، وهذا ثابت عن جمع من الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –[(١)].

---

(١) تنوعت أراء العماء في دية جراحات المرأة على قولين: **أحدهما**: أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديته فإذا بلغت دية الرجل كانت على النصف منها.وهو قول الجمهور وبه قال مالك والشافعي في القديم – ثم رجع عن كما تقدم في (المصدر السابق) وأحمد – رَحِمَهُمُ اللَّهُ -. **الثاني**: أن دية المرأة على نصف دية الرجل فيما أقل أو أكثر. وقال به أبو حنيفة والشافعي في ظاهر مذهبه – رَحِمَهُ اللَّهُ – وهو الذي استقرَّ عليه – انظر (كتاب الأم) (٩/ ٤٢٤).**أدلة القسم الأول:**

[١] ما رواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته) وتقدم بيان حكم هذا الحديث. وانظر (الإرواء) (٧/ ٣٠٦) (٢٢٥٠).

[٢] ما رواه مالك عن ربيعة أنه قال: سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة فقال: (عشر من الإبل) فقلت كم في أصبعين ؟ قال: (عشرون من الإبل) فقلت: كم في ثلاث ؟ قال: (ثلاثون من الإبل)، فقلت: كم في أربع ؟ قال (عشرون من الإبل) فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها. فقال سعيد أعراقي أنت ؟ فقلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم. فقال سعيد: (هي السنة يا ابن أخي) (كتاب الأم) (٩/ ٤٢٣-٤٢٤).وهذا مذهب الشافعي في القديم، وتقدم قوله – رَحِمَهُ اللَّهُ –.وزاد في (المغني) نقلًا عن (سنن سعيد بن منصور)، وهذا مقتضى سنة رسول اللَّه ﷺ. والصحيح، أنها ليس كما قال: كما تقدم من قول الإمام الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ

[٣] وهو قول زيد بن ثابت وابن عباس وروي عن عمر وابن عمر، ولم ينقل أحدا بسند صحيح خلاف ذلك سواهم من الصحابة، فكان إجماعًا.

[٤] وقالوا: بأن مساواة المرأة للرجل في الموضحة ثابت فألحق به ما دون الثلث، لأن الثلث حد في الشريعة بين القليل والكثير.

[٥] وأن هذا أرش نقص عن الدية توجب أن يتساوى فيه الذكر والأنثى كالجنين فيه غرة ذكرًا كان أو أنثى.

أدلة القسم الثاني:

[١] ما رواه البيهقي عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: (دية المرأة على النصف من دية الرجل) وهذا الحديث ضعيف. انظر (الإرواء) (٢٢٥٠). =

وهي من المسائل المجمع عليها[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

كما ثبت من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا بإسنادٍ حسن «دية المعاهد نصف دية المسلم» وفي لفظٍ: «أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين»[(٢)].

وقوله: وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

يعني نصف دية الرجل منهم، قال بهاء الدين المقدسي: لا نعلم في هذا خلاف.

---

[٣] وبما رواه البيهقي (٨/ ٩٥) عن عمر وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – أنهما قالا: (عقل المرأة على النصف من دية الرجل، في النفس وفيما دونها) وهذا الحديث ضعيف تقدم قريبًا. وانظر (الإرواء) (٢٢٢٤)

[٣] ولأن الرجل والمرأة شخصان تختلف ديتهما، فاختلف أرش أطرافهما كالمسلم والكافر.

[٤] ولأن تلك الجنايات لها أرش مقدر فكان من المرأة على النصف.

(١) (مراتب الإجماع) (ص٢٣٣).

(٢) (صحيح أبي داود) (٤٥٤٢)،(٤٥٨٣)والنسائي(٤٨٠٦)،(ابن ماجه) (٢٦٤٤) (الإرواء) (٢٢٥١) للألباني –رَحِمَهُ اللَّهُ– قال الإمام الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ – في (الأم) (٩/ ٤٣٧) (٢٨١٤) عن ما روى بسنده عن عبد الرحمن بن البيلماني [ مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ] عن ابن عباس – رضي الله عنهما – (أنَّ رجلًا من المسلمين قتل رجلًا من أهل الذمة، فَرُفِعَ ذلك إلى رسول اللَّه ﷺ قال: (أنا أحق من أوْفَى بِذِمَّتِهِ) ثم أمر به فقتل. فكان يقول بهذا القول فقيهُهُم ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقد قتله أهل المدينة إذا قتله غِيلة، فما فرق بين قتل الغيلة وقتل غيرِ الغيلة، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب أَنَّهُ أمر أن يُقتل رجلٌ من المسلمين بقتل رجل نصرانيٍّ غيلةَ من أهل الحيرة فقتله به، وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب أنَّ÷ كان يقول: إذا قتل المسلمُ النصراني، قُتِلَ به ن فأمَّا ما قالوا في الدِّيةِ، فقول اللَّه – عَزَّوَجَلَّ – أصدق القول؛ ذكر الدية في كتابه، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء / ٩٢] ثم ذكر أهل الميثاق فقال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً﴾ [ النساء: ٩٢].

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن دية المرأة نصف دية الرجل، ولأنه لما كان دية نساء المسلمين على النصف من ديات رجالهم كذلك نساء أهل الذمة على النصف من دياتهم[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَنِسَاؤُهُمِ عَلَى النِّصْفِ.**

عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (دية الكتابي أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة)[(٢)].

وقوله: **وَدِيَةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ قِيمَتُهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ.**

لأنها تعتبر من الأموال، فتدفع لسيدها؛ فإذا قتلها قاتل وجبت قيمتها لأنها أموال لسيدهما، فيغرم كبقية الأموال.

وقوله: **وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ فَفِيهِ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ وَقِيمَةِ عَبْدٍ.**

فيحسب، إذا كان بعضه حر، كما لو أعتق، أربعه، وبقي ثلاثة أرباع رقيق، فيدفع ربع الحرية، وثلاثة أرباع رقيق. كما يفعل بالعتق. –والله أعلم –.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ إِذَا سَقَطَ مَيْتًا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ.**

تقدم تعريف الغرة، وهي عبد أو أمة[(٣)].

فديتها غرة أو أمة، قيمتها خمس من الإبل مؤرَّثةٌ عنه؛ وهذا قول عامة أهل

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٥٨٧) وانظر (الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطّأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كلَّه بالإيجاز والاختصار) (٧/ ٥٥) لابن عبد البر النمري الأندلسي. وانظر (الأم) (٩/ ٤٢٣) للإمام الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

(٢) (المصنف) (١٨٤٨٩) (١٨٤٩١) و(كتاب المصنف) (٢٨٠٢٥).

(٣) تقدم تعريف الغرة.

العلم [١]، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها» [٢].

قال المصنف -رحمه الله-: قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ.

أي تدفع قيمة هذه الغرة التي تجب في الجنين خمس من الإبل، حيث روي عن أمير المؤمنين - رضي الله عنه أثرًا فيه انقطاع [٣] أنه أفتى بذلك.

فإذا كان كذلك، فالأقرب البقاء على الدليل، وهو فيه غرة عبد أو وليدة، وتُقسم على موروثه كما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه [٤].

---

(١) انظر (الاستذكار) (٧/ ٦٣)،(بداية المجتهد) (٢/ ٧٣٦) للإمام ابن رشد يتضمن أبحاث الحافظ ابن حجر والحافظ الزيلعي والشيخ الألباني وغيرهم من أئمة علماء الحديث -رحمهم الله- تحقيق - أبو الزهراء حازم القاضي - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) (٥/ ٢٣٦) (١٦٨١) محلَّى بأحكام وتعليقات العلَّامة/ محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله-، مستفادًا من الردود والتعليقات على الإمام النووي / للشيخ - مشهور بن حسن آل سلمان -حفظه الله- ضَبَط نصَّهُ وعلَّق عليه - أبو معاوية مازن لن عبد الرحمن البحصلي البيروتي -حفظه الله- دار الصديق للنشر -الطبعة الأولى (١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م)

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٤)٨٧- كتاب الديات ٢٦- باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعَصَبة الوالد لا على الولد حديث رقم (٦٩١٠) ومسلم (٣/ ١٣٠٩) ٢٨- كتاب القسامة ١١- باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني حديث رقم (١٦٨١). وتقدم تخريجه.

(٣) الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في (كتاب المصنف) (٢٧٢٧٦)، والبيهقي (٨/ ١١٦)، عن إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم، عن عمر. والأثر فيه علتان، الأولى: الانقطاع بين زيد بن أسلم وعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

والثانية: رواية إسماعيل بن عياش فإنها لا تستقيم إلا روايةً عن أهل بلده وهم الشاميين، وهذه ليست منها. لذلك عندما ساق الإمام البيهقي -رحمه الله- الأثر، أعله بالانقطاع.

(٤) تقدم تخريجه.

وقوله: **وَلَوْ شَرِبَتْ الْحَامِلُ دَوَاءً فَأَسْقَطَتْ بِهِ جَنِينَهَا فَعَلَيْهَا غُرَّةٌ لَا تَرِثُ مِنْهَا شَيْئًا.**

لأنها تسببت في إسقاطه، فعليها غُرَّةٌ، وتُحرم من الميراث، قال في (المغني): ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ كِتَابِيًّا فَفِيهِ عُشْرُ دِيَةِ أَمَةٍ.**

أي أن جنين المسلم فيه عُشر دية أمة وكذا الكتابي.وقيل بينهما فرق، بين دية الكتابي ودية المسلم إلى النصف[(٢)].لكن الأقرب ما ذهب إليه المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – كما ثبت الدليل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا «**دية المعاهد نصف دية المسلم**» وفي لفظٍ: «**أن النبي ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين**»[(٣)].

وقوله: **وَإِنْ كَانَ عَبْدًا فَفِيهِ عُشْرُ قِيمَةِ أَمَةٍ.**

وهذا فيه قياسا على جنين الحرة، قال العلَّامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ –: هذا بناء على أن دية القن قيمته، إذا كانت أمة رقيقة، وهو لغير سيدها، فإن كان مملوكًا، ويُملك الجنين إذا كانت أمه رقيقة وهو لغير سيدها، فإن كانت أمه رقيقة وهو لسيدها حر.

وكذلك لو كانت أمه رقيقة ووطئها حر بشبهة فإنه يكون حرًا.وكذلك لو كانت أمه رقيقة، واشتُرط على مالكها أن أولادها أحرارًا فإنه يكون حرًا.

وعلى هذا فولد الأمة يكون حرًا في ثلاث مسائل:

---

(١) (المغني ويليه الشرح الكبير) (٩/ ٥٥٧)للمصنف.،(العدة شرح العمدة) (ص٥٨٩).

(٢) تقدم قول الإمام الشافعي – رَحِمَهُ اللَّهُ – من كتابه (الأم) (ص٩٢).

(٣) تقدم تخريجه.

**الأولى**: إن كان من سيدها.

**الثانية**: إذا كان من وطء شبهة من حر.

**الثالثة**: إذا اشترط أنه حر.وإذا كان الجنين رقيقًا ففيه عُشر دية أمة، أي: عُشر قيمتها.وذهب بعض العلماء إلى أن دية جنين الأمة ما نقصها بمعنى أن تقدَّر حاملًا وحائلًا، وما بين القيمتين فهو دية الجنين.وهذا القول أقرب إلى القياس[(١)].

وقوله: **وَإِنْ سَقَطَ الْجَنِينُ حَيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الضَّرْبَةِ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ لِوَقْتٍ يَعِيشُ فِي مِثْلِهِ.**

لأن الضرب تسبب في أمرين، الأول: إسقاطه.والثاني: وفاته.فأشبه قتله بعد ولادته.

قال ابن عبد البر: أجمعوا، أنه إذا خرج حيًّا، ثم مات من ضرب بطن أمه، أنَّ فيه الدية كاملة[(٢)].

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٤/ ١٣٧).

(٢) (الاستذكار) (٧/ ٦٤)

## بـاب العاقلة وما تحمله

وَهِيَ عَصَبَةُ الْقَاتِلِ كُلُّهُمْ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالْمَوَالِي إِلَّا الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ وَالْفَقِيرَ وَمَنْ يُخَالِفُ دِينُهُ دِينَ الْقَاتِلِ، وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ مَا يَحْمِلُهُ كَلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ قَدْرًا يَسْهُلُ عَلَيْهِ وَلَا يَشُقُّ، وَمَا فَضَلَ فَعَلَى الْقَاتِلِ، وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ، وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا دُونَ الثُّلُثِ، وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ، وَلَا عَاقِلَةَ لِمُرْتَدٍّ وَلَا لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ جِنَايَتِهِ أَوِ انْجَرَّ وَلَاؤُهُ بَعْدَهَا.

## الشرح

**العاقل:**

هو المنع، ولذا سمي أقارب الإنسان عاقلته، لأنهم يمنعون عنه الضرر، والشارع حملهم من دية الخطأ وشبه العمد، لأن الجاني لم يتعمد الجناية فهو معذور فيستحق مساعدة، ولئلا تجحف به الغرامات التي لم يقصدها[1].

قال العلَّامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ –: عصابته من النسب كل ذكر لم يدل بأنثى، فخرج به الزوج فليس منهم؛ لأنه ليس بعاصب، والأخ من الأم كذلك ليس منهم؛ لأنه مدلٍ بأم، وأيضًا ليس بعاصب، ودخل فيه الأخوة، والأعمام، وأبناء الإخوة، وأبناء الأعمام، وما أشبه ذلك.

---

(١) (حاشية على عُمدة الفقه) حاشية الشيخ العلَّامة / عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن صالح البسَّام – رَحِمَهُ اللَّهُ – دار الميمان – الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) ولإتمام الفائدة انظر (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٤/ ٩٥) للعلَّامة فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَهِيَ عَصَبَةُ الْقَاتِلِ كُلُّهُمْ قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ مِنَ النَّسَبِ.

تقدم تعريف العَصَبة؛ وهم الذين لا يرثون بفرض ولا تقدير، وهم بنوه وقرابته من الذكور من جهة أبيه(١).

وقوله: وَالْمَوَالِي.

ويدخل هنا الموالي، لأنه المولى كالنسب، كما ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عندما سُئل عن بيع الولاء قال: أيبيع أحدكم نسبه)(٢).

والولاء، العصبات من الولاء كالمعتِق، وأبناء المعتِق، وآباء المعتِق، وإخوة المعتِق، لأن الولاء كما جاء في الحديث «لحمة كلُحمة النسب»(٣).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: إِلَّا الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ.

الصبي ليس من العاقلة، لأن لا يستطيع أن ينصر غيره، فهو مرفوع عنهما أحكام التكليف، لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «: رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»(٤).

وقوله: وَالْفَقِيرَ.

الفقير وهو الذي لا يجد شيئًا، ولو كان قريبًا من الجاني لا يحمَّل شيئًا؛ لأنه

---

(١) تقدم تعريفه في (كتاب الفرائض) (٤/ ٣٧،٧)، الحمد للَّه على إتمامه

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٩/ ٤) (١٦١٤٢). وتقدم في (كتاب الفرائض) (٤/ ٦٧).

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في (المسند) (٢٣٧)، وابن حبان في (صحيحه – مع الاحسان (٤٩٥٠)، والحاكم (٤/ ٣٤١) والبيهقي) (١٠/ ٢٩٢) عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – وله شواهد حسنه الإمام الألباني في (الإرواء) (٦/ ١٠٩) (١٦٦٨).

(٤) تقدم تخريجه في مواضع عدة من الشرح (كتاب الصلاة) (كتاب الصيام)، (كتاب الحج) (كتاب الطلاق)، (كتاب الجنايات).

ليس عنده مال، ولا يقال: إنه يجب في ذمته حتى يغنيه اللَّه؛ لأن المسألة مبنية على النصرة والحماية، ومن كان فقيرًا مُعدمًا كيف نلزمه بالمال ؟![1] قال الموفق: أكثر أهل العلم على أنه لا مدخل لأحد من هؤلاء في تحمل العقل قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة وأجمعوا أن الفقير لا يلزمه شيء[2].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَمَنْ يُخَالِفُ دِينُهُ دِينَ الْقَاتِلِ.**

لأن لا موالاة ولا نصرة بينهما، وذلك لاختلاف دينهما، قياسًا على الميراث، لقوله ﷺ «**لا يتوارث أهل ملتين**»[3].

وقوله: **وَيُرْجَعُ فِي تَقْدِيرِ مَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، فَيَفْرِضُ عَلَيْهِ قَدْرًا يَسْهُلُ عَلَيْهِ وَلَا يَشُقُّ.**

أي يرى الإمام باجتهاده ما هو الموسر والمعسر، لكي يفرض على كل عَصَبَة قدر ما يناسبها.حتى لا يشق عليه، ويكون سهلًا له.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَمَا فَضَلَ فَعَلَى الْقَاتِلِ، وَكَذَلِكَ الدِّيَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ.**

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٤/ ١٧٥) –لفضيلة الشيخ العلَّامة / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

(٢) (المغني ويليه الشرح الكبير) (٩/ ٦٤٦) و(العدة شرح العمدة) (ص٥٩١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (٦٦٦٤) (٦٨٤٤) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح، وصححه الإمام الألباني في (صحيح أبي داود) (٢٩١١)،(وسنن الكبرى) (٦٣٨٤) للنسائي و(صحيح ابن ماجه) (٢٧٣١) وفي (هداية الرواة إلى تخريج أحديث المصابيح والمشكاة) (٢٩٨٣)،و(الإرواء) (١٦٧٥). و(البيان الممتع في تخريج أحاديث الروض المربع) (ص ٤٦٣) لفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ – (الطبعة الأولى) (١٤٣٧هـ).وتقدم بعض تخريج الحديث في (كتاب الفرائض).،(حاشية الروض المربع) (٧/ ٢٨٣) للشيخ العلَّام / محمد بن قاسم – رَحِمَهُ اللَّهُ –

إذا كان ما تبقى من الدية يشق على العاقلة يتحمله القاتل، لأن هو المتسبب و تجب عليه وإن لم يكن له عاقلة فإن لم يستطع، فتسقط عنه على القول الراجح[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: **وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا وَلَا مَا دُونَ الثُّلُثِ.**

**ثبت عن ابن عباس** – رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا – **أنه قال: (لا تعقل العاقلة عبدًا، ولا عمدًا ولا**

---

(١) قال فضيلة الشيخ الدكتور الاستاذ / عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين في (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٦٩٨ – ١٦٩٩) في المسألة رقم (٢٥٧٧) من (الحاشية) (١): أما عجز، فهل تدفع من بيت المال ؟ روى مالك (٢/ ٨٧٦)، وعبد الرزاق (١٨٤٢٥)،(١٨٤٢٦) من مرسلي عطاء وسليمان بن يسار أن عمر أبطل دية من قتله سائبة لا عاقلة له، فهذا يدل على أن دية من لا عاقلة له لا تجب في بيت المال، وفي قصة حويصة ومحيصة أن النبي ﷺ فدى المقتول لذي لم يعرف قاتله من بيت المال، وهي قريبة من مسألتنا، وإن كان بينهما شيء من الاختلاف، أما ما رواه ابن أبي شيبة (٢٨٥٢٠) عن عمر من قوله في حق من لا رحم له ولا ولاء: إن بيت المال يرثه ويعقل عنه، فهو مرسل. هذا وقد ورد في مرسل سليمان بن يسار عند عبد الرزاق وفي الأوسط (ص٥١٤) من طريق عبد الرزاق أن عمر قال عن السائبة: إنه لا مال له. فهذه تثبت في هذا الأثر تسقط بالاستدلال بالأثرين السابقين على عدم وجوب الدية في مال القاتل خطأ عند عدم وجود العاقلة أو عجزهم، لكن رواية عبد الرزاق هي من طريق مالك، وهذه اللفظة غير موجودة في الموطأ المطبوع. ولم ينقلها عنه ابن عبد البر في (الاستذكار) (٧/ ١٥٧)، فثبوت هذه اللفظة محتمل، وقد ورد في قصة سلمة بن نعيم لما قتل رجلًا في وقعة اليمامة خطأ أن عمر قال له: عليك وعلى قومك الدية، وعليك تحرير رقبة من أهل الرضى، وعلى قومك النصف، وعلى المسلمين النصف)رواه في الجزء الثاني من حديث يحيى بن معين (الفوائد) (١/ ١١٩) وإسناده صحيح فيما يظهر، قال الإمام الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء باب في الجاني هل يدخل في العقل (٥/ ١٠٤) وروى عكرمة عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك، ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين خلافه). وعليه فالأصل وجوب الدية على القاتل، لتسببه كما لو أتلف مالًا، وكونها تجب على العاقلة عند وجودها وقدرتها، إنما هو من باب المواساة ولإعانة له، لئلا يسقط دم المقتول، فلا يكون ذلك سببًا في إسقاط الدية.) وانظر (العدة شرح العمدة) (ص٥٩٢).

صلحًا، ولا اعترافًا)[(١)]، وأجمع أهل العلم أنه تجب الدية ما يجب فيه القصاص[(٢)].

وقوله: وَيَتَعَاقَلُ أَهْلُ الذِّمَّةِ.

في (العدة): فإذا كان القاتل ذميًا فعقله على عصبته من أهل المعاهدين، وعنه لا يتعاقلون، ولنا أن عصبة يرثونه، ولا عصبة الذين بدار الحرب لأن الموالاة والنصرة منقطعة، وهل يعقل اليهودي عن النصراني أو النصراني عن اليهودي ؟ على وجهين، بناء على الروايتين في توارثهما، فإن لم يكن للذمي عصبة لم يعقل عنه بيت المال لأن المسلمين لا يرثونه، وإنما ينقل ماله إلى بيت المال إذا لم يكن له وراث فيأخذه بخلاف مال المسلمين[(٣)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَلَا عَاقِلَةَ لِمُرْتَدٍّ.

لأنه ليس بينهم توارث لاختلاف الدين، كما تقدم في الحديث.

وقوله: وَلَا لِمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ جِنَايَتِهِ أَوِ انْجَرَّ وَلَاؤُهُ بَعْدَهَا.

ليس له عقل إذا ارتكب جناية وهو على الكفر ثم أسلم، ولا لمن انجرَّ ولاؤه، كالذي تزوج عبد معتقة قوم، فأولدها، فولاء الولد لموالي أمه، فإن جنى الولد فعقله على موالي، أمه لأنهم عصبته ووارثوه.

---

(١) الأثر أخرجه البيهقي (٨/ ١٠٤) من طريق أبي عبيدة صاحب غريب الحديث الهروي عن الشعبي موقوفًا عليه، ثم قال: قال أبو عبيدة: قد اختلفوا في تأويل قوله: ولا عبدًا، فقال لي محمد بن الحسن: حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عبيد الله بن عبد الله بن عباس قال: (لا تعقل العاقلة.) ثم أسنده البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس قال: فذكره.انظر (تلخيص الحبير) (٤٩٣ – ٩٤).

(٢) انظر (المغني) (٩/ ٤٨٨)،(مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (٢٠/ ٥٥٣)، و(العدة شرح العمدة) (ص٥٨٣) (أعلام الموقعين) (/ ٢/ ٣٢٥) لابن القيم – فصل – حمل العاقلة الدية يوافق لقياس. دار الحديث – القاهرة –(١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

(٣) (العدة شرح العمدة) (ص٥٩٤).

## فصل

وَجِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِه إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهَا أَوْ قِيمَتِهِ، وَدِيةُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فِي مَالِ الْجَانِي.وجِنَايَةُ الْبَهَائِمِ هَدَرٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ كَالرَّكِبِ وَالْقَائِدِ وَالسَّائِقِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا جَنَتْ بِيَدِهَا أَوْ فِمِهَا دُونَ مَا جَنَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنَبِهَا، وَإِنْ تَعَدَّى بِرَبْطِهَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ أَوْ طَرِيقٍ ضَمِنَ جِنَايَتَهَا كُلَّهَا، وَمَا أَتْلَفَتْ مِنَ الزَّرْعِ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ، وَمَا أَتْلَفَتْ لَيْلًا فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.

## الشرح

وقوله: وَجِنَايَةُ الْعَبْدِ فِي رَقَبَتِه إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ السَّيِّدُ بِأَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِهَا أَوْ قِيمَتِهِ.

إذا جنى العبد ما يتعلق بالمال، كالخطأ أو شبه العمد، فإذا لم يعفو عنه المجني عليه، فإن هذه الجناية تتعلق برقبته، فعلى سيده، أن يسلم قيمة هذه الرقبة، أو يسلم هذا العبد للمجني عليه، فيملكه فيكون حقًا متعلق برقبته.

روى الإمام مالك بن أنس عن ابن شهاب الزهري أنه قال: (مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئًا من دية العبد إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس) [1].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَدِيةُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فِي مَالِ الْجَانِي.

لأن ضمانه ضمان الأموال فيجب ما نقص، ولأن ضمن بالقيمة بالغًا ما بلغ

(١) (سنن البيهقي) (٨/ ١٠٥) (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية) (٣٢/ ٢٠٢).

ضمن بعضه بما نقص كسائر الأموال[(١)].

وقوله: **وَجِنَايَةُ الْبَهَائِمِ هَدَرٌ.**

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنَّهُ قال: «**العجماءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**[(٢)].

والبِئْرُ جُبَارٌ[(٣)]، والمعدن جُبارٌ[(٤)] وفي الركاز الخُمس»[(٥)].

قال المصنف - رحمه الله -: **إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ إِنْسَانٍ كَالرَّكِبِ وَالْقَائِدِ وَالسَّائِقِ فَعَلَيْهِ ضَمَانُ مَا جَنَتْ بِيَدِهَا أَوْ فِمِهَا دُونَ مَا جَنَتْ بِرِجْلِهَا أَوْ ذَنَبِهَا.**

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٥٩٥).

(٢) قال الإمام النووي -رحمه الله-: (العجماء جرحها جبار) العجماء بالمد كل الحيوان سوى الآدمي، وسُميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم. والجُبار بضم الجيم وتخفيف الباء الهدر. (**العجماء جرحها جبار**) فمحمول على ما إذا أتلفت شيئًا بالنهار، أو أتلفت شيء بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئًا وليس معها أحد، فهذا غير مضمون، وهو مراد الحديث. فأمَّا إذا كان معها سائق، أو قائد، أو راكب، فأتلفت شيئًا بيدها أو برجلها، أو فمها ونحوه، وجب ضمانه في مال الذي هو معها، سواء كان مالكها أو مستأجرًا، أو مستعيرًا، أو غاصبًا، أو مودعًا، أو وكيلًا أو غيره، إلا أن تتلف آدميًا فتجب ديته على عاقلة الذي معها والكفارة في ماله. والمراد بجرح العجماء إتلافها، سواء كان بجرح أو غيره. قال القاضي: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب، أو سائق، أو قائد، فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته.

(٣) (البئر جُبار) أن يحفرها في ملكه، أو في موات، فيقع فيها إنسان أو غيره فيتلف، فلا ضمان. وكذا لو استأجرها لحفرها، فوقعت عليه فمات، فلا ضمان، فأمَّا إذا حفر البئر في طريق المسلمين، أو في ملك غيره بغير إذنه، فتلف فيها إنسان، فيجب ضمانه على عاقلة حافرها، والكفارة في مال الحافر، وإن تلف بها غير الآدمي، وجب ضمانه في مال الحافر.

(٤) (والمعدن جبار) فمعناه أن الرجل يحفر معدنًا في ملكه أو في موات فيمرُّ بها مار فيسقط فيموت، أو يستأجر أجراء يعملون فيها، فيقع عليهم فيموتون، فلا ضمان في ذلك.(المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) (٥/ ٢٨١ - ٢٨٢) للنووي.

(٥) رواه البخاري (٤/ ٢٦٧) ٨٧- كتاب الديات ٢٨- باب المعدِنُ جبار، والبئر جُبار حديث رقم (١٤٩٩) ومسلم (٣/ ١٣٣٤) ٢٩- كتاب الحدود ١١- باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار حديث رقم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. تقدم في (كتاب الزكاة) (٢/ ٣٩).

لأن بالإمكان السيطرة عليها وهي ما زالت في يده فيستطيع حفظ الراكب والقائد والسائق، فإن تعدت، فعلى الراكب أو السائق الضمان.

قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد، فإن كان معها راكب، أو سائق، أو قائد، فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته[(١)].

**ويلحق بالدابة:** ما جد في هذا العصر من وسائل النقل الحديثة من سيارات، وقطارات، وطائرات، وبواخر، ودراجات، وغيرها، فإذا صدمت إحدى هذه الوسائل وسيلة أخرى واقفة في ملك مالكها، أو كانت واقفة خارج الطريق،أو على جانب طريق واسع، ضَمِنَ قائد السيارة، ما تلف في الواقفة من نفس أو مال، لأنه تعدى.

وإن أدركت وسيلةُ النقل وسيلة أخرى تسير أمامها، فصدمتها من خلفها، ضمن سائق اللاحقة ما تلف معه أو في الوسيلة التي صدمها من نفس أو مال؛ لأنه متعد بصدمه لما أمامه ، إلا إذا حصل من قائد الأمامية فعل يعتبر سببًا أيضًا في الحادث[(٢)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِنْ تَعَدَّى بِرَبْطِهَا فِي مِلْكِ غَيْرِهِ أَوْ طَرِيقٍ ضَمِنَ جِنَايَتَهَا كُلَّهَا.**

أي إذا اتعدى صاحب الراحلة كالإبل أو الفرس ونحوه، ثم ربطها في ملك

---

(١) (إكمال المعلم بفوائد مسلم) (٥/ ٥٧٤) (١٧١٠) للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت-٥٤٤هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م) وتقدم كلامه في (المصدر السابق من شرح النووي).

(٢) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٧٠٨ – ١٧٠٩) انظر شرح الشيخ به بحوث ومسائل عصرية، قد لا تجدها في غير هذا الموضع.

غيره فتعدت على الزرع، فعليه ضمنه، وكذا لو ربطها في الطرق الذي يمر عليه الناس، ثم رفست برجلها أحد المارّة فعلى صاحبها دفع جنايتها، وذلك لتعديه بربط دابته على طريق الناس[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: **وَمَا أَتْلَفَتْ مِنَ الزَّرْعِ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي يَدِهِ، وَمَا أَتْلَفَتْ لَيْلًا فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ.**

تقدم من قول القاضي عياض – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –«عن حرام بن مُحيصة الأنصاري عن البراء بن عازب كانت له ناقة ضارية، فدخلت حائطا فأفسدت فيه، فكُلِّمَ رسول اللَّه ﷺ فيها، فقضى أن حفظَ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابتْ ماشيتُهم بالليل»[(٢)].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٨٦٠٦)،(٢٣٦٩١)، وابن أبي شيبة(٢٨٥٥٥) وأبو داود(صحيح أبي داود) (٣٥٧١)،(صحيح ابن ماجه) (٢٣٣٢) للإمام الألباني بإشراف الشيخ مشهور – حَفِظَهُ ٱللَّهُ –.

## باب ديات الجراح

كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَفِيهِ دِيَةٌ كَلِسَانِهِ وَأَنْفِهِ وَذَكَرِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَشَمِّهِ وَعَقْلِهِ وَكَلَامِهِ وَبَطْشِهِ وَمَشْيِهِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَعَرِهِ – وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَجَهَهُ فِي جَانِبِهِ – وَتَسْوِيدِ وَجْهِهِ وَخَدَّيْهِ، وَاسْتِطْلَاقِ بَوْلِهِ أَوْ غَائِطِهِ، وَقَرْعِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ دِيَةٌ.وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا كَالْعَيْنَيْنِ وَالْحَاجِبَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ وَاللَّحْيَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالثَّدْيَيْنِ وَالْأَلْيَتَيْنِ وَالْأُنْثَيَيْنِ وَالْإِسْكَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ.وَفِي أَهْدَابِهَا الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ رُبْعُهَا، فَإِنْ قَلَعَهَا بِأَهْدَابِهَا وَجَبَتْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ، وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُهَا، وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ عَقْلِهَا إِلَّا الْإِبْهَامَ، فَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ نِصْفُ عَقْلِهَا، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا لَمْ تَعُدْ.وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ وَحَلَمَةِ الثَّدْيِ وَالْكَفِّ وَالْقَدَمِ وَحَشَفَةِ الذَّكَرِ وَمَا ظَهَرَ مِنَ السِّنِّ وَتَسْوِيدِهَا دِيَةُ الْعُضْوِ كُلِّهِ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَتِهِ، وَفِي الْأَشَلِّ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالذَّكَرِ وَذَكَرِ الْخَصِيِّ وَالْعِنِّينِ وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ وَالذَّكَرِ دُونَ حَشَفَتِهِ وَالثَّدْيِ دُونَ حَلَمَتِهِ وَالْأَنْفِ دُونَ أَرْنَبَتِهِ، وَالزَّائِدُ مِنَ الْأَصَابِعِ وَغَيْرِهَا حُكُومَةٌ، وَفِي الْأَشَلِّ مِنَ الْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَأَنْفِ الْأَخْشَمِ وَأُذُنِ الْأَصَمِّ دِيَتُهَا كَامِلَةٌ.

### الشرح

باب ديات الجراح، بعد ما تطرق المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ– في كتاب الجنايات وذكر أقسامها، وهي العمد وشبه العمد والخطأ، ناسب أن يذكر للقصاص شروطًا

يجب استيفائها وهي أربعة شروطٍ وهي يجب بلوغ سن التكليف، والقاتل كونهُ يكون آدميًا معصومًا،ويكون المقتول مكافئًا للقاتل، ثم ذكر استيفاء هذه الشروط بثلاثة – أولها أن يكون مكلَّفًا.وثانيًا الاتفاق جميع المستحقين على استيفائه، وثالثها: الأمن من التعدي في الاستيفاء.، ثم بوب المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ– باب الاشتراك في القتل، ثم القود وهو القصاص من الجروح، وضبط المصنف هذا الباب بقوله: يجب القود في كل عضو بمثله، ثم ذكر هذه الأعضاء.ثم ناسب بعده أن يورد كتاب الديات، وهو تحديد قيمة الدية وهي من الذهب أو الفضة أو الإبل وما يتحمله قاتل شبه العمد وقاتل الخطأ، ثم أورد باب العاقلة وما تحمله في قتل الخطأ وشبه العمد.

ثم انتقل المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – وجعل له بابًا وهو الذي نحن نتناول الآن دراسته لننهل من علومه الماتعة، وهو باب ديات الجراح.

قال المصنف– رَحِمَهُ اللَّهُ –: **كُلُّ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَفِيهِ دِيَةٌ كَلِسَانِهِ وَأَنْفِهِ وَذَكَرِهِ وَسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَشَمِّهِ وَعَقْلِهِ وَكَلَامِهِ وَبَطْشِهِ وَمَشْيِهِ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَعَرِهِ – وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ وَجَهَهُ فِي جَانِبِهِ – وَتَسْوِيدِ وَجْهِهِ وَخَدَّيْهِ، وَاسْتِطْلَاقِ بَوْلِهِ أَوْ غَائِطِهِ، وَقَرْعِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ دِيَةٌ.**

قال العلَّامة / بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وذلك كل عضو لم يخلق اللَّه سبحانه في الإنسان منه إلا واحدًا كاللسان والأنف وجميع ما ذكرنا ففيه دية كاملة لأن في إتلافه إذهاب منفعة الجنس وإذهاب منفعة الجنس كإتلاف النفس[(١)].

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٥٩٧)

ولأن ثبت عن النبي ﷺ أنه حكم في بعض هذه الأشياء بالدية كاملة[١].وهذا مجمع جملةً[٢].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ فَفِيهِما الدِّيَةُ،وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا كَالْعَيْنَيْنِ وَالْحَاجِبَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ وَاللَّحَيَيْنِ وَالْيَدَيْنِ وَالثَّدَيَيْنِ وَالْأُلْيَتَيْنِ وَالْأُنْثَيَيْنِ وَالْإِسْكَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ.**

في(المغني) فصل: وما في الإنسان أربعة أشياء ففيها الدية وفي كل واحد منها ربع الدية[٣].

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَالْأُلْيَتَيْنِ.**

شحمة الأذن[٤].

وقوله: **وَالْأُنْثَيَيْنِ:**

الخصيتين، ففيهما الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية.وهذا مجمع عليه[٥].

وقوله: **وَالْإِسْكَتَيْنِ:**

جانب فرج المرأة أي، شفرا فرج المرأة[٦].

---

(١) (المصنف) (١٨١٨٣)، (كتاب المصنف) (٢٧٩٢٠)، و(السنن الكبرى) (٨/ ٨٦) للبيهقي، (الإرواء) (٢٢٧٠)، (٢٢٧١) للإمام الألباني.

(٢) (مراتب الإجماع) (ص٢٣٦)،(بداية المجتهد) (٢/ ٧٥٠).(المغني) (٩/ ٥٨٥)

(٣) (المغني) (٩/ ٥٨٥).

(٤) (كتاب فقه اللغة) (ص٣٦٧،٥)

(٥) (مختار الصحاح) (ص٣٠) مادة: أنث وانظر (بداية المجتهد) (٢/ ٧٥٠) لابن رشد.

(٦) (حاشية على عمدة الفقه) (ص٢٠٧) – الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) لفضيلة الشيخ العلَّامة / عبد اللَّه بن عبد الرحمن البسّام – رَحِمَهُ اللَّهُ –

وقوله: وَالرَّجْلَيْنِ، وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي أَهْدَابِهَا الدِّيَةُ.

لأن منفعة الجنس تذهب بذهابها فكان فيهما الدية وهي إتلاف أحدهما إذهاب نصف منفعة الجنس فكان فيه نصف الدية.ولأن ثبت على النبي ﷺ أنه حكم في بعض هذه الأشياء[(١)].قال في العدة: لا نعلم فيه خلافًا[(٢)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ رُبْعُهَا.

أي كل واحدة من الأجفان أو الأهداب ربع دية، لأن إذا كان جميعًا ففيهما الدية كاملة، فلو ذهب الأجفان الأعلى والأسفل للعينين فيكون فيهما الدية كاملة، ولو كان لعينٍ واحدة ففيها النصف، ولو كان لجفنٍ واحد ففيه ربع الدية، لأن كل ذي عدد تحسب الدية كاملة في جميعه تجب في كل واحد من أفراده بقدر حصته من الدية، كالعينين، والأذنين واليدين والرجلين.

وقوله: فَإِنْ قَلَعَهَا بِأَهْدَابِهَا وَجَبَتْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

أي إن قلع الأجفان بأهدابها ففيها الدية، لأن إذا أزال الأجفان زالت الأهداب.

وقوله: وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُهَا.

ثبت ذلك عن النبي ﷺ مرفوعًا:

«دية أصابع اليدين والرجلين عشرة من الإبل لكل أصبعٍ»[(٣)].

---

(١) انظر (المصنف) (١٠/ ١٢) (١٨١٨٥)،(١٨١٨٦) لابن عبد الرزاق – رَحِمَهُ اللَّهُ – و(كتاب المصنف) (٢٧٤٠٦)،(٢٧٤٩٣) لابن أبي شيبة – رَحِمَهُ اللَّهُ –

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٥٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٩١) وصححه، وأبو داود(٤٥٦١) والبيهقي (٨/ ٩٢) وصححه الإمام الألباني في (الإرواء) (٢٢٧١).

وهذا لا خلاف فيه بن أهل العلم[١].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ ثُلُثُ عَقْلِهَا.

أي من أنامل أصابع اليدين والرجلين.ففيها ثلث الدية.

وقوله: إِلَّا الْإِبْهَامَ، فَفِي كُلِّ أُنْمُلَةٍ نِصْفُ عَقْلِهَا.

ذكر المصنف هنا نصف العقل، لأن الإبهام ليس فيه سوى أنملتين.

وقوله: وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا لَمْ تَعُدْ.

وهذا لا خلاف فيه بين عامة أهل العلم[٢].وثبت من طريق سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض وفي الأضراس ببعير)**[٣].

وقوله: وَفِي مَارِنِ الْأَنْفِ وَحَلَمَةِ الثَّدْيِ وَالْكَفِّ وَالْقَدَمِ وَحَشَفَةِ الذَّكَرِ وَمَا ظَهَرَ مِنَ السِّنِّ وَتَسْوِيدِهَا دِيَةُ الْعُضْوِ كُلِّهِ.

في (العدة) قال: بغير خلاف حكاه ابن عبد البر وابن المنذر عن من يحفظ عنه من أهل العلم، وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ أنه قال: «**وفي الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية**»[٤].**والمارن**: المارن من الأنف: ما دون القصبة، والمارنان: المنخران[٥].

---

(١) قال في (العدة شرح العمدة) (ص ٥٩٨) ولا نعلم فيه مخالفًا إلا عن عمر ثم رجع عنه إلى ما في كتاب النبي ﷺ لآل حزم فأخذ به وترك قوله الأول.

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٥٩٩)

(٣) (المصنف) (١٧٥٠٧) لعبد الرزاق الصنعاني،(كتاب المصنف) (٢٧٥٣٢) لأبي بكر بن أبي شيبة،(سنن البيهقي) (٨/ ٨١).

(٤) (النسائي) (٨/ ٦٠) والدارمي (٤٥٦٤). وانظر (الإرواء) (٢٢١٢)،(٢٢٦٧)،(٢٢٦٨) للإمام الألباني.

(٥) (النهاية في غريب الحديث والأثر) (ص٨٦٧) مادة: مرن لابن الأثير. وانظر (العدة شرح العمدة) (ص٥٩٩).

لأن قطع بعض العضو تتعطل أكثر منفعته، فوجبت فيه الدية كاملة.

ففي قطع مارن الأنف يذهب بجمال الوجه.

وقطع حلمة الثدي يتعطل به شراب الطفل من اللبن من الثدي، والكف،والقدم، وهذا محمول على الكف والقدم مع الأصابع.

وقطع الحشفة يتسبب عدم الاستطاعة بعمل الجماع، ففيه الدية فهذا لا خلاف فيه.

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالحِسَابِ مِنْ دِيَتِهِ.**

أي على قدر ما أُبين من العضو، لأن لم يذهب كاملًا.

وقوله: **وَفِي الْأَشَلِّ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَالذَّكَرِ وَذَكَرِ الخَصِيِّ وَالْعِنِّينِ وَلِسَانِ الْأَخْرَسِ وَالْعَيْنِ الْقَائِمَةِ وَالسِّنِّ السَّوْدَاءِ وَالذَّكَرِ دُونَ حَشَفَتِهِ وَالثَّدي دُونَ حَلَمَتِهِ وَالْأَنْفِ دُونَ أَرْنَبَتِهِ، وَالزَّائِدُ مِنَ الْأَصَابِعِ وَغَيْرِهَا حُكُومَةٌ.**

الأشل: اليد الشلاء اليابسة التي قد ذهبت منفعة البطش.

والذكر: العِنِّين، والذكر الخَصِيّ، وكلاهما لا يتحقق بهما الجماع.وكذلك العين القائمة وهي التي لا تُبصر وهي موجودة، والسِّنِّ السوداء، وهو الذي متأثر بالتسوس، وكذلك الذكر دون حشفته وهو الذي غير موجودة من قبل؛ وكذلك الثدي دون حلمته والأنف دون أرنبته، والزائد من الأصابع في اليد، ففي هذه الأعضاء حكومة؛ أي يجتهد الحاكم فيها.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَفِي الْأَشَلِّ مِنَ الْأَنْفِ، وَالْأُذُنِ وَأَنْفِ الْأَخْشَمِ وَأُذُنِ الْأَصَمِّ دِيَتُهَا كَامِلَةٌ.**

الأشل من الأنف هو الذي لا يشم، وإن كانت هذه الأعضاء لا تعمل إلا أن نفعها جمالها باقٍ بعد شللها فإن منفعة الأذن جمع الصوت ومنع دخول الماء والهوام في إذنه، فإذا قُطِعت وجبت ديتها، ولأنه قطع أذنًا فيها الجمال والنفع فأشبه ما لو قطعها قبل الشلل، والأنف الأخشم، هو الذي لا يشم؛ فإنه يجب الدية كاملة، لأن في قطعها وإزالتها كلية إذهابًا لمنافعها الأخرى من الجمال وغيره، فوجبت ديتها كاملة[1].

(١) انظر (العدة شرح العمدة) (٦٠١)،(شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٧٢٣)،(حاشية الروض المربع) (٧/ ٢٦٨).

## باب الشجاج وغيرها

الشِّجَاجُ: هِيَ جُرُوحُ الرَّأسِ وَالْوَجْهِ، وَهِيَ تِسْعٌ: أَوَّلُهَا الْحَارِصَةُ وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ الْجِلْدَ شَقًّا لَا يَظْهَرُ مِنْهُ دَمٌ، ثُمَّ الْبَازِلَةُ الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ بَعَدَ الْجِلْدِ، ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ، ثُمَّ السَّمْحَاقُ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ؛ فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا تَوْقِيتَ فِيهَا وَلَا قِصَاصَ بِحَالٍ، ثُمَّ الْمُوضِحَةُ وَهِيَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى الْعَظْمِ وَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوِ الْقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا، ثُمَّ الْهَاشِمَةُ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتُهَشِّمُهُ، وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ وَتُهَشِّمُ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ، ثُمَّ المَأْمُومَةُ وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ، فَإِن خَرَجَتْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ فِهِيَ جَائِفَتَانِ، وَفِي الضِّلَعِ بَعِيرٌ، وَفِي التَّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرَانِ، وَفِي الزَّنْدَيْنِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ، وَمَا عَدَا هَذَا مِمَّا لَا يُقَدَّرُ فِيهِ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ فَفِيهِ حُكُومَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَقُومَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يَقُومُ وَهِيَ بِهَ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنْ دِيَتِهِ إِلَّا أَن تَكُونَ الْجِنَايَةُ عَلَى عُضْوٍ فِيهِ مُقَدَّرٍ فَلَا يُجَاوِزُ بِهِ أَرْشَ الْمُقَدَّرِ، مِثْلُ أَنْ يَشُجَّهُ دُونَ الْمُوضِحَةِ فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ يَجْرَحَ أُنْمُلَةً فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهَا.

### الشرح

ذكر المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – أنواع الشجاج وما يناسب ديتها، والشج: القطع، وشج رأسه، ويَشِجُّ: كَسَرَه[1].

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٦٠٢).

أي: بيان ما يجب في الشجاج، وما يجب في كسر العظام، إذا رجع في العمد إلى الدية، وما يجب فيها، وفي شبه العمد، والخطأ.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **هِيَ جُرُوحُ الرَّأسِ وَالْوَجْهِ.**

يسمى شجاجًا دون سائر البدن[(١)]، وفي غيرهما الجرح فقط، فهو أعم من الشجة؛ والشجة أخص من الجرح[(٢)].

وقوله: **وَهِيَ تِسْعٌ: أَوَّلُهَا الْحَارِصَةُ وَهِيَ الَّتِي تَشُقُّ الْجِلْدَ شَقًّا لَا يَظْهَرُ مِنْهُ دَمٌ، ثُمَّ الْبَازِلَةُ الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا دَمٌ يَسِيرٌ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ، ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ الَّتِي أَخَذَتْ فِي اللَّحْمِ، ثُمَّ السَّمْحَاقُ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ.**

ذكر المصنف هذه الأسماء لبعض الجراحات، وتقدم شيئًا منها.

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ-: **فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا تَوْقِيتَ فِيهَا وَلَا قِصَاصَ بِحَالٍ.**

أي لم يتم تحديد ديتها، لعدم ثبوتها عن رسول الله ﷺ، فلا قصاص فيها، لأن لم تنفذ إلى العظم، فالواجب فيها حكومة،والمراد؛ أن يقوم المجني عليه قبل الجناية، كأنه عبدًا، ويقال: كم كان قيمته قبل الجناية وكم قيمه بعدها؟ فيكون بقد التفاوت من ديته؛ والجمهور: لا يبلغ بشيء منها أرش الموقت[(٣)].

وذهب بعض أهل العلم أن في هذه الشجاج قصاص، لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٦٠٢).

(٢) (حاشية الروض المربع) (٧/ ٢٦٧). لابن قاسم النجدي -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(٣) (حاشية الروض المربع) (٧/ ٣٦٩) للعلَّامة/ محمد بن قاسم النجدي، وانظر المصدر السابق.

وقوله: **ثُمَّ الْمُوضِحَةُ وَهِيَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى الْعَظْمِ وَفِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوِ الْقِصَاصُ إِذَا كَانَتْ عَمْدًا.**

تقدم تعريف الموضحة، يشير المصنف إلى قول مكحول: (قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل ولن يقض فيما دونها) (١).

وقوله: **ثُمَّ الْهَاشِمَةُ الَّتِي تُوضِحَ الْعَظْمَ وَتُهَشِّمُهُ، وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ.**

في (العدة): روي ذلك عن زيد بن ثابت (٢)، ومثل ذلك الظاهر أنه توقيف ولأنه لم يعرف له مخالف في عصره فكان إجماعًا، ولأنها شجة فوق الموضحة تختص باسم فيها مقدر كالمأمومة، وهي الوجه والرأس (٣)..

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ وَهِيَ الَّتِي تُوضِحَ الِعَظْمَ وَتُهَشِّمُ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَةَ عَشَر مِنَ الإِبِلِ.**

ثبت حكم الْمُنَقِّلَةُ في كتاب عمرو بن حزم (٤).وذكر الاجماع فيه ابن المنذر (٥)، وابن رشد (٦) وابن عبد البر (٧).

وقوله: **ثُمَّ المَأْمُومَةُ وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ وَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ.**

---

(١) مرسل. قال ابن حجر في (تلخيص الحبير) (٤/ ٢٦): أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي(٨/ ٨١) من طريق ابن إسحاق عن مكحول، وروى عبد الرزاق عن اشيخ له عن الحسن بنحوه. انتهى. وقال الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين – حَفِظَهُ اللَّهُ –: (وله طرق أخرى، وشواهد مرفوعة، وموثوقة، تنظر في (مصنف) ابن أبي شيبة) (٢٧٣١٦-٢٧٣٢٨)، (سنن البيهقي) (٨/ ٨١)، ومن شواهده أيضًا: حديث عمرو بن حزم.) والأثر ضعفه الإمام الألباني في (الإرواء) (٢٢٨٣).

(٢) (المصنف) (١٧٣٤٨) عبد الرزاق ومن طريقه البيهقي (٨/ ٨١) بإسنادٍ صحيح. وانظر (الإرواء) (٢٢٨٤).

(٣) (العدة شرح العمدة) (ص٦٠٣).

(٤) تقدم

(٥) (الإقناع) (١/ ٣٦١).

(٦) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (٢/ ٧٤٧).

(٧) (الاستذكار) (٧/ ٨٤).

وتسمى الآمة، وفيها ثلث الدية بالإجماع[١].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ.

لقول النبي ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «**وفي الجائفة ثلث الدية**»[٢]، **والجائفة** هي من جراح الجسد لا من جراح الرأس، ولا قود فيها، وأنها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن، واختلفوا إذا وقعت في غير ذلك من الأعضاء فنفذت إلى تجويفه[٣].

وقوله: فَإِن خَرَجَتْ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ فِهِيَ جَائِفَتَانِ.

روى سعيد بن المسيب (أن رجلًا رمى رجلًا بسهم فأنفذه فقضى أبو بكر رضي الله عنه بثلثي الدية)[٤] قال صاحب (العدة): ولا مخالف له[٥].

أجمع العلماء على أنها من جراح الجسد، لا من شجاج الرّأس، وأنها تكزن في الظهر، وفي البطن، إذا وصل شيء منها إلى الجوف، ولو بمدخل إبرة،فهي جائفة، وفيها ثلث الدّيةِ ولا قود فيها وإن كانت عمدًا[٦].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَفِي الضِّلَعِ بَعِيرٌ، وَفِي التَّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرَانِ.

عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولى عمر بن الخطَّاب؛ أن عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه قضى في الضّرس بجملٍ وفي الترقوة بجملٍ، وفي الضلع بجملٍ[٧].

---

(١) المصدر السابق. (٢) تقدم.

(٣) انظر الأقوال في (بداية المجتهد) (٢/ ٧٤٧).

(٤) مرسل جيد أخرجه البيهقي(٨/ ٥٨) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ابن المسيب.

(٥) (العدة شرح العمدة) (ص٦٠٤).

(٦) (الاستذكار) (٧/ ٨٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٧٦٠٧) رواه وكيع عن الثوري ومالك عن زيد.وانظر (الاستذكار) (٧/ ٨٧) لابن عبد البر.

والترقوة العظم الممدود من النحر إلى الكتف، ولكل واحد ترقوتان ففي كل ترقوة بعير[١].

وقوله: وَفِي الزَّنْدَيْنِ أَرْبَعَةُ أَبْعِرَةٍ.

لأنه فيهما أربعة عظام ففي كل عظم بعير، كما تقدم من حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر فكتب إليه عمر: أن فيه بعيرين، وإذا كسر زندان ففيهما أربعة من الإبل[٢].

وقوله: وَمَا عَدَا هَذَا مِمَّا لَا يُقَدَّرُ فِيهِ وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ فَفِيهِ حُكُومَةٌ.

بما أن لم يثبت فيه تقدير،فيجتهد الحاكم في تقديرها.

قال المصنف – رحمه الله –: وَهِيَ أَنْ يَقُومَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يَقُومُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ فَلَهُ بِقِسْطِهِ مِنْ دِيَتِهِ.

أي الحكومة، وهذا التفسير للحكومة أجمع عليه أهل العلم[٣].قال الشيخ / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين – حفظه الله –: هذا ونظرًا لعدم وجود الرقيق في هذا العصر إلا في أماكن نادرة جدًا، فإنه يتعذر على من يقوّم الجراحات تقويمها عن طريق التفسير السابق للحكومة، فالأقرب أنها تقوم بما ذهب إليه أفراد أهل العلم[٤] من أنه يقوم اثنان من أهل الخبرة بتقديرها عن طريق تقديرها بأقرب الجراحات التي ورد تقديرها في الشرع إليها[٥].

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٦٠٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٣٥٥)،والبيهقي(٨/ ٩٩).

(٣) حكاه ابن المنذر في الإجماع(ص١٥١) (الأوسط) (رسالة علمية ص٤٢٨) (المغني والشرح الكبير) (١٢/ ١٧٨) (الإنصاف) (٢٦/ ٤٢، ٤٣) إجماعًا، والأقرب أنه قول عامة أهل العلم.

(٤) (بدائع الصنائع) (٧/ ٣٢٤) للكاساني.

(٥) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٧٣٠).

وقوله: **إِلَّا أَن تَكُونَ الْجِنَايَةُ عَلَى عُضْوٍ فِيهِ مُقَدَّرٍ فَلَا يُجَاوِزُ بِهِ أَرْشَ الْمُقَدَّرِ، مِثْلُ أَنْ يَشُجَّهُ دُونَ الْمُوضِحَةِ فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِهَا، أَوْ يَجْرَحَ أُنْمُلَةً فَلَا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ دِيَتِهَا.**

وإذا جنى على شخص جنايات مختلفة لها عدة منافع، فتكون دياتها على عدد جنايتها ومنافعها.قال ابن عبد البر – رَحِمَهُ اللَّهُ –: لا أعلم في هذا خلافًا[1].

(١) (الاستذكار) (٧/ ٨٨).

## باب كفارة القتل

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا أَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ شَارَكَ فِيهِ أَوْ فِي إِسْقَاطِ جَنِينٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ، سَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا.وَلَوْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ فَمَاتَا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ، وَدِيَةُ صَاحِبِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَا فَارِسَيْنِ فَمَاتَ فَرَسَاهُمَا فَعلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ فَرَسِ الآخَرِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفًا وَالآخَرُ سَائِرًا فَعَلَى السَّائِرِ ضَمَانُ دَابَّةِ الْوَاقِفِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَتُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ مُتَعَدِّيًا بِوُقُوفِهِ كَالْقَاعِدِ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ أَوْ مِلْكَ السَّائِرِ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ وَضَمَانُ السَّائِرِ وَدَابَّتِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّائِرِ وَلَا عَاقِلَتِهِ.وَإِذَا رَمَى ثَلَاثَةٌ بِالْمَنْجَنِيقِ فَقَتَلَ الْحَجَرُ مَعْصُومًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ.وَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمْ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ ثُلُثُ دِيَتِهِ فِي مُقَابَلَةِ فِعْلِهِ، وإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ سَقَطَتْ حِصَّةُ الْقَتِيلِ وَبَاقِي الدِّيَةِ فِي أَمْوَالِ الْبَاقِينَ.

### الشرح

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ– **باب كفارة القتل**: أي بيان وجوب كفارة القتل، سميت بذلك من الكَفر –بفتح الكاف– وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتغطيه[1].

---

(١) الإمداد بتيسير شرح الزاد شرح على زاد المستقنع) (٣/ ٥٢٨) لفضيلة الشيخ العلَّامة الدكتور / صالح بن فوازن بن عبد اللَّه الفوزان –حَفِظَهُ اللَّهُ– دار العاصمة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى المعدّلة (١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا أَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ حَقٍّ أَوْ شَارَكَ فِيهِ.

لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللَّه عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

وقوله: أَوْ فِي إِسْقَاطِ جَنِينٍ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

أي إسقاط جنين قد نُفِخَ فيه الروح، لأنه إذا كان كذلك فيكون نفس آدمي.

وقوله: وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ.

كما تقدم في الآية السابقة.

وقوله: سَوَاءٌ كَانَ مُكَلَّفًا أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ.

الراجح من أن الكفارة لا تجب إلى على المكلَّف العاقل؛ أما غير المكلَّف كالمجنون والصغير، فلا يجب عليهما الكفارة، لقوله ﷺ: «**رُفِعَ القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»(١).

وفي العدة: مسألة: وإن قتل صبي أو مجنون وجبت الكفارة في مالهما، لعموم قول سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

وهما قد قتلا مؤمنًا، وكذلك الكافر إذا قتل تجب عليه الكفارة لأنه حق مال يتعلق بالقتل فتلفت به كالدية(٢).

وقوله: حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا.

---

(١) تقدم تخريجه مرارًا.

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٦٠٦).

لعموم الآية السابقة.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَلَوْ تَصَادَمَ نَفْسَانِ فَمَاتَا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ، وَدِيَةُ صَاحِبِهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ.**

لأن كل واحد منهما مخطئًا في فعله، فعليهما الكفارة ودية على كل عاقلة منهما يتحمل الدية الآخر وذلك لتسبب كل واحدٍ بقتل الآخر.وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قال في فارسين اصطدما فماتا: (يوديان)[(١)].

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ -: **وَإِنْ كَانَا فَارِسَيْنِ فَمَاتَ فَرَسَاهُمَا فَعلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَمَانُ فَرَسِ الآخَرِ.**

قال الشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين - حَفِظَهُ اللَّهُ - في (شرح العمدة)[(٢)].

وذهب بعض أهل العلم في المسالتين السابقتين إلى أنه إذا كانت نسبة الخطأ في تصادم الراجلين أو الفارسين مختلفة، فإنه يجب على كل من المتصادمين أو على عاقلتهما من الدية والضمان بقدر خطأ كل منهما؛ لأن الإنسان لا يلزمه إلا بقدر ما أخطأ فيه، ولا يكلف شيئًا من جناية غيره، ولو كان يسيرًا، لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥] وقال ﷺ: «**ألا تجني نفس على أخرى**»[(٣)].

وقوله: **وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا وَاقِفًا وَالآخَرُ سَائِرًا فَعَلى السَّائِرِ ضَمَانُ دَابَّةِ الْوَاقِفِ،وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دِيَتُهُ.**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٨٣٢٨) وابن أبي شيبة (٢٨٢٠٥)،(٢٨٣٠٧) من طريقين ضعيفين، وانظر (نصب الراية) (٤/ ٣٨٦) للزيلعي.

(٢) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٧٣٥)

(٣) رواه الإمام أحمد (٧١٠٥) في قصة يربوع، وسنده حسن، وله شاهد من حديث الخشخاش العنبري عند أحمد(١٩٠٣)، و(صحيح ابن ماجه) (٢٦٧١) و (الإرواء) (٧/ ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥) للإمام الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

أي إذا صدم السائر الواقف، فعلى السائر الضمان للواقف، وعاقلته عليها الدية، لأنه من قتل الخطأ.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاقِفُ مُتَعَدِّيًا بِوُقُوفِهِ كَالْقَاعِدِ فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ أَوْ مِلْكَ السَّائِرِ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ وَضَمَانُ السَّائِرِ وَدَابَّتِهِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى السَّائِرِ وَلَا عَاقِلَتِهِ.**

أي بأن تدفع عاقلته الدية وضمن أيضًا، فيدفع هو قيمة دابة السائر، أو تدفع من تركته إن كان قد مات، لأنه هو المخطئ لجلوسه في الطريق، ولا شيء على السائر ولا على عاقلته[(١)].

وقوله: **وَإِذَا رَمَى ثَلَاثَةٌ بِالْمَنْجَنِيقِ فَقَتَلَ الْحَجَرُ مَعْصُومًا فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَفَّارَةٌ.وَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ الدِّيَةِ.**

لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]

فعلى كل واحدٍ منهما كفارة،لأن كل واحدٍ شارك في القتل، وتجب ديته على عاقلة كل

واحدٍ منهم أثلاثًا.قال في (العدة): وليس في ذلك خلافًا علمناه، لأن كل واحد مشارك في إتلاف دم معصوم[(٢)].

قال المصنف– رَحِمَهُ اللَّهُ–: **وإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمْ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَسْقُطُ ثُلُثُ دِيَتِهِ فِي مُقَابَلَةِ فِعْلِهِ.**

---

(١) أورد الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين – حَفِظَهُ اللَّهُ – بحوثًا جيدة لهذه المسالة، فينبغي الرجوع إليها (٣/ ١٧٣٦ – ١٧٤٠).

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٦٠٨).

لأن كلهم مشتركون في القتل، فتجب على كل واحد منهم الكفارة، أما المقتول فلا تجب عليه على الصحيح، كما ثبت في (صحيح مسلم): حديث قتله نفسه، وفيه أن بعض الصحابة قال: (بطل عمل عامر، قتل نفسه)، فبكى سلمة لذلك، فقال النبي ﷺ «**كذب من قال ذلك، بل له أجره مرتين**» [(١)] والشاهد من الحديث لم يأمر سلمة بإخراج كفارة عنه، فكيف يكون ذلك وقاتل نفسه أحرص الناس على نفسه، فهد بعيد.

وقوله: **وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ سَقَطَتْ حِصَّةُ الْقَتِيلِ وَبَاقِي الدِّيَةِ فِي أَمْوَالِ الْبَاقِينَ.**

أي المشاركين أكثر من ثلاثة في القتل عن طريق المنجنيق، فتسقط حصة القتيل إن كان منهم، وباقي الدية في أموال الباقين لأن ما يجب على كل واحد منهم أقل من ثلث الدية، وما كان أقل من ثلث الدية لا تحمله العاقلة.

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٣٣) ٣٢- كتاب الجهاد والسير ٤٥- باب غزوة ذي قرد وغيرها حديث رقم (١٨٠٧) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

## باب القَسامة

رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ فَكَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمُ الْيَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ».قَالوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ.فَوَدَاهُ النَّبِيُّ مِنْ قِبَلِهِ.فَمَتَى وَجِدَ قَتِيلٌ فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى رَجُلٍ قَتْلَهُ وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَوْثٌ كَمَا كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ، أَقْسَمَ الْأَوْلِيَاءُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا واسْتَحَقُّوا دَمَهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَبَرِىءَ، فَإِنْ نَكَلُوا فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعُونَ وَلَمْ يَرْضَوا بِيَمِنِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَدَاهُ الإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَا لَوْثٌ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِىءَ.

### الشرح

**القسامة:**

وهي لغة اسم مصدر من أقسم بمعنى حلف.

**وهي أيمانٌ مكررة في دعوى قتل معصوم، أي يخرج الغير المعصوم كالمرتد،** فتُشرع إذا وُجد قتيل ولم يُعلم قاتله وادعى على شخص بينه وبينه عداوة أنه قتله ولها شروط عشرة؛ وهي على سبيل الإجمال.

**أولًا: اللوث**.وهو التلطخ والمراد بها العداوة.

ثانيًا: تكليف مدعىً عليه.

ثالثًا: إمكان القتل منه.رابعًا: وصف القتل في الدعوى.خامسًا: طلب جميع ورثة القتيل.سادسًا: اتفاقهم على الدعوى.

سابعًا: اتفاقهم على القتل.

ثامنًا: اتفاقهم على عين القاتل.

تاسعًا: أن يكون فيهم ذكور مكلفين.عاشرًا: أن يدَّعوا على واحد معين[(١)].

## مشروعيتها:

أقرها الإسلام، وكانت طريقة من طرق الإثبات في الجاهلية والدليل على مشروعيتها عن رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار «**أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية**»[(٢)].

والدليل الآخر حديث الباب حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه[(٣)].

---

(١) انظر (الإمداد بتيسير شرح الزاد شرح على زاد المستقنع) (٣/ ٥٢٠) للعلَّامة الدكتور/ صالح بن فوزان بن عبد اللَّه الفوزان –حفظه الله–،و(التعليق على الروض المربع) (٢/ ٥٣١) للعلَّامة فقيه الزمان الشيخ / محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله– (تحقيق الزاد في متن شرح متن الزاد) (ص ٥٨٧) لشيخ الحنابلة العلَّامةَ الفقيه / عبد اللَّه بن عبد العزيز ابن عقيلي –رحمه الله– جمع ورتبه واعتنى به الشيخ / خالد بن عبد الرحمن الرّشيد العمرو-

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٩٥)٢٨- كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ١- باب القسامة حديث رقم (١٦٧٠) من حديث أبي سلمة بت عبد الرحمن وسليمان بن يسار، مولى ميمونة، زوج النبي ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري(٤/ ٣٤١)٩٣- كتاب الأحكام ٣٨- باب كتاب الحاكم إلى عامله، والقاضي إلى أُمَنائهِ حديث رقم (٧١٩٢)، ومسلم (٣/ ١٢٩١) ٢٨ - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات حديث رقم (١٦٦٩).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ مُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ» فَقَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ فَكَيْفَ نَحْلِفُ ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمُ الْيَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ». قَالوا: قَوْمٌ كُفَّارٌ. فَوَدَاهُ[1] النَّبِيُّ مِنْ قِبَلِهِ[2].**

---

(١) فواده: أي أعطى ديته. يقال: وديتُ القتيل أديه ديةً، إذا أعطيت ديته، واتّديتُه؛ أي: أخذتُ ديته، والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة. وجمعها: ديات.(النهاية في غريب الحديث والأثر) (ص٩٦٦) لابن الأثير، مادة: ودا.

(٢) قال ابن عبد البر في (الاستذكار) (٧/ ١٦١): وما أعلم في شيء من الأحكام المرويّة عن النبي ﷺ من الاضطراب والتضاد ما في هذه القصّة؛ فإن الآثار فيها متضادةٌ متدافعةٌ، وهي قصّة واحدةٌ، وفي مذاهب العلماء من الاختلاف في القسامةِ وما يوجبها والأيمان فيها، ومن يبدؤوا بها، وهل يجب بها القود أو لا يستحق بها غير الدّيةِ ؟ وفي من أثبتها وذهب فيها بعض الوجوه التي ذكرنا، ومن نفاها جملةً ولم يرها.

ولهم في ذلك من التنازع ما يضيق بتهذيبه وتلخيص وجوهه كتاب، فضلًا عن أن يجمع في باب. ثم قال: فطائفة منهم وهم؛ مالك، والشافعي، والليث، يعتبرون الشّبهةَ للبيِّنةِ واللّوث، واللّطخ وما غلب على العقل والظّنّ، فهم يطلبون ما يتطرق به حراسةِ الدّماء، ولم يطلب أحد منهم الشّهادةَ القاطعة، ولا العلم الصّحيح البتّ، وهؤلاء وأصحابهم يبدّئُون الّذين يدّعون الدّم بالأيمان في دعوى الدّم. وطائِفة أهل العراق، والكوفيون، وأكثر البصريّين، يوجبون القسامة والدية؛ لوجود القتيل على أهل الموضع، وما يعتبرون غير ذلك، وكلّهم يرى الأيمان على المدّعي عليهم مع الدّية دون المدّعين وكلّهم واحد. وكلّ واحدٍ من الفريقين ينزع بابا نشهد له بما ذهب إليه. انتهى

وطرق حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، وهي الآتي:

**أولًا**: روى البخاري(٤/ ٣٤١)٩٣- كتاب الأحكام ٣٨- باب كتاب الحاكم إلى عماله، والقاضي إلى أُمَنائهِ حديث رقم (٧١٩٢): وهو من طريق مالك كما هو مبيَّن في السند: حدثنا عبد اللَّه بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي ليلى (ح) وحدَّثنا مالك عن أبي ليلى بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حَثْمة أنه أخبره – وفي هذه الرواية تقديم الأيمان بقوله ﷺ «**أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم**».

=

= **ثانيًا**: مسلم من طريق قتيبة بن سعيد (٣/ ١٢٩١) ٢٨ - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات حديث رقم (١١٦٩) فرواه مسلم من طرق. الأولى: عن قتيبة بن سعيد وهو المتقدم. وهو حديث الباب.

**الثانية**: عبيد اللَّه بن عمر القواريري عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خَديج. للفظ: (يقسم خمسون منكم على رجل منهم يدفع بِرُمَّتِهِ)

**الثالث**: من طريق القواريري عن بشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار.. ولم يسق مسلم اللفظ.

**الرابعة**: عن عمرو الناقِدُ عن سفيان بن عُيينة، ح محمد بن المثنى عن عبد الوهاب (الثقفي) جميعًا عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة نحو حديثهم.

**الخامسة**: عن عبد اللَّه بن مسلمة بن قَعْنَب عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار. مثل حيث الباب.

**السادسة**: عن يحيى بن يحيى [ ويحيى هذا هو بن بكر بن عبد الرحمن التميمي الحنظلي كنيته أبو زكريا) قال ابن زنجويه في رجال مسلم قيل: هو أثبت من ابن مهدي ]عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار. وللفظ يحيى: (أتحلفون خمسين يمينًا، وتستحقون قاتلكم ؟) **السابعة**: محمد بن عبد اللَّه بن نُمير عن أبيه عن سعيد بن عبيد عن بشير.

**الثامنة**: عن إسحاق بن منصور عن بشر بن عمر عن مالك بن أنس عن أبو ليلى عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة. ولفظه (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟) وعند الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- (١٦٠٣٦) من سفيان عن يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار مولى حارثة قال سفيان هذا حديث ابن حارثة يخبر عن سهل بن أبي حثمة: ووجد عبد اللَّه بن سهل من الأنصار قتيلًا في قليب من قلب خيبر فجاء عماه وأخوه إلى رسول اللَّه ﷺ أخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة فذهب عبد الرحمن يتكلم عند رسول اللَّه ﷺ فقال: (الكبر الكبر) فتكلم أحد عميه إما حويصة وإما محيصة قال سفيان:

نسيت أيهما الكبير منهما فقال يا رسول اللَّه إنا وجدنا عبد اللَّه قتيلًا في قليب من قلب خيبر ثم ذكر يهود وشرهم وعداوتهم قال: (ليقسم منكم خمسون أن يهود قتلته) قالوا: إن كيف نقسم على ما لم نر قال: (فتبرئكم يهود بخمسين يحلفون أنهم لم يقتلوه)قالوا: كيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون قال فوداه رسول اللَّه ﷺ من عنده فركضتني بكرة منه، قيل لسفيان في الحديث (وتستحقون دم صاحبكم) قال هو ذا. =

بناء على هذا الحديث فقد ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة والظاهرية وغيرهم إلى مشروعية القسامة، وأن يثبت بها القصاص أو الدية إذا لم تكن هناك بينة[١].قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن من حلف باللَّه في القسامة فهو حالف[٢].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **فَمَتَى وَجِدَ قَتِيلٌ فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى رَجُلٍ قَتْلَهُ وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَوْثٌ.**

أي وجد بينهم لطخ وشبهة، كما تقدم في حديث سهل بن أبي حثمة، وتظهر حجة المدعي على المدعي عليه بقتل عدوه له.

---

= وقول سفيان: نسيت أيها الكبير منهما. جاءت مصرَّحةً عند مسلم من رواية عبيد اللَّه بن عُمر القواريري من رواية حماد بن زيد: قوله: فتكلم عبد الرحمن وهو أصغر القوم - وعند مسلم من رواية مالك: فبعث إليهم رسول اللَّه ﷺ مِائة ناقةٍ حتَّى أُدخلت عليهم الدَّار. فقال سهلٌ: فلقد رَكضتني منها ناقة حمراء. ومن رواية يحيى عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل،قال: لقد ركضتني فَرِيضَةٌ من تلك الفرائضَ بالمِرْبَدِ. [ قال القاضي عياض: والمربد: الموضع الذي يجتمع فيه الإبل وتحبس) (إكمال المعلم) (٥/ ٤٧٨)].وفي الرواية الأخرى(١٦٠٤٢) وهي من أصح الأسانيد؛ عن محمد بن إدريس الشافعي عن مالك عن أبي ليلى بلفظٍ (أتحلفون وتسحقون دم صاحبكم) فرجال الحديث يعتبروا أئمة الفقهاء ولا يدانيه سند من الأسانيد فقد اجتمع فيه الأئمة الثلاثة وأضيف إليهم ابن أبي ليلى وهو فقيه ثبت. (الكُبرَ الكُبرَ) في (الفتح الرباني) (١٦/ ٤٥): بضم الكاف وبالنصب فيهما على الإغراء، وقال الكرماني: الكِبر بكسر الكاف وفتح الموحدة أي كبير السن، أى قدموا الأكبر سنًا في الكلام. ورواية مسلم(١٦٦٩-٥) من طريق سعيد بن عبيد عن بشير، عن سهل، وفيها: أنه بدأ بطلب البينة من المدعين، ثم ذكر بعد ذلك أيمان اليهود. انظر (نيل الأوطار) (٧/ ٤٤) باب ما جاء في القسامة (٣٠٣٢)، (٣٠٣٣)، (٣٠٣٤)، (٣٠٣٥).

(١) (تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة) (٤/ ٤٨١ - ٤٨٢) كتبه / أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزَّازي.

(٢) (كتاب الإجماع) (ص٧٥).

وقوله: كَمَا كَانَ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ، أَقْسَمَ الْأَوْلِيَاءُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ خَمْسِينَ يَمِينًا واسْتَحَقُّوا دَمَهُ [١]، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَبَرِيءَ، فَإِنْ نَكَلُوا فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ.

فيحلفون خمسون شخصًا من وارثة الميت، أن فلان هو الذي قتل صاحبهم، كما تقدم في حديث الباب.فإن لم يحلفوا حلف المدعي عليه خمسين يمينًا وبرىء، فإن كان أولياء الدم –قد عينوا شخصًا واحدًا، حلف هذا الذي عينوه خمسين يمينًا، وبريء، وإن كانوا لم يعينوا أحدًا، حلف خمسين يمينًا من أهل المتهمين، أو القبيلة المتهمة، وبرؤا؛ كما تقدم في حديث الباب.فإن رفضوا المتهمون، فعليهم الدية، ولا يكون عليهم القصاص، لأن القصاص مع البيِّنة، ولا بيِّنة.

وقوله: فَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الْمُدَّعُونَ وَلَمْ يَرْضَوا بِيَمِنِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَدَاهُ الإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

لحديث سهل بن أبي حثمة المتقدم.

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: وَلَا يُقْسِمُونَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ.

أي أولياء الدم.كما ثبت عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لم يقبل من المدعين القسم إلا على رجل واحد [٢].

وقوله: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ وَلَا لَوْثٌ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِيءَ.

وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم [٣].

---

(١) (سنن البيهقي) (٨/ ١٢٧).

(٢) إكمال المعلم) (٥/ ٤٧٨) (العدة شرح العمدة) (ص٦١١).

(٣) (المصنف) (١٨٢٦١) عن ابن الزبير أنه طلب أن يحلف هو وعشيرته بنو أسد قسامة ثلاثة اتهموهم =

## بعض المصطلحات الفقهية الواردة في كتاب الجنايات

| المصطلح الفقهي | تعريفه |
|---|---|
| الجنايات | جمع جناية وهي شرعًا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا. |
| قتل العمد | هو أن يقتله بُجْرحٍ أو فعل يغلب على الظن أنه يقتله. |
| قتل شبه العمد | هو أن يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالبًا فلا قود فيه، والديةُ على العاقلة. |
| الْقَوَد | هو القصاص (الشرح الممتع) (١٤/ ٨٥- ٨٩) |
| العاقلة: | العاقل: هو المنع، ولذا سمي أقارب الإنسان عاقلته عند الضرر، والشارع حملهم من دية الخطأ وشبه العمد، لأن الجاني لم يتعمد الجناية.<br>والعاقلة: هي عصابته من النسب كل ذكر لم يدلِ بأنثى، فخرج به الزوج فليس منهم،لأنه ليس بعاصب، والأخ من الأم كذلك ليس منهم، لأنه مدل بأم، وايضًا ليس بعاصب، ودخل فيه الأخوة، والأعمام، وأبناء الإخوة وأبناء الأعمام، وما أشبه ذلك.(الشرح الممتع) (١٤/ ١٧١). |

= اتهموهم بقتل قريب لهم، وأن معاوية رضي الله عنه لم يقبل إن أن يحلفوا على واحد، فلما أبى ابن الزبير أن يقسم إلا على ثلاثة، رد معاوية القسامة المدعى عليهم، فحلفوا خمسين يمينًا بين الركن والمقام، فبرئوا.

## تابع بعض المصطلحات الفقهية الواردة في كتاب الجنايات

| المصطلح الفقهي | تعريفه |
|---|---|
| الجائفة | هي التي تصل إلى الجوف سوى هذا الجوف في البطن أو الظهر ولو كخز الإبرة. |
| الموضحة | هي ما يوضح العظم. |
| المأمومة | ما خرق العظم إلى الدماغ، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس، وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم. |
| الهاشمية أو المنقِّلة | هي التي تكسر العظم وتهشمه.وتسمى المنقلة. |
| الخارصة | التي تشق الجلد قليلًا، وقيل تكشطه، وتُسمى الفاشرة، وتُسمى المليطاء. |
| الباضعة | التي تشق اللحم بعد الجلد. |
| البازلة | وهي التي تنزل الدم وتُسمى الدامية والدامغة. |
| المتلاحمة | التي تغوص في اللحم. |
| السمحاق | التي يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة. |
| الآمة | وتسمى الجلدة أم الدماغ. |
| حكومة | هو تقدير الحاكم في الجراحات التي لم يأت فيها نص، فيقدرها على حسب أنواعها. |
| القسامة | لغة: اسم مصدر من أقسم بمعنى حلف.<br>وشرعًا: وهي أيمانٌ مكررة في دعوى قتل معصوم، أي يخرج الغير المعصوم كالمرتد، فَتُشرع إذا وُجد قتيل. |

# كتاب الحدود

لا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ، وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، إِلَّا السَّيِّدُ فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ الْقِنِّ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا». وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ فِي السَّرِقَةِ وَلَا قَتْلُهُ فِي الرِّدَّةِ، وَلَا جَلْدُ مُكَاتَبِهِ وَلَا أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ، وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ، وَمَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ سَقَطَ.

## الشرح

### الحد: تعريفه؛

لغةً: هو المنع، وحدود اللَّه: محارمه التي نهى عن ارتكابها وانتهاكها، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ٨٧] وسُميت بذلك؛ لأنها تمنع من الإقدام على الوقوع فيها.

وشرعًا: عقوبة مقدرة في الشرع؛ لأجل حق اللَّه تعالى. وقيل: عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها أو في مثل الذنب الذي شرع لع العقاب.

### دليل مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع.

القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]

وفي السنة المطهرة: عَن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي ﷺ في

مجلس فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا باللَّه شيئًا ولا تَسرقوا ولا تَزنوا. وقرأ هذه الآية كلها فمن وَفى منكم فأجره على اللَّه ومن أصاب من ذلك شيئًا فعوقب به فهو كفارته، ومَن أصابَ من ذلك فستَره اللَّه عليه إن شاء غفر له وإن شاء عَذَّبه»[(١)].

وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه مرفوعًا: «**من أصاب ذنبًا أُقيم عليه حدُّ ذلك الذَّنْبِ، فهو كفَّارتُهُ**»[(٢)] **الإجماع**: قال ابن حزم – رحمه الله –: أجمعوا أن منْ اجتمع عليه

حَدُّ الزنا والخمر والقذف والقتل، أنن القتل عليه واجب[(٣)].

قال المصنف – رحمه الله –: **لا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ.**

---

(١) متفقٌ عليه (البخاري) (٤/ ٢٤٧)٨٦- كتاب الحدود ٨- باب الحدود كفارة حديث رقم (٦٧٨٤) وهذا لفظه، ومسلم (٣/ ١٣٣٣) ٢٩- كتاب الحدود ١٠- باب الحدود كفارات لأهلها حديث رقم (١٧٠٩) ولفظه: (تُبايعوني على أن لا تشركوا باللَّه شيئًا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرَّم اللَّه إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على اللَّه. ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به، فهو كفارة له. ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره اللَّه عليه، فأمرهُ إلى اللَّه. إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه.)

(٢) أخرجه البخاري في (كتاب التاريخ الكبير) (٣/ ١٨٤)، والإمام أحمد في (المسند) (٥/ ٢١٥،٢١٤) عن أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ،وأخرجه الضياء المقدسي في(الأحاديث المختارة) (٢/ ٣٨٤) (٧٦٧)،(٧٦٨) من مسند علي بن أبي طالب (الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما) تصنيف الشيخ الإمام العلَّامة / ضياء الدين أبي عبد اللَّه محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن(ت- ٦٤٢هـ) دراسة وتحقيق معالى أ.د. عبد الملك بن عبد اللَّه بن دهيش.مكتبة الأسدي – الطبعة الخامسة طبعة منقحة ومزيدة - (١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م). وقال الإمام الألباني في (الصحيحة) (٢٣١٧) وإسناده حسن.وخرَّجه في (صحيح الجامع) رقم (٦٠٣٩).

(٣) (كتاب مراتب الإجماع) (ص٢١٣)،(الإجماع) (ص٦٩).

لقوله ﷺ: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة، عن الصغير حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[(١)].

وقوله: **عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ.**

لأن الفاعل وهو جاهل بالحكم فيحمل على الخطأ[(٢)].

وقوله: **وَلَا يُقِيمُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ.**

لأن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا هم الذين يقيمون الحدود في حياتهم[(٣)].

وقوله: **إِلَّا السَّيِّدُ فَإِنَّ لَهُ إِقَامَتَهُ بِالْجَلْدِ خَاصَّةً عَلَى رَقِيقِهِ الْقِنِّ**[(٤)].

قال في (العدة): فهو قول أكثرهم[(٥)].

قال المصنف -رحمه الله-: **لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا»**[(٦)].

قال العلَّامة البسَّام، المعنى الإجمالي: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنْ حَدِّ الأمةِ إذا زَنَتْ ولم تُحصنْ بحيثُ لم توطأ في نكاحٍ فأخبر النبي ﷺ: أن عليها الجلدَ، وجلدُها

---

(١) تقدم تخريجه مرارًا.

(٢) ثبت رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لم يقم حد الزنا على من جهل تحريمه. أخرجه عبد الرزاق في(المصنف) (١٣٦٤٢)،(١٣٦٤٦)، والبيهقي (٨/ ٢٣٩) من طرق مختلفة مرسلة، وإسناده حسن.

(٣) (المصنف) (١٨٩٨٣)،الأم (٢/ ٨٣٣) للشافعي.

(٤) الْقِنِّ: العبد إذا ملك هو وأبواه يستوي فيه الاثنان وَالْجَمعُ والمؤنث. (مختار الصحاح) مادة: قنن.

(٥) (العدة شرح العمدة) (ص٦١٢).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٣) ٣٤- كتاب البيوع ٦٦- باب بيع العبد الزاني حديث رقم (٢١٥٢)،ومسلم (٣/ ١٣٢٩) ٢٩- كتاب الحدود ٦- باب رجم اليهود، أهل الذمة في الزنى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمعه يقول: قال النبي ﷺ: « إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يُثَرَّبْ، ثم إن زنت فليجلدها ولا يُثَرَّبْ، ثم إن زنت الثالثة فليبيعها ولو بحبل من شعر.»

نصفُ ما على الحرَّةِ مِنْ الجلد، فيكون خمسين جلدةً.ثم إذا زنت ثانيةً، تُجْلَدَ خمسين أيضًا لعلها ترتدعُ عن الفاحشةِ.فإذا زنت الثالثةَ ولم يردعها الحدُّ ولم تتبْ إلى اللَّه تعالى وتخشَ الفضيحة حينئذٍ فاجلدها الحدَّ وبيعوها، ولو بأقلِّ ثمنٍ؛ وهو الحبل الرخيصُ، لأنه لا خير في بقائها، وليس في استقامتها رجاءٌ قريب وبعدها أولى من قُرْبِهَا، لئلا تكونَ سبب شرٍّ في البيت الذي تُقيم فيه.انتهى[(١)].

وقوله: **وَلَيْسَ لَهُ قَطْعُهُ فِي السَّرِقَةِ وَلَا قَتْلُهُ فِي الرِّدَّةِ.**

لأن هذا حقٌ للَّه تعالى والإمام هو مفوض أو نائبه في إقامة الحد عليه.

لكن، هنا إشكال عل هذه المسألة؛ روى عبد الرزاق في (المصنف)بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قتلت جاريةً سحرتها[(٢)].وكذلك ما رواه عبد الرزاق في(المصنف)[(٣)] وعبد اللَّه بن أحمد في مسائله عن أبيه[(٤)] وغيرهما أن حفصة أمرت بقتل جارية لها سحرتها.بإسنادٍ صحيح، وورد عن بعض الصحابة أنه قتل ساحرًا، فالجواب: فقد خالفهم أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث أنكر على حفصة فعلها.وأمرنا رسول اللَّه ﷺ باتباع الخلفاء الرشدين من بعده.

قال المصنف – رحمه الله –: وَلَا جَلْدُ مُكَاتَبِهِ.

لأن بسبب المُكاتبة حصل لها من أسباب الحرية، فلا يملك سيدها الجلد، وهي تكون في مقام الحرية.

---

(١) (تيسير العلَّام شرح عمدة الأحكام) (٢/ ٢٩٧) تأليف فضيلة الشيخ العلَّامة/ عبد اللَّه بن عبد الرحمن ابن صالح آل بسَّام – رحمه الله –. دار العاصمة (الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م).

(٢) (المصنف) (١٨٧٤٩)،(١٨٧٥٠)

(٣) (المصنف) (١٨٧٤٧)،(١٨٧٥٠).

(٤) (مسائل الإمام أحمد لابنه عبد اللَّه بن الإمام أحمد) (ص٤٢٧).

وقوله: **وَلَا أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ.**

الأمة المزوَّجة يرفع أمرها إلى الحاكم لينظر في شأنها كما ثبت عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال عن الأمة: (إن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى السلطان)[(١)].

قال في (العدة): ولا يُعرف له مخالف، وقد احتج به أحمد – رحمه الله – [(٢)].

وقوله: **وَحَدُّ الرَّقِيقِ فِي الْجَلْدِ نِصْفُ حَدِّ الْحُرِّ.**

لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

قال المصنف – رحمه الله –: **وَمَنْ أَقَرَّ بِحَدٍّ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ سَقَطَ.**

لأن من شروط إقامة الحد بالإقرار البقاء على الإقرار الى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه ولم يتبع؛ وقوله ﷺ: «**هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه**»[(٣)].

---

(١) (المصنف) (١٣٦١٠).

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٦١٤).

(٣) (المسند) (٢١٨٩٠) للإمام أحمد) (صحيح أبي داود) (٤٤١٩)٣٢- كتاب الحدود ٢٤- باب رجم ماعز بن مالك. (الإرواء) (٢٣٢٢) للإمام الألباني.

## فصل

وَيَضْرَبُ فِي الْجَلْدِ بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلَقٍ، وَلَا يَمُدُّ وَلَا يَرْبِطُ وَلَا يُجَرِّدُ، وَيَتَّقِي وَجَهَهُ وَرَأْسَهُ وَفَرْجَهُ، وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا وَتُمْسَكُ يَدَاهَا، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ أُخِّرَ حَتَّى يَبْرأَ، لِمَا رَوِي عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ وَخُشِيَ عَلَيْهِ مِنْ السَّوْطِ جُلِدَ بِضِغْثٍ فِيهِ عِيدَانٌ بِعَدَدِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

## الشرح

وقوله: وَيَضْرَبُ فِي الْجَلْدِ بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ وَلَا خَلَقٍ.

ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، (حيثُ أُتيَ برجلٍ، فأَمَرَ بسوطٍ، فجيْ بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألي منه، فأتيَ بسوط فيه لين، فقال: أريد أشدّ من هذا، قال: فأُتيَ ـ بسوطٍ بين السوطين، فقال: أضرب به ولا يرى إبطك، وأعط كل عضوٍ حقه) [(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَلَا يَمُدُّ وَلَا يَرْبِطُ وَلَا يُجَرِّدُ.

المدُّ تقدم من الرواية السابقة.أما الربط وتجريده من الثياب.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٣٥١٦) من طريق الثوري عن عاصم الأحول وكذا، ابن أبي شيبة في (كتاب المصنف) (٢٩٢٦٦) بإسناد صحيح، وأخرجه (البيهقي) (٨/ ٣٢٦) من طريق العدني عن الثوري.

عن الشعبي قال: سألت المغيرة بن شعبة عن القاذف، أتنزع عنه ثيابه ؟ قال: **(لا تنزع عنه، إلا أن يكون فروًا أو محشوًا)**[(١)].

وقوله: **وَيَتَّقِي وَجَهَهُ وَرَأْسَهُ وَفَرْجَهُ.**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا قاتل أحدُكم فليجتنب الوجْه**»[(٢)].

وقوله: **وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا وَتُمْسَكُ يَدَاهَا.**

يضرب الرجل قائمًا وذلك إعطاء كل عضوٍ من الجسد حقه من الضرب، وتضرب المرأة جالسةً، لأن ذلك أستر لها، لئلا تنكشف عورتها، لذلك تُشد عليها ثيابها؛ كما ثبت من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: «**فأمر النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت**»[(٣)].

قال المصنف – رحمه الله –: **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا يُرْجَى بُرْؤُهُ أُخِّرَ حَتَّى يَبْرأَ، لِمَا رَوِي عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»**[(٤)].

---

(١) عبد الرزاق في (المصنف) (١٣٥٢٦) عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي وإسناد صحيح، ورجاله رجال الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٢٣)٣٩- كتاب العتق ٢٠- باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه - حديث رقم (٢٥٥٩).ومسلم (٣/ ١٦٧٣) ٣٧- كتاب اللباس والزينة ٢٩- باب النهي عن ضرب الحيوان في وجه، ووشمه فيه. حديث رقم (٢١١٦)

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢٤)٢٩- كتاب الحدود ٤- باب رجم الثيب في الزنى. حديث رقم (١٦٩٦) من حديث.

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣٠) ٢٩- كتاب الحدود ٧- باب تأخير الحدّ عن النفساء حديث رقم (١٧٠٥).

فيمهل المريض حتى يبرأ، فإذا برأ قام عليه الحد.كما استدل المصنف بأثر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقوله: **فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ وَخُشِيَ عَلَيْهِ مِنْ السَّوْطِ جُلِدَ بِضِغْثٍ فِيهِ عِيدَانٌ بِعَدَدِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.**

الضغث؛ هو عيدان ثمرة النخيل (العذق) فيجمع له عدد الأعواد بعدد الجلدات، فيجلد بها مرة واحدة، فعن«أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف، أنه أخبره بعضُ أصحاب رسول اللَّه ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضْنيَ فعاد جلدُه على عظمٍ، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهشَّ لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودنه أخبرهم بذلك، وقال: استفتوا لي رسول اللَّه ﷺ، فإني قد وقعت على جارية دخلت عليَّ، فذكروا ذلك لرسول اللَّه ﷺ،وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضُرِّ مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسَّخت عِظامه! ما هو إلا جلد على عظم! فأمر رسول اللَّه ﷺ **أن يأخذوا له شِمْراخَ فيضربوه بها ضربةً واحدة**»[(١)].

(١) أخرجه الإمام أحمد في (المسند) (١٢٩٣٥) و(أبي داود) (٤٤٧٢)، وقال الإمام الألباني في (صحيح أبي داود): صحيح.

## فصل

وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ، قُتِلَ وَسَقَطَ سَائِرُهَا، وَلَوْ زَنَى أَوْ سَرَقَ مِرَارًا وَلَمْ يُحَدَّ فَحَدٌّ وَاحِدٌ، وَإِنْ اجْتَمَعَت حُدُودٌ مِنْ أَجْنَاسٍ لَا قَتْلَ فِيهَا اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا، وَيُبْدَأُ بِالْأَخَفِّ فالأَخَفِّ مِنْهَا، وَتُدْرَأُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلَوْ زَنَى بِجَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ وَإِنْ قَلَّ أَوْ لِوَلَدِهِ أَوْ وَطِىء فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ أَوْ مُكْرَهًا أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ أَوْ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ أَوْ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ الَّذِ يَعْجِزُ عَنْ تَخْلِيصِهِ مِنْهُ حَقِّهِ لَمْ يُحَدَّ.

## الشرح

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَإِنِ اجْتَمَعَتْ حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِيهَا قَتْلٌ، قُتِلَ وَسَقَطَ سَائِرُهَا.

لأن القتل أكبر الحدود، فيمحي سائر الحدود من جلدٍ أو قطع يد، لقول عبد اللَّه بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إذا جاء القتل محا كل شيء[1].

وقوله: وَلَوْ زَنَى أَوْ سَرَقَ مِرَارًا وَلَمْ يُحَدَّ فَحَدٌّ وَاحِدٌ.

لأن الحد كفارة لمن يحد فإذا فعل موجبه مرارًا أجزأ حد واحد كالأيمان باللَّه فإنه كفارة واحدة، وكما لو وطىء في رمضان في يوم مرتين فإنه يجزئه كفارة واحدة. وهذا قول عامة أهل العلم.

قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم[2].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٢٠)، (١٨٢٢١) بإسنادٍ صحيح.

(٢) (كتاب الإجماع) (ص٦٩)، (العدة شرح العمدة) (ص ٦١٧).

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَإِنْ اجْتَمَعَت حُدُودٌ مِنْ أَجْنَاسٍ لَا قَتْلَ فِيهَا اسْتُوفِيَتْ كُلُّهَا، وَيُبْدَأُ بِالْأَخَفِّ فالأَخَفِّ مِنْهَا.**

لأن لكل حدٍ له سببه، فيجب إقامته، ولا يقتضي ذلك تداخلها، مثال لو سرق، وشرب الخمر، فحد السرقة القطع، وحد شرب الخمر الجلد، فلا تداخل بينهما.

وقوله: **وَتُدْرَأُ الْحُدُودُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلَوْ زَنَى بِجَارِيَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ وَإِنْ قَلَّ.**

أي إذا طرأ أقل شبهة محتملة بعدم ثبوت وجوب الحد، لم يقم ذلك الحد، لأن الحدود تُقام على اليقين، ولا تقام على مجرد الاحتمال.

والمصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ- كأن يُشير إلى حديث (ادرَءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلُّوا سبيله فإنَّ الإمام أنْ يخطىء في العفو خيرٌ من أن يخطىء في العقوبة) [(١)] والحديث ضعيف.

**قال ابن المنذر**: أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن الحدود تدرأ بالشبهات[(٢)].

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ-: **أَوْ لِوَلَدِهِ أَوْ وَطِىء فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ.**

لأن لا يقام حدٍ فيه شبهة، قال في العدة: كالنكاح بلا ولي، ونكاح المتعة والشغار والتحليل، وبلا شهود ونكاح الأخت في عدة أختها البائن ونكاح المجوسية[(٣)].

---

(١) (ضعيف ابن ماجه) (٢٥٤٥) بلفظ: (ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعًا) وهو في (الإرواء) (٢٣٥٦) والمتقدم لفظ الترمذي (١٤٢٤)، وانظر (الإرواء) (٢٣٥٥)، و(هداية الرّواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة) لابن حجر، وبهامشه النقد الصريح لما انتُقِدَ من أحاديث المصابيح للإمام العلائي ولأجوبة على أحاديث المصابيح للحافظ ابن حجر. تخريج الإمام الألباني (٣/ ٤٢١) (٣٥٠٣) رَحِمَهُ اللَّهُ تحقيق المحدث العلَّامة / علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي حَفِظَهُ اللَّهُ.

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص ٦١٨).

(٣) المصدر السابق.

وقوله: أَوْ مُكْرَهًا.

لقوله ﷺ: «عُفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[(١)].

وقوله: أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ حَقٌّ أَوْ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ أَوْ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ الَّذِي يَعْجِزُ عَنْ تَخْلِيصِهِ مِنْهُ حَقِّهِ لَمْ يُحَدَّ.

لأن فعل واحد كما تقدم، فلم يجب فيه إلا حد واحد.

(١) تقدم مرارًا،(كتاب الصيام)،(كتاب الأطعمة) – باب الذكاة، (كتاب الأيمان)،(كتاب الجنايات).

## فصل

وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ أَو لَجَأَ إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ، لَكِنْ لَا يُبَايعُ وَلَا يُشَارِي، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ اسْتُوفِيَ مِنْهُ فِيهِ، وَإِنْ أَتَى حَدًا فِي الْغَزْوِ لَمْ يُسْتَوْفَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ.

## الشرح

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَمَنْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ أَو لَجَأَ إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ حَتَّى يَخْرُجَ.

فإذا خرج من حد الحرم استوفيَ منه، وعدم استيفاءه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال ابن كثير: يعني حرم مكة إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء، وكذلك كان الأمر في حال الجاهلية، كما قال الحسن البصري وغيره: كان الرجل يقتل فيضع في عنقه صوفة ويدخل الحرم، فيلقاه ابن المقتول فلا يهجه حتى يخرج[1].وعن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: أئذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولًا قام به رسول اللَّه ﷺ الغد يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به، أنه حمد اللَّه وأثنى عليه؛ ثم قال:

«إن مكة حرّمها اللَّه، ولم يحرّمها الناس، فلا يحل لامريء يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، أو يعضد بخا شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول اللَّه ﷺ فيها فقولوا له: إن اللَّه أذن لنبيه ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من

(١) (تفسير القرآن العظيم) (١/ ٤١٢).

نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب»[(١)]

فَقِيلَ لأبي شُريح: مَا قالَ لكَ عَمْرٌ ؟ قال: أنا أعلمُ منك بذلك منكَ.يا ابا شُريحٍ ! إنَّ الحرم لا يُعيذُ عَاصيًا[(٢)] وَلا فَارًا بِدَمٍ[(٣)] ولا بِخَرْبَةٍ[(٤)].

لذلك ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجب إقامة الحد والقصاص فورًا في الحرم أو الحل؛ لعموم نصوص القرآن والسنة التي فيها الأمر بإقامة الحدود؛ والأقرب – والله أعلم – ما ذهب إليه المصنف، لصراحة الأدلة وصحتها.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **لَكِنْ لَا يُبَايِعُ وَلَا يُشَارِي.**

لأن إذا أُلزمَ بترك البيع والشراء، اضطر للخروج من الحرم، ثم يقام عليه الحد.

عن ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: (من قتل أو سرق في الحلِّ، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤوى، ويناشد حتى يخرج، فيقام عليه.

ومن قتل أو سرق فأُخذ في الحلِّ فَأُدخل الحرم، فأَرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أُخرج من الحرم إلى الحلِّ.وإن قتل في الحرم أو سرق أُقيم عليه في الحرم).[(٥)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ اسْتُوفِيَ مِنْهُ فِيهِ.**

قال تعالى: ﴿وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] وحديث ابن عباس المتقدم.

---

(١) وتقدم تخريجه.

(٢) لا يُعيذ عاصيًا: أي لا يجيره ولا يعصمه، اراد به عبد اللَّه بن الزبير.

(٣) ولا فارًا بدم: أي لا يعيذ الحرم هاربًا التجأ إليه بسبب من الأسباب الموجبة للقتل.

(٤) ولا فارًا بِخَرْبَةٍ: هي بفتح وإسكان الراء. هذا هو المشهور. ويقال بضم أيضًا، حكاه القاضي وصاحب المطالع وآخرون. وأصلها سرقة الإبل. وتطلق على كل خيانة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٧٣٠٦)،(١٧٣٠٨).

وقوله: وَإِنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ لَمْ يُسْتَوْفَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ.

لأن إذا أقيم عليه الحد في الغزو يُخشى عليه من الهروب إلى الأعداء فيدخل في الكفر ولربما يحارب عندهم ضد المسلمين.وعن جنادة بن أبي أمية قال: كنا مع بُسر بن أبي أرطاةَ في البحر، فأتيَ بسارقٍ يقال له مِصْدَ، قد سرق بُخْتَيَّة [(١)]، فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا تُقطعُ الأيدي في السفر**» ولو لا ذلك لقطعته [(٢)].

(١) بُخْتيَّة: الأنثى من الجمال البُخت والذكر بُختي، وهي جمال طِوال الأعناق، وتُجمع على بُختِ وبُخاتي، واللفظة معرّبة.(النهاية) مادة بخت.(ص٦٤)، وانظر (كتاب الزكاة) (٢/ ٢٢) حيث ذكرت هناك نقلًا عن (كفاية الأخيار) بقوله: فالأبل نوعان: العراب وهي الإبل العربية، وهي ذات سنام واحد والبخاتي: وهي إبل العجم والترك، وهي ذات سنامين. ولا فرق بين القولين.

(٢) (صحيح أبي داود) (٤٤٠٨) (صحيح الترمذي) (١٤٥٠) للألباني.

## باب حد الزنا

الزَّانِي: مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنِ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ غُلَامٍ، أَوْ مَنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ، وَحَدُّهُ الرَّجْمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، أَوْ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَصَنًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّه ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّه لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبِ بِالثَّيِّبِ الْجَلْدُ والرَّجْمُ».وَالْمُحْصَنُ هَوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الَّذي قَدْ وَطِىءَ زَوْجَةً مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي قُبُلِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيح.وَلَا يَثْبُتُ الزِّنَا إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِقْرَارُهُ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مُصَرِّحًا بِذِكْرِ حَقِيقَتِهِ، أَوْ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أحْرَارٍ عُدُولٍ يَصِفُونَ الزِّنَا وَيَجِيئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَيَتَّفِقُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِزِنًا وَاحِدٍ.

### الشرح

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: حد الزنى:

**الزنى لغة:**

يطلق على وطء المرأة من غير عقد شرعي، وعلى مباشرة المرأة الأجنبية.

**وشرعًا:**

وطء الرجل المرأة في القبل من غير الملك وشبهته.

أو: هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر.

**حكم الزنا:**

الزنى محرَّم، وهو من كبائر الذنوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وفي السنة المطهرة: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن أي الذنب أعظم ؟ قال: «أتجعل لله نِدًا وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت ثم أي ؟ قال: أن تزني بحليلة جارك»[(١)].

قال المصنف –رحمه الله–: **الزَّانِي: مَنْ أَتَى الْفَاحِشَةَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ مِنِ امْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ غُلَامٍ، أَوْ مَنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ، وَحَدُّهُ الرَّجْمُ إِنْ كَانَ مُحْصَنًا، أَوْ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَصَنًا؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبِ بِالثَّيِّبِ الْجَلْدُ والرَّجْمُ»**[(٢)] والحديث دليل على رجم المحصن وجلد غير المحصن وتغريبه عام.

في (العدة): لا خلاف بين أهل العلم في أن من وطىء امرأة في قبلها لا شبهة له في وطئها أنه زان فأما وطئها في دبرها فهو أيضًا زانٍ لأنه وطىء امرأة في فرجها ولا ملك له فيها ولا شبهة فكان زانيًا كما لو وطىء في القبل، ولأن الله سبحانه وتعالى قال:

﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

قال المصنف –رحمه الله–: **وَالْمُحْصَنُ هُوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الَّذي قَدْ وَطِىءَ زَوْجَةً مِثْلَهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي قُبُلِهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ.**

قال الشيخ عبد الله الجبرين –حفظه الله–:

هذه المسائل مجمع عليها بين أهل العلم سوى اشتراط المماثلة من الزوجة

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٦٥) ٨٧- كتاب الديات ١- باب قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم﴾ حديث رقم (٦٨٦١) ومسلم (١/ ٩٠) ١- كتاب الإيمان ٣٧- باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده حديث رقم (٨٦) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦) ٣- باب حدّ الزنى حديث رقم (١٦٩٠) من حديث عُبادة بن الصامت رضي الله عنه.

للزوج، ولم يخالف في بقية المسائل سوى أبي ثور، فقد قال: العبد ولأمة يحصن أحدهما الآخر، إن لم يكن سبق في ذلك إجماع، وحكى عن الأوزاعي أن الحرة تحصن العبد، ورد قولهما بأنه يخالف للإجماع المنعقد قبلهما(١).

وعن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه أن عتبة أن الحر إذا زنى وتحته أمة يرجم، قيل له: عمن تأخذه ؟ قال: أدركنا اصحاب النبي ﷺ على هذا(٢).

وقوله: **وَلَا يَثْبُتُ الزِّنَا إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِقْرَارُهُ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ مُصَرِّحًا بِذِكْرِ حَقِيقَتِهِ.**

يُقِرَّ الفاعل ثلاث مرات به مصرَّحة، خشية أن يكون بعقله مرض، كما ثبت من حديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه: «**أنَّ رجلًا من أسلمَ أتى النبيَّ ﷺ وهو في المسجد فقال: إنه زَنَى، فأعرَضَ عنه.فَتَنحَّى لِشِقِّهِ الذي أَرَضَ فشهدَ عَلَى نفسِهِ أربعَ شهاداتٍ.فدعاه فقال: هل بك جنون ؟ هل أحصنت ؟ قال: نعم.فأمرَ به أن يُرجَمَ بالمصلى.فلما أذلَقتْه الحجارة جَمز حتى أُدرِكَ بالحَرَّةِ فَقُتِلَ**»(٣).

---

(١) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٧٧٦-١٧٧٧) في (الحاشية)رقم (١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٣٢٨٨)، وابن أبي شيبة في (كتاب المصنف) (٢٩٣٣٧)،والبيهقي (٨/ ٢١٦) بإسنادٍ صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٦)٦٨- كتاب الطلاق ١١- باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك حديث رقم (٥٢٧٠)،(٥٢٧١)،(٥٢٧٢)، ومسلم (٣/ ١٣١٨) ٢٩- كتاب الحدود ٥- باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث رقم (١٦٩١). و تقدم الحديث من (المسند) ارجع (ص ١٢٥) من الشرح.وفي رواية جاء مصرَّحًا أكثر من ذلك: (من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال لماعز: (**لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت. قال: لا. قال: أفنكتها - لا يَكْني - قال: نعم. فعند ذلك أمر برجمه**). وهذا لفظ البخاري (٦٨٢٤) وفي رواية أبي داود (٤٤٢٧) من حديث رضي الله عنه أبي هريرة بلفظ قال: (أنكتها ؟ قال نعم. قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال: نعم: قال: كما يغيب المرود في المكحلة والرشأ في البئر ؟ قال: نعم. قال: هل تدري ما الزنا ؟ قال: نعم، أتيت منها حرامًا =

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **أَوْ شَهَادَةُ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ.**

أي أربعة رجال، قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاء فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] وقال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥] والشهود العدول، من الشروط المجمع عليها عند أهل العلم(١).

وقوله: **يَصِفُونَ الزِّنَا.**

في (العدة): مسألة: قد سبق أن الزنا إنما يثبت بأحد شيئين: إقرار أو بينة.

وقد مضى الإقرار. وأما البينة (فشهادة أربع رجال أحرار عدول يصفون الزنا)

**فيعتبر لشهود الزنا شروط:**

الأول: أن يكونوا أربعة، وهذا إجماع لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء﴾ [النساء: ١٣] وقال تعالى: ﴿فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥]

**الشرط الثاني**: أن يكونوا رجالًا كلهم، فلا تقبل فيه شهادة النساء لأن في شهادتهن شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

**الثالث**: الحرية فلا تقبل شهادة عبيد، لا نعلم في ذلك خلافًا إلا عن أبي ثور فإن شهادتهم عنده مقبولة.

ولنا أنه مختلف في قبول شهادتهم في جميع الحقوق، فيكون ذلك شبهة في درء الشبهات.

---

= كما يأتي الرجل من امرأته حلالًا). والحديث من رواية ابن الزبير، لكن له شاهد وصححه الإمام الألباني في (صحيح أبي داود) (٤٤٢٧)، وانظر (الإرواء) (٧/ ٣٥٥).

(١) (العدة شرح العمدة) (٦٢٦)، (المغني) (١٢/ ٣٦٢-٣٦٤).

**الرابع**: أن يكونوا عدولًا، وها هنا مع مزيد الاحتياط أولى، أن يكونوا مسلمين ولا نعلم في هذا خلافًا، فلو شهد أربعة من أهل الذمة على ذمي أنه زنى بمسلمة فعليهم الحد، ولا حد على المشهود عليه.

**الخامس**: أن يصفوا الزنا فيقولوا رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشاء في البئر. انتهى.

قال المصنف – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: **وَيَجِيئُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَيَتَّفِقُونَ عَلَى الشَّهَادَةِ بِزِنًا وَاحِدٍ.**

أي يأتون إلى الإمام أو القاضي، في مجلس واحد، فإذا لم تتفق أقوالهم، أقام عليهم الإمام حد الجلد.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الشهادة تصح ولو كانت في أكثر من مجلس، كما تقدم من الآيتين السابقتين.، حيث أطلقت المجلس ولم تقيد الشهادة بمجلس واحد. وهذا هو الأقرب، سيما إذا اجتمعوا على مجلس واحد تمكنوا من الكذب، وإذا طلب الشهادة على انفراد تمكن من التأكد من صدق أقوالهما.

ويستحب حضور كل واحدٍ منهم سرًا حتى لا يتفقوا على الكذب خشية إقامة الحد عليهم بعد بيان افترائهم. واللَّه أعلم.

قال فضيلة الشيخ الدكتور / عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين – حَفِظَهُ ٱللَّهُ –:

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الحدود تثبت بالقرائن، والأقرب أنه إذا كانت القرينة قوية توصل إلى القطع بثبوت الجريمة، وانتفت عنها الشبهة انتفاءًا تامًا، فإن الحد يثبت بها؛ لما ثبت عن عمر أنه أخبر أن الحمل يثبت به حد الزنا. ولما ثبت عن عثمان أنه قال في حق من شهد عليه يتقيؤ الخمر: (إنه لم يتقيأ

حتى شربها)ولما ثبت عن ابن مسعود أنه أقام حد الخمر على من خلط في كلامه، ثم شم منه رائحة الخمر.

وعليه فإذا حملت امرأة وليست ذات زوج ولا سيد، ولم تدع شبهة موجبة لدرء الحد كوطء شبهة، أو إكراه، وأقرت بخلوتها خلوة ريبة برجل أجنبي، وسئلت عن الأسباب الأخرى الموجبة للحمل، فأنكرتها، فالأقرب أنه يجب إقامة الحد عليها؛ لقول عمر رضي الله عنه: (الرجم في كتاب اللَّه حق على من زنى إذا أحصن الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف.أما التحليل الطبي، سواء كان تحليلًا للدم، أو للمني، فلا يثبت به شيء من الحدود؛ لأنه قرينة شيء من الضعف والاحتمال، والحدود تدرأ بالشبهات.وكذلك بصمات اليد والرجل، والبصمات الوراثية، لا يثبت بها شيء من الحدود؛ لأنها قرائن فيها شيء من الضعف والاحتمال، والحدود تدرأ بالشبهات[1].

(١) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٧٨١-١٧٨٢).

## باب حد القذف

وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزِّنَا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا طَالَبَ الْمَقْذُوفُ.والْمُحْصَنُ هُوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ، وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ الْمُلَاعِنَةَ أَوْ وَلَدَهَا، وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَحَدٌّ وَاحِدٌ إِذَا طَالَبُوا أَوْ وَاحِدٌ مِنهُمْ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ لَمْ يَسْقُط حَقَّ غَيْرِهِ.

### الشرح

#### تعريف القذف:

**القذف لغةً**: الرمي، ومنه القذف بالحجارة، ثم استعمل في الرمي بالمكارة كالزنى واللواط ونحوها؛ لعلاقة المشابهة بينهما، وهي الأذى.

**وشرعًا**: الرمي بزنى أو لواط، أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة، أو نفي نسب موجب للحد فيهما.

#### حكم القذف:

القذف في الأصل حرام بالكتاب والسنة والإجماع، وكبيرة من كبائر الذنوب، فيحرم الرمي بالفاحشة.قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]

وفي السنة المطهرة: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات.قالوا: يا رسول اللَّه وما هُنَّ ؟ قَالَ: الشِّرْكُ باللَّهِ، والسِّحْرُ، وقَتلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بالحقِّ؛ وَكْلُ الرِّبا، وَأَكْلُ مالِ اليَتِيمِ، والتَّوَلِّي يَومَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحَصَنَاتِ المؤمِنَاتِ الغافِلاتِ»[(١)].

---

(١)أخرج البخاري (٢/ ٢٩٥)٥٥- كتاب الوصايا ٢٣- باب قول اللَّه تعالى [ النساء: ١٠ ]) إِنَّ الَّذِينَ =

## حد القـذف:

ثبت في الشرع أن من قذف مسلمًا بالزنى، ولم تقم بينة على صدقه فيما قـذف به أنه يجلد ثمانين جلدة إن كان حرًا، واربعين إن كان عبدًا، رجلًا كـان أو امـرأة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَـلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

ويجب على القاذف – مع إقامة الحد عليه – عقوبة، وهي رد شهادته والحكـم بفسقه، كما تقدم من الآية السابقة.فإذا تاب القاذف قُبلـت شـهادته، وتوبتـه: أن يكذب نفسه

فيما قذف به غيره، ويندم ويستغفر ربه؛ قال تعالى في الآية التـي بعـدها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٥]

**الحكمة من حد القذف:** يهدف الإسـلام مـن إقامـة حـد القـذف إلى صـيانة المجتمع، والمحافظة على أعرض الناس، وقطع ألسنة الـسوء، ومنـع فـتح بـاب الظنون السيئة المسلم بأخيه المسلم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]

## شروط إيجاب القذف:

هناك شروط يجب توفرها في القاذف، وشروط تتوفر في المقذوف.

أولًا: شروط إيجاب القاذف، هي الآتي:

١ –أن يكون بالغًا، فلا حد على الصغير.

---

= يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ حـديث رقـم (٢٧٦٦) ومسلم (١/ ٩٢) ١ – كتاب الإيمان ٣٨– باب بيان الكبائر وأكبرها حديث رقم (٨٩).

٢-أن يكون عاقلًا فلا حد على المجنون.

٣-ألا يكون أصلًا للمقذوف، كالأب والجد والأم والجدة، فلا حدَّ على الوالد -الأب أو الأم- إن قذف ولده -الابن أو البنت- وإن سفل.

٤-أن يكون مختارًا، فلا حد على النائم والمكره.

٥-أن يكون عالمًا بالتحريم، فلا حد على الجاهل.

ثانيًا: شروط المقذوف:

١-أن يكون المقذوف مسلمًا، فلا حدَّ على قذف كافرًا؛ لأن حرمته ناقصة.

٢-أن يكون عاقلًا، فلا حدَّ على قذف المجنون.

٣-أن يكون بالغًا أو يكون ممن يطأ ويوطأ نثله، وهو ابن عشر وبنت تسع فأكثر.

٤-أن يكون عفيفًا عن الزنى في الظاهر، فلا حدَّ على من قذف الفاجر.

٥-أن يكون المقذوف حرًا، فلا حدَّ على قذف مملوكًا، لقوله ﷺ: «**من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة ـ إن أن يكون كما قال**»[(١)].

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، لكن يعزر قاذفه؛ لأن العبد ليس بمحسن[(٢)].

إذا وجب حد القاذف فإنه لا بد من شروطٍ لإقامته، وهي:

١-مطالبة المقذوف، واستدامته الطلب حتى إقامة الحد؛ لأن حد القذف

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٨٢) ٢٧-كتاب الأيمان ٩-باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى حديث رقم (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (شرح صحيح مسلم) (١١/ ١٣١-١٣٢) للنووي.

حق للمقذوف لا يقام إلا بطلبه ويسقط بعفوه.فإذا سقط الحد عنه، لكنه يُعزَّر بما يردعه عن التمادي في القذف المحرم.

٢-أن يأتي القاذف ببينة على ثبوت ما قذف به -وهي أربعة شهداء؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤].

٣-ألا يصدقه المقذوف فيما قذف به، فإن أقر المقذف، وصدق القاذف، فلا حدد؛ لأن ذلك أبلغ في إقامة البينة.

٤-ألا يلاعن القاذف المقذوف، إن كان القاذف زوجًا، فإن لاعنها سقط الحد،كما مضى في (كتاب اللعان)

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَمَنْ رَمَى مُحْصَنًا بِالزِّنَا أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِهِ فَلَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِ جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِذَا طَالَبَ الْمَقْذُوفُ.**

قال الشيخ البسَّام رَحِمَهُ اللَّهُ في (حاشية على عمدة الفقه): لأنه حقه فيثبت له.

ويسقط حد القاذف بالعفو عنه وبموت المقذوف إذا لم يطالب بحقه في حياته[(١)].

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَالْمُحْصَنُ هُوَ الْحُرُّ الْبَالِغُ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ.**

**المحصن**، هنا تعم الرجل والمرأة، فتكون كلمة محصن بمعنى شخصًا محصنًا، وهي من أجل الشمول والعموم[(٢)].وغير المملوك والكافر ليسا محصنين في الشرع، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ

---

(١) (حاشية على عمدة الفقه) (ص٢١٤)

(٢) انظر (الشرح الممتع) (١٤/ ٢٨٠).

فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

وقوله: **وَيُحَدُّ مَنْ قَذَفَ الْمُلَاعِنَةَ أَوْ وَلَدَهَا.**

أي قذف الزوج ولدها، بأن يقول له: أنت ابن زنا، أو: أمك زانية، أو غير ذلك، لأن قذفها بزنا وهو لم يثبت. كما تقدم في كتاب اللعان[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَمَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَحَدٌّ وَاحِدٌ إِذَا طَالَبُوا أَوْ وَاحِدٌ مِنهُمْ.**

قال في (العدة): وقال ابن المنذر: لكل واحد حد، وعن أحمد مثله لأنه قذف لكل واحد منهم فلزمه له حد كامل كما لو قذفهم بكلمات، ولنا قول الله – سبحانه –

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، ولم يفرق بين قذفهم واحدٌ، أو جماعة، ولأن الذين شهدوا على المغيرة قذفوه بامرأة فلم يحدهم عمر إلا واحدًا.. انتهى[(٢)].

وقوله: **فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّ غَيْرِهِ.**

لأن كل واحدٍ مستقل بحقه من حد القذف.

---

(١) تقدم في (كتاب اللعان).

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٦٢٨).

## باب حد المسكر

وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا – قَلَّ أَوْ كَثُرَ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرهُ يُسْكِرُ – جُلِدَ الْحَدَّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه جَلَدَ الْوَلِيدَ بْن عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَقَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ.وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَوَاءٌ كَانَ عَصِيرَ الْعِنَبِ أَوْ غَيْرَهُ؛ وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لَا حَدَّ فِيهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّه» إِلَّا أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً.

## الشرح

### أولًا: تعريف الخمر:

لغةً: كل ما خَامر العقل، أي غطاه من أي مادة كان.

**وشرعًا:** كل ما أسكر سواء كان عصيرًا أو نقيعًا من العنب أو غيره، أو مطبوخًا أو غير مطبوخ.والسُّكر: هو اختلاط العقل، والمسكر: هو الشراب الذي جعل صاحبه سكران، والسكران خلاف غير السكران الواعي.

### حكمه:

التحريم، وكذا سائر المسكرات، فكل مسكر خمر، فلا يجوز شرب الخمر، سواء كان قليلًا أو كثيرًا، وشربه كبيرة من الكبائر محرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

فالأمر بالاجتناب دليل على التحريم. وعن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: أن رسول الله ﷺ قال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**»(١) وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعًا: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**»(٢).

شروط إقامة حد الخمر:

١ -أن يكون مسلمًا، فلا حدَّ على الكافر.

٢ -أن يكون بالغًا، فلا حد على الصبي.

٣-أن يكون عاقلًا، فلا حد على المجنون، والمعتوه.

٤ -أن يكون مختارًا، فلا حد على المكره، والناسي وأمثاله، وهذه الشروط يدل عليها قوله ﷺ: «**إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**»(٣) وقوله ﷺ: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة، عن الصغير حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»(٤).

٥ -أن يكون عالمًا بالتحريم، فلا حد على الجاهل.

---

(١) متفقٌ رواه البخاري (٤/ ١٢) ٧٤ كتاب الأشربة ١ - باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ حديث رقم (٥٥٨٥) ومسلم (٣/ ١٥٨٥) ٣٦- كتاب الأشربة ٧- باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام حديث رقم (٢٠٠١).

(٢) ومسلم (٣/ ١٥٨٧) ٣٦- كتاب الأشربة ٧- باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام حديث رقم (٢٠٠٣).

(٣) تقدم مرارًا.

(٤) تقدم تخريجه مرارًا.

٦-أن يعلم أن هذا الشراب خمر، فإن شربه على أنه شراب آخر، فلا حد عليه.

**الأول**: الإقرار[١] بالشرب، كأن يقر، ويعترف بأنه شرب الخمر مختارًا.

**الثاني**: البينة، وهي شهادة رجلين عدلين، مسلمين عليه.

## حكم المخدرات والاتجار بها:

يقصد بالمخدرات ما يغشى العقل والفكر، وهي أخطر من الخمر فتكًا بالعقل خاصة وبالمجتمع عامة، ويصيب متعاطيها بالكسل والثقل، والفتور، وتصدر من متعاطيها أفعال شاذة وسلوك تأنفه العقول الصحيحة، ومن أنواع المخدرات كالبنج والأفيون والحشيش، والكاكاوين ونحوها، والمخدرات حرام كيفما كانت تعاطيها، لحديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها[٢]- وحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-[٢].

قال المصنف -رحمه الله-: **وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا - قَلَّ أَوْ كَثُرَ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرهُ يُسْكِرُ.**

تقدم حكم الخمر[٣].

قال المصنف -رحمه الله-: **جُلِدَ الْحَدَّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه جَلَدَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ، وَقَالَ جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ.**

لأن علي رضي الله عنه قد شَهِدَ أن رسول اللَّه ﷺ قد ضرب فيها أربعين والخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه[٤].

---

(١) سيأتي باب الإقرار في آخر كتاب الشهادات -إن شاء اللَّه تعالى.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم في أول الباب.

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٣١) ٢٩- كتاب الحدود ٨- باب حد الخمر حديث رقم (١٧٠٧).

وقوله: وَعُمَرُ ثَمَانِينَ وَكُلٌّ سُنَّةٌ.وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

قال الإمام ابن القيم – رَحِمَهُ اللَّهُ –: ومن تأمَّل الأحاديث، رآها تدل على أن الأربعين حد، والأربعون الزائدة عليها تعزيرٌ اتفق عليه الصحابة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ –، والقتل إما منسوخ، وإما أنه رأي الإمام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدها، فإذا رأى قتلَ واحد لينزجر الباقون، فله ذلك، وقد حلق فيها عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغرَّب، وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة؛ وباللَّه التوفيق[(١)].انتهى.

وقال ابن القيم في موضع آخر: والذي يقتضيه الدليل أن الأمر بقتله ليس حتمًا، ولكنه تعزيز بحسب المصلحة، فإذا كثر الناس من الخمر، ولم ينزجروا بالحد، فرأى الإمام أن يقتل فيه، قتل، ولهذا كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينفي فيه مرة، ويحلق فيه الرأس مرة،

وجلد فيه ثمانين، وقد جلد رسول اللَّه ﷺ وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعين فقتله في الرابعة ليس حدًا، وإنما تعزيرًا بحسب المصلحة[(٢)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَسَوَاءٌ كَانَ عَصِيرَ الْعِنَبِ أَوْ غَيْرَهُ.

وذلك لعموم قوله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»[(٣)].

وقوله: وَمَنْ أَتَى مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لَا حَدَّ فِيهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ.لِمَا رَوَى أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلِدُ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّه»[(٤)] لأن هذا هو الوارد عنه ﷺ فلا يتجاوزه.

---

(١) (زاد المعاد في هدي خير العباد) (٥/ ٤٧-٤٨).

(٢) (تهذيب السنن) (٤/ ١٩٨٩) لابن القيم –حققه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه الدكتور / إسماعيل بن غازي مرحبا. مكتبة المعارف للنشر التوزيع –لصاحبها الشيخ / سعد بن عبد الرحمن الراشد رَحِمَهُ اللَّهُ الرياض.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري (٤/ ٢٦٢) ٨٦- كتاب الحدود ٤٢- باب كم التعزير والأدب =

وقوله: **إِلَّا أَنْ يَطَأَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ بِإِذْنِهَا فَإِنَّهُ يُجْلَدُ مِائَةً.**

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من زنى بجارية امرأته، إن كان ظن حلها له، لا حد عليه، ويعزر لأنه ظنه هذا شبهة تدرأ عنه بالحد، ولما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه عزر من فعل ذلك ولم يحده[1].

---

= حديث رقم (٦٨٤٨) ومسلم (٣/ ١٣٣٣)٢٩ - كتاب الحدود ٩ - باب قدر أسواط التعزيز حديث رقم (١٧٠٨٩).

(١) رواه عبد الرزاق في (المصنف) (١٣٤٢٥) وابن أبي شيبة في (كتاب المصنف) (٢٩١٣٦) بسند صحيح. وانظر (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٧٩٦) للشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.

## باب حد السرقة

وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْمَالِ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرزِ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ حُبِسَ، وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ، وَلَا تَثْبُتُ السَّرِقَةُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوِ اعْتِرَافٍ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يُقْطَعُ حَتَّى يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ، وَإِنْ وَهَبَهَا لِلسَّارِقِ أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ سَقَطَ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطْ، وَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ النِّصَابِ بَعْدَ الإِخْرَاجِ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَجِبْ، وَإِذَا قُطِعَ فَعَلَيْهِ رَدُّ الْمَسْرُوقِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا.

### الشرح

**تعريف السرقة:**

السرقة لغةً: الأخذ خفية.

**وشرعًا:** أخذ مال الغير خفية ظلمًا من حرز[(١)] مثله بشروط معينة.

**حكم السرقة:**

**السرقة حرام؛** لأنها اعتداء على حقوق الآخرين، وأخذ أموالهم بالباطل.

دلَّ على تحريمها **الكتاب والسنة والإجماع**، وهي من كبائر الذنوب؛ فقد لعن اللَّه صاحبها كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لعن اللَّه السارِقَ

(١) تقدم في (كتاب البيع) باب الوديعة.

يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده»[(١)] قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال النبي ﷺ: «**تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدًا**»[(٢)].

**الإجماع**: وأجمع المسلمون على تحريم السرقة، وعلى وجووب قطع يد السارق في الجملة[(٣)].

## شروط وجوب حد السرقة:

١ -أن يكون أخذ المال على وجه الخفية، فإن لم يكن كذلك فلا قطع، فالمنتهب على وجه الغلبة والمغتصب لا قطع عليهم لقوله ﷺ: «**ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع**»[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٤٧) ٨٦- كتاب الحدود ٧- باب لَعنِ السارق إذا لم يُسمِّ حديث رقم (٦٧٨٣) ومسلم(٣/ ١٣١٤) ٢٩- كتاب الحدود ١ - باب حد السرقة ونصابها حديث رقم (١٦٨٧). قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – فقيل: هذا حبل السفينة، وبيضة الحديدة، وقيل: بل كل حبل وبيضةٍ، وقيل: هو إخبار بالواقع، أي يسرق هذا فيكون سببًا لقطع يده بتدرُّجه منه إلى ما هو أمبر: قال الأعمش: كان يرون أنه بيضة الحديد، والحبل يرون أن من يساوي دراهم. (زاد المعاد) (٥/ ٤٩).

(٢) رواه البخاري (٤/ ٢٤٩) ٨٦- كتاب الحدود ١٣ - باب قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾، وفي كم يُقطع ؟وقَطَع عليٌّ من الكف وقال قتادة في امرأة سرقت فقطع شمالها: ليس إلا ذلك؟ حديث رقم (٦٧٩٠) ومسلم (٣/ ١٣١٣)٢٩- كتاب الحدود ١ - باب حد السرقة ونصابها حديث رقم (١٦٨٤)

(٣) (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة) (ص٣٥٥) نخبة من العلماء.

(٤) (صحيح الترمذي) (١٦٨٤) للإمام الألباني.

٢-أن يكون السارق مكلفًا بالغًا عاقلًا -، فلا قطع على الصغير والمجنون، لأنه مرفوع عنهما التكليف.لقوله ﷺ: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة، عن الصغير حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**»(١).

٣-أن يكون السارق مختارًا، فلا قطع على المكره؛ لأنه معذور؛ لقوله ﷺ «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(١).

٤-أن يكون عالمًا بالتحريم، فلا قطع على جاهل بتحريم السرقة.

٥-أن يكون المسروق مالًا محترمًا، فما ليس بمال لا حرمة له، كآلات اللهو والخمر والخنزير والميتة، وكذا ما كان مالًا لكنه غير محترم؛ كمال الكافر الحربي.

٦-أن يبلغ الشيء المسروق نصابًا،وهو ربع دينار ذهبًا فأكثر، أو ثلاثة دارهم فضة أو ما يقابل أحدهما من النقود الأخرى، فلا قطع في أقل من ذلك لقوله ﷺ: «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**»(١).

٧-أن يكون المسروق من حرز مثله؛ وهو المكان الذي يحفظ فيه المال في العادة، وهو يختلف باختلاف الأموال والبلدان وغير ذلك، ويرجع فيه إلى العرف، فإن سرق من غير حرز، كأن يجد بابًا مفتوحًا، أو حرزًا مهتوكًا؛ فلا قطع عليه.

٨-أن تنتفي الشبهة عن السارق، فإن كان له شبهة فيما سرق فلا قطع عليه؛ فإن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا قطع على من سرق من مال أبيه، وكذا من سرق من مال ابنه؛ لأن نفقة كل منهما تجب على الآخر.

٩-أن تثبت السرقة عند الحاكم، إما شهادة عدلين أو بإقرار السارق؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٢].

---

(١) تقدم تخريجه.

١٠-وأما الإقرار فإن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بها.أن يطالب المسروق منه بماله، لأن المبال يباح بالبذل والإباحة، فيحتمل إباحة صاحبه له، أو إذنه بدخول جرزه، أو غير ذلك مما يسقط الحد.

## حكم الشفاعة في حد السرقة:

لا تجوز الشفاعة في حد السرقة، ولا في غيره من الحدود، إذا علمه الإمام ووصل الأمر إليه؛ كما ثبت من حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: أن قريشًا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت.فقالوا: من يكلم فيها رسول اللَّه ﷺ ؟ فقالوا: ومن يجترىء عليه إلا أسامة، حبُّ رسول اللَّه ﷺ ؟ فَكَلَّمه أُسامَةُ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أتشفع في حد من حدود اللَّه ؟!.ثم قام فاخطب فقال: أيّها الناس ! إنما أهلكَ**

الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه.وإذا سرقَ فيهم الضَّعيف، أقاموا عَليه الحد.وأيمُ اللَّهِ ! لو أنَّ فاطمة بنت محمدًا سرقت لقطعتُ يدها»[(١)].

قال المصنف -رحمه الله-: **وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ مِنَ الْعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ مَا يُسَاوِي أَحَدَهُمَا مِنْ سَائِرِ الْمَالِ.**

ربع دينار يساوي ما يقارب ثمانين ريالًا سعوديًا[(٢)] وبالريال العماني، ما يقارب ثمانية ريالات وثلاثة مائة وخمسون بيسة.(٣٥٠و ٨ريال).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٩٩)٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء ٥٤-باب حديث رقم (٣٤٧٥)، ومسلم (٣/ ١٣١٥) ٢٩- كتاب الحدود ٣- باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود حديث رقم (١٦٨٨).

(٢) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٨٠٠) لفضيلة الشيخ / عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين -حفظه الله-.

وقوله: فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْحِرزِ.

الحرز هو المكان المخصص لوضع فيه العين، كالذهب والأوراق النقدية، فحرزها الصناديق المقفولة.وحرز الأوراق النقدية حرزها البنوك ومكائن الصرف الآلي[1].

---

(١) قال الشيخ عبد الله الجبرين –حفظه الله–: وحرز كل شيء يكون بحسبه، فحرز الماشية: المراح الذي يغلق عليها فيه، أجود شخص معها يحفظها، وحرز الذهب والفضة، والأوراق النقدية، وتذاكر السفر، والبطاقات المخزنة والنقود، كبطاقات الهاتف وبطاقات الإنترنت وبطاقات المحلات التجارية والترفيهية ونحوها: الصناديق المقفلة داخل البيوت، وحرز ما خف من المتاع والبضائع وجودها داخل البيوت، أو الغرف أو الدكاكين المغلقة أو جود مراقب أو حارس أو بائع يحفظها. وعليه فإن سرقة النقود من المصارف (البنوك) عن طريق كسر أبواب المصرف، وكسر صندوق النقود، أو كبائن الصراف الآلي، بكسرها، أو من سيارة المصرف المصنوعة لحمل النقود، يعتبر سرقة لها من حرزها،إذا كان البنك والكابينة والسيارة مجهزًا بكاميرات مراقبة وأجهزة إنذار، أو بحارس أمن، وكان ذلك داخل البلد. وكذلك سرقة الأموال من الحسابات التي في المصارف (البنوك) عن طريق الصراف الآلي، أو عن طريق الإنترنت، أو عن طريق الهاتف المصرفي، أو عن طريق نقاط البيع التي في المحلات التجارية، إذا كان عن طريق سرقة البطاقة، أو عن طريق تزوير بطاقة، أو عن طريق محاولة معرفة الرقم السري خفية، أو تخرصًا، كل ذلك يُعد سرقة من حرز، سواء أخذ النقود بيده، أو حولها إلى حساب آخر، إذا لم يكن في شيء من ذلك تفريط ظاهر من صاحب الحساب. أما ما أخذ بسبب تفريط صاحب الحساب تفريطًا ظاهرًا، أو بسبب تساهل صاحب المحل التجاري، الذي اشترى منه شخص ببطاقة ضائعة من صاحبها، فلم يسأله عن ما يثبت شخصيته، فإنه لم يؤخذ من حرز، ومثل ذلك: سرقة التيار الكهربي، سواء كانت سرقته قبل مرور التيار من العداد أو بعد تعطيله، وسرقة الخدمة الهاتفية، سواء بسرقة خط هاتفي، أو بسرقة مكالمات هاتفية من الهاتف الثابت أو الهاتف النقال، فهذه كلها لا قطع فيها؛ لأنها لم تسرق من حرز، فهي مما يسهل سرقتها حسب واقعها الآن. أما سرقة السيارات، فإن سرقت من داخل منزل مغلق، أو من داخل معرض مغلق، أو من ورشة مغلقة، أو من مواقف سيارات مغلقة، وكان هذا الموضع داخل البلد، أو كان في شيء منها حارس أو عمال، ونحوهم، فقد سرقت من حرز، أما إن سرقت من أمام المنزل، أو المعرض أو الورشة، ونحو ذلك، أو كانت داخل أحدها، لكنه غير مغلق، أو كان مغلقًا، ولكنه خارج البلد، وليس فيه أحد، فقد أخذت من غير حرز.

وهذه الضوابط في تحديد الحرز في جميع المسائل السابقة، سواء في المسائل المستجدة أو غيرها، إنما هي ضوابط تقريبية بحسب الوضع العام في هذه المدن في البلاد –المملكة العربية السعودية– =

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ وَحُسِمَتْ.

إذا توافرت الشروط، ووجب القطع، قطعت يد السارق اليمنى من مفصل الكف، وبعد القطع تحسم يد السارق بكيِّها بالنار، أو غمسها في زيت مغلي، أو غير ذلك من الوسائل التي توقف نزف الدم، وتجعل الجرح ينمل، حتى لا يتعرض المقطوع للتلف

والهلاك[1].فإذا عاد السارق إلى السرقة ثانية قُطعت رجله اليسرى.إنما قطعت

---

= في هذا الوقت –أي من بداية النصف الأخير من القرن الثالث عشر إلى العام (١٤٢٨هـ) لأن الحرز يختلف باختلاف الأمن في البلاد.

(١) قال الشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين –حَفِظَهُ اللَّهُ– في شرحه (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٨٠٣ – ١٨٠٤): ويجب عند قطع يد السارق أن يفعل به ما هو أسهل عند القطع، وما يؤدي إلى عدم سريان الجرح؛ لقوله ﷺ: «إن اللَّه كتب الإحسان على كل شيء.» رواه مسلم.(١) ولأن المقصود قطع يده فقط، وعليه فيجب أن تستعمل جميع الوسائل التي تؤدي إلى ذلك، ومن ذلك ما جد في هذا العصر من وسائل علمية متطورة، ومنها: أن يكون القطع بعملية جراحية، وبواسطة مختص في الجراحة، وأن يكون ذلك وفق أحدث الأساليب الطبية الممكنة.(٢). [ وقال في موضع آخر من شرحه –حَفِظَهُ اللَّهُ–]: ويجوز على الصحيح تخدير العضو الذي يراد قطعه في السرقة أو غيره من الحدود عند القطع (٣) ليكون ذلك أسهل على من يقام عليه الحد، للحديث السابق، ولأن المقصود إتلاف العضو لا تعذيب الجاني. أما عند تنفيذ حد الزنا بجلدٍ أو رجم الزاني، أو تنفيذ حد الخمر بجلد متعاطيه، أو تنفيذ حد القذف بجلد القاذف، فإنه لا يجوز تخديره؛ لأن من مقاصد تشريع إقامة الحدود: أن يذوق الزاني وشارب الخمر والقاذف الألم عند إقامة الحد عليه، كما هو ظاهر من صفة الحدود.(٤)

---

(١)أخرجه مسلم (٣/ ١٥٤٨) ٣٤– كتاب الصيد والذبائح ١١ – باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة حديث رقم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) قال الشيخ في حاشية كتابه.(١): فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي لمحمد الفيتوري (٢/ ٥٣٠)، نقلًا عن: نوازل السرقة (ص٦٠٠).

(٣) قال الشيخ في حاشية كتابه (٤): وقد رجح هذا القول جمهور من تكلم عن هذه المسألة من المعاصرين وممن رجحه: أعضاء هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وأعضاء اللجنة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى بالمملكة أيضًا. ينظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم (١٩١)، في (٢٧/ ١٠/ ١٤١٩)و قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (١٤٥/ ٥/ ٢٠)، في (٧/ ٦/ ١٤٠٦هـ) (مقاصد الشريعة الإسلامية) لمحمد الطاهر بن عاشور، (الشرح الممتع) =

رجله اليسرى لأنه أرفق به، ولأنه يمكنه المشي على خشبة، ولو قطعت رجله اليمنى ويده اليمنى لم يمكنه ذلك.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ حُبِسَ.**

هذا محمول قياسًا على المحارب، كما ثبت عن أبي بكر، وعمر، وعلي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أنهم قطعوا الرجل لمن سرق في المرة الثانية [(١)]، وأصبح هذا العمل من بعدهم مجمع عليه [(٢)].

وقوله: **وَلَا يُقْطَعُ غَيْرُ يَدٍ وَرِجْلٍ.**

كما تقدم من الشرح.وما جاء في بعض الآثار، أنها تقطع يده الشمال، فإن عاد رجله اليمين؛ جاءت فيه بعض الآثار، لكن لا تخلوا من الضعف.هو الصحيح والله أعلم.

وقوله: **وَلَا تَثْبُتُ السَّرِقَةُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوِ اعْتِرَافٍ مَرَّتَيْنِ.**

أن حد السرقة فلا يثبت إلا بأمرين: **الأول: الاعتراف**، وهو إقرار السارق بسرقته.

**الثاني: البيِّنة**؛ وهو توفر شاهدين عدلين رجلين من المسلمين حرين.

---

= (١٤/ ٧٧) القصاص فيما دون النفس،(مكافحة جريمة السرقة في الإسلام) للدكتور خليفة الوزير،(كيفية تنفيذ الحدود) (ص١٦٢-١٦٤) للواء الدكتور / سعيد العمري، (نوازل السرقة) (ص٥٩٣-٥٩٨)، وينظر (كيفية تنفيذ عقوبة القطع) (ص١٦٢)،(ومرشد الإجراءات الجنائية) (ص٢٤٧)،و(الموسوعة الجنائية الإسلامية) (ص١٧١ - ١٧٢) لسعود العتيبي، نقلًا عن المرجع السابق.

(٤) ارجع (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٨٠٥)، حيث أورد مسائل معاصرة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٨٧٧١)،(١٨٧٧٤).

(٢) (التمهيد) (١٤/ ٣٨٣) لابن عبد البر، (المغني) (١٢/ ٤٤٠).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَلَا يُقْطَعُ حَتَّى يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ.

لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل أن يكون مالكه أباحه إياه وقفه على المسلمين أو طائفة عنه، لأنه المطالبة شرط، كما تقدم في الشروط[(١)].

وقوله: وَإِنْ وَهَبَهَا لِلسَّارِقِ أَوْ بَاعَهُ إِيَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ سَقَطَ الْقَطْعُ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ لَمْ يَسْقُطْ.

إذا باعه العين أو وهبها له قبل رفعه إلى الحاكم سقط القطع عنه، لأن المطالبة شرط، كما تقدم، وإن كان البيع أو الهبة بعد رفعه إلى الحاكم لم يسقط الحكم بالقطع. كما ثبت من حديث صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت نائمًا في المسجد على خميصة لي ثمنها ثلاثون درهمًا فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتيَ به ﷺ فأمر به ليقطع، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهمًا، أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، فقال: «هلَّا قبل أن تأتيني به»[(٢)].

قال وقوله: وَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ النِّصَابِ بَعْدَ الإِخْرَاجِ لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ.

وإن نقص عين المسروق من الحرز إن كانت نقودًا بعد الإخراج لهذا العين المسروقة من حرزها بالسرقة، فحد السرقة وهو القطع لم يسقط،لأنه سببه السرقة؛ ولعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَمْ يَجِبْ.

أي، نقص قبل الإخراج لم يجب القطع لعدم الشرط قبل تمام السبب، وسواء نقصت بفعله أو بغير فعله، وإن وجدت ناقصة ولم يدرِ هل كانت ناقصة حين

---

(١) تقدم في –شروط وجوب حد السرقة – الشرط رقم (١٠)

(٢) (صحيح أبي داود) (٤٣٩٤) و(صحيح النسائي) (٤٨٨٢) للإمام الألباني.

السرقة أو حدث النقص بعدها لم يجب القطع للشك في شرط الوجوب، ولأن الأصل عدمه[١].

وقوله: وَإِذَا قُطِعَ فَعَلَيْهِ رَدُّ الْمَسْرُوقِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا، أَوْ قِيمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا.

أي إذا قطعت يد السارق، فعليه رد ما سرقه إن كان باقيًا عنده، أو دفع قيمته إن كان تالفًا.

وهذا لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين على مالكها إن كانت باقية، فأما إن كانت تالفة فعلى السارق رد قيمتها أو مثلها إن كانت مثليه قطع أو لم يقطع موسرًا كان أو معسرًا لأنها عين يجب ضمانها بالرد إن كانت باقية، ويجب غرمها إن كانت تالفة[٢].

في (بداية المجتهد): متى يُقَدَّر المسروق ؟ يوم السرقة أو يوم الحكم بالقطع:

واختلفوا متى يُقْدَّر المسروق: فقال مالك: يوم السرقة.وقال أبو حنيفة: يوم الحكم عليه بالقطع.

**ما هو الحرز**: والأشبه أن يقال في حد الحرز: إنه ما شأنه أن تحفظ به الأموال كي يعسر أخذها مثل الإغلاق والحائر وما أشبه ذلك، وفي الفعل الذي إذا فعله السارق اتصف بالإخراج من الحرز..ومن ذهب إلى هذا مالك وأبو حنيفة والشافعي والثوري واصحابهم.

كم لك يعتمد الحرز: وقال أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث: القطع على من سرق النصاب وإن سرقه من غير حرز.

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٦٣٧)

(٢) المصدر السابق.

فعمدة الجمهور: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «لا قطع في ثمر معلق ولا حريسة جبل، فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن»[(١)] عمدة أهل الظاهر: عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

قالوا: فوجب أن تحمل الآية على عمومها، إلا ما خصصته السنة الثابتة من ذلك، وقد خصصت السنة الثابتة المقدار الذي يقطع فيه من الذي لا يقطع فيه، وردوا حديث عمرو بن شعيب لموضع الاختلاف الواقع في أحاديث عمرو بن شعيب، وقال أبو عمر بن عبد البر: أحاديث عمرو بن شعيب العمل بها واجب إذا رواها الثقات.

الحرز عند الذين أوجبوه ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه:

**وأما الحرز عند الذين أوجبوه**: فإنهم اتفقوا منه على أشياء واختلفوا في أشياء ـ مثل اتفاقهم على أن باب البيت وغلقه حرز، واختلافهم في الأوعية، ومثل اتفاقهم على أن من سرق من بيت دار غير مشتركة السكنى أنه لا يقطع حتى يخرج من الدار، واختلاقهم في الدار المشتركة، فقال مالك وكثير ممن اشترط الحرز: تقطع يده إذا خرج من البيت، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تقطع عليه إلا إذا أخرج من الدار[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود (٤٣٩٠) وحسَّنه الإمام الألباني في (صحيح أبي داود) (٤٣٩٠)، و(ابن ماجه) (٢٥٩١).

(٢) انظر (بداية المجتهد ونهاية المجتهد) (٢/ ٧٩٧-٨٠٠) لابن رشد القرطبي – رَحِمَهُ اللَّهُ –

## بـابُ حد المحاربين

وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الصَّحْرَاءِ جَهْرَةً لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ وَلَمْ يُصْلَبْ، وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَحُسِمَتَا، وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقْطَعُ السَّارِقُ بِهِ، وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَا أَخَذَ مَالًا نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.

## الشرح

### تعريف الحَرَابَة:

**لغةً**: مأخوذ من حَرِبَ حَرَبًا، كطلبه طَلَبًا: سَلَب ماله، فهو محروب وحريبٌ[(١)].

**وشرعًا**: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرهاب، مكابرة، اعتمادًا على الشوكة، مع البعد هن مسافة الغوث، من كلف ملتزم للأحكام، ولو كان ذميًّا أو مرتدًا.

وتسمى أيضًا: قطع الطريق.

### حد الحرابة وعقوبة المحاربين:

الأصل في إقامة الحد على المحاربين وقطاع الطرق وعقوبتهم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ

(١) (القاموس المحيط) (ص٧٣) مادة حرب. لفيروز أبادي (ت- ٨١٧هـ).

تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

وتختلف عقوبة المحاربين وحدُّهم باختلاف الجرائم التي ارتكبوها، على النحو التالي: من قتل منهم وأخذ المال: قتل وصُلِبَ، حتى يشتهر أمره، ولا يجوز العفو عنه بإجماع العلماء.

وَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَلَمْ يأخُذَ المالَ: قُتِلَ وصُلِب.

ومن أخذ المال ولم يَقْتُلْ: قُطِعَتْ يَدَهُ ورجلَهُ مِنْ خِلَافٍ في آنٍ واحدٍ.

ومن أخاف الناس والطريق فقط، وَلَمْ يَقْتُل، وَلَمْ يَأخُذَ مالًا، نُفِيَ مِنَ الأرضِ وَشُرِّدَ وطُرِدَ، فَلَا يُتَرَك يأوي إلَى بَلَدٍ.

وهذا التفصيل في عقوبتهم مأخوذ من أن (أو) في الآية للتنويع في العقوبة وترتيبها لا للتخيير، وهو مرويٌّ عن ابن عباس – رضي الله عنهما –

## شروط وجوب الحد على المحاربين:

**التكليف**: فلا بد من البلوغ والعقل حتى يُعدَّ الشخص محاربًا، ويقام عليه الحد، فالمجنون والصبي لا يُعَدَّان محاربين، ولا يقام عليهما الحد؛ لعدم تكليف واحد منهما شرعًا.

**أن يأتوا مجاهرة**، ويأخذوا المال قهرًا. فإن أخذوه مختفين فهم سُرَّاق، وإن اختطفوه، وهربوا فهم منتهبون، فلا قطع عليهم.

**ثبوت كونهم محاربين**، إما بإقرارهم أو بشهادة عدليين كما في السرقة.

**أن يكون المال الذي يؤخذ في حرز**، بأن يأخذه من يد صاحبه قهرًا، فإن كان المال متروكًا ليس بيد أحد، لم يكن آخذه محاربًا.

سقوط الحد عن المحاربين: يسقط حد الحرابة إذا تاب الجاني المحارب قبل القدرة عليه وتمكين الحاكم منه، كأن يهرب أو يختفي ثم يتوب؛ لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤] فيسقط ما كان واجبًا للَّه، من النفي عن البلد وقطع اليد والرجل، وتحتَّم القتل، إلا أن حقوق الآدميين من نفس أو طرف أو مال لا تسقط لأنه حق لآدمي تعلق به فلا يسقط كالدَّين، إلا أن يعفوا عنها مستحقها. أما من تاب بعد القدرة عليه، ورفعه إلى ولي الأمر، فلا يسقط الحد عنه، وإن كان صادقًا في توبته.(١).

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ فِي الصَّحْرَاءِ جَهْرَةً لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ.**

تقدم تعريف المحارب(٢).

وقوله: **فَمَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ وَأَخَذَ الْمَالَ قُتِلَ وَصُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ وَدُفِعَ إِلَى أَهْلِهِ.**

أي من قُتِلَ من المحاربين وأخذ المال قتل وصلب، كما تقدم من الآية السابقة من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]

وقوله: **وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ وَلَمْ يُصْلَبْ.**

روي ذلك عن ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وقيل: يخير الإمام فيهم بين القتل والقطع والنفي، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

---

(١) للحديث السابق: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة،» تقدم تخريجه.

(٢) تقدم وانظر (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٨١٥).

و(أو) للتخيير. وقيل: إن قَتَلَ قُتِلَ، وإن أخذ المال قطع، وإن قتل وأخذ المال فالإمام مخير بين قتله وصلبه وبين قطعه وقتله وبين أن يجمع له ذلك كله لأنه وجد منه ما يوجب القتل والقطع فأشبه لو زنى وسرق.(١).

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَحُسِمَتَا.**

يبدأ بيمينه،فتقطع وتحسم، ثم برجله، وتحسم كلاهما بالزيت المغلي، لينقطع الدم ويؤمن التلف، ويبدأ باليد، لأن اللَّه تعالى بدأ بذكر الأيدي، قال تعالى: ﴿تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ﴾ [المائدة: ٣٣].

قال الموفق: ولا خلاف في أنه لا يقطع من غير يد ورجل، إذا كانت يداه ورجلاه صحيحتين(٢).

وقوله: **وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مَا يُقْطَعُ السَّارِقُ بِهِ.**

وهذا قياسًا على السرقة، وهو ربع دينار فأكثر لقوله ﷺ «**لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا**»(٣)،وربع دينار، هو ما يعادل ثمانون ريالًا سعوديًا، أو ما يعادله من العملات الأخرى(٤).

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **وَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَا أَخَذَ مَالًا نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ.**

أي يُطردون إلى أماكن لا سكنى فيها ولا مأوى.

قال الشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين -حَفِظَهُ اللَّهُ-: وذهب بعض أهل العلم -وهو الأقرب- إلى أن نفيه يكون بسجنه؛ لأن في السجن نفيًا له عن وجه الأرض كلها إلا عن موضع سجنه، ولأن السجن في عرف الناس نفي عن

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٦٣٨).
(٢) (حاشية الروض المربع) (٧/ ٣٨١).
(٣) سبق تخريجه
(٤) تقدم.

الأرض وخروج عن الدنيا، لمفارقة المسجون لأهله وبيته وأقاربه وأصحابه، بل يفارق كل الناس[(١)].

وقوله: وَمَنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى.

لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]

قال الإمام ابن كثير – رَحِمَهُ اللَّهُ – في (تفسيره): وأما المحاربون المسلمون فإذا تابوا قبل القدرة عليهم، فإنه يسقط عنهم انحتام القتل والصلب وقطع الرجل، وهل يسقط قطع اليد أم لا ؟ فيه قولان، وظاهر الآية يقتضي سقوط الجميع، وعليه عمل الصحابة..انتهى[(٢)].

في (العدة): فيسقط عنهم تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح وغرامة المال والدية لا قصاص فيه، ولأنه إذا تاب قبل القدرة عليه أنها توبة إخلاص، وأما التوبة بعد القدرة عليه فالظاهر أنها تقية من إقامة الحد عليه فلا تفيده[(٣)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.

فإن عفى صاحب الحقوق بعد التوبةِ عُفي له عنها، أما بعد القدرة عليه ووصول المحارب إلى الإمام، يسقط الحق الآدمي، ولا يسقط حق اللَّه تعالى، فلا بد من إقامة الحد عليه، الذي يستحق.كما تقدم من حديث صفوان بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**هلَّا قبل أن تأتيني**»[(٤)].

---

(١) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٨٢٠).
(٢) (تفسير القرن العظيم) (٢/ ٥٩).
(٣) (العدة شرح العمدة) (ص٦٦٩).
(٤) سبق تخريجه.

## فصل [في دفع الصائل] (١)

وَمَنْ عُرِضَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ أَوْ مَالَهُ أَوْ حَرِيمَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ سِلَاحًا ـ أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بَغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُدْفَعُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلَهُ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ فَهُوَ شَهِيدٌ [ وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ]، وَمَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ فَلَهُ دَفْعُهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ فِيهَا، وَمَنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ أَوْ بَيْتِهِ مِنْ خَصَاصِ الْبَابِ أَوْ نَحْوِهِ فَخَذَفَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ فَسَقَطَتْ ثَنَايَاه فَلَا ضَمَانَ.

## الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ عُرِضَ لَهُ مَنْ يُرِيدُ نَفْسَهُ أَوْ مَالَهُ أَوْ حَرِيمَهُ، أَوْ حَمَلَ عَلَيْهِ سِلَاحًا.أَوْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ بَغَيْرِ إِذْنِهِ، فَلَهُ دَفْعُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يُدْفَعُ بِهِ.

أي من اعترضَ له إنسان يريد قتل نفسه، أو أخذ ماله أو ينال من عرضه، أو حمل عليه سلاحًا ليقتله أو دخل منزله بغير إذنه، فله أن يدفعه بأسهل ما يغلب على ظنه أنه سوف يدفعه؛ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال: جاءَ رَجُلٌ إلى رسول اللَّه ﷺ فقالَ: يا رسول اللَّه! أرَأَيْتَ إنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلاَ تُعطِهِ مَالَكَ»

---

(١) زيادة [ في دفع الصائل ]: ليست في الأصل، وإنما في (شرح عمدة الفقه) للشيخ عبد الله الجبرين، وقال: وهي في النسخة المطبوعة مع العدة شرح العمدة. انتهى.

قلت: النسخة المطبوعة التي عندي وهي (الطبعة الثانية) (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م) –لدار الكتاب العربي – تحقيق الشيخ / عبد الرزاق المهدي، ليست فيها [ في دفع الصائل ]. علمًا أن الشيخ طبعة نسخته من العدة هي نفس الطبعة التي عندي، كما يعزو إليها في ترقيم الصفحات.! وهي في نسخة مطبوعة الشيخ البسَّام – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

قالَ: أَرَأَيْتَ إن قاتلني قالَ: «قاتِلهُ» قَالَ: أَرأَيْتَ إِنْ قَتَلَني؟ قَالَ «فَأَنْتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَأيتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ قَالَ: «هَوَ فِي النَّارِ»(١).

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وإن قُتِلَ ما يكون في حمايته، من مال وأهل وبيت ونحوه؛ فهو شهيد، عن عبد اللَّه بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»(٢) وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن رسول اللَّه ﷺ: «من قُتِلَ دونَ دِينهِ فهو شهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ دمهِ فهو شهيدٌ، وَمن قُتِلَ دونَ مالهِ؛ فهو شهيد، ومَن قُتِلَ دونَ أهلهِ؛ فهو شهيدٌ»(٣).

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: [ وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ ](٤).

لأنه متعدي فقتله ظلمًا.

وقوله: وَمَنْ صَالَتْ عَلَيْهِ بَهِيمَةٌ فَلَهُ دَفْعُهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ فِيهَا.

أي ثار حصان أو جمل أو ثور ليقتل إنسان، فإذا قام بالدفاع عنه ولو بقتله، فلا ضمان فيه،قياسًا، على الآدمي.

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٢٤) (١ – كتاب الإيمان ٦٢ – باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (١٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٢٠٢)٤٦ – كتاب المظالم والغصب ٣٣ – – باب من قاتل دون ماله حديث رقم (٢٤٨٠) ومسلم (١/ ١٢٤) (١ – كتاب الإيمان ٦٢ – باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد. حديث رقم (١٤١).

(٣) (صحيح أبي داود) (٤٧٧٢)،(صحيح الترمذي) (١٤٢٠) للإمام الألباني،(هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة) (٣/ ٤٠٠) (٣٤٦٠) لابن حجر تخريج الإمام الألباني – رَحِمَهُ اللَّهُ – تحقيق الشيخ/ علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي – حَفِظَهُ اللَّهُ –

(٤) قال الشيخ البسَّام في (حاشية على عمدة الفقه): هذه الزيادة ليست في الأصول. انتهى.

وقوله: وَمَنْ اطَّلَعَ فِي دَارِ إِنْسَانٍ أَوْ بَيْتِهِ مِنْ خَصَاصِ الْبَابِ أَوْ نَحْوِهِ فَخَذَفَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأَ عَيْنَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ.

لأنه متعدي بالنظر إلى عورات الناس، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلًا اطَّلعَ عَلَيْكَ بغير إِذْنٍ فَخَذَفتهُ[(١)] بحصاةٍ، ففَقَأَتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»[(٢)].

قال المصنف – رحمه الله –: وَإِنْ عَضَّ إِنْسَانٌ يَدَهُ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ فَسَقَطَتْ ثَنَايَاه فَلَا ضَمَانَ.

لما ثبت من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه «أن رجلًا عض يد رجل، فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل، لا دية لك»[(٣)].

---

(١) (فخذفته) أي رميته بها من بين إصبعيكَ. وانظر (كتاب الحج – رمي الجمار).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٤)٨٧- كتاب الديات ٢٣- باب من اطلع في بيت قومٍ ففقأوا عَينه فلا دية له. حديث رقم (٦٩٠٢) ومسلم (٣/ ١٦٩٩)٣٨- كتاب الآداب ٩- تحريم النظر في بيت غيره حديث رقم (٢١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٤)٨٧- كتاب الديات ٢٣- باب من اطلع في بيت قومٍ ففقأوا عَينه فلا دية له. حديث رقم (٦٩٠٢) ومسلم (٣/ ١٦٩٩)٣٨- كتاب الآداب ٩- تحريم النظر في بيت غيره حديث رقم (٢١٥٨).

## بابُ قتال الباغين

وَهُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى الإِمَامِ يُرِيدُونَ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ، فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ فِي دَفْعِهِمْ بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُونَ بِهِ، فَإِنْ آلَ قَتْلِهِمْ أَوْ تَلَفِ مَالِهِمْ فَلَا شَيءَ عَلَى الدَّافِعِ، وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا، وَلَا يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقِينِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الْحَرَبِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَمَا أَخَذَ الْبُغَاةُ حَالَ امْتِنَاعِهِ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ جِزْيَةٍ أَوْ خَرَاجٍ لَمْ يَعُدْ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى الدَّافِعِ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ.

### الشرح

الأصل في قتال البغاة؛ قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ٩-١٠].

عن عرفجة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إنه ستكون هناتٌ وَهَنَاتٌ[(١)] فمن أراد أن يُفرِّق أمر هذه الأمة وهِيَ جميعٌ، فاضربوه بالسَّيف، كائنًا من كان»[(٢)].

---

(١) أي الفتن والأمور الحادثة.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٩) ٣٣- كتاب الإمارة ١٤- باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع حديث رقم (١٨٥٢).

وأجمع الصحابة على قتال الباغي. والبغي في الأصل معناه: الجور والظلم، والعدول عن الحق[١].

فأهل البغي هم: أهل الجور والظلم والعدول عن الحق، ومخالفة ما عليه أئمة المسلمين، ذلك أنه لا بد للمسلمين من جماعة وإمام؛ قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] وقال النبي ﷺ: «**أوصيكم بتقوى اللَّه، والسمع والطاعة، وإن تأمَّر عليكم عبد**»[٢].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَهُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى الإِمَامِ يُرِيدُونَ إِزَالَتَهُ عَنْ مَنْصِبِهِ.**

**هؤلاء هم البغاة**، لقد عرَّفهم المصنف بقوله: وهم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه. والذي ينتهج هذا المنهج، أخذ منهج الخوارج في الخروج على ولاة الأمر، ومذهب السلف – رحمهم اللَّه، لا يجوز الخروج على ولاة الأمر، وإن كانوا عصاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى اللَّه عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه،

كما قد عُرِفَ من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا، ومن سيرة غيرهم[٣].

وقال في موضع آخر من مؤلفاته – رَحِمَهُ اللَّهُ –: ولهذا كان المشهور من مذهب

---

(١) (الملخص الفقهي) (٢/ ٤٤٥) للعلَّامة الشيخ / صالح بن فوزان بن عبد اللَّه الفوزان – حَفِظَهُ اللَّهُ –.

(٢) (صحيح أبي داود) (٤٦٠٧)،(صحيح الترمذي) (٢٦٧٦) للإمام الألباني.

(٣) (مجموع الفتاوى) (٣٥/ ١٢).

أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الائمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم، كما دلَّت على ذلك الأحاديث المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادَيْن بالتزام أدناهما..-إلى أن قال- فقد أخبر النبي ﷺ أن الأمراء يظلمون ويفعلون أمورًا منكرة، ومع هذا فأمرنا أن نؤتيهم الحق الذي لهم، ونسأل اللَّه الحق الذي لنا، ولم يأذن في أخذ الحق بالقتال، ولم يرخِّص في ترك الحق الذي لهم[(١)].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مَعُونَةُ إِمَامِهِمْ فِي دَفْعِهِمْ بِأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُونَ بِهِ.**

قال الإمام الصابوني -رَحِمَهُ اللَّهُ-: ويرى أصحاب الحديث الجمعة والجماعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام مسلم برًّا كان أو فاجرًا.ويرون جهاد الكفرة معهم، وإن كانوا جورة فجرة.

ويرون الدعاء لهم بالصلاح والتوفيق، وبسط العدل في الرعية.ولا يرون الخروج عليهم بالسيف وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف.ويرون قتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى طاعة الإمام العادل[(٢)].

**قال الشيخ العلَّامة الدكتور/ ربيع بن هادي المدخلي** -حَفِظَهُ اللَّهُ-: فإنَّ معتقداتهم في جميع أبواب الدين مبنية على كتاب اللَّه وعلى سنة الرسول -عليه الصلاة واسلام- وليس بناء على العقول والآراء، وفي التعامل مع الحكام؛ إنما تعاملهم معهم ينطلق من كتاب اللَّه ومن سنة رسول اللَّه -عليه الصلاة والسلام

---

(١) (منهاج السنة) (٣/ ٣٩١-٣٩٢).

(٢) (عقيدة أصحاب الحديث) ص١٠٦) لشيخ الإسلام أبي عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني رَحِمَهُ اللَّهُ.

-خلافًا للخوارج والروافض ومن سار على منهجهم؛ فإنهم لا يلتفتون إلى كتاب اللَّه ولا سنة رسول اللَّه- ﷺ -في عقائدهم ولا في عباداتهم ولا في مناهجهم ولا في التعامل مع الحكام ولا مع العلماء ولا حتى مع المسلمين؛ تعاملاتهم تقوم على حسب الأهواء- والعياذ باللَّه !-[١].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: فَإِنْ آلَ قَتْلِهِمْ أَوْ تَلَفِ مَالِهِمْ فَلَا شَيءَ عَلَى الدَّافِعِ.

لأن قتالهم أذن الشارع فيه، قال رسول اللَّه ﷺ: «من أتاكم وأمْرُكُم جَميعٌ، على رَجُلٍ واحِدٍ، يُريد أنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أو يُفَرِّقَ جَمَاعتكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»[٢].

قال النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك، ويُنهى عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرًا[٣].

وعن عبد الرحمن بن عبد ربِّ الكعبة.قال: دخلتُ المسجدَ فإذا عبد اللَّه بن عمرو بن العاص جالسٌ في ظلِّ الكعبة.والناس مُجتمعون عليهِ.فَأتيتهم.فجلستُ إليه.فقال: **كُنَّا مَعَ رسول اللَّه ﷺ في سَفَرٍ.فنزلنا منزلًا.فمنَّا من يُصلح خِبَاءهُ ومِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ**[٤] **وَمِنَّا مَنْ هو في جَشَرِهِ**[٥] **إذْ نادى**

(١) (شرح عقيدة أصحاب الحديث -ضمن مجموع كُتب ورسائل وفتاوى) (٢/ ٢٤٠).لفضيلة الشيخ العلَّامة المحدث/ ربيع بن هادي المدخلي -حَفِظَهُ اللَّهُ-.، وانظر (مفهوم الجماعة والأمة ووجوب لزومهما وحرمة الخروج عليهما في ضوء الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة تأليف/ أ.د. سليمان بن عبد اللَّه بن حمود أبا الخيل -مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

(٢) سبق تخريجه.

(٣) (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) (٥/ ٤٩٢) (١٨٥٢).محلَّى بأحكام وتعليقات الإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- مستفاد من ردود وتعليقات الشيخ أبو عبيدة مشهور آل سلمان -حَفِظَهُ اللَّهُ-

(٤) (ومنا من ينتضل) من المناضلة، وهي المراماة بالنشاب.

(٥) (في جَشَرِهِ) هي الداوب التي ترعى وتبيت مكانها.

مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّه ﷺ: الصلاةَ جامعةً[(١)] فَاجْتَمْعَنا إلى رسُولِ اللَّه ﷺ: فقال: «إنه لم يكن نبي قبلي ولا بعدي إلَّا كان حقًا عليه أن يدلَّ أُمتَهُ ما يعلمه لهم، وينذرهم شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَإِنَّ أُمَتَكُمْ هذهِ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا. وَسَيَصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا. وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا[(٢)].

وَتَجِيءُ الفتنةُ فَيقولُ الْمُؤمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تَنْكَشِفُ. وَتَجِيء الْفِتنَةُ فَيَقُولُ الْمؤمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤمِنُ باللَّهِ واليوم الآخر. وَلْيَأْتِ إِلى النَّاسِ الَّذي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ[(٣)]. وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ. فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ» فدنوتُ منهُ فقلتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللَّه! آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وَقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابن عمك معاوية: يأمُرنَا أن نأكلَ أموالنا بيننا بالباطِلِ. ونقْتُلَ أنفُسَنَا. واللَّه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّه كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] قَال: فسكتَ ساعةً ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ في طاعةِ اللَّه، واعْصِهِ في معصية اللَّه[(٤)].

---

(١) (الصلاة جامعة) هي بالنصب الصلاة، على الإغراء، ونصب جامعة على الحال.

(٢) (فيرقق بعضها بعضًا) هذه اللفظة، رويت على أوجه: أحدها، وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة، بُرقق أي يصير بعضها بعضًا رقيقًا أي خفيفًا لعظم ما بعده، والثاني: يجعل الأول رقيقًا، وقيل معناه: يشبه بعضه بعضًا. وقيل: يدور بعضها في بعض ويذهب ويجيء. وقيل معناه: يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها. والثاني: فَيَرْقُقُ. والثالث: فيدفق، أي يدفع ويصب. والدفق هو الصب.

(٣) (وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه): هذا من جوامع كلمه ﷺ، وبديع حكمه. وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها. وإن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه.

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٢) ٣٣- كتاب الإمارة ١٠- باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول حديث رقم (١٨٤٤).

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَإِنْ قُتِلَ الدَّافِعُ كَانَ شَهِيدًا.**

لقوله ﷺ: «من قُتِلَ دونَ دِينهِ فهو شهيدٌ، ومَن قُتِلَ دونَ دمهِ فهو شهيدٌ، وَمن قُتِلَ دونَ مالهِ؛ فهو شهيد، ومَن قُتِلَ دونَ أهلهِ؛ فهو شهيدٌ»[(١)].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَلَا يُتْبَعُ لَهُمْ مُدْبِرٌ وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ وَلَا يُغْنَمُ لَهُمْ مَالٌ، وَلَا تُسْبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ.**

فمن انهزم من البغاة أو ترك القتال وألقى سلاحه تُرك، فلا يتبع، عن أبي أُمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (شهدت صفين، فكانوا لا يجهزون على جريح، ولا يطلبون موليًا، ولا يسلبون قتيلًا)[(٢)].

قال في (العدة): ولا نعلم بين أهل العلم في تحريم ذلك خلافًا..ولأن قتالهم إنما هو لدفعهم وردهم إلى الحق لا لكفرهم فلا يستباح منهم إلا ما حصل ضرورة للدفع كالصائل، وبقي حكم المال والذرية على أصل العصمة[(٣)].

قوله: **وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.**

لأنه مسلم تثبت له حكم الشهادتين، فيجري عليه ما يجري على المسلمين من صلاة والدعاء له.

وقوله: **وَلَا ضَمَانَ عَلَى أَحَدِ الْفَرِيقَينِ فِيمَا أَتْلَفَ حَالَ الْحَرَبِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ.**

لأن أهل الحق والعدل فعلوا ما أُمروا به، وأهل البغي فعلوا ذلك تأويلًا واجتهادًا.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٣٣٩٥٣) والبيهقي) (٨/ ١٨٢)، وغيرهما بإسناد حسن.

(٣) (العدة شرح العمدة) (ص٦٤٢).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَمَا أَخَذَ البُغَاةُ حَالَ امْتِنَاعِهِ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ جِزْيَةٍ أَوْ خَرَاجٍ لَمْ يَعُدْ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى الدَّافِعِ إِلَيْهِمْ.**

ثبت أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاتل أصحاب الجمل، وأهل الشام والنهروان، ولم يتبع بعد الاستيلاء ما أخذوه من الحقوق[(١)].

وقوله: **وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ.**

لأن مخالفة البغاة في المسائل الفرعية التي يسوغ فيها الخلاف والتأويل فهذا وارد، فلم تمنع صحة القضاء.

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ١٥٥)، و(البيهقي) (٨/ ١٨٢)، كتاب قتال أهل البغي فاؤوا لم يتبع مدبرهم ولم يقتل أسيرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يستمتع بشيء من أموالهم. قال ابن حجر في (التلخيص) (٤/ ١٢٥) (١٧٣٦): وهذا معروف في التواريخ الثابتة، وقد استوفاه أبو جعفر الطبري وغيره، وهو غني عن تكليف إيراد الأسانيد له. انتهى.

## باب حكم المرتد

وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَجَبَ قَتْلُهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ، وَمَنَ جَحَدَ اللَّهَ أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا أَوْ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا أَوْ كَذَّبَ اللَّه تَعَالَى أَوْ سَبَّهُ، أَوْ كَذَّبَ رَسُولَهُ أَوْ سَبَّهُ أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ جَحَدَ كِتَابَ اللَّهِ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ جَحَدَ أَرْكَانَ الإِسْلَامِ، أَوْ أَحَلَّ مَحَرَّمًا ظَهَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَقَدِ ارْتَدَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تُخْفَى عَلَيْهِ الْوَاجِباتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ، فَيُعَرَّفُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ كَفَرَ.وَيصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَإِنْ ارْتَدَّ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثاَ بَعْدَ بُلُوغِهِ، وَمَنْ ثَبَتَتْ رِدَّتُهُ فَأَسْلَمَ قُبِلَ مِنْهُ، وَيكْفِي فِي إِسْلَامِهِ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لا إِله إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مَحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ نَبِيٍّ أَوْ كِتَابٍ أَوْ فَرِيضَةٍ أَو نَحْوِهِ، أَو يَعْتَقِدَ أَنَّ محمَّدًا ﷺ بُعِثَ إِلى العَرَبِ خَاصَّةً فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلِحِقَا بِدَارِ الْحَرَبِ فَسُبِيَا لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُمَا وَلَا اسْتِرقَاقُ مَنْ وَلِدَ لَهُمَا قَبْلَ رِدَّتِهِما، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ سَائِرِ أَوْلَادِهِمَا.

## الشرح

### المرتد في اللغة:

هو الراجع، يقال: ارتد فهو مرتد: إذا رجع.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩].

## والمرتد شرعًا:

هو الذي يكفر بعد إسلامه طوعًا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل.

والمرتد له حكم في الدنيا وحكم في الآخرة: أما حكمه في الدنيا؛ فقد بين الرسول ﷺ بقوله: «**من بدل دينه فاقتلوه**»(١) وأما حكمه في الآخرة فقد بينه الله تعالى بقوله:

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـالُهُمْ فِي الدُّنْيَـا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

والردة تحصل بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام، سواء كان جادًا أو هازلًا أو مستهزئًا قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِـاللهِ وَآيَاتِـهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَـةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]

قال الحجاوي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: من استهزأ باللَّه، أو رُسلِهِ، أو أتى بقولٍ أو فعلٍ صريح في لاستهزاءِ بالدِّينِ، أو سخِرَ بوعِد اللَّه، أو وعيدِهِ، فهو كافر). انتهى مختصرًا(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٦٣)٥٦- كتاب الجهاد والسير ١٤٩- باب لا يعذب بعذاب اللَّه حديث رقم (٣٠١٧) من حديث عبد اللَّه بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –(٤/ ٢٧٩) ٨٨- كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ١- باب إثم من أشرك باللَّه وعقوبته في الدنيا والآخرة حديث رقم (٦٩٢٢) من حديث عبد اللَّه بن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –.

(٢) (الإقناع لطالب الانتفاع) (٤/ ٢٨٥- ٢٨٦) تأليف / شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي – تحقيق د/ عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية – بدار هجر. الطبعة الثانية – توزيع وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية(١٤١٩هـ).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ اللَّهُ –: الاستهزاء: هو السخرية،وهو حملُ الأقوالِ والأفعالِ على الهزلِ واللعبِ، لا على الجدِّ والحقيقةِ.، فَمَن تكلَّمَ بالأقوالِ التي جعل الشارعُ لها حقائق ومقاصدَ، مثل كلمة الإيمان..، فهو مستهزىء بآيات اللَّه) انتهى[(١)].

قال الإمام المجدد – محمد بن عبد الوهاب –رَحِمَهُ اللَّهُ –: من استهزأ بشيء من دين اللَّه، أو ثوابه، أو عقابه كَفَرَ، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ﴾ [التوبة: ٦٥][(٢)].

أما المكرَه إذا نطق بسبب الإكراه؛ فإنه لا يرتد؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَـكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

قال الإمام السيوطي – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: لما أراد النبي ﷺ أن يهاجر إلى المدينة أخذ المشركون بلالًا وخبابًا وعمار بن ياسر، فأما عمار فقال لهم كلمة أعجبتهم تقية،فلما رجع إلى رسول اللَّه ﷺ حدَّثه، فقال: «**كيف كان قلبك حين قلت: أكان منشرحًا بالذي قلت ؟**» قال: لا، فأنزل اللَّه: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل١٠٦][(٣)].

---

(١) (الفتاوى الكبرى) (٦/ ٢٢-٢٣).

(٢) (نواقض الإسلام) الناقض السادس.

(٣) رواه الطبري (١٤/ ١٨٢) والحاكم(٢/ ٣٨٩)، وغيرهما. قال الحافظ في (الفتح) (١٢/ ٣١٢) وهو مرسل ورجاله ثقات.، وأخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس نحوه مطولًا، وفي سنده ضعف، ثم ذكر طرقًا لا تخلو من ضعف، ثم قال: وهذه المراسيل تقوي بعضها بعضًا. وانظر (لباب النقول في أسباب النزول) (ص١٥٥).

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَجَبَ قَتْلُهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[(١)].

أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين[(٢)] ويقوم بإقامة الحجة عليهم العلماء، أما تنفيذ الحد عليهم، يقوم به السلطان أو نائبه.

وقوله: وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ.

أي يمهل ثلاثة ايام مع حبسه، كما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه ذُكِرَ له رجلٌ ارتد، فقُتِلَ، فقال: «أفلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه، لعله يتوب ويراجع أمر اللَّه» ثم قال: «**اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني**»[(٣)].

وقوله: وَمَنْ جَحَدَ اللَّهَ أَوْ جَعَلَ لَهُ شَرِيكًا أَوْ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا أَوْ كَذَّبَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ سَبَّهُ، أَوْ كَذَّبَ رَسُولَهُ أَوْ سَبَّهُ أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا، أَوْ جَحَدَ كِتَابَ اللَّهِ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ أَحَلَّ مُحَرَّمًا ظَهَرَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَقَدِ ارْتَدَّ.

أما الشرك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

وفي شأن سب اللَّه تعالى أو الاستهزاء به، قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُونَ ۝٦٥ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦]

كذلك من سب النبي ﷺ فهو مرتد يستتاب ويمهل ثلاثة أيام، وإلا قتل، وهذا محمول على المسلم.

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) (العدة شرح العمدة) (٦٤٤).
(٣) أخرجه مالك (٢/ ٦٢٨) (التمهيد) (المصنف) (١٨٦٩٥)،وحسن طرقه الإمام الألباني في (الإرواء) (٢٤٧٤).

**والفرق بين الكافر والمرتد من وجوه؛**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

**أحدها**: أن توبة هذا أقرب، لأن المطلوب منه إعادته الإسلام، والمطلوب من ذاك [أي الكافر] ابتداؤه، والإعادة أسْهَلُ من الابتداء، فإذا أسقط عنا استتابة الكافر لصعوبتها لم يلزم استتابة المرتد.

**الثاني**: أن هذا يجب قتله عينًا، وإن لم يكن من أهل القتال، وذاك [أي الكافر] لا يجوز أن يقتل إلا أن يكون من أهل القتال، ويجوز استبقاؤه بالأمان، والهدنة، والذمة، والإرقاق، والمنَّ،والفداء، فإذا كان حدُّه أغلظَ فلم يقدم عليه إلا بعد الإعذار إليه بالاستتابة، بخلاف مَنْ يكون جزؤه دون هذا.

**الثالث**: أن الأصلي قد بلغته الدعوة، وهي استتابة عامة من كل كفر،وأما هذا فإنما نستتيبه من التبديل وترك الدين الذي كان عليه، ونحن لم نصرح له بالاستتابة من هذا ولا بالدعوة إلى الرجوع.وأما ابن أبي سَرحٍ وابن خَطَل ومقيس بن حبابة فإنه كانت لهم جرائم زادة على الردة، وكذلك العُرنيُّون؛ فإن أكثر هؤلاء قتلوا مع الردة وأخذوا الأموال فصاروا قُطَّاع الطريق محاربين اللَّه ورسوله، وفيهم من كان يؤذي بلسانه الذي صار به من جنس المحاربين، فلذلك لم يُسْتَتَابوا، على أن الممتنع لا يستتاب، وإنما يستتاب المقدور عليه، ولعل بعض هؤلاء، قد استتيب فنكَلَ[(١)].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تُخْفَى عَلَيْهِ الْوَاجِباتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ، فَيُعَرَّفُ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ كَفَرَ.**

---

(١) (الصارم المسلول على شاتم الرسول) (ص٣٢٥-٣٢٦) للشيخ الإسلام ابن تيمية -المكتبة العصرية (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

أي، يُعرّفَ بالواجبات وأركان الإسلام والايمان، فإذا علم بها، ثم أنكرها، لم يعتد إسلامه فيكفْر بذلك.

وقوله: وَيصِحُّ إِسْلَامُ الصَّبِيِّ الْعَاقِلِ.

لقوله ﷺ: «من قال أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد اللَّه وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق أدخله اللَّه على ما كان من العمل»[(١)].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَإِنْ ارْتَدَّ لَمْ يُقْتَلْ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثاً بَعْدَ بُلُوغِهِ.

بما أن إسلامه صحيحا، كذلك ردته صحيحة، لكن، لا يُستتاب ولا يقتل إلا بعد بلوغه، قياسًا على السرقة وباقي الحدود، لكن تلك الحدود، لا تقام عليه بعد بلوغه، بخلاف ردته، يستتاب بعد بلوغه، فإذا لم يقبل، قتل.

وقوله: وَمَنْ ثَبَتَتْ رِدَّتُهُ فَأَسْلَمَ قُبِلَ مِنْهُ.

لأن هذا هو المقصود وهو رجوعه إلى دين الحق وهو الإسلام، كدخول الكافر الإسلام.

وقوله: وَيكْفِي فِي إِسْلَامِهِ أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لا إِلَه إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مَحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه .

إذا كان هذا يقبل في حق الكافر الأصلي، فقبوله أولى من المرتد.

وقوله: إِلَّا أَنْ يَكُونَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ نَبِيٍّ أَوْ كِتَابٍ أَوْ فَرِيضَةٍ أَو نَحْوِهِ، أَو يَعْتَقِدَ أَنَّ محمَّدًا ﷺ بُعِثَ إِلى العَرَبِ خَاصَّةً فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ حَتَّى يُقِرَّ بِمَا جَحَدَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٨٧) ٦٠ - كتاب أحاديث الأنبياء ٤٧ - باب قوله [ النساء: ١٧١] ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللهِ إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللهُ إِلَـهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلًا﴾ حديث رقم (٣٤٣٥) ومسلم (١/ ٥٥)١ - كتاب الإيمان ١٠ - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا حديث رقم (٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أي لا بد أن يصرِّح برجوعه عن قوله أو اعتقاده، فيجب الإقرار بـذلك لكـي يُعلم توبته.

وقوله: **وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ وَلِحِقَا بِدَارِ الْحَرْبِ فِسْبِيَا لَمْ يَجُزِ اسْتِرْقَاقُهُمَا.**

لأنهما مرتدان، فيجب في حقهما القتل بعد رفض تـوبتهما، ولـيس في حقهـما الرق.

وقوله: **وَلَا اسْتِرقَاقُ مَنْ وَلِدَ لَهُمَا قَبْلَ رِدَّتِهِما، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ سَائِرِ أَوْلَادِهِمَا.**

لأن كان دين والديهما قبل ردتهما الإسلام، وذلك وقت ولادتهما.أما أولادهـم الذين ولدوا في دار الكفر، فيجوز استرقاقهما.

# كتاب الجهاد

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ أَوْ حَضَرَ الْعَدُوُّ بَلَدَه، وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْتَطِيعٍ.

وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ».قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ».وَغَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ، وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مِنْ يَلِيهِمْ مَنَ الْعَدُوِّ.وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فيمَا سِوَاهُ» وقَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجْرِيَ لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَوُقِيَ الْفُتَّانُ».

## الشرح

**كتاب الجهاد**، من طريقة العلماء –رحمهم الله– يذكرون كتاب الجهاد بعد كتاب الحج وقبل كتاب البيوع، لكن المصنف –رحمه الله– ذكره بعد كتاب الحدود.

شرع الله الجهاد في سبيله لإعلاء كلمته ونصرة دينه ودحر أعدائه، وشرعه ابتلاء واختبار لعباده، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاء اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ۝٤ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ۝٥ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ﴾ [محمد: ٤-٦].

## تعريف الجهاد:

**لغةً**: بذل الجهد والطاقة والوسع.

**وفي الاصطلاح**: بذلك الجهد والوسع في قتال الأعداء من الكفار ومدافعتهم.

فضله: الجهاد ذروة سنام الإسلام قال النبي ﷺ «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد**»(١).

أي أعلاه، وسُمي بذلك، لأنه يعلو به الإسلام ويرتفع ويظهر، وقد فضل اللَّه المجاهدين في سبيله بأموالهم وأنفسهم، ووعدهم الجنة.

قال اللَّه سبحانه: ﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥] والآيات في فضل الجهاد والمجاهدين كثيرة.

## الحكمة من مشروعية الجهاد:

- شرع الجهاد لتخليص الناس من عبادة الأوثان والطواغيت وإخراجهم إلى عبادة اللَّه وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه﴾ [ الأنفال: ٣٩].

- كما شُرِعَ لإزالة الظلم وإعادة الحقوق إلى أهلها، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩].

- كما شُرِعَ الجهاد؛ لإذلال الكفار، وإرغام أنوافهم، والانتقام منهم، قال

(١) (صحيح الترمذي) (٢٦١٦) للإمام الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

سبحانه: ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤].

## حكمه:

فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، قال تعالى: ﴿لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

وفي الآية الكريمة فيها دليل على أن الجهاد فرض كفاية؛ لأن اللَّه فضل بين المجاهدين على القاعدين عن الجهاد بدون عذر، وكلًّا وعد اللَّه الحسنى أي الجنة، ولو كان فرض عين لاستحق القاعدين الوعيد من اللَّه تعالى على جلوسهم وتهاونهم عن الجهاد.

## ويتعين الجهاد في أربع حالات:

**الحالة الأولى**: إذا هاجم الأعداء بلاد المسلمين، ونزلوا بها، أو حصروها، يجب قتالهم، ودفع ضررهم، على جميع عموم المسلمين القادرين على الجهاد.

الحالة الثانية: إذا التقاء الزحفان، وتقابل الصفَّان، تعين الجهاد وحرم على من حضر القتال، والتولي عنهم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلاَ تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥].

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات.قالوا: يا رسول اللَّه وما هُنَّ ؟ قال: الشرك باللَّه،والسِّحر، وقتل النفس الَّتي حرَّم اللَّه إلَّا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[(١)].

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٢٩٥)٥٥- كتاب الوصايا ٢٣- باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا =

الحالة الثالثة: إذا عينهم الإمام واستنفرهم للجهاد؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلاَّ تَنفِرُواْ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩] وقال ﷺ: «**وإذا استنفرتم فانفروا**»(١).

**الحالة الرابعة**: إذا احتيج إليه، فإنه يتعيَّن عليه الجهاد.

## شروط الجهاد:

وهي سبع شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والذكورية، والحرية، والاستطاعة المالية، والسلامة من الأمراض والأضرار.

**الإسلام**: فلا يجب الجهاد على الكافر؛ لقوله ﷺ للرجل المشرك الذي تبعه في بدر: «فارجع فلن أستعين بمشرك»(٢).

**البلوغ والعقل**: لأنه غير مكلف، ولحديث عبد اللَّه بن عمر -رضي الله عنهما-: أنه عرض نفسه على رسول اللَّه ﷺ يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه في المقاتلة(٣).

---

= ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ حديث رقم (٢٧٦٦) ومسلم(١/ ٩٢)١- كتاب الإيمان ٣٨- باب بيان الكبائر وأكبرها حديث رقم (٨٩).

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٢) ٢٨- كتاب الصيد ١٠- باب لا يحل القتال بمكة حديث رقم (١٨٣٤) ومسلم (٢/ ٩٨٧) ١٥- كتاب الحج -٨٢ باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا الأثخر على الدوام حديث رقم (١٣٥٣). من حديث عبد اللَّه بن عباس -رضي الله عنهما-. وتقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٤٩)٣٢- كتاب الجهاد والسير ٥١- باب كراهة الاستعانة في الغزو بالكافر حديث رقم (١٨١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٢٥٧)٢٥٠ كتاب الشهادات ١٨- باب بلوغ الصبيان وشهادتهم حديث رقم (٢٦٦٤).

**أما الذكورية**: فلا يجب الجهاد على الأنثى كما ثبت من حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – قالت: يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ فقال: «**جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[(١)].

**والحرية**: فلا يجب على العبد لأنه مملوك لسيده.

الاستطاعة المالية: لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلاَ عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٠-٩١].

والسلامة من الأمراض والأضرار: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧].

قال المصنف –رحمه الله– **وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ إِذَا قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ.**

أي فرض كفاية إذا قام به من يكفي القيام به.

وقوله: **وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ حَضَرَ الصَّفَّ أَوْ حَضَرَ الْعَدُوُّ بَلَدَه.**

قال العلَّامة الشيخ / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان –حفظه الله–:

**وهناك حالات يجب فيها الجهاد وجوبًا عينيًا، وهي:**

**أولًا**: إذا حضر القتال؛ وجب عليه أن يقاتل، ولا يجوز له أن ينصرف.

---

(١) (صحيح ابن ماجه (٢٩٠١) للألباني، والبيهقي (٤/ ٣٥٠) وصححه الإمام الألباني كذلك في (الإرواء) (١١٨٥).

**ثانيًا**: إذا حضر بلده عدو. **ثالثًا**: إذا احتاج إليه لمسلمون في القتال والمدافعة.

رابعًا: إذا استنفره الإمام؛ لقوله ﷺ: «إذا استنفرتم؛ فانفروا»(١) وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ﴾ [التوبة: ٤٥] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨](٢).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَلَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُسْتَطِيعٍ.**

لحديث أم المؤمنين عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – لقوله ﷺ: «**جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»(٣).

وأجمع العلماءُ أن النساء لا يجب عليهن الجهاد(٤).

وقوله: **وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ التَّطَوُّعِ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»(٥). وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ»(٦).**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) (الملخص الفقهي) (١/ ٣٢٤-٣٢٥) للعلامة الفوزان – حَفِظَهُ اللَّهُ –.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) (مراتب الإجماع) (ص١٣٨-١٣٩) لابن حزم – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ٢٥) ٢- كتاب الإيمان ١٨- باب من قال إن الإيمان هو العمل حديث رقم (٢٦)، ومسلم (١/ ٨٨) ١- كتاب الإيمان ٣٦- باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال حديث رقم (٨٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢/ ٣٠٢)٥٦- كتاب الجهاد والسير ٢- باب أفضل الناس مؤمن مُجاهد بنفسه وماله في سبيل الله حديث رقم (٢٧٨٦) ومسلم (٣/ ١٥٠٣) ٣٣- كتاب الإمارة ٣٤- باب فضل الجهاد والرباط حديث رقم (١٨٨٨)

وذهب بعض أهل العلم أن طلب العلم وتعليمه أفضل من الجهاد[١]، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَغَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ مِنْ غَزْوِ الْبَرِّ.**

لما يترتب على غزو البحر من مشقة وعناء،لا سيما أنه بين خطورة البحر وأهواله، وخطر العدو، ولا يتمكن الفرار إلا جماعةً من أصحابه بخلاف البر عن يعلى بن شداد بن ثابت، عن أم حرام قالت: ذكَرَ رسولُ اللَّه ﷺ غَزَاة البحر، فقال: «**للمائِدِ**[٢] **أجرُ شَهِيدٍ وللغَرَقِ أجرُ شهيدين**» قالت: يا رسول اللَّه ! ادْعُ اللَّه -عَزَّ وَجَلَّ- أن يجعلني منهم، قال: «**اللهم اجعلها منهم**» فَغَزَت البحر، فلمَّا خرجت، ركِبتْ دابَتَها فَسَقَطتْ فماتت[٣].وغزو البحر أفضل من غزو البر،هذا قول عامة أهل العلم[٤].

وقوله: **وَيُغْزَى مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ.**

لأن ترك الجهاد والدفاع عن بيضة الإسلام؛ مع ولي الأمر وإن كان فاجرًا يترتب عليه مفاسد كبيرة ومن أهما تشتت قوة المسلمين.

قال الإمام البربهاري -رَحِمَهُ اللَّهُ-: والسمعُ والطاعة للأئمة فيما يحب اللَّه ويرضى، ومن وَلِيَ الخلافة بإجماع الناس عليه ورضاهم به: فهو أمير المؤمنين، ولا

---

(١) (كتاب العلم) (ص١٥) لفضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ- إعداد / فهد بن ناصر بن إبراهيم السليماني -دار الثريا -الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م).

(٢) المائد في البحر هو الذي يدار رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج.

(٣) (مصنف بن أبي شيبة) (١٩٧٤٩)،(١٩٧٥٧)،(مسند الحميدي) (١/ ٣٤٣) (٣٥٢)،والبيهقي (٤/ ٣٣٥)، وحسَّنة الإمام الألباني في (الإرواء) (١١٩٤).

(٤) (الإنصاف) (١٠/ ١٩-٢٠).

يحل لأحد أن يبيت ليلة ولا يرى أن عليه إمامًا، برًّا كان أو فاجرًا، والحج والغزو مع الإمام ماضٍ[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مِنْ يَلِيهِمْ مَنْ الْعَدُوِّ.

لأن الأقرب هو أكثر ضررًا، ولقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣].

وقوله: وَتَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

الرباط، وهو لزوم الثغر بين المسلمين والكفار، وهو ما يسمى الحدود بين الدول الإسلامية والدول الكفرية[(٢)].

أما اللزوم أربعون يومًا، روي موقوفًا عن ابن عمر وأبي هريرة.وفي اسنادهما ضعف[(٣)].

وقوله: وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ» [(٤)] وقَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا أُجْرِيَ لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَوُقِيَ الْفُتَّانُ»[(٥)].

---

(١) (شرح السنة) تأليف إمام أهل السُّنةِ والجماعةِ في عصره / أبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري.(ت-٣٢٨هـ).

(٢) انظر التفصيل في (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (٨/ ١١) لفضيلة الشيخ العلامة / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

(٣) قال الإمام الألباني –رَحِمَهُ اللَّهُ– في (الإرواء) (٥/ ٢٣) (١٢٠١): ضعيف.

(٤) حديث حسن (صحيح الترمذي) (١٦٦٤)،(صحيح ابن ماجه) (٢٧٦٦) للأمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٢٠) ٣٣- كتاب الإمارة ٥٠- باب فضل الرباط في سبيل اللَّه ﷻ حديث رقم (١٩١٣) من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام النووي – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به لا يشاركه فيها أحد، وقد جاء صريحًا في غير مسلم: «**كل ميت يختم على عمله إلا المرابط فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة**»[(١)].

(١) أخرجه أبو داود(٢٥٠٠)، والترمذي(١٦٢١) – وقال: حسن صحيح، وصححه الإمام الباني في (صحيح سنن الترمذي) (١٣٢٢).

وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حَيٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، وَلَا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْضَ الْحَرْبِ إِلَّا امْرَأَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ لِسَقْيِ الْمَاءِ وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى، وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.وَلَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ إِلَّا أَنْ يُفَاجِئَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ أَوْ تَعْرِضُ فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا.وَإِذَا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ لِعَلَفٍ أَوِ احْتِطَابٍ [أَوْ غَيْرِهِ] إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ.وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَا لَهُ قِيمَةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ، إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلَفَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ بَاعَهُ رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْمَغْنَمِ، وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنْهُ فَضْلٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا فَلَهُ أَكْلُهُ وَهَدِيَّتُهُ.

## الشرح

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: وَلَا يُجَاهِدُ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حَيٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ.

قال الشيخ البسَّام –رَحِمَهُ اللَّهُ–: لأن خدمة الوالدين واجبة، والجهاد سنة ما لم يتعين[(١)].

وعن عبد اللَّه بن عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «**أحي والديك ؟**» قال: نعم.قال: «**ففيهما فجاهد**»[(٢)].

---

(١) حاشية على عمدة الفقه (ص٢١٩)

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٦٩)٥٦– كتاب الجهاد والسير ١٣٨– باب الجهاد بإذن الأبوين حديث رقم (٣٠٠٤)، ومسلم (٤/ ١٩٧٥) ٤٥– كتاب البر والصلة والآداب ١– باب بر الوالدين وأهما أحق به حديث رقم (٢٥٤٩).

قال الإمام ابن رشد: وعامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها، إلا أن تكون عليه فرض[١]. كالمتعين، فلا طاعة لوالديه في هذا الحال،لأن تركه معصية.

وقوله: **وَلَا يَدْخُلُ مِنَ النِّسَاءِ أَرْضَ الْحَرْبِ إِلَّا امْرَأَةٌ طَاعِنَةٌ فِي السِّنِّ لِسَقْيِ الْمَاءِ وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى.**

لأن الفتاة الشابة، إذا أسِرت يُخشى عليها من الاغتصاب، أما المرأة الطاعنة في السن فيجوز لها ذلك عند الضرورة، ولا يُخشى عليها كما يُخشى على الشابة.

عن الربيع بنت معوذ –رضي الله عنها– قالت: «كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة»[٢].

قال الشيخ / عبد الله الجبرين –حفظه الله–: (كما ينبغي أن يعلم أن الخروج بالنساء في الغزو لعلاج المرضى ونحو ذلك إنما يكون عند الحاجة، وأنه لا يجوز أن يتوسع فيه، فيحرم أن يكون في الجيش وإن كان كثيرًا، عدد كثير من النساء، وينبغي أن لا يتجاوز عددهن امرأتين أو ثلاثًا.)[٣].

وقال الإمام الألباني –رحمه الله–: أما تدريبهن على أساليب القتال وإنزالهن إلى المعركة يقاتلن مع الرجال كما تفعل بعض الدول الإسلامية اليوم، فهو بدعة عصرية، وقرمطة شيوعية، ومخالفة صريحة لما كان عليه سلفنا الصالح، وتكليف النساء بما لم يخلقن له، وتعريض لهن لم لا يليق بهن إذا ما وقعن في الأسر بيد العدو[٤].

---

(١) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (١/ ٧٠٨)، وانظر (الاستذكار) (٥/ ٤٠) لابن عبد البر،(الشرح الكبير) (١٠/ ٤٢) للموفق ابن قدامة.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٢٧) ٥٦ – كتاب الجهاد والسير ٦٧ – باب مداواة النساء الجرحى في الغزو حديث رقم (٢٨٨٢).

(٣) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٨٤٩).

(٤) (سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها) (٦/ ٥٤٩ – ٥٥٠) (٢٧٤٠) للإمام الألباني رحمه الله.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَلَا يُسْتَعَانُ بِمُشْرِكٍ.

أي لا يستعان بالمشرك في القتال والغزو إذا وقع القتال بين الكفار والمسلمين، لقوله ﷺ: «ارجع فلن أستعين بمشرك»[(١)].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

روي مرسلًا عن الزهري: (أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في حربه وأسهم لهم)[(٢)].

وقوله: وَلَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ.

لأن الجهاد لا بد أن يكون تحت راية مواحدة، وهو ولي الأمر لأنه أعرف بمصالح الحرب وفنونه.

وقوله: إِلَّا أَنْ يُفَاجِئَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ أَوْ تَعْرِضُ فُرْصَةٌ يَخَافُونَ فَوْتَهَا.

أي يفاجئهم ويباغتهم العدو على حين غرة ويلحق بهم الضرر، ففي هذه الحال، لا يُستأذن الأمير، كما تقدم ذكره[(٣)].

قال العلَّامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين -رَحِمَهُ اللَّهُ-: لا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، فإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه، فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم، لتعين القتال إذًا، وإنما لم يجز ذلك، لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعد على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل، شاء ركب فرسه وغزا،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال ابن حجر في (التلخيص) (٤/ ١٠٠): رواه أبو داود في المراسيل والترمذي عن الزهري والزهري مراسيله ضعيفة. انتهى. وقال الزيلعي في (نصب الراية) (٣/ ٤٢٢) روى الترمذي في (جامعه) عن الزهري فذكره، وابن أبي شيبة في مصنفه عن الزهري. قال البيهقي: إسناده ضعيف.

(٣) تقدم في الحالة الثانية، وهي إذا دخل العدو البلاد فلا يستأذن أحد لدفعه.

ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفاسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس، فلهذه الأمور الثلاثة – ولغيرها لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام[(١)].

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: **وَإِذَا دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ لِعَلَفٍ أَوِ احْتِطَابٍ [أَو غَيْرِهِ] إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ.**

لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢] ولأن الأمير أعلم بحال الناس ولمواضع ومكامن العدو وحاله وقربه.

وقوله: **وَمَنْ أَخَذَ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ مَا لَهُ قِيمَةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ.**

لأن المسلمون مشتركون في الغنائم وكل ما له قيمة، يقسِّم لهم الإمام على حسب أحوالهم، كما سيأتي عن المصنف – إن شاء الله – في باب الغنائم وقسمتها.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **إِلَّا الطَّعَامَ والْعَلَفَ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.**

فيأخذ ما يكفيه، ولا يحتفظ لنفسه زيادة ما يكفيه، ثم ينصرف؛ كما ثبت من حديث أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: هل كنتم تُخمِّسون – يعني – الطعام – في عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال: «**أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ مقدار ما يكفيه وينصرف**»[(٢)].

---

(١) (الشرح الممتع) (٨/ ٢٢).

(٢) (صحيح أبي داود) (٢٧٠٤) للإمام الألباني، والحديث أخرجه البيهقي (٩/ ٦٠) والحاكم (٢/ ١٣٣-١٣٤) كلهم من حديث ابن أبي أوفى واللفظ لأبي داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقوله: فَإِنْ بَاعَهُ رَدَّ ثَمَنَهُ فِي الْمَغْنَمِ.

أي إن باع شيئًا من الطعام وقبض ثمنه يجب رده إلى المغنم إلى المسلمين، لأنه الأصل أن لا يأخذ زيادة عن ما يكفيه.

وقوله: وَإِنْ فَضَلَ مَعَهُ مِنْهُ فَضْلٌ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى بَلَدِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ.

إي وإن فضل من الطعام الذي يأكله أو من علف دابته من تلك الغزوة التي غزاها، ورجع إلى بلده، يجب رده.قال الموفق – رَحِمَهُ اللَّهُ –: إنه ليس فيه خلاف[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا فَلَهُ أَكْلُهُ وَهَدِيَّتُهُ.

عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: (كنا نأكل الجزر في الغزو، ولا نَقسِمه، حتى كما لنرجع إلى رحالنا وأخْرِجَتُنا منه مُملأةٌ)[(٢)]

وذهب بعض أهل العلم أنه يجب الرد الكثير والقليل، لعموم النصوص التي أوجبت تحريم الغلول[(٣)].

---

(١) (الشرح الكبير) (١٠/ ١٨٨).

(٢) (ضعيف أبي داود) (٢٧٠٦) للإمام الألباني – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

(٣) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٨٥٥) لفضيلة الشيخ الاستاذ / عبد اللَّه بن عبد الرحمن الجبرين – حَفِظَهُ اللَّهُ –.

وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ وَرَمْيُهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَقِتَالُهُمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ.وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا رَاهِبٌ وَلَا شَيْخٌ فَانٍ وَلَا زَمِنٌ وَلَا أَعْمَى وَلَا مَنْ لَا رَأْيَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا.وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي أُسَارَى الرِّجَالِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالِاسْتِرْقَاقِ وَالْفِدَاءِ وَالْمَنِّ، وَلَا يَخْتَارُ إِلَّا الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ اسْتَرَقَّهُمْ أَوْ فَادَاهُمْ بِمَالٍ فَهُوَ غَنِيمَةٌ، وَلَا يُفَرَّقُ فِي السَّبْيِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بَالِغِينَ، وَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ ذُو رَحِمٍ فَبَانَ بِخِلَافِهِ رَدَّ الْفَضْلَ الَّذِي فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ، وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزْوِهِ فَإِذَا رَجَعَ فَلَهُ مَا فَضَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُعْطَ لِغَزْوَةٍ بِعَيْنِهَا فَيَرُدُّ الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ، وَإِنْ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهِيَ لَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ حَبِيسًا، وَمَا أَخَذَ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ رُدَّ إِلَيْهِمْ إِذَا عُلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَإِنْ قُسِمَ قَبْلَ عِلْمِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ ـ وَإِنْ أَخَذَهُ أَحَد الرَّعِيَّةِ بِثَمَنٍ فَلِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ رَدَّهُ، وَمَنِ اشْتَرَى أَسِيرًا مَنْ الْعَدُوِّ فَعَلَى الْأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ.

## الشرح

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: وَيَجُوزُ تَبْيِيتُ الْكُفَّارِ وَرَمْيُهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ وَقِتَالُهُمْ قَبْلَ دُعَائِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلِيهِمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ.

ثبت من حديث ابن عون قال: «كتبتُ إلى نافعٍ فكَتَبَ إليَّ: إن النبي ﷺ أغـارَ

عَلى بن المصطلق وهم غَارُّونَ وَأنعامهم تُسقى على الماء فقتل مقاتِلَتَهُم وَسَبى ذراريهم وأصاب يومئذٍ جوريَّة»[(١)].

قال الشيخ البسَّام – رَحِمَهُ ٱللَّهُ –: أنَّ قِتَالَهُم ليلًا على غفلةٍ وهم نائمونَ، وفي ذلك ثلاثةِ أقوالٍ: **أحدها**: ما ذكره المصنف ويرد عليه حديث بريدة المشهور.

**الثاني**: لا يجوز قبل إنذارهم، ويرد عليه قصة بني المصطلق التي استدل بها المصنف، **والثالث**: يجوز في حق من بلغتهم الدعوة، ولا يجوز في حق من لم تبلغهم، وبهذا القول الراجح تجتمع لأدلة[(٢)].

وقوله: **وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ صَبِيٌّ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا رَاهِبٌ وَلَا شَيْخٌ فَانٍ وَلَا زَمِنٌ وَلَا أَعْمَى وَلَا مَنْ لَا رَأْيَ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا.**

ذكر المصنف القتل المنهي عنه في الغزو.

منها: **الصبي**: وهو الطفل الصغير الذي لم يبلغ الحلم.

**المجنون**: وهو الذي ذهب عقله.

**المرأة**: وهي التي في مخدعها، التي لا تحارب؛ عن ابن عمر – رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا – «**أن النبي ﷺ وجد في بعض القتلى امرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصبيان**»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري(٢/ ٢١٩)٤٩ – كتاب العِتق ١٣ – باب من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدى وسَبي الذِّرية. ومسلم (٣/ ١٣٥٦) ٣٢ – كتاب الجهاد والسير ١ – باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة حديث رقم (١٧٣٠).

(٢) (حاشية على عمدة الفقه) (ص٢٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٣٦٢)٥٦ – كتاب الجهاد والسير ١٤٧ – باب قتل الصبيان في الحرب حديث رقم (٣٠١٤) ومسلم (٣/ ١٣٦٤)٣٢ – كتاب الجهاد والسير ٨ – باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب حديث رقم (١٧٤٤).

الراهب: وهو العابد في صومعته، أو كنيسته.

**الشيخ الفاني**: هو كبير السن الذي لا يشارك في المعركة.

**ولا زَمِنٌ**: وهو الذي ابتليَ بمرضٍ مزمن لا يرجى برؤه.

**ولا الأعمى**: وهو الذي ذهب بصره،وأصبح لا يميز بين العدو والصديق.

**ومن لا رأي لهم**: كالعبيد والضعفاء والصبيان ومن كان في حكمهم؛ ويستثنى منهم المقاتلون في المعركة.

فلا يقتلوا هذه الأصناف المذكورة؛ إلا أن يعينوا المقاتلون برأي أو نحوه؛ وهذا قول عامة أهل العلم(١).

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي أُسَارَى الرِّجَالِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالِاسْتِرْقَاقِ وَالْفِدَاءِ.**

لأن ثبت الأمرين في الأسرى عن النبي ﷺ.

وقوله: **وَلَا يَخْتَارُ إِلَّا الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ.**

فيجوز للإمام أن يختار القتل إذا كان فيه مصلحة؛كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قتل رجال قريظة وهم أربع مائة(٢).

---

(١) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (١/ ٧١٤)،(الاستذكار) (٥/ ٢٦)،(مراتب الإجماع) (ص٢٠٥)،وانظر(مجموع الفتاوى) (٢٨/ ٤١٤) لشيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(٢) في (صحيح الترمذي) (١٥٨٢) للإمام الألباني. -من حديث جابر رضي الله عنه؛ أنه قال رُميَ يومَ الأحزاب سعدُ بن مُعاذ فقطعوا أكْحلهُ، أو أبجَلَهُ، فَحسمهُ رسول اللَّه ﷺ بالنار فانتفخت يَدهُ فتركهُ فنزفهُ الدم، فحسمه أُخرى فانتفخت يدهُ، فلما رأى ذلك قال: « **اللهم لا تُخْرِجْ نفسي حتى تَقِرَّ عَيني من بني قُريظة**، فاستمسك عِرْقُهُ فما قَطَرَ قَطْرَةً حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه فحكم أن يقتل رجالهُم وَتُستحَيى نِسائهم يستعينُ بها المسلمون، فقال رسول اللَّه ﷺ: **أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ**» وكانوا أربع مائة فلمَّا فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات. وانظر (الإرواء) (٥/ ٣٨-٣٩) للألباني.

كذلك قتل النبي ﷺ يوم بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث صبرًا[(١)]، لأن لهؤلاء منهم قوة ونكاية في المسلمين فيكون في قتلهم أصلح للمسلمين، وأما جواز المنّ والفداء قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] وأيضًا فإن النبي ﷺ قد من على ثمامة بن أثال[(٢)] وعلى أبي عَزَّ الشاعر[(٣)] وأبي العاص بن الربيع[(٤)] وقال في أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدي حيًا ثم سألني هؤلاء النتنَّى لأطلقتهم له»[(٥)].

**ودليل الفداء** أن النبي ﷺ فادى أسارى بدر وكانوا ثلاثة وسبعين رجلًا ففادى كل رجل بأربع مائة[(٦)]، وفادى يوم بدر رجلًا برجلين[(٧)]، وصاحب العضباء برجلين[(٨)].

---

(١) رواه البيهقي (٩/ ٦٤-٦٥) من حديث سهل بن أبي حثمة، وانظر (زاد المعاد) (٥/ ٦٥) لابن القيم الجوزية -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٦٨)٦٤- كتاب المغازي ٧٠- باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أُثال -حديث رقم (٤٣٧٢)، ومسلم (٣/ ١٣٨٦) ٣٢- كتاب الجهاد والسير ١٩- باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المنّ عليه -حديث رقم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ٦٥) من طريق الواقدي عن ابن المسيب وفيه الواقدي ليس بالقوي، ولقد ذكره ابن هشام في (السيرة النبوية) (٢/ ٢٢٦) واستدل به ابن القيم الجوزية في (زاد المعاد) (٥/ ٦٥)، فيتقوى بهما.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٧٦)، و(أبو داود) (٢٦٩٢) والحاكم (٣/ ٢٣٦)، من حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وقال الإمام الألباني في (صحيح أبي داود) (٢٦٩٢): حسن.

(٥) أخرجه البخاري (٢/ ٤٠٠)٥٧- كتاب فرض الخمس ١٦- باب ما منَّ النبي ﷺ على الأسارى من غير يُخَمِّسَ حديث -رقم(٣١٣٩) وغيره من حديث جُبير عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٦٩١) والحاكم (٣/ ١٤٠) والبيهقي (٩/ ٦٨) وقال الإمام الألباني في (صحيح أبي داود) (٢٦٩١): حسن.

(٧) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٤٢٦) والبيهقي (٩/ ٦٧) من حديث عمران بن حصين. والاسناد جيد، وانظر (زاد المعاد) (٥/ ٦٥).

(٨) المصدر السابق.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَإِنْ اسْتَرَقَّهُمْ أَوْ فَادَاهُمْ بِمَالٍ فَهُوَ غَنِيمَةٌ.**

لأن النبي قسَّم فداء أسرى بدر بين الغانمين[(١)].

في (العدة شرح العمدة): لا نعلم في هذا خلافًا[(٢)].

قال المصنف-رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَلَا يُفَرَّقُ فِي السَّبْيِ بَيْنَ ذَوِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بَالِغِينَ.**

لقوله ﷺ «منْ فرَّق بين والدة وولدها فرَّق اللَّه بينه وبين أحبته يوم القيامة»[(٣)].

أجمعوا أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الطفل غير جايز[(٤)].

وقوله: **وَمَنْ اشْتَرَى مِنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ ذُو رَحِمٍ فَبَانَ بِخِلَافِهِ رَدَّ الْفَضْلَ الَّذِي فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ.**

قال في (المغني): من اشترى من المغنم اثنين أو أكثر وحسبوا عليه بنصيبه بناء على أنهم أقارب يَحْرُم التفريق بينهم، فبان أنه لا نسب بينهم، وجب عليه رد الفضل الذي فيهم على المغنم، لأن قيمتهم تزيد ذلك، فإن اشترى اثنتين بناء على أن أحدهما أمن الأخرى، لا يحل له الجمع بينهما في الوطء، ولا يبيع إحداهما دون الأخرى، فكانت قيمتهما قليلة لذلك، فإن بان أن إحداهما أجنبية من الأخرى أبيح له وطؤهما، وبيع إحداهما، فتكثر قيمتها)[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٦٥٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤١٣) (١٧/ ١٧) (٢٣٣٩١)، والحديث حسن تقدم تخريجه في كتاب اللعان - باب الحضانة.

(٤) (العدة شرح العمدة) (ص١٨٦).

(٥) (المغني) (١٣/ ١١٢) للمصنف.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا يَسْتَعِينُ بِهِ فِي غَزْوِهِ فَإِذَا رَجَعَ فَلَهُ مَا فَضَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُعْطَ لِغَزْوَةٍ بِعَيْنِهَا فَيَرُدُّ الْفَضْلَ فِي الْغَزْوِ.

إذا أعطيَ لينفق في الغزو مطلقًا فيرد الفضل في الغزو،أو ينفقه على نفسه إذا غزى مرة ثانية، أو على غيره في الغزوة؛ لأن الإنفاق كان مخصوصًا لعبادة معينة ألا وهي الغزو في سبيل اللَّه.

وقوله: وَإِنْ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهِيَ لَهُ إِذَا رَجَعَ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ حَبِيسًا.

أي إذا استعمل فرسًا في الجهاد في سبيل اللَّه، فهو له إذا رجع إلا أن يكون خاصًا بالجهاد، الذي هو بمعنى الوقف.

وقوله: وَمَا أَخَذَ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ رُدَّ إِلَيْهِمْ إِذَا عُلِمَ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

أي استنقذه المسلمون في الغزو رد إليهم، وأعطيَ صاحبه من المسلمين، كما ثبت في (الصحيحين) عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – «**أن فرسًا له أخذه العدو، فرد عليه خالد بن الوليد**»(١) وهذا قول عامة أهل العلم(٢).

وقوله: وَإِنْ قُسِمَ قَبْلَ عِلْمِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ الَّذِي حُبِسَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ.

استدل المصنف بحديث ابن عباس – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني وجدت بعيري في المغنم كان أخذه المشركون، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**انطلق فإن وجدت بعيرك قبل أن يقسم، فخذه، وإن وجدت قد قسم فأنت**

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٨) ٥٦ – كتاب الجهاد والسير ١٨٧ – باب إذا غَنِمَ المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم حديث رقم (٣٠٦٩).

(٢) (مجموع الفتاوى) (٢٨/ ٢٧٣) – السياسة الشرعية – للشيخ الإسلام ابن تيمية – (العدة شرح العمدة) (ص٦٥٩).

**أحق به بالثمن إن أردته»**[(١)].ذهب بعض أهل العلم إلى أن صاحب المال من المسلمين أحق به قبل القسمة وبعدها، ودليلهم، لما ثبت عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه **(أنه رد فرسًا على أهله بعد ما قسم وصار في خمس الإمارة)**[(٢)].

قال المصنف – رحمه الله –: **وَإِنْ أَخَذَهُ أَحَد الرَّعِيَّةِ بِثَمَنٍ فَلِصَاحِبِهِ أَخْذُهُ بِثَمَنِهِ، وَإِنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ رَدَّهُ، وَمَنِ اشْتَرَى أَسِيرًا مَنْ الْعَدُوِّ فَعَلَى الْأَسِيرِ أَدَاءُ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ.**

أي لو أن أحد المسلمين اشترى مال المسلم الذي أخذه الأعداء من حربي فلصاحبه أخذه بثمنه، لأنه اشتراه بثمن، وإن أخذه المسلم من الكافر، بغير شيء رده، عن عمران في قصة الأنصارية التي أسرها المشركون، وأخذوا معها ناقة النبي ﷺ فركبتها، وهربت عليها، ثم نذرت إن نجاها الله عليها أن تنحرها، فقال ﷺ: «**بئسما جزيتها، لا نذر لابن آدم في معصية الله، ولا فيما لا يملك**»[(٣)].

---

(١) رواه البيهقي (٩/ ١١١) وسنده ضعيف جدًا، فيه الحسن بن عمارة، وهو متروك، وقال البيهقي: هذا الحديث يُعرف بالحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به.

(٢) رواه البيهقي (٩/ ١١١) بسند صحيح رجاله رجال مسلم

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٣) ٢٦- كتاب النذر ٣- باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد – حديث رقم (١٦٤١).تقدم.

## بابُ الأنفال

وَهِيَ الزِّيادَةُ عَلَى السَّهْمِ الْمُسْتَحقِّ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: سَلَبُ الْمَقْتُولِ غَيْرُ مَخْمُوسٍ لِقَاتِلِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ». وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ وَحُلِيٍّ وَسِلَاحٍ وَفَرَسُهُ بِآلَتِهَا، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَتَلَهُ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ غَيْرَ مُثْخِنٍ وَلَا مَمْنُوعٍ مِنَ الْقِتَالِ.

الثَّانِي: أَنْ يُنَفِّلَ الأَمِيرُ مَنْ أَغْنَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَوْمَ ذِي قَرَدٍ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ، وَنَفَّلَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَيْلَةَ جَاءَهُ بِتِسْعَةِ أَهْلِ أَبْيَاتِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ.

الثَّالِثُ: مَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ: مَنْ دَخَلَ النَّقْبَ أَوْ صَعَدَ السُّورَ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَيَسْتَحِقُّ مَا جُعِلَ لَهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَبْعَثَ الْأَمِيرُ فِي الْبَدَاءَةِ سَرِيَّةً وَيَجْعَلَ لَهَا الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ أَخْرَى، وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلُثَ، فَمَا جَاءَتْ بِهِ أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهَا وَقَسَّمَ الْبَاقِيَ فِي الْجَيْشِ والسَّرِيَّةِ مَعًا.

### الشرح

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: **بابُ الأنفال وَهِيَ الزِّيادَةُ عَلَى السَّهْمِ الْمُسْتَحقِّ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَضْرُبٍ:**

أي هي الزيادة في الغنيمة، وهي ثلاثة أضرب:

وقوله: **أَحَدُهَا: سَلَبُ الْمَقْتُولِ غَيْرُ مَخْمُوسٍ لِقَاتِلِهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:**

«وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ». وَهُوَ مَا عَلَيْهِ مِنْ لِبَاسٍ وَحُلِيٍّ وَسِلَاحٍ وَفَرَسُهُ بِآلَتِهَا، وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ قَتَلَهُ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ.

**أحد هذه الأقسام**: هو سلب المقتول الكافر الذي استحق سلبه كاملًا من متاع وحلي وسلاح وغيره،ويكون هذا حال قيام الحرب، أما قبله أو بعده فلا سلب له، أما في الحرب؛ فلا يدخل المسلوب في القسمة وهو الخمس لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **من حديث** أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «**وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**»[(١)].

وقوله: غَيْرَ مُثْخِنٍ وَلَا مَمْنُوعٍ مِنَ الْقِتَالِ.

ويستحق القاتل السلب إن يكون المقتول ليس جريحًا، أي مثخن بالجراح، أو امتنع عن القتال لأن النبي ﷺ لم يعطِ ابن مسعود سلب أبي جهل لما قتله، وإنما أعطاه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، لأنه هو الذي تسبب في قتله بجرحه في المعركة[(٢)].

قال المصنف – رحمه الله –: الثَّانِي: أَنْ يُنَفِّلَ الأَمِيرُ مَنْ أَغْنَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَوْمَ ذِي قَرَدٍ سَهْمَ فَارِسٍ وَرَاجِلٍ[(٣)]، وَنَفَّلَهُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَيْلَةَ جَاءَهُ بِتِسْعَةِ أَهْلِ أَبْيَاتِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ[(٤)].

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٣٣٥)٩٣- كتاب الأحكام ٢١- باب لشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء حديث رقم (٧١٧٠) ومسلم (٣/ ١٣٧٠)٣٢- كتاب الجهاد والسير ١٣- باب استحقاق سلب القتيل حديث رقم (١٧٥١)حديث أبي قتادة الأنصاري.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٤٠١)٥٧- كتاب فرض الخمس ١٨- باب من لم يُخَمِّس الْأَسْلَابَ حديث رقم (٣٤١) ومسلم (٣/ ١٣٧٠) ٣٢- كتاب الجهاد والسير ١٣- باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث رقم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٣٢)٣٢- كتاب الجهاد والسير ٤٥- باب غزوة ذي قرد وغيرها حديث رقم (١٨٠٦) من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٧) ٣٢- كتاب الجهاد والسير ١٤- باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسرى حديث رقم (١٧٥٥) من حديث إياس بن سلمة عن أبي رضي الله عنه.

قال الشيخ / عبد الله الجبرين – حفظه الله –: ويدخل في النفل في هذا العصر: ما يحدث في بعض بلاد المسلمين من إعطاء من حصل منه تميز من أفراد الجيش مبلغًا من المال، وقد يكون من الغنيمة، وقد يكون من بيت مال المسلمين، وقريب منه ما يحصل من تنفيله بترقية إلى رتبة من رتبه، أو إعطائه وسامًا معينًا، ونحو ذلك[(١)].

قال المصنف – رحمه الله –: **الثَّالِثُ: مَا يُسْتَحَقُّ بِالشَّرْطِ، وَهُوَ نَوْعَانِ:**

**أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ الْأَمِيرُ: مَنْ دَخَلَ النَّقْبَ أَوْ صَعَدَ السُّورَ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِعَشْرٍ مِنَ الْبَقَرِ أَوْ غَيْرِهَا فَلَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا، فَيَسْتَحِقُّ مَا جُعِلَ لَهُ.**

لأن بهذا تتحقق المصلحة وتحريض المجاهد على القتال ضد الأعداء.

وقوله: **الثَّانِي: أَنْ يَبْعَثَ الْأَمِيرُ فِي الْبَدَاءَةِ سَرِيَّةً وَيَجْعَلَ لَهَا الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ أَخْرَى، وَيَجْعَلَ لَهَا الثُّلُثَ، فَمَا جَاءَتْ بِهِ أَخْرَجَ خُمُسَهُ، ثُمَّ أَعْطَى السَّرِيَّةَ مَا جَعَلَ لَهَا وَقَسَّمَ البَاقِيَ فِي الْجَيْشِ والسَّرِيَّةِ مَعًا.**

أي يبعث الأمير سرية، فيجعل في البداءة لها الربع، وفي الرجعة يبعث سرية أخرى فيجعل لها الثلث، فما جاءت به من هاتين السريتين من غنيمة أخرج خمس الغنيمة، ثم أعطى السرية من نصيبها من الباقي الذي تم تقسيمه على الجيش[(٢)].

---

(١) قال في (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٨٧٠) الحاشية: (٣) القتال في الإسلام للدكتور محمد الجعوان (ص٢٥٠)، أحكام المجاهد بالنفس (ص٤٨٠).

(٢) (صحيح أبي داود) (٢٧٤٨) للإمام الألباني – رحمه الله –.

## فصل

وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ وَالْعَبِيدِ والْكُفَّارِ، فَيُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ، وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّاجِلِ، وَلَا بِالْفَارِسِ سَهْمَ فَارِسٍ، وَإِنْ غَزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ وَرَضَخَ لِلْعَبْدِ.

## الشرح

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَيَرْضَخُ لِمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ مِنَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ وَالْعَبِيدِ والْكُفَّارِ، فَيُعْطِيهِمْ عَلَى قَدْرِ غَنَائِهِمْ.أي أن هذه الفئة من النِّساء والصبيان والعبيد والكفَّار، ليس لهم نصيب في الخُمس، وإنما يعطوا اليسير من الغنائم على قدر نفعهم للمسلمين؛ لما روى أن ابن عباس سُئِلَ عن المرأة والعبد يحضران المغنم، هل كان النبي ﷺ يقسم لهما شيء ؟ فكتب إليه: «لم يكن لهم سهم، إلا أن يحذيا من غنائم القوم» [(١)] ويدخل معهم الصغير والكافر.

وقوله: وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّاجِلِ، وَلَا بِالْفَارِسِ سَهْمَ فَارِسٍ، وَإِنْ غَزَا الْعَبْدُ عَلَى فَرَسٍ لِسَيِّدِهِ أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ وَرَضَخَ لِلْعَبْدِ.أي أن العبد لا يَبْلُغ سهمه سهم الراجل ولا الفارس؛ عن عمير مولى أبي اللحم، قال: جئت رسول اللَّه ﷺ وهو بخيبر، وعنده الغنائم، وأنا عبد مملوك، فقلت: يا رسول اللَّه أعطني، قال: «تقلد السيف» فتقلدته فوقع بالأرض، فأعطاني من خرثي المتاع[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٤٤)٣٢- كتاب الجهاد والسير ٤٨ - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم. والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب حديث رقم (١٨١٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد(٢١٩٤٠)،(٢١٩٤١)،وأصحاب السنن والدارمي (٢٥١٨) بسند صحيح.

## بابُ الغنائم وقسمتها

وَهِيَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الأَرْضُ، فَيُخَيَّرُ الإِمَامُ بَيْنَ قِسْمَتِهَا وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ كُلَّ عَامٍ؛ أَجْرًا لَهَا، وَمَا وَقَفَهُ الْأَئِمَّةُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ تَغْيِيرُهُ وَلَا بَيْعُهُ.الثَّانِي: سَائِرُ الْأَمْوَالِ، فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الْقِتَالُ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَهِدَ الْوَقْعَةَ فِيهَا مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا أَوْ عَبْدًا أَوْ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا مَا بَعْدَهُ، وَلَا حَقَّ فِيهَا لِعَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَمَا تَنْقَضِي الْحَرْبُ مِنْ مَدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ.وَمَنْ بَعَثَهُ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحَةِ الْجَيْشِ أَسْهَمَ لَهُ، وَيُشَارِكُ الْجَيْشَ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ، وَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مُؤْنَةِ الْغَنِيمَةِ لِحِفْظِهَا وَنَقْلِهَا وَسَائِرِ حَاجَتِهَا، ثُمَّ يَدْفَعُ الْأَسْلَابَ إِلَى أَهْلِهَا وَالْأَجْعَالَ لِأَصْحَابِهَا.ثُمَّ يُخَمِّسُ بَاقِيَهَا، فَيَقْسِمُ خُمْسَهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ للَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِصصص، يُصْرَفُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِيَ الْأَنْفَالِ وَالرَّضْخِ، ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، سَهْمٌ لَهُ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا، وَإِنْ كَانَ الْفَرَسُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ فَلَهُ سَهْمٌ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ أَسْهَمَ لَهُمَا، وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ وَلَا يُسْهِمُ لِدَابَّةٍ غَيْرِ الْخَيْلِ.

## الشرح

### الغنيمة:

اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة قهرًا بقتال، على وجه يكون فيه إعلاء كلمة اللَّه تعالى، وتُسمى أيضًا: الأنفال –جمع نفل– لأنها زيادة في أموال المسلمين.

والأصل في مشروعيتها قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩].

وقد أحل اللَّه الغنائم لأمة محمد ﷺ دون الأمم السابقة، قال ﷺ: «**وأحلت لي الغنائم ولم تحلَّ لأحد قبلي**»[(١)].

وتشمل الغنائم: الأموال المنقولة، والأسرى، والأرض.

فقال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: **وَهِيَ نَوْعَانِ:**

**أَحَدُهُمَا: الأَرْضُ، فَيُخَيَّرُ الإِمَامُ بَيْنَ قِسْمَتِهَا وَوَقْفِهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ كُلَّ عَامٍ؛ أَجْرًا لَهَا، وَمَا وَقَفَهُ الْأَئِمَّةُ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ تَغْيِيرُهُ وَلَا بَيْعُهُ.**

فالإمام يُخير ما يراه الأصلح للمسلمين بين قِسمتها بين المسلمين ووقفِهَا للمسلمين، مع الضرب عليها خراجًا، ويكون مستمرًا، يؤخذ كل رأس سنة هجرية. كما فعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (أما والذي نفسي بيده لو لا أن أترك آخر الناس بابًا ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها)[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه في (كتاب الطهارة –باب التيمم).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٩٤) ٥٧– كتاب فرض الخمس ٩– باب الغنيمة لِمَنْ شَهِدَ الوقعةَ حديث رقم (٣١٢٥)،(٣/ ١٤١) ٦٤– كتاب المغازي ٣٨– باب غزوة خيبر حديث رقم (٤٢٣٥).

وما أوقفه الأئمة، لا يجوز تغيير الوقف أو بيعه؛ وتقدم في كتاب الوقف.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **الثَّانِي: سَائِرُ الْأَمْوَالِ، فَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ الْقِتَالُ وَيَسْتَعِدُّ لَهُ مِنَ التُّجَّارِ وَغَيْرِهِمْ، سَوَاءٌ قَاتَلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَهِدَ الْوَقْعَةَ فِيهَا مِنْ كَوْنِهِ فَارِسًا أَوْ رَاجِلًا أَوْ عَبْدًا أَوْ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا.**

المراد بسائر الأموال؛ هي الأموال المنقولة، كالسلاح، ومتاع المنزل من فُرُش وأواني والحيوانات من بهيمة الأنعام.فمن شهد المعركة، وهو راكب على فرسه، فله ثلاثة اسهم، سهم للفارس وسهمين للفرس، ومن كان بدون فرس وإنما يقاتل راجلًا، فله سهم واحد، إن كان حرًا.أما العبد والكافر، فتقدم، أنهم يرضخ لهم، أي يُعْطَوَا بدون تقدير، على حسب نفعهم للمسلمين في المعركة.وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

**(الغنيمة لمن شهد المعركة)**[1] ومن غاب لظرفٍ ما، يجوز للإمام أن يحفظ له نصيبه من

الغنائم في (صحيح البخاري)؛ عن عبد اللَّه بن أبي مُليكة: (أن النبي ﷺ أُهديت له أقبيةٌ من ديباجٍ مُزرَّدةٌ بالذهب، فَقَسَمها في ناسٍ من أصحابه، وعَزَلَ منها واحدًا لمخرمة بن نوفل، فجاءَ ومعه ابنُهُ المِسْوَرُ بن مخرمة، فقام على الباب، فقال: ادعه لي، فسمع النبيُّ ﷺ صوته فأخَذَ قَباءً فَتلقاه بِهِ واستقبله بأزرارةِ فقال: **يا أبا المسوَرِ خَبأْتُ هذا لكَ، يا أبا المسوَرِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ**، وكان في خُلِقِهِ

(١) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٩٦٨٩)، وابن أبي شيبة في (كتاب المصنف) (٣٣٩٠٠، ٣٣٩٠١)، والبيهقي(٩/ ٥٠) من طرق عن شعبة بن الحجاج عن طارق به. وسنده صحيح، وصححه البيهقي.

شَيءٌ) ورواه ابن عُليَّةَ عن أيوب. وقال حاتم بن وردان حدَّثنا أيوب عن أبي مُليكةَ عن المِسْوَر بن مخرمة (قدمت على النبيِّ ﷺ أَقْبَيةٌ) تابعه الليث عن أبي مُليكةَ[(١)].

وتخلف عثمان بن عفان رضي الله عنه عن غزوة بدر، «**فأجرى له رسول الله ﷺ سهمه من الغنيمة**»[(٢)].

قال المصنف -رحمه الله-: **وَلَا يُعْتَبَرُ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا مَا بَعْدَهُ.**

ولا يحق للجميع قبل المعركة سوى كان فارسًا أو راجلًا أو دونهما من العبيد والكفَّار.

كذلك ولا بعده، حتى ولو تغير حال كل واحدٍ منهما كإعتاق العبد أو إسلام الكافر، فالأمر منوط لنفعه للمسلمين في المعركة.

قال المصنف -رحمه الله-: **وَلَا حَقَّ فِيهَا لِعَاجِزٍ عَنِ الْقِتَالِ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ.**

وذلك أنه إذا مرض في دار الحرب فلا يخلو إما أن يكون به مرضًا يسيرًا لا يخرجه عن كونه من أهل القتال كالصداع والحمى لم يسقط سهمه، وإن خرج عن كونه من أهل القتال وبه مرض بزمن كفشل كلوي ألمَّ به أو مرض السرطان ونحوه، سقط سهمه لأنه ليس من أهل القتال والجهاد، حكمه كحكم العبد والكافر، يعطى على قدر منفعته في المعركة[(٣)].

---

(١) ما أخرجه البخاري) (٢/ ٣٩٥) ٥٧- كتاب فرض الخمس ١١-باب قِسمة الإمام ما يقدم عليه، ويَخَبأُ لمن يحضره أو غاب عنه حديث رقم (٣١٢٧) من حديث عبد الله بن أبي مُليكة.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٠٦)٦٤- كتاب المغازي ١٩- باب [آل عمران: ١٥٥] ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا اللّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ حديث رقم (٤٠٦٦).

(٣) (العدة شرح العمدة) (ص٦٦٧).

وقوله: وَلَا لِمَنْ جَاءَ بَعْدَمَا تَنْقَضِي الْحَرْبُ مِنْ مَدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وذلك لأثر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب المتقدم: (الغنيمة لمن شهد الوقعة)[1].

وقوله: وَمَنْ بَعَثَهُ الْأَمِيرُ لِمَصْلَحةِ الْجَيْشِ أَسْهَمَ لَهُ.

كالذي يجلب الطعام والشراب للجيش، أو يكون عينًا لهم ليكتشف قوة العدو ومكمن ضعفه.عن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أن رسول اللَّه ﷺ قامَ يوم الحديبية فقال

إنَّ عُثمان انطلق في حاجة اللَّه وحاجة لرسوله، وإني أبايع له، فضرب له رسول اللَّه ﷺ بسهم ولم يضرب لأحدٍ غيره»[2].

قال المصنف – رحمه الله –: وَيُشَارِكُ الْجَيْشَ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ وَتُشَارِكُهُ فِيمَا غَنِمَ.

---

(١) تقدم قريبًا.

(٢) تقدم تخريجه. «عن عثمان بن مَوْهَب قال: جاء رجل حَجَّ البيتَ فَرأى قومًا جلوسًا فقال: من هؤلاء القعود؟ قالوا هؤلاء قريش قال مَنْ الشيخُ ؟ قالوا: ابن عمر. فأتاه فقال: إني سائلُكَ عن شيء أتحدثني ؟ قال أنشدُكَ بحرمة هذا البيت، أتعلم أنَّ عثمان بن عفان فَرَّ يوم أحُد ؟ قال: نعم. قال: فتعلمه تغيَّب عن بَدرٍ فلم يَشهَدْها ؟ قال: نعم. قال: فتعلم أن تخلَّف عن بيعةِ الرَّضوان فلم يشهدها ؟ قال: نعم. قال فكبَّر. قال ابن عمر – رضي الله عنهما –: تعالَ لأخبرك ولأبيِّن لك عَمَّا سألتني عنه: أمَّا فِراره يومَ أُحد **فأشهد أن اللَّه عفا عنه**. وأمَّا تغيُّبه عن بَدر **فإنه كانت تحته بنت رسول اللَّه ﷺ وكانت مريضةٌ**، فقال له النبيُّ ﷺ: **إن لك أجرَ رجلٍ شهدَ بدرًا**. وأما تغيُّبه عن بيعة الرضوان فإنه لو كان أحد أعزَّ ببطنِ مكة من عثمان بن عفان لبعثَه مكانه، فبعث عثمان رضي الله عنه وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان رضي الله عنه مكة، فقال النبيُّ ﷺ هذه يدُ عثمان، فضَرَب بها على يده فقال: هذه لعثمان. اذهَبْ بهذا الآن معَكَ.»

لأنه جيش واحد ولقوله ﷺ «**المسلمون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم يجير أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم ترد سراياهم على قعدهم، دية الكافر نصف دية المسلم**»[(١)].

وقوله: **وَيَبْدَأُ بِإِخْرَاجِ مُؤْنَةِ الْغَنِيمةِ لِحِفْظِهَا وَنَقْلِهَا وَسَائِرِ حَاجَتِهَا.**

هذا من باب التنظيم، فيبدأ بإخراج المؤنة التي يحتاجها، ثم يحفظها وينقلها، ويخرج منها أجرة العاملين منها كأجرة عمّال الزكاة.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **ثُمَّ يَدْفَعُ الْأَسْلَابِ إِلَى أَهْلِهَا وَالْأَجْعَالَ لِأَصْحَابِهَا.**

أي يعطي الذي قتل العدو وسلب ماله يعطيه لقاتله.

وقوله: **ثُمَّ يُخَمِّسُ بَاقِيَهَا،فَيَقْسِمُ خُمْسَهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ، يُصْرَفُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ غَنِيُّهِمْ وَفَقِيرُهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى الْفُقَرَاءِ، وَسهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ،وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ.**

السهم الأول: سهم الإمام، وهو خمس الغنيمة يخرجه الإمام أو نائبه.ويقسم هذا الخمس ما بينه اللَّه في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

فيقسم هذا الخمس خمسة اقسام.

**القسم الأول**: للَّه ورسوله: ويكون هذا القسم فيئاً يدخل بيت المال وينفق في مصالح المسلمين قال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده، مالي مما أفاء اللَّه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم**»[(٢)].

---

(١) حديث صحيح، تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود(٢٦٩٤)، والنسائي) (٤١٣٨) في حديث طويل، وصححه الألباني في (الإرواء) (١٢٤٠).

**القسم الثاني**: ذوي اقربي: وهم قرابة الرسول ﷺ، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، ويقسم بينهم على حسب الحاجة. **القسم الثالث**: اليتامى: وهو من مات أبوه قبل أن يبلغ، ذكرًا كان أم أنثى.

**القسم الرابع**: المسكين: ويدخل معهم الفقراء، لأن الفقير أخص من المسكين.

**القسم الخامس**: ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطعت به السبل، فيعطى ما يبلغه إلى مقصده.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: **ثُمَّ يُخْرِجُ بَاقِيَ الْأَنْفَالِ وَالرَّضْخِ.**

فيبقى أربعة أخماس، فتكون لكل من شهد الوقعة: من البالغين الأحرار، العقلاء، ممن استعد للقتال سواء باشر القتال أو لم يباشر، قويًا كان أو ضعيفًا لقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **(الغنيمة لمن شهد الوقعة)** [(١)].

وقوله: **ثُمَّ يَقْسِمُ مَا بَقِيَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وِلِلْفَارِسِ ثلَاثَةَ أَسْهُمْ،سَهْمٌ لَهُ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.**

لحديث ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – «**أن النبي ﷺ قسم في النفل: للفرس سهمين، وللراجل سهمًا**»[(٢)] لأن الفارس بفرسه أنفع في المعركة خلاف الراجل.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِنْ كَانَ الْفَرَسُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ فَلَهُ سَهْمٌ وِلِصَاحِبِهِ سَهْمٌ.**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري (٣/ ١٤٠)٦٤- كتاب المغازي ٣٨- باب غزوة خيبر حديث رقم (٤٢٢٨) ومسلم (٣/ ١٣٨٣)٣٢- كتاب الجهاد والسير ١٧ - باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين حديث رقم (١٧٦٢).

مسألة التفريق بين الخيل العربي وغير العربي ما يسمى (البرذون) فيه خلاف والذي يظهر – والله أعلم – لا تفريق بينهما لا سيما الروايات فيها مقال لا يصح الاحتجاج بها[(١)].

وقوله: **وَإِنْ كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسَانِ أَسْهَمَ لَهُمَا.**

تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال في (الإفصاح: قال أحمد يسهم لفرسين ولا يزاد على ذلك[(٢)].

وقوله: **وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرَ مِنْ فَرَسَيْنِ وَلَا يُسْهِمُ لِدَابَّةٍ غَيْرِ الْخَيْلِ.**

لما روى الأوزاعي: «**أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين، وإن كان معه عشر أفراس**»[(٣)] ولا يسهم لغير الخيل؛ وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم، لا يسهم للبغل والحمير[(٤)].

---

(١) وانظر مزيدا من الإيضاح (العدة شرح العمدة) (٦٧١). وانظر (الإفصاح) (ص٤٣٣) لابن هبيرة (ت- ٥٦٠هـ)

(٢) (الإفصاح) (ص٤٣٣) لابن هبيرة (ت- ٥٦٠هـ).

(٣) أورده البيهقي (٦/ ٣٢٨)،(٩/ ٥٢) عن مكحول مرسلًا وقال الشافعي: ذهب الأوزاعي وهو إسناد منقطع، وذكره ابن حجر في (التلخيص) (٣/ ٢٣٦) وقال: خبر الأوزاعي رواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن عياش، عنه، وهو معضل، ورواه سعيد من طريق الزهري أن عمر كتب إلى أبي عبيدة أن أسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبه سهمًا.

(٤) (مراتب الإجماع) (ص١٩٨).

## فصل

وَمَا تَرَكَهُ الْكُفَّارُ فَزَعًا وَهَرَبُوا، وَلَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، أَوْ أُخِذَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ فَهُوَ فَيْءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالًّا عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ غَيْرَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَأَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَرْضَ الْحَرْبِ مُتَلَصِّصِينَ بَغَرْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَمَا أَخَذُوهُ فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الْخُمُسِ.

## الشرح

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَا تَرَكَهُ الْكُفَّارُ فَزَعًا وَهَرَبُوا، وَلَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، أَوْ أُخِذَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ فَهُوَ فَيْءٌ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

### تعريف الفيء:

ما أُخِذَ من أموالِ أهلِ الحربِ بحقٍ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، كالأَمْوَالِ التي يهرب الكفار ويتركونها فزعًا عند علمهم بقدوم المسلمين.

### ومصرفه:

فهو يصرف في مصالح المسلمين بحسب ما يراه الإمام كرزق القضاء والمؤذنين، والأئمة، والفقهاء، والمعلمين وغير ذلك؛ عن ابن عمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قال: «كانت أموال بني النضير مما فاء اللَّه على رسوله ﷺ مما لم يُوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول اللَّه ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في الكُرَاع [(١)] والسلاح عدة في سبيل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ» [(٢)].

---

(١) الكراع: أي الدواب التي تصلح للحرب

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري (٢/ ٣٣٣)٥٦ – كتاب الجهاد والسير ٨٠ – باب المجن ومن يتَّرِسُ صاحبه حديث رقم (٢٩٠٤)،ومسلم (٣/ ١٣٧٦)١٥ – باب حكم الفيء.

قال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَشَاء وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[الحشر: ٦].

قوله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ﴾: أي فلم تركبوا عليه لتحصيله(١).

وقال تعالى: ﴿مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ﴾ [الانفال: ٤١] فيأخذ من الإمام من غير تقدير، ويعطي القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي إلى مصالح المسلمين.

قال المصنف–رَحِمَهُ اللَّهُ – **وَمَنْ وَجَدَ كَافِرًا ضَالًّا عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ غَيْرَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَأَخَذَهُ فَهُوَ لَهُ.**

لأنه وجده في دار الإسلام، فأشبه اللقطة والصيد، أو شيئًا مباحًا.

وقوله: **وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ أَرْضَ الْحَرْبِ مُتَلَصِّصِينَ بَغَرْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَمَا أَخَذُوهُ فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الْخُمُسِ.**

أي ما أخذوه سرقة من الأموال فهو لهم كذلك ما أخِذَ قهرًا بعد الخمس، لعموم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمة – رَحِمَهُ اللَّهُ –: (إذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان، فاشترى منهم أولادهم، وخرج بهم إلى دار الإسلام، كانوا ملكًا له باتفاق الأئمة، وله أن يبيعهم للمسلمين.ويجوز أن يشتروا منه، ويستحق على المشتري جميع الثمن.

(١) (السراج في بيان غريب القرآن) (ص٥٩) – تأليف الدكتور / محمد بن عبد العزيز الخضيري.(الطبعة الأولى) (١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م) فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض.

وكذلك إذا باع الحربي نفسه للمسلم.وخرج به فإنه يكون ملكه بطريق الأولى والأحرى؛ بل لو أعطوه أولادهم بغير ثمن، وخرج بهم ملكهم، فكيف إذا باعوه ذلك.

وكذلك لو سرق أنفسهم، أو أولادهم، أو قهرهم بوجه من الوجوه؛ فأن نفوس الكفار المحاربين، وأموالهم مباحة للمسلمين، فإذا استولوا عليها بطريق مشروع ملكوها)[1].

(١) (مجموع الفتاوى) (٢٩/ ٢٢٤).

## بابُ الأمان

وَمَنْ قَالَ لِحَرْبِيٍّ: قَدْ أَجَرْتُكَ أَوْ أَمَّنْتُكَ أَوْ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَوْ نَحْوَ هَذَا فَقَدْ أَمَّنَهُ، وَيَصِحُّ الْأَمَانُ مَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، حَرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» وَيَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ الرَّعِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ، وَأَمَانُ الْأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِي أُقِيمَ بِإِزَائِهِ، وَأَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ،وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ فَقَدْ أَمَّنَهُمْ مَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ خَلَّوا أَسِيرًا مِنَّا بِشَرْطِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا مَعْلُومًا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ، فَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ إِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.

## الشرح

ذكر المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ– باب الأمان، وهو عقد الأمان.

**تعريفه لغةً:**

ضد الخوف.

**واصطلاحًا:**

هو عبارة عن تأمين الكافر على ماله ودمه مدة معلومة.

مشروعيته: الأصل في مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ [التوبة: ٦].

**ويصح عقد الأمان من كل مسلم، بثلاثة شروط:**

**البلوغ**: فلا يصح من الصغير.

**العقل**: ولا يصح من المجنون.ويدخل فيه السكران والمغمى عليه.

**الاختيار**: فلا يصح من المكره.فيصح من المرأة لقوله ﷺ: «**قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء**»(١) ويصح من العبد لقوله ﷺ: «**ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم**»(٢).

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَمَنْ قَالَ لِحَرْبِيٍّ: قَدْ أَجَرْتُكَ أَوْ أَمَّنْتُكَ أَوْ لَا بَأْسَ عَلَيْكَ أَوْ نَحْوَ هَذَا فَقَدْ أَمَّنَهُ.**

قال في (العدة): وهذا كله لا نعلم فيه خلافًا(٣).

وقوله: **وَيَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ، حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا، رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ»(٤).**

وقد حكى غير واحد من أهل العلم على صحة أمان المرأة(٥).

وقوله: **وَيَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ الرَّعِيَّةِ لِلْجَمَاعَةِ الْيَسِيرَةِ.**

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤١١)٥٨- كتاب الجزية والموادعة٩- باب أمان النساء وجوارهنَّ حديث رقم(٣١٧١) مسلم (١/ ٤٩٩)٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها ١٣- باب استحباب صلاة الضحى، وأقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها. حديث رقم (٧٢٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (العدة شرح العمدة) (ص٦٧٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) (المغني ويليه الشرح الكبير) (١٠/ ٥٥٥).

كما تقدم من حديث أما هانىء: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء»[(١)].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَأَمَانُ الْأَمِيرِ لِلْبَلَدِ الَّذِي أُقِيمَ بِإِزَائِهِ.

هو الذي ولاه إمام المسلمين إمارة بلده، وهو قريب من بلاد الكفار.

وقوله: وَأَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ.

المراد به الإمام الأكبر، لأنه ولايته العامة على جميع عموم المسلمين.

في (الشرح الكبير): (مسألة أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم)

لأن ولايته عامة على المسلمين.ويصح أمان الأمير لمن جعل يعوذ بالمسلمين من الكفار، فأما في حق غيرهم فهو كآحاد المسلمين.[(٢)].

وقوله: وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانِهِمْ فَقَدْ أَمَّنَهُمْ مَنْ نَفْسِهِ.

أي ومن دخل دار الحربيين بأخذ الأمان على نفسه منهم، فيحرم عليه خيانتهم، بالاعتداء على أموالهم أو أنفسهم.لقول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة لما صحب قومًا في الجاهلية فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء فأعرض إسلامه على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ «**أما الإسلام فأقبل، وأما المال فلست منه في شيء**»[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وأما المال فلست منه في شيء)، أي لا أعترض له لكونه أخذه غدرًا.ويستفاد منه: أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرًا؛ لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة، والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلمًا

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) (المغني ويليه الشرح الكبير) (١٠/ ٥٥٦-٥٥٧).

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث طويل، البخاري (٢/ ٢٧٩)٥٤-كتاب الشروط ١٤٥- باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط - حديث رقم (٢٧٣١- ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم.

كان أو كافرًا، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة، ولعل النبي ﷺ تـرك المال في يده، لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم.انتهى[(١)].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَإِنْ خَلَّوا أَسِيرًا مِنَّا بِشَرْطِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ مَالًا مَعْلُومًا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ.**

لأن الإسلام أمرنا بالوفاء بالعهد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١] ولأن النبي ﷺ «صالح أهل الحديبية على رد من جاءه فوفى لهم»[(٢)].وقال ﷺ «إنا لا يصلح في ديننا الغدر»[(٣)].

وقوله: **فَإِنْ شَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ إِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ لَهُمْ.**

لأن النبي ﷺ صالح أهل الحديبية على رد من جاءه فوفى لهم[(٢)].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً فَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ.**

لأن في رجوعها سيطرة عليها، وإرغامهنَّ في تزويجهنَّ من الكفار، وفي صلح الحديبية، ورد سياقها: «ثم جاء نسوةٌ مؤمنات فأنزل اللَّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فَطَلَّقَ عَمَرُ يَومئذٍ امْرَأَتَيْنِ كَانتا لَهُ في الشِّركِ، فتزوجَ إحداهما معاوية بن أبي سفيان والأخرى صفوان بن أمية»، وتقدم الأثر في (كتاب النكاح -باب نكاح الكفار).

---

(١) (فتح الباري شرح صحيح البخاري) (٥/ ٣٤١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٢٧) بإسناد صحيح، من طريق ابن إسحاق، وروايته صحيحة إذا صرَّح بالتحديث، وهو كما في هذه الرواية.

## [الهدنة] فصل

وَتَجُوزُ مَهَادَنَةُ الْكُفَّارِ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، وَعلَيْهِ حَمَايَتُهُمْ مَنَ الْمُسْلِمِينَ دَونَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، وَإِنْ سَبَاهُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ لَمْ يَجُزْ لَنَا شِرَاؤُهُمْ.وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَتُسْتَحَبُّ لَمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ إِلَّا مَنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ.

## الشرح

قال المصف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَتَجُوزُ مَهَادَنَةُ الْكُفَّارِ إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِيهَا.

إذا رأى الإمام مصلحة للمسلمين.

### والهدنة تعريفها

لغةً: السكون.

**واصطلاحًا**: عقد الإمام أو نائبه لأهل الحرب على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة وإن طالت – وتجوز أن تكون مؤقتة أو مطلقة [(١)]، وتُسمى: مهادنة، وموادعة، ومعاهدة.

### مشروعيتها: الكتاب والسنة:

القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١].

---

(١) انظر (مجموع الفتاوى لابن تيمية) (٢٩/ ١٤١، ١٤٠) (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة) (١٨/ ٤٣٩) للإمام ابن باز – رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

السنة المطهرة: «عقد النبي ﷺ الهدنة مع الكفار في صلح الحديبية عشر سنين» (١)، وصالح اليهود في المدينة (٢).

وقوله: وَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

لأن ذلك متعلق بنظر الإمام، وما يترتب عنده من مصالح في إبرامها، أو رفضها.

وهي لا زمة، لا يجوز نقضها، ولا إبطالها، ما استقاموا لنا ولم تظهر منهم خيانة؛ قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللَّه يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٧].

قال المصنف – رحمه للَّه –: وَعَلَيْهِ حِمَايَتُهُمْ مَنَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ.

أي يجب على الإمام أن يحمي الكفَّار الذين اتفق معهم في هدنه؛ من المسلمين الذين تحت إمارته.فتكون حمايته لهم من كان تحت ولايته، وليس كل من حاربهم من خارج إمارته.

وقوله: وَإِنْ خَافَ نَقْضَ الْعَهْدِ مِنْهُمْ نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ.

وإن خاف نقض العهد،بأمرة تدل على ذلك، جاز أن ننبذ إليهم عهدهم ولا يلزم البقاء على عهدهم قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاء إِنَّ اللَّه لاَ يُحِبُّ الخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨] أي أعلمهم بنقض هدهم، حتى تكون أنت وهم على سواء في العلم، ولا يجوز قتالهم قبل إعلامهم بنقض عهدهم؛فإن نقضوا العهد بقتال، أو مظاهرة عدونا علينا، أو قتل مسلم أو أخذ ماله، انتقض

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٥٧) ٤١ – كتاب الحرث والمزارعة ١٧ – باب إذا قال ربُّ الأرض أُقِرُّكَ مَا أُقِرَّكَ – ولم يذكر أجلًا معلومًا – فهما على تراضيهما حديث رقم (٢٣٣٨) ومسلم (٣/ ١١٨٦) كتاب المساقة حديث رقم (١٥٥١) من حديث جابر. وتقدم الحديث (٣/ ١٠٣) كتاب البيع – باب الوكالة.

العهد بيننا وبينهم وجاز قتالهم قال تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَـانَهُم مِّـن بَعْـدِ عَهْـدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَيِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

وقوله: **وَإِنْ سَبَاهُمْ كُفَّارٌ آخَرُونَ لَمْ يَجُزْ لَنَا شِرَاؤُهُمْ.**

أي لو اعتدى على الكفَّار المعاهدين من كفَّار آخرين، فأسروا منهم أو استرقوهم، لم يجز للمسلمين شراء الكفَّار المعاهدين من الكفَّار المعتدين، لأن الصلح بين المسلمين، فلا يجوز أذاهم أو استرقاقهم.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ.**

لأن قيام شرائع الإسلام وأركانه العظام فرض عين على كل مسلم؛ ما لا يتم الواجب به فهو واجب؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧].

وقوله: **وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ.**

أي يُستحب للمسلم الهجرة إلى بلدٍ يستطيع أن يقيم فيها شعائر الإسلام بسهولة ويسر، مع الجواز في بقاءه في بلده، عن أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن أعرابيًا سأل رسول اللَّه ﷺ عن الهجرة، فقال: «**ويحك إن شأنها لشديد، فهل لك إبل ؟** قال: نعم.قال: **فهل تؤتي صدقتها ؟** قال: نعم.قال: **فأعمل من وراء البحار**[(١)]،

---

(١) قال النووي: والمراد بالبحار هنا القرى، والعرب تسمي القرى البحار والقرية البحيرة. قال العلماء: المراد بالهجرة التي سأل عنها الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي ﷺ وترك أهله ووطنه، فخاف عليه النبي ﷺ أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها، وأن ينكص على عقبيه فقال: إن شأن الهجرة التي سالت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك منه شيئًا، واللَّه أعلم.(شرح النووي) (٥/ ٥٠١) (١٨٦٥)

فإن الله لن يترك من عملك شيئًا»[(١)].

أي إذا أقمت في وطنك، وقمت فيه بما عليك من حقوق وواجبات، قال لك ثواب ذلك مقام هجرتك إلى المدينة وإقامتك فيها[(٢)].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَلَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ إِلَّا مَنْ بَلَدٍ بَعْدَ فَتْحِهِ.

أي لا تتوقف الهجرة، ما زال القتال قائم في الكفَّار، إلا من بلد بعد فتحه، وأصبحت ضمن دار الإسلام.

(١) أخرجه البخاري(١/ ٤٤٨)٢٤- كتاب الزكاة ٣٦- باب زكاة الإبل حديث رقم (١٤٥٢) ومسلم (٣/ ١٤٨٨) ٣٣- كتاب الإمارة ١٩- باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه حديث رقم (١٨٦٥).

(٢) تحقيق الشيخ فؤاد عبد الباقي (١/ ٤٤٨) على صحيح البخاري.

## باب الجزية

لَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَاةِ، وَالنَّصارَى وَمَنْ دَانَ بِالْإِنْجِيلِ، وَالْمَجُوسُ إِذَا الْتَزَمُوا أَدَاءَ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامَ الْمِلَّةِ، وَمَتَى طَلَبُوا ذَلِكَ لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ، وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ، مِنَ الْمُوسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَمِمَّنْ دُونَهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا شَيْخٍ فَانٍ وَلَا زَمِنٍ وَلَا أَعْمَى وَلَا عَبْدٍ وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا، وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوبِهَا سَقَطَتْ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَمَنْ أَتَّجَرَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ عَادَ أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ، وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنِ الْتِزَامِ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامِ الْمِلَّةِ، أَوْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ أَوِ الْهَرَبِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ، وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.

### الشرح

**الجزية:**

هي عقد الذمة.**واصطلاحًا:** هو إقرار بعض الكفَّار على كفرهم، بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة التي حكمت بها الشريعة الإسلامية عليهم.

**مشروعيتها:**

الأصل في مشروعية عقد الذمة قوله تعالى: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ

الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وعَنْ سُلَيْمَان بْنِ بُرَيْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ(١)، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ(٢) بتقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ.فِي سَبِيلِ اللَّهِ.قَاتِلُوا مِنْ كَفَرَ بِاللَّهِ.اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا(٣) وَلَا تَغْدِرُوا(٤) وَلَا تَمْثُلُوا(٥) وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا(٦).وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُم إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أو خِلال).فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ.فإِنْ أَجَابُوكَ فاقبَلْ مِنْهُم وَكُفَّ عَنْهُم ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ.وَأَخْبِرهُمْ أَنَّهُمْ،إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ.فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُم أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ.يَجْرِي عَلَيْهِم حُكْمُ اللَّهِ الَّذي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ.إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمسْلِمِينَ.فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ.فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.فَإِنْ هُمْ أَبَوْ فَاسْتَعِن باللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ.

---

(١) سَرِيَّة: قال النووي: هي قطعة من الجيش تخرج منه تُغير وتعود إليه. قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها. قالوا: سُميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها. وهي فعيلة بمعنى فاعلة. يقال: سرى وأسرى، إذا ذهب ليلًا.(المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) (٥/ ٣١٦) (١٧٣١).

(٢) خَاصَّتِهِ: أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصًا.

(٣) ولا تغلوا: من الغلول. ومعناه الخيانة في المغنم. أي لا تخونوا في الغنيمة.

(٤) ولا تغدروا: أي ولا تنقضوا العهد.

(٥) ولا تمثلوا: أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان.

(٦) وليدًا: أي صبيًا، لأنه لا يقاتل.

فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ.وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ.فَإِنَّكُمْ، أَنْ تُخْفِرُوا [(١)] ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ.وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ.وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ.فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» [(٢)].

## ممن تؤخذ الجزية ؟

تؤخذ الجزية من الرجال المكلفين، الأحرار، الأغنياء القادرين على الأداء، فلا تؤخذ من العبد، لأنه لا يملك فكان بمنزلة الفقير، ولا تؤخذ من المرأة والصبي والمجنون؛ لأنهم ليسوا من أهل القتال،ولا تؤخذ من المريض المزمن، والشيخ الكبير، أن دماءهم محقونة، فأشبهوا النساء [(٣)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: لَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَمَنْ دَانَ بِالتَّوْرَاةِ، وَالنَّصارَى وَمَنْ دَانَ بِالْإِنْجِيلِ، وَالْمَجُوسُ إِذَا الْتَزَمُوا أَدَاءَ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامَ الْمِلَّةِ.

الأصل تؤخذ الجزية عمومًا من أهل الكتاب ومن غيرهم؛ لعموم قوله تعالى:

﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

---

(١) أن تخفروا: يقال: أخفرت الرجل إذا نقضت عهد. وخفرته أمنته وحميته.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٦) ٣٢- كتاب الجهاد والسير ٢- باب تأمير الإمام على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها. حديث رقم (١٧٣١)،وانظر (زاد المعاد) (٣/ ٣٤٣).

(٣) (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة المطهرة) (ص٢٠٥).

وثبت عنه ﷺ أخذ الجزية عن مجوس هجر[١]. حكى الإجماع ابن المنذر[٢]، وابن حزم[٣] وغيرهما.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَمَتَى طَلَبُوا ذَلِكَ لَزِمَ إِجَابَتُهُمْ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ.**

للآية السابقة، وحديث بُريدة المتقدم[٤]. ففي الآية الكريمة؛ جعل اللَّه إعطاء الجزية غاية لقتالهم، فمتى بذلوها لم يجز قتالهم وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَتُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ فِي رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ.**

أي في أول الحول؛ للآية لسابقة؛ وخالفه الجمهور على أنها تجب بعد نهاية الحول

قال ابن رشد: **المسألة الرابعة**: وهي متى تجب الجزية ؟ فإنهم اتفقوا على أنها لا تجب إلا بعد الحول، وأنها تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول[٥].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **مِنَ الْمُوسِرِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمِنَ الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَمِمَّنْ دُونَهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.**

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٤٠٦) ٥٨ – كتاب الجزية والموادعة ١ – باب الجزية والموادعة، مع أهل الذمة والحرب حديث رقم (٣١٥٧)، قال ابن حجر في (الفتح) (٦/ ٢٦١): قلت: إن كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل وتكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف، وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي ولفظه: (فجاءنا كتاب عمر: انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية)، فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني، فذكره.

(٢) (كتاب الإجماع) (ص٧٩).

(٣) (مراتب الإجماع) ٠ص٢٠٦).

(٤) الحديث تقدم.

(٥) (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) (١/ ٧٥٠).

رُوي ذلك عن عمر رضي الله عنه بإسنادٍ مرسل[(١)].لذلك ذهب بعض أهل العلم أن الجزية ليس لها مقدار معين، وإنما مرجعها إلى اجتهاد الإمام، فيقدر الإمام بحال أهل الذمة[(٢)].

ومن يرى المقدار؛ حديث معاذ: «أن النبي ﷺ لما وجّههُ إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن»[(٣)].

قال المصنف -رحمه الله-: **وَلَا جِزْيَةَ عَلَى صَبِيٍّ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا شَيْخٍ فَانٍ وَلَا زَمِنٍ وَلَا أَعْمَى وَلَا عَبْدٍ وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا.**

كما ثبت عن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد: (ألا يأخذوا الجزية من النساء والصبيان)[(٤)] أما العبد، والفقير؛ لمفهوم حديث معاذ، وكذلك أثر عمر رضي الله عنه.

وهذا مجمع عليه[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (كتاب المصنف) (١٠٨٢٥)، والبيهقي (٩/ ١٩٦) بسندٍ رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع، وقال البيهقي: وكذلك رواه قتادة عن أبي مخلد عن عمر، وكلاهما مرسل. وقال ابن حجر -رحمه الله- في (التلخيص) (٤/ ٣٢٠) (١٩٢٥): البيهقي من طرق مرسلة.

(٢) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٩٠٦) لشيخ م عبد الله بن عبد العزيز الجبرين.

(٣) قال ابن حجر في (التلخيص) (٤/ ٣١٢) (١٩١١): وقال أبو داود: هو حديث منكر، وقال: وبلغني عن أحمد أنه كان ينكره، وذكر البيهقي الاختلاف فيه، فبعضهم رواه عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، وقال بعضهم عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: (أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا) وأعله ابن حزم بالانقطاع، وأن مسروقًا لم يلق معاذًا، وفيه نظر، وقال الترمذي: حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا، وأنه أصح. انتهى.
قلت: والحديث صححه الإمام الألباني في (صحيح أبي داود) (١٥٧٦)،(وصحيح الترمذي) (٦٢٣).

(٤) أخرجه البيهقي (٩/ ١٩٥) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه: (أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى، فكان لا يضرب على النساء والصبيان). وانظر (تلخيص الحبير) (٤/ ٣١٥) (١٩١٣) لابن حجر.

(٥) (بداية المجتهد) (١/ ٧٤٩)،(المغني) (١٣/ ٢١٦).

وقوله: وَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ وُجُوبِهَا سَقَطَتْ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ أُخِذَتْ مِنْ تَرِكَتِهِ.

**قال الجمهور**: إذا أسلم فلا جزية عليه بعد انقضاء الحول كان إسلامه، أو قبل انقضائه[١].وإن مات وهو على الكفر، ولم يخرج الجزية، لم تسقط، لأنها دين وجب عليه في حياته فلم يسقط بعد الموت كالديون الآدميين، وقيل: أنها تسقط لأنها عقوبة تسقط بالموت كالحدود، والظاهر أنها لا تسقط، لأن الحد يسقط بفوات محله ويتعذر استيفائه أما الجزية، فلا تسقط.

وقوله: وَمَنْ اتَّجَرَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ ثُمَّ عَادَ أُخِذَ مِنْهُ نِصْفُ الْعُشْرِ.

صح الأثر عن عمر رضي الله عنه، وقال النبي ﷺ: «**إنما العشور على اليهود والنصارى**»[٢].

قال المصنف – رحمه الله –: وَإِنْ دَخَلَ إِلَيْنَا تَاجِرٌ حَرْبِيٌّ أُخِذَ مِنْهُ الْعُشْرُ.

كما ثبت من أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه (**كان يأخذ من أهل الذمة من عشرين درهمًا، درهمًا، ومن غير أهل الذمة** – وهم المستأمنون والمعاهدون من كل عشرة داراهم درهمًا).[٣] وفي رواية رضي الله عنه: (كان عمر يأخذ من القبط من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر من تجاراتهم)[٤].

وقوله: وَمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ بِامْتِنَاعِهِ مِنِ الْتِزَامِ الْجِزْيَةِ وَأَحْكَامِ الْمِلَّةِ أَوْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ أَوِ الْهَرَبِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ.

---

(١) (بداية المجتهد) (١/ ٧٥١).

(٢) أخرجه أبو داود(٣٠٤٦)، وقال الإمام الألباني: ضعيف،

(٣) أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٠١١٢)،(١٠١١٤).

(٤) أخرجه مالك في (الموطأ) (١/ ٢٨١)، كتاب الزكاة: باب عشور أهل الذمة حديث رقم (٤٦)،(تلخيص الحبير) (٤/ ٣٢٢).

لأن إذا رجع عن شروط الصلح، فقد نقض العهد، فالصلح لا يتبعض، وكذا الشرط، فهما متلازمان.

وقوله: **وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ بِنَقْضِهِ.**

لأن العهد للرجال، لذلك النقض ظهر من الرجال، لا من النساء فيبقين على العهد.

وقوله: **إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ بِهِمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ.**

إلا إذا انتقل إلى دار الحرب مختارًا غير مكرهًا، فيصبح بذلك حربيًا، لأنه لحق بهم.

# كتاب القضاء

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، يَلْزَمُ الْإِمَامَ نَصْبُ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي الْقَضَاءِ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ الإِجَابَةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُ.وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا حُرًّا مُسْلِمًا سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا عَدْلًا عَالِمًا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ رِشْوَةً وَلَا هَدِيَّةً مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يَهْدِي إِلَيْهِ، وَلَا الْحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، فَإِنْ أُشْكِلَ عَلَيْهِ شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلْمِ والْأَمَانَةِ،وَلَا يَحْكُمُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَلَا فِي حَالٍ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الرأيِ،وَلَا يَتَّخِذُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَوَّابًا، وَيَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ وَالْمَجْلِسِ وَالْخِطَابِ.

## الشرح

### تعريف القضاء لغةً:

الحكم [١] والفصل.وإحكام الشيء والفراغ منه، يقال: قضى يقضي قضاءً إذا حكم وفصل.

### وفي الاصطلاح:

تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات، وقطع المنازعات.وسُميَ القضاء حكمًا لما فيه من منع المظالم، مأخوذ من الحكمة التي توجب وضع الشيء في موضعه [٢].

---

(١) (القاموس المحيط) مادة قضاء.(ص١٣٢٥) لفيروز آبادي.،(مختار الصحاح) (ص٣٢٢)

(٢) (مغني المحتاج) (٦/ ٢٥٧) للخطيب الشربيني،(بدائع الصنائع) (٥/ ٤٣٨).

**حكمه:** القضاء فرض على الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن امتنع كل الصالحين عنه أثموا.

**الحكمة منه:** لكي يتحقق أمر الناس الذي لا يستقيم بدونه، وهو من القُرَبِ العظيمة، ففيه نصرة المظلوم، وإقامة الحدود وإعطاء كل مستحق حقه، والإصلاح بين الناس وقطع المخاصمات والمنازعات؛ ليستتب الأمن، ويقل الفساد.لذا يجب على الإمام تعيين القضاة حسب ما تقتضيه الحاجة والمصلحة، لئلا تضيع الحقوق ويعم الظلم، وفيه فضيلة عظيمة وأجر كبير لمن دخل فيه، وأقام بحقه، وهو من أهله، وفيه إثم عظيم لمن دخل فيه ولم يؤد حقه ولم يكن من أهله.

## أدلة مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع:

**القرآن الكريم:** ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦] **السنة المطهرة:** عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهدَ ثم أصاب فله أجران، وإذا حكمَ فاجتهدَ ثم أخطأ فله أجر**»[(١)].

**الإجماع:** أجمع المسلمون على مشروعية القضاء والحكم بين الناس[(٢)].

قال المصنف -رحمه الله-: **وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ.**

إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن امتنع كل الصالحين عنه أثموا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٣٧٢) ٩٦- كتاب الاعتصام والسنة ٢١- باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ. حديث رقم (٧٣٥٢) ومسلم (٣/ ١٣٤٢) ٣٠- كتاب الأقضية ٦- باب بيان الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ حديث رقم (١٧١٦).

(٢) (كتاب الإجماع) (ص٢٨).(مراتب الإجماع) (ص٨٥).

وقوله: **يَلْزَمُ الْإِمَامَ نَصْبُ مَنْ يُكْتَفَى بِهِ فِي الْقَضَاءَ.**

ينصب الإمام، لأن في الأصل الأمر منوط به، وإنما ينصب قاضيا ليكون نائب عنه.

وقوله: **وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَصْلُحُ لَهُ إِذَا طُلِبَ مِنْهُ وَلَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ الإِجَابَةُ إِلَيْهِ، وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهُ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُهُ.**

## الناس في القضاء على ثلاثة أنواع:

**الأول**: من يجب عليه وهو يصلح له ولا يوجد سواه فيتعين عليه، لأنه فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره فتعين عليه كغسل الميت وتكفينه.

**الثاني**: من يجوز له ولا يجب عليه لأنه لم يتعين له.

**الثالث**: من لا يجوز له الدحول فيه وهو لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه.

وقوله: **وَمِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا حُرًّا مُسْلِمًا سَمِيعًا بَصِيرًا مُتَكَلِّمًا عَدْلًا عَالِمًا.**

## من شروط القاضي:

-**أن يكون مسلمًا**: لأن الإسلام شرط للعدالة، والكافر ليس بعدل، كما أن تولي الكفر القضاة رفعة له، والمطلوب إذلاله.

-**أن يكون مكلفًا**، أي- بالغًا عاقلًا -لأن الصبي والمجنون غير المكلفين وتحت ولاية غيرهما.

-**الذكورية**؛ فلا تتولى المرأة القضاء؛ أنها ليست من أهل الولاية: قال النبي ﷺ «**لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٨١)٦٤-كتاب المغازي ٨٢- باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر حديث رقم (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

-العدالة: فلا يولى الفاسق لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].

-**السلامة من العاهات المزمنة كالصمم والعمى والخرس**، لأنه لا يتمكن مع هذه العاهات من الفصل بين الخصوم، واشترط بعض أهل العلم النظر.

-**أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية ولي القضاء بها**، ولو في مذهبه الذي يقلده فيه إمامًا من الأئمة.

قال الماوردي: **والشرط السابع**: أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية وعلمه يشتمل على أصولها والارتياض بفروعها.

**وأصول الأحكام في الشرع أربعة: أحدها**: علمه بكتاب اللَّه ﷻ على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام ناسخًا ومنسوخًا ومحكمًا ومتشابهًا وعمومًا وخصوصًا ومجملًا ومفسرًا. - **الثاني**: علمه بسنة رسول اللَّه ﷺ الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجيئها في التواتر والآحاد والصحة والفساد وما كان من سبب إطلاق.

**الثالث**: علمه بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه ليتتبع الإجماع ويجتهد برأيه في الاختلاف.

**الرابع**: علمه بالقياس الموجب لردِّ الفروع المسكوت عنها إلى اصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد طريقًا غلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل، فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة صار بها من أهل العلم الاجتهاد في الدين، وجاز له أن يفتي ويقضي، وجاز له أن يستفتي ويستقضي، وإن أخل بها أو بشيء منها خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد فلم

يجز أن يفتي ولا أن يقضي.فإن قلَّدَ القضاء فحكم بالصواب أو الخطاء كان تقليده باطلًا وحكمه وإن وافق الحق والصواب مردودًا[١].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْبَلَ رِشْوَةً.**

الرشوة: يحرم قبولها لقوله ﷺ «لعن اللَّه الراشي والمرتشي في الحكم»[٢].

وقوله: **وَلَا هَدِيَّةً مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يَهْدِي إِلَيْهِ.**

إلا من كان له عادة قبل القضاء فلا بأس، بشرط ألا يكون لهذا المهدي خصومة يحكم له فيه، والتورع عن ذلك كله أولى.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَلَا الْحُكْمُ قَبْلَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ.**

لقوله تعالى: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٦] ومن لم يبحث عن الحق بالتحقيق والتمهل وعدم التسرع في الأحكام كيف يعرف الحق؟

وقوله: **فَإِنْ أُشْكِلَ عَلَيْهِ شَاوَرَ فِيهِ أَهْلَ الْعِلَمِ وَالْأَمَانَةِ.**

أي أن يجلس معه جماعة من أهل الفقه يشاورهم ويستعين برأيهم فيما يجهله من الأحكام، وقد ندب اللَّه سبحانه رسوله ﷺ إلى المشاورة قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**ما رأيت أحدًا بعد رسول اللَّه مشاورةً لأصحابه منه**»[٣] و«**شاور النبي ﷺ أصحابه في أسرى بدر**»[٤].

---

(١) (الأحكام السلطانية) (ص٦٦) تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (ت- ٤٥٠هـ)- الطبعة الثالثة -(١٣٩٣هـ- ١٩٩٣م).شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

(٢) (صحيح الترمذي) (١٣٣٦)،(صحيح ابن ماجه) (٢٣١٣) للإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(٣) وعبد الرزاق في (المصنف) (٩٧٢٠).بإسنادٍ صحيح، وأصله في (الصحيح) وتقدم.

(٤) سبق تخريجه.(ص١٦٨

وقوله: وَلَا يَحْكُمُ وَهُوَ غَضْبَانُ، وَلَا فِي حَالٍ يَمْنَعُ اسْتِيفَاءَ الرأيِ.

لقوله ﷺ: «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» (١).

وقوله: وَلَا يَتَّخِذُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ بَوَّابًا.

عن القاسم بن مخيمرة، أن أبا مريم الأزدي أخبره، قال: دخلت على معاوية، فقال: ما أنعمنا بك يا ابا فلان –وهي كلمة تقولها العرب– فقلت: حديث سمعته أخبرك به، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من ولاه اللَّه ﷻ شيئًا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب اللَّه عنه دون حاجته وخلته وفقره» (٢).

لكن عند الضرورة يجوز وضع الحاجب ونحوه؛ قال الشيخ البسَّام في (الحاشية على عمدة الفقه): كما كان شأنه ﷺ، ولكن أرى بأنه لا مانع من ذلك بل قد يجب في هذا الزمن

الذي كثرت فيه الدسائس والفتن واغتيال الحكام، وأيضًا لتنظيم دخول أصحاب الحق إلى القاضي والحاكم (٣).

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: وَيَجِبُ الْعَدْلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ وَالْمَجْلِسِ وَالْخِطَابِ.

قد استوفى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عهده إلى أبي موسى

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٣٣٢) ٩٣- كتاب الأحكام ١٣- باب هَلْ يَقْضِي القاضي أو يفتي وغضبان؟ حديث رقم(٧١٥٨) ٣٠- كتاب الأقضية ٧- باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان حديث رقم (١٧١٧) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه.

(٢) (صحيح أبي داود) (٢٩٤٨)،(صحيح الترمذي) (١٣٣٣) للإمام الألباني. وانظر حاشية على عمدة الفقه (ص٢٢٥)للبسّام.

(٣) أخرجه (البيهقي) (١٠/ ١٠٦)، وانظر (الأحكام السلطانية) (ص٧١) للماوردي.

الأشعري شروط القضاء وبين أحكام التقليد فقال فيه: أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة،فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكَلُّمٌ بحقٍ لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك[1].

(١) (أعلام الموقعين) (١/ ٧٨) لابن القيم الجوزية.

## بابُ صِفَةِ الْحُكْمِ

إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً تحريرًا يَعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعِي بِهِ، فَإِنْ كَانَ دَيْنًا ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا ذَكَرَ مَوْضَعَهُ وَحَدَّهُ، وَإِنْ كَانَ عَيْنًا عَيَّنَهَا، وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيمَتَهَا، ثُمَّ يَقُول لِخَصْمِهِ: مَا تَقُولُ ؟ فَإِنْ أَقَرَّ حَكَمَ لِلْمُدَّعِي، وَإِنْ أَنْكَرَ لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُولُ لِلْمُدَّعِي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ وَأَقَامَهَا حَكَمَ بِهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ، فَإِنْ طَلَبَهَا اسْتَحْلَفَهُ وَبَرِىءَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، ولَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» وَإِنْ نَكَلَ عَنْ الْيَمِينِ وَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي اسْتَحْلَفَهُ وَحَكَمَ لَهُ، وَإِنْ نَكَلَ أَيْضًا صَرَفَهُمَا، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي، فَإِنْ أَقَرَّ صَاحِبُ الْيَدِ لِغَيْرِهِ صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ الْخَصْمَ فِيهَا، وَأَقَامَ صَاحِبَ الْيَدْ فِيمَا ذَكَرْنَا.الثَّانِي: أَنْ تَكونَ فِي يَدَيْهِما، فَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنة [1] حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ أَوْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ قُسِمَتْ بَيِّنَهُمَا، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِه، وَإِنْ ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا وَادَّعَى الْآخَرُ نِصْفَهَا وَلَا بَيِّنَةَ قسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَالْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ حُكِمَ بِهَا لِمُدَّعِي الْكُلِّ.الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا صَارَ الْمُقِرُّ لَهُ كَصَاحِبِ الْيَدِ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا صَارَتْ كَالَّتِي فِي يَدَيْهِمَا، وَإِنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا مِنْهُمَا وَلِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ حَلَفَ وَأَخَذَهَا.

---

(١) في المطبوعة (العدة شرح العمدة) (ص٦٨٨) في (المتن) وحدِهِ. وفي الشرح وحدوده. وفي الأصل ما أثبتناه من مطبوعة الشيخ البسَّام.

## الشرح

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الْخَصْمَانِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً تحريرًا يَعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعِي بِهِ.**

لأن ينبغي على الحاكم أن يسألهما؛ فإذا حضر عنده الخصمان أجلسهما بين يديه، وسألهما: أيكما المدعي؟ أو يسكت حتى يتكلم المدعي فيستمع دعواه.

وقوله: **يَعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعِي بِهِ.**

أي يعلم المدَّعِي عليه، ما نوع الدعوى.حتى يُقِرُّ بها أو ينفيها.

وقوله: **فَإِنْ كَانَ دَيْنًا ذَكَرَ قَدْرَهُ وَجِنْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَقَارًا ذَكَرَ مَوْضِعَهُ وَحَدَّهُ**[(١)].

لأن لا تثبت الدعوى بدون ذكر هذا التحديد، فمثلًا إذا كان دينًا ذكر قدره وجنسه؛ لو قال عشرة ريالات، يجب بيان نوعها مثلًا عماني أو سعودي.وإن كان عقارًا كمنزل أو قطعة أرض سوى هذه الأرض تجارية أو زراعية أو سكنية..أو غيرها فيجب ذكر موضعها، مع مساحتها وحدودها.

وقوله: **وَإِنْ كَانَ عَيْنًا**[(٢)] **عَيَّنَهَا.**

أي بالإشارة إليها.إذا كان عقارًا يذهب الحاكم أو ما ينوب عنه من الشهود لمشاهدة العقار، ثم يُشير إليه المدعي: فيقول: هذا العقار الذي تم بيعه له.أي للمدعي عليه.

---

(١) في المطبوعة (العدة شرح العمدة) (ص٦٨٨) في (المتن) وحدِهِ. وفي الشرح وحدوده. وفي الأصل ما أثبتناه من مطبوعة الشيخ البسَّام.

(٢) في مطبوعة (العدة شرح العمدة) (ص ٦٨٨).زيادة (حاضرة) وكذا في الشرح. والظاهر تصرف من الشارح صاحب العدة.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً ذَكَرَ جِنْسَهَا وَقِيمَتَهَا.

يسأل الحاكم المدعي عن دعوه، فإذا وصفها للمدعي عليه، وأقرَّها ألزمه الحاكم تسليمها للمدعي، مع جهالة وصف الدعوى من المدعي، لا يمكن إلزام المدعي عليه بإقرار ذلك.

وقوله: ثُمَّ يَقُولُ لِخَصْمِهِ: مَا تَقُولُ ؟ فَإِنْ أَقَرَّ حَكَمَ لِلْمُدَّعِي.

المراد بالخصم، هو المدعى عليه، ما تقول فيما نُسِبَ إليك من هذه الدعوى ؟ فإن أقرَّا واعترف بما نُسِبَ إليه من دين أو عين، حكم القاضي للمدعي على المدعى عليه، لأن الإقرار والاعتراف هو أصح البينات وسيد الأدلة.

وقوله: وَإِنْ أَنْكَرَ لَمْ يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا، فَيَقُولُ لِلْمُدَّعِي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ وَأَقَامَهَا حَكَمَ بِهَا.وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ، فَإِنْ طَلَبَهَا اسْتَحْلَفَهُ وَبَرِيءَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، ولَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» (١).

إذا جاءت الدعوى على الوجه الصحيح، سأل القاضي المدعى عليه عن موقفه حيالها، فإن أقرَّ بها قضى عليه، وإن أنكر المدعى عليه؛ طالب القاضي المدعي بالبيِّنة.فإن كانت للمدعي بيِّنة طالبه بإحضارها، واستمع شهادتها، وحكم بها بشروطها، ولا يحكم بعلمه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٧)٦٥– كتاب التفسير ٣– باب ﴿إن الذين يشترونَ بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلًا أولئك لا خلاق لهم﴾ حديث رقم (٤٥٥٢) بلفظ: (لو يعطي الناس بدعواهم. الحديث) ومسلم (٣/ ١٣٣٦) ٣٠– كتاب الأقضية ١ – باب اليمين على المدعي عليه حديث رقم (١٧١١) من حديث عبد اللَّه بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –. واللفظ الذي أورده المصنف بلفظ: (ولو أعطيَ الناس. ليست في الصحيحين كما تقدم.

فإن لم يكن للمدعي بيِّنة أعلمه القاضي أن له اليمين على خصمه؛ لقوله ﷺ للحضرمي الذي ادعى أرضًا غلبه عليها الكندي: «**ألك بيِّنة ؟**». قال: لا. قال: «**فلك يمين**» [(١)] ولقوله ﷺ «**البيِّنة على المدعي، واليمين على المدعى عليه**» [(٢)].

فإن قبل المدعي يمين المدعى عليه، حلفه القاضي وخلَّى سبيله؛ لأن الأصل براءة الذمة.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَإِنْ نَكَلَ عَنْ الْيَمِينِ وَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي اسْتَحْلَفَهُ وَحَكَمَ لَهُ.**

أي إن نكل المدعى عليه عن اليمين، وأبى أن يحلف، قضى عليه الحاكم بالنكول، والنكول – يعني: الامتناع – وهي قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي، وكذلك إذا ردَّ اليمين على المدعي، وحلف، حكم له وقد حكم بالنكول عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجماعة من أهل العلم.

قال العلَّامة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ –: ولو قال قائل بأن هذا يرجع إلى نظر الحاكم واجتهاده، لا إلى ما يحيط به المدعي أو المدعى عليه علمًا، ولا إلى ما لا يحيطان به علمًا، لكن له وجه قوي، لأن القاضي قد يعلم من قرائن الأحوال أن المدعي مبطل، فيرى أن رد اليمين عليه متأكد، والمدعى عليه رجل بريء وهَابَ أن يقول: واللَّه ما عندي له شيء؛ خشية أن يكون ناسيًا، فهنا يمكن للقاضي أن يرد اليمين على المدعى عليه؛ لأنه يترجح عنده كذب المدعي، وصدق لمدعى عليه. وهذا القول عندي هو الأرجح [(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٢٣) ١ - كتاب الإيمان ٦١ - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار حديث رقم (١٣٩) من حديث علقمة بن وائل عن أبيه.

(٢) (صحيح الترمذي) (١٣٤١) للإمام الألباني – بعناية الشيخ مشهور – حَفِظَهُ اللَّهُ –.

(٣) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٥/ ٣٢٢- ٣٢٣).

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: **وَإِنْ نَكَلَ أَيْضًا صَرَفَهُمَا.**

وإن نكل المدعي، فلا يحكم بالعين لواحد منهما؛ لأن كل واحد منهما أبطل حجة الآخر بنكوله عن اليمين.

وقوله: **وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ حُكِمَ بِهَا لِلْمُدَّعِي.**

قال الشيخ عبد الله الجبرين: تُسمى بينة المدعي: بينة الداخل[(١)].

وتُسمى بيِّنة المدعي عليه: بينة الخارج، فإذا قدم كل واحدٍ منهما بينة حكم بها للمدعي بالعين المتنازع فيها كما ثبت من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعًا[(٢)].

وقوله: **فَإِنْ أَقَرَّ صَاحِبُ الْيَدِ لِغَيْرِهِ صَارَ الْمُقَرُّ لَهُ الْخَصْمَ فِيهَا، وَأَقَامَ صَاحِبَ الْيَدْ فِيمَا ذَكَرْنَا.**

لأن المالك للعين ظاهرًا عند إقامة الدعوى، وقد أقر له بها، وأنزله منزلته.

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: **الثَّانِي: أَنْ تَكونَ فِي يَدَيْهِمِا، فَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بيِّنة[(٣)] حُكِمَ لَهُ بِهَا.**

في (العدة): لأنها كالإقرار لا نعلم في ذلك خلافًا[(٤)].

---

(١) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٩٢٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) لفظة (بيِّنة) سقطت من مطبوعة الشيخ البسَّام –رَحِمَهُ اللَّهُ– وهي في النسخة المخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز رقم الحفظ (١٤٦١)ـ – تاريخ النسخ (١٢٢٧هـ) ونسخة محطوطة جامعة الملك سعود تحت رقم(٤١٢٥)ق٥٨٦/ ٤ – تاريخ النسخ / ١٣٢٨هـ. وقال الشيخ / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين –حَفِظَهُ اللَّهُ– في حاشية كتابه (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٩٢٤) (١) لفظة: (بينة) سقطت من الأصل، وهي موجودة في بقية النسخ المطبوعة.انتهى. وكما ترى فهي موجودة في أصل نسخة المخطوطة.

(٤) (العدة شرح العمدة) (ص٦٩٠).

وقوله: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ أَوْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى النِّصْفِ الْمَحْكُومِ لَهُ بِهِ.

في هذه الحال إن لم يكن لكلِّ واحدٍ بينة، أو لهما بينتان لكل واحد قُسمت بينهما، فإذا حلف أحدهما فالقول قول صاحب اليمين، وإن امتنع عن اليمين قضى عليهما بالامتناع وهو النكول، فَيُقْسِّمُ القاضي بينهما نصفين، لكلِ واحد النصف الذي في صاحب يده.

وقوله: وَإِنْ ادَّعَاهَا أَحَدُهُمَا وَادَّعَى الْآخَرُ نِصْفَهَا وَلَا بَيِّنَةَ قسِمَتْ بَيْنَهُمَا، وَالْيَمِينُ عَلَى مُدَّعِي النِّصْفِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ حُكِمَ بِهَا لِمُدَّعِي الْكُلِّ.

لأن يده على النصف، فالقول قوله مع يمينه، وكذا المدعي على النصف الآخر، فيبقى في يده بدون يمين.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: الثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ غَيْرِهِمَا، فَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا صَارَ الْمُقِرُّ لَهُ كَصَاحِبِ الْيَدِ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُمَا صَارَتْ كَالَّتِي فِي يَدَيْهِمَا.

فهي تكون ببينته، وقد مضى ذكرها[1].

وقوله: وَإِنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُ صَاحِبَهَا مِنْهُمَا وَلِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ، فَهِيَ لَهُ.

إذا تداعى اثنين على عين عند رجلٍ وقال كل واحد هذه لي، وعندما سُئل الرجل الذي عنده العين قال: لا أعرف صاحبها، لأحدهما بيِّنة، فتكون العين للذي عنده بيِّنة.

---

(١) تقدم قريبًا.

وقوله: **وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، أَوْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ حَلَفَ وَأَخَذَهَا.**

أي يعمل القاضي لهما قرعة أيهما يخرج سهمه فعليه اليمين وله الدابة، كما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «**أن رجلين تدراءا في دابة، ليس لواحد منهما بينة، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين**»(١)، ولأنهما تساويا في الدعوى.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٠٣٤٧)،(١٠٧٨٧)،وابن أبي شيبة(٢١٥٦٨)،(صحيح أبي داود) (٣٦١٦)،(سنن البيهقي) (١٠/ ٢٥٩).

## باب تعارض الدعاوى

إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ وَالْآخَرُ آخِذٌ بِكُمِّهِ فَهُوَ لِلَابِسِهِ، وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ فِهِيَ لَهُ، وَإِنْ تَنَازَعَا أَرْضًا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ أَوْ زَرْعٌ لِأَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي قُمَاشٍ دُكَّانٍ فَآلَةُ كُلِّ صَنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ فَلِلزَّوْجِ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا بَيْنَهُمَا، وَإِنْ تَنَازَعا حَائِطًا مَعْقُودًا بِبِنَائِهِمَا أَوْ مَحْلولًا مِنْهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا أَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَالنَّهَرِ فِيَ الْحَائِطِ الَّذِي بَيْنَهُمَا أَوْ تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِكُمَّيْهِ وَبَاقِيهِ مِعَ الْآخَرِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ تَنَازَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِيَ مَيِّتٍ يَزْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ، فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دِينِهِ حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ فَالْمِيراثُ لِلْمُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ ادَّعَى كَلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَبْدِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَهُمَا مُوسِرَانِ عَتَقَ كُلُّهُ وَلَا وَلَاءَ لَهمَا عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالْآخَرُ مُعْسِرًا عَتَقَ نَصِيبُ الْمُوسِرِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرَيْنِ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ عَتَقَ حِنَئِذٍ وَلَمْ يَسْرِ إِلَى بَاقِيهِ وَلَا وَلَاءَ.

عَلَيْهِ، وَإِنِ ادَّعَى وَاحِدٌ مِنَ الْمُوسِرَيْنِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ تَحَالَفَا وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، وَإِنْ قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَادَّعَى الْعَبْدُ بُرْأَهُ أَوْ قَتْلَهُ وَأَنْكَرَتِ الْوَرَثَةُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ

مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِقَوْلِهِ عَتَقَ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ بِزِيَادَةٍ، وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَي الْقِيمَةِ لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا فَأَقَرَّ الِابْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَتَقَ مِنْهُ ثُلُثَاهُ إنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَهُ كُلِّهِ، وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَبِي أَعْتَقَ هَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ هَذَا.عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَانَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِعِتْقِهِ وَنِصْفُ الْآخَرِ، وَإِنْ قَالَ الثَّانِي: أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا وَقَامَتِ الْقُرْعَةُ مَقَامَ تَعْيِينِهِ.

## الشرح

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: إِذَا تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا لَابِسُهُ وَالْآخَرُ آخِذٌ بِكُمِّهِ فَهُوَ لِلَابِسِهِ.

أي إذا تنازعا على قميصٍ ولا بيِّنةٍ لأحَدِهما، فكان القميص أحدهما لابِسَهُ الآخر قابضًا بكمِه ن فيكون للابس، لأن يده على الثواب آكد من القابض به.

قال الإمام ابن القيم – رَحِمَهُ اللَّهُ – في (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية): فصل: الطريق الثالث: أن يحكم باليد مع يمين صاحبها، كما إذا ادعى عليه عينًا في يده، فأنكر.فسأل إحلافه فإنه يحلف، وتترك في يده لترجُّح جانب صاحب اليد. ولهذا شُرِعت اليمين في جهته.

فإن اليمين تُشرع في جَنْبَةَ أقوى المتداعتين، هذا إذا لم تكذب اليد القرائن الظاهرة، فإن كذبتها لم يلتفت إليها، وعلم أنها يدٌ مبطلة.

وذلك: كما لو رأى إنسانًا يعدو وبيده عمامة، وعلى رأسه عمامة، وآخر خلفه حاسر الرأس، ممن ليس شأنه يمشي حاسر الرأس.فإن نقطع أن العمامة التي بيده للآخر، ويلتفت إلى تلك اليد.

ويجب العمل قطعًا بهذه القرائن.فإن العلم المستفاد منها أقوى بكثير من الظن المستفاد من مجرد اليد، بل اليد هنا لا تفيد ظنا البتة.فكيف تقدم على ما هو مقطوع به، أو كالمقطوع به.؟[١].

قال المصنف- رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَإِنْ تَنَازَعَا دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ فِهِيَ لَهُ، وَإِنْ تَنَازَعَا أَرْضًا شَجَرٌ أَوْ بِنَاءٌ أَوْ زَرْعٌ لِأَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ.**

هي كالمسألة السابقة التي ذكر مضمونها الإمام ابن القيم – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ -: **وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي قُمَاشٍ دُكَّانٍ فَآلَةُ كُلِّ صَنَاعَةٍ لِصَاحِبِهَا فَهِيَ لَهُ.**

أي كل واحد منهما صنعته مختلفة، فكل واحد يمتلك بما يختص له من صناعة.

وقوله: **وَإِنْ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ الْبَيْتِ فَلِلزَّوْجِ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَلِلْمَرْأَةِ مَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ.**

وإن تنازعا الزوجان في قماش البيت وهو من متاعه فللزوج ما يصلح له وللمرأة ما يصلح لها، مع لكل واحد يمين.

وقوله: **وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا بَيْنَهُمَا.**

فما يكون بينهما بالنصف، فيحلف كل واحد منهما أن نصفه له، لأن كل واحد منهما نصفه في يده كما ثبت حديث المتقدم حديث علقمة بن وائل عن أبيه.«**اليمين على المدعي عليه**»[٢].

---

(١) (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية) (ص١١٣) لابن القيم الجوزية – تحقيق – محمد حامد الفقس – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – بدون تاريخ – لكن في مقدمة المحقق – كتب تاريخها – غرة رمضان ١٣٧٢هجري – الموافق (١٤ مايو ١٩٥٣م.

(٢) سبق تخريجه.

وقوله: وَإِنْ تَنَازَعا حَائِطًا مَعْقُودًا بِبِنَائِهِمَا.

فمتى كان الحائط بين ملكيهما وتساويا في كونه معقودًا ببنائهما معًا يعني متصلًا لا يمكن إحداثه بعد بناء الحائط.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: أَوْ مَحْلولًا مِنْهُمَا فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

أي غير متصل كعقده ببناء، فهو يكون بينهما بالنصف، لكُلِّ واحدٍ النصف من قيمة الجدار.

وقوله: وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بِبِنَاءِ أَحَدِهِمَا وَحْدَهُ فَهُوَ لَهُ.

لأن البناء بُني كله بناء واحد، فهو له مع يمينه.

وقوله: وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالسُّفْلِ فِي السَّقْفِ الَّذِي بَيْنَهُمَا.

فلكل واحد النصف مع يمينه للحديث السابق.

وقوله: أَوْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الْأَرْضِ وَالنَّهَرِ فِيَ الْحَائِطِ الَّذِي بَيْنَهُمَا.

أي تنازع صاحب الأرض والنهر في الحائط الذي بينهما، فهي بينهما بالتنصيف، كمثل الجدار الذي بينهما.

وقوله: أَوْ تَنَازَعَا قَمِيصًا أَحَدُهُمَا آخِذٌ بِكُمَّيْهِ وَبَاقِيهِ مِعَ الْآخَرِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

لأن الكل ممسك بالقميص، بخلاف المسألة السابقة، واحد ممسك والثاني لابس فالعبرة هو الإمساك، بخلاف المسألة السابقة، فالعبرة هناك اللبس.

وقوله: وَإِنْ تَنَازَعَ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِيَ مَيِّتٌ يَزْعُمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ، فَإِنْ عُرِفَ أَصْلُ دَينِهِ حُمِلَ عَلَيْهِ.

لأن الأصل بقاءهُ عليه والقول لمن ينفيه مع تقديم اليمين.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَصْلُ دِينِهِ فِالْمِيراثُ لِلْمُسْلِمِ.

لأن الإسلام هو العالي والمهيمن على جميع الأديان السماوية، وغير السماوية بالأولى.

وقوله: **وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا بَيِّنَتَانِ فَكذَلِكَ.**

أي كذلك الميراث للمسلم، لأن البيِّنتان متساويتان، فأسقطتا بالتساوي، وصار كمن لا بيِّنة لهما، فيكون الميراث للمسلم.

وقوله: **وَإِنْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ حُكِمَ لَهُ بِهَا.**

لأن البيِّنة هي الحجة الظاهرة، فيحكم له بها.

وقوله: **وَإِنْ ادَّعَى كَلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ فِي الْعَبْدِ أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ وَهُمَا مُوسِرَانِ عَتَقَ كُلُّهُ وَلَا وَلَاءَ لَهمَا عَلَيْهِ.**

لأن كل واحد اعترف بحرية نصيب الآخر لشريكه، حيث اعتق نصيب نفسه وهو قادرٌ موسر، فيؤخذ كل واحدٍ باعتراف عتق نصيب الآخر. ولا ولاء لهما، لأن كل منهما يدعي ولاء هذا العبد. لأن كل واحد منهما يقول أنت المعتق له وولاؤك لك حق لي فيه.

وقوله: **وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُوسِرًا وَالْآخَرُ مُعْسِرًا عَتَقَ نَصِيبُ الْمُوسِرِ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرَيْنِ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ.**

في (العدة): لأنه اعترف بحرية نصيبه بعتق شريكه الموسر لأن الموسر إذا أعتق نصيبه سرى إلى نصيب المعسر، ولا يعتق نصيب الموسر لأن اعترافه بعتق شريكه نصيبه لا يكون اعترافًا بعتق نصيبه، ولأن إعتاق المعسر لا يسري ولا يثبت للمعسر الولاء لأنه غير معتق[(١)].

---

(١) (العدة شرح العمدة) (٦٩٤).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَإِنْ كَانَ مُعْسِرَيْنِ لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ.

لأن اعتراف كل واحد من الشريكين يعتق كل واحد منهما الآخر لا يقتضي باعتراف نصيبه لأن عتق المعسر لا يسري.

وقوله: وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُهُمَا نَصِيبَ صَاحِبِهِ عَتَقَ حِنَئِذٍ وَلَمْ يَسْرِ إِلَى بَاقِيهِ وَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ.

أي يعتق هذا النصف الذي اشتراه؛ لاعترافه أن شريكه قد أعتق هذا النصف؛ ولم يسر إلى باقيه فلا يعتق النصف الذي هو ملك سابقًا.

وقوله: وَإِنِ ادَّعَى وَاحِدٌ مِنَ الْمُوسِرَيْنِ أَنَّهُ أَعْتَقَهُ تَحَالَفَا وَكَانَ وَلَاؤُهُ بَيْنَهُمَا.

ـأي وإن ادعى صاحبه أنه أعتق العبد، تحالفا كل واحد عليه يمين، ويكون الولاء بينهما.

وقوله: وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: إِنْ بَرِئْتُ مِنْ مَرَضِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، وَإِنْ قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَادَّعَى الْعَبْدُ بُرْأَهُ أَوْ قَتْلَهُ وَأَنْكَرَتِ الْوَرَثَةُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ.

هذا إن عدم توفر البيِّنة، فيبقى على الأصل، وهو عدم برئه، وعدم قتله.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِقَوْلِهِ عَتَقَ الْعَبْدُ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ بِزِيَادَةٍ.

وهذا خلاف المسألة السابقة، وذلك بتوفر البيِّنة، على ما أثبتته بينة الورثة، وهي بيِّنة تشهد بزيادة له.

وقوله: وَلَوْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ وَعَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَي الْقِيمَةِ لَا مَالَ لَهُ سِوَاهُمَا فَأَقَرَّ الِابْنَانِ أَنَّهُ أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَتَقَ مِنْهُ ثُلُثَاهُ إِنْ لَمْ يُجِيزَا عِتْقَهُ كُلِّهِ.

لأن لا يجوز تنفيذ الوصية أكثر من الثلث، أما أقل من الثلث فهو الأفضل كما ثبت من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله ﷺ قال: «**الثلث،والثلث كثير**»[(١)].

وقوله: **وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَبِي أَعْتَقَ هَذَا، وَقَالَ الْآخَرُ: بَلْ هَذَا.عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَكَانَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِعِتْقِهِ وِنِصْفُ الْآخَرِ.**

لأن كل واحد من الابنين إذا عين واحدًا صار مدعيًا أنه أعتق منه ثلثاه وأنه لم يبق منه على الرق إلا ثلثه ميراثًا بينهما لكل واحد منهما سدسه، وأن الآخر رقيق لكل واحد منهما نصفه فيعمل بقول كل واحد من العبدين حرًا لأن لكل واحد من الابنين نصف العبدين فقبل قوله في نصيبه فعتق ثلث نصيبه من العبدين وجمعناه في العبد الذي اعترف بعتقه وذلك ثلثه[(٢)].

قال المصنف -رحمه الله-: **وَإِنِ قَالَ الثَّانِي: أَبِي أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا وَقَامَتِ الْقُرْعَةُ مَقَامَ تَعْيِينِهِ.**

أي يعمل بينهما قرعة، وأيهما يخرج سهمه،قام مقام تعيينه، فصار كأنما عيناه جميعًا، فيعتق ثلثاه.

(١) تقدم تخريجه في (كتاب الوصايا).

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٦٩٥-٦٩٦).

## باب حكم كتاب القاضي

يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ، وَمَتَى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِهِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ لَزِمَ قَبُولُهُ وَأَخَذَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بِهِ، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ يَقُولَانِ: قَرَأَهُ عَلَيْنَا أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا، فَقَالَ: أَشْهَدَا عَلَى أَنَّ هذا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ، أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مَنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ، فَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ أَوْ عُزِلَ فَوَصَلَ إِلَى غَيْرِهِ عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ أَو عُزِلَ بَعْدَ حُكْمِهِ جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ، وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ إِلَّا الْحُدُودَ وَالقِصَاصَ.

### الشرح

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: يَجُوزُ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا كَانَتْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ.

كتاب القاضي؛ هو الأوراق الثبوتية التي بعث بها قاض ببلد معين إلى قاضٍ آخر.مرفقة بها الحجج والبراهين والبيِّنات، وذلك لتنفيذ الحكم.

وذهب المصنف بجواز الحكم على الغائب عن بلد إذا كان للمدعي بيِّنة، كما ثبت من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول اللَّه إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[(١)] وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز الحكم على الغائب إلا إذا سمع بيِّنته، قال في (العدة): كان شريح لا يرى

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٣٣٨) ٩٣-كتاب الأحكام ٢٨- باب القضاء على الغائب حديث رقم (٧١٨٠) ومسلم (٣/ ١٣٣٨) ٣٠ – كتاب الأقضية ٤- باب قضية هند حديث رقم (١٧١٤).

القضاء على الغائب، وهو قول أبي حنيفة، إلا أنه قال: إذا كان له خصم حاضر من وكيل أو شفيع جاز الحكم عليه، وعن أحمد مثله لأن النبي ﷺ قال لعلي رضي الله عنه: **«إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فإنك لا تدري بما تقضي»**[(١)] وهذا هو الأقرب[(٢)].

قال المصنف – رحمه الله –: **وَمَتَى حَكَمَ عَلَى غَائِبٍ ثُمَّ كَتَبَ بِحُكْمِهِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ لَزِمَ قَبُولُهُ وَأَخَذَ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ بِهِ.**

لأن المراسلة والمكاتبة معتمدة في الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب قوله تعالى: ﴿اذْهَب بِّكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ [النحل: ٢٨-٣٠].

ثبت عنه ﷺ كان يكتب الرسائل ويبعث البعوث إلى زعماء الكفَّار وملوكهم فإن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر وغيرهم من الملوك[(٣)].

**أما الإجماع، فهو مجمع عليه بين عامة أهل العلم**[(٤)].

---

(١) حسَّنه الإمام الألباني في (سنن أبي داود) (٣٥٨٢)، و(الترمذي) (١٣٣١)، وانظر (سنن البيهقي) (١٠/ ٨٦).

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٦٩٦)،(شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٩٣٧) للشيخ / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين – حفظه الله –.

(٣) مسلم (٣/ ١٣٩٧) ٣٢- كتاب الجهاد ٢٧- باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله تعالى حديث رقم (١٧٧٤) من حديث أنس رضي الله عنه. و(السيرة النبوية) (٢/ ٦٠٦) خروج رسول الله إلى الملوك- لابن هشام – مؤسسة الرسالة –

(٤) (العدة شرح العمدة) (ص٦٩٧).

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ يَقُولَانِ: قَرَأَهُ عَلَيْنَا أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ بِحَضْرَتِنَا، فَقَالَ: أَشْهَدَا عَلَى أَنَّ هَذا كِتَابِي إِلَى فُلَانٍ، أَوْ إِلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مَنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَحُكَّامِهِمْ.

مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وهناك وسائل أخرى موثقة، منها الختم، إذا تبين عنده ما نُسِبَ إليه من خطٍ أو ختم.

وقوله: فَإِنْ مَاتَ الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ أَوْ عُزِلَ فَوَصَلَ إِلَى غَيْرِهِ عَمِلَ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْكَاتِبُ أَو عُزِلَ بَعْدَ حُكْمِهِ جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ.

أي إن مات القاضي المكتوب إليه أو تم عزله، ثم وصل الكتاب إلى غيره من القضاة، عُمل بالكتاب، فإن الكتاب والحكم فيه لا يتأثر باختلاف اسم المرسل إليه.

قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي فِي كُلِّ حَقٍّ إِلَّا الْحُدُودَ وَالقِصَاصَ.

استثنى المصنف الحدود، والأقرب من أصح قولي لعلماء، تقبل حتى الحدود.

قال العلَّامة فقيه الزمان / محمد بن صالح العثيمين – رَحِمَهُ اللَّهُ –: ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ومذهب مالك أن كتابة القاضي إلى القاضي تجوز حتى في حقوق اللَّه، حتى حد الزنا، وشرب الخمر، والسرقة وترك الصلاة، وغير ذلك مما يوجب التعزيز، وأجابوا عن القول بأن الحدود ينبغي الستر: أن هذا الرجل الذي فعل ما يقتضي الحكم عليه هو فضح نفسه، وإقامة الحد عليه أمام الناس في نشر لجريمته. والحاجة إلى كتاب القاضي إلى القاضي فيما هو من حقوق اللَّه واقعة، كما هي في حقوق الآدميين، وقد يكون هذا الذي شرب الخمر ابن عم القاضي، وثبت عليه شرب الخمر،

ويستطيع أن يحكم هو على ابن عمه بالجلد، أو يستطيع أن يحكم لكن لا يستطيع أن ينفذ، فيرفع الأمر إلى قاضٍ أقوى منه مركزًا وسلطة فالصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية أن كتاب القاضي إلى القاضي مقبول في كل ما ينفذ فيه حكم القاضي من الحقوق التي للَّه والتي لعباد اللَّه[١].

---

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٥/ ٣٦١-٣٦٢).

## باب القِسمة

وَهِيَ نَوْعَانِ: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ، وَهِيَ مَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ وَلَا رَدِّ عَوَضٍ.إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قِسْمَةً فَأَبَى الْآخَرُ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مُلْكُهُمَا بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لَمْ يُجْبَرِ الْمُمْتَنِعُ عَلَيْهِ، وَإِنْ طَلَبَاهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا وَأَثْبَتَ فِي الْقَضِيَّةِ أَنَّ قَسَمَهُ كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا لَا عَنْ بَيِّنَةٍ.

الثَّانِي: قِسْمَةُ التَّرَاضِي، وَهِيَ قِسْمَةُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ، بِأَنْ لَا يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ فِيمَا هُوَ لَهُ أَوْ لَا يُمْكِنُ تَعْدِيلُهُ إِلَّا بِرَدِّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا فَلَا إِجْبَارَ فِيهَا، وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازُ حَقٍّ لَا يَسْتَحِقُّ لَهَا شُفْعَةٌ وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارٌ، وَتَجُوزُ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا وَفِي الثِّمَارِ خَرْصًا، وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا [رَدُّ ] [(١)] عِوَضٍ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ طَلْقًا وَبَعْضُهُ وَقْفًا وَفِيهَا عِوَضٌ مِنْ صَاحِبِ الطَّلْقِ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْوَقْفِ جَازَ، وَإِذَا عَدَلَتِ الأَجْزَاءُ أُقْرِعَ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَى شَيْءٍ صَارَ لَهُ وَأُلْزِمَ بِذَلِكَ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَاسِمُ الْحَاكِمِ عَدْلًا وَكَذَلِكَ كَاتِبُهُ.

## الشرح

**القِسمة**: مأخوذة من قسمت الشيء إذا جعلته أقسامًا[(٢)].

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَهِيَ نَوْعَانِ: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ.

---

(١) في مطبوعة الشيخ عبدالله السَّام-رَحِمَهُ اللَّهُ- أثبتها في حاشية المطبوعة ولم يثبتها في المتن، ولقد أثبتها من نسخة مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز، ومكتبة جامعة الملك سعود -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-.

(٢) (حاشية على عمدة الفقه) (ص٢٣١) للشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

سميت إجبارًا لإجبار من الشريكين عليها، وهذه القسمة إفراز لحق أحد الشريكين في حق صاحبه فتدخل في المكيلات والموزونات. والمراد هنا إذا طلب أحد الشريكين القسمة، لزم الجميع إجابته.

وقوله: **وَهِيَ مَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ وَلَا رَدِّ عَوَضٍ.**

أي بإمكان القسمة بينهما من غير أن يلحق بضرر أحد الشريكين، أو يترتب عليه رد عوض من الشريك لشريكه، لأن لا يجب العوض إلا في البيع وهو مبادلة المال بمال تمليكًا[1].

ويدخل في جميع الأموال التي تملكها عن طريق الإرث أو بشراء وشركة قائمة بين أفراد؛ والقسمة عبارة عن تمييز أنصباء المشتركين في مال من بعض وتعيينها.

وقوله: **إِذَا طَلَبَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ قِسْمَةً فَأَبَى الْآخَرُ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ إِذَا ثَبَتَ عِنْدَهُ مُلْكُهُمَا بِبَيِّنَةٍ.**

هذا هو النوع الأول من القِسمة، وهو إذا طلب أحد الشريكين القِسمة وفصل ملكه عن شريكه، وأثبت عنده بالبيِّنة، فرفض الآخر عن القِسمة، أجبره الحاكم عليه، وذلك لإزالة الضرر عن شريكه.ـ

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لَمْ يُجْبَرِ الْمُمْتَنِعُ عَلَيْهِ.**

أي إذا كانت ملكية الشريكين للمال المتنازع عليه في قسمته، وثبت إقرار كل واحدٍ بمشاركة الآخر، لم يُجبر الممتنع من هذين الشريكين عن القسم عليه لأن في الإجبار على القسمة حكمًا على الممتنع منهما، ولا يصلح هذا الحكم، لا سيما لا يوجد شرطًا على إجبار كل منها على القسمة.

---

(١) تقدم تعريف البيع في (كتاب البيع).

وقوله: وَإِنْ طَلَبَاهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ قُسِمَتْ بَيْنَهُمَا وَأَثْبَتَ فِي الْقَضِيَّةِ أَنَّ قِسْمَه كَانَ عَنْ إِقْرَارِهِمَا لَا عَنْ بَيِّنَةٍ.

أي طب أحد الشريكان معًا القسمة، في حال ثبوت ملكيتها لهذا المراد قسمته من مالٍ أو عقارٍ وذلك بإقرار كل من الشريكين لصاحبه قسمت بينهما؛ فيتم القِسمة على إقرارهما لا على بيِّنة.

وقوله: الثَّانِي: قِسْمَةُ التَّرَاضِي.

**النوع الثاني** من القِسمة، وهي قِسمة التراضي، وهي التي لا يجوز العمل بها إلَّا ذا تحقق التراضي بين جميع الشركاء.

وقوله: وَهِيَ قِسْمَةُ مَا فِيهِ ضَرَرٌ، بِأَنْ لَا يَنْتَفِعَ أَحَدُهُمَا بِنَصِيبِهِ فِيمَا هُوَ لَهُ أَوْ لَا يُمْكِنُ تَعْدِيلُهُ إِلَّا بِرَدِّ عِوَضٍ مِنْ أَحَدِهِمَا فَلَا إِجْبَارَ فِيهَا.

فإذا كان لأحدهما ربع دار لم يستطع أن يستفيد من ربعها بعد القسمة فيما تستغل فيه

الدار، وهو السكنى والإجارة ونحوهما، ولا يمكن تعديل نصيب الشريك لكي يأخذه دون ظلم في القِسمة إلا إذا رد عِوض أحدهما على الآخر، ولم يرض هذا الشريك بدفع هذا العِوض لشريكه في هذه القسمة لإجبار فيها إن رضي جميع الشركاء بالقسم قسمت،وإلا لم تجز؛ لأنه في حال عدم انتفاع أحدهما بنصيبه بعد القسم فيه ضرر ظاهر عليه[1].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَالْقِسْمَةُ إِفْرَازُ حَقٍّ لا يَسْتحق شُفْعَةٌ وَلَا يَثْبُتُ فِيهَا خِيَارٌ.

---

(١) لنظر (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٩٤٣) لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور / عبد اللَّه بن عبد الرحمن الجبرين – حَفِظَهُ اللَّهُ –.

لأنها ليست بيعًا، وهي احد الشركاء في المال الذي اشترك فيه مع مال صاحبه، وبما أن ليست بيعًا، فهي تختلف عنه لذلك تجوز فيما لا يجوز بيعة، كقسمة الهدي، والأضاحي، فالقسمة لا يستحق فيها الخيار ولا الشفعة، لأنها ليست كالبيع الذي يثبت فيه الشفعة والخيار.

وقوله: **وَتَجُوزُ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا وَفِي الْمَوْزُونِ كَيْلًا وَفِي الثِّمَارِ خَرْصًا.**

تقدم في كتاب البيع بيع الثمار بخرصها، وهو تقدير صاحب الخبرة بالوزن أو المكيل[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الْوَقْفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا رَدُّ عِوَضٍ.**

إذا كان عقار موقوف على عدة أشخاص، فيتمكن من الانتفاع بغلة الجزء الذي أوقف عليه مباشرة، فيزول عن ضرر الاشتراك في غلة أوقف كله،وما يحتاج إليه بسبب هذا الاشتراك من قسمة غلة الوقف كله بين الحين والآخر، فإن هذه القسمة جائزة، لأنها مجرد إفراز وحيازة نصيب كل منهم عن نصيب غيره، لكن يشترط في هذه القسمة أن لا يترتب عليها أن يدفع أحد ممن أوقف عليهم لبعض المشتركين معه في استحقاق غلة الوقف مبلغًا من المال؛ لأنه سيكون حينئذ شراء الجزء من الوقف، وهذا محرم؛ لأن الوقف لا يجوز بيع شيء منه[(٢)].

---

(١) الخرص هو الحَزَر ما على النخلة من الرطب ثمرًا. تقدم (٢/ ٣٤) كتاب الزكاة. قال في (مجموع الفتاوى) (٣٥/ ٤١٩) لشيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ اللَّهُ –. وسئل عن قسمة اللحم بلا ميزان وقسمة التين والعنب والبطيخ والخيار عددا، فأجاب: أما قسمة اللحم بالقيمة فالصحيح أنه يجوز، فإن القسمة إفراز بين الأنصباء ليست بيعًا على الصحيح، وهكذا كان النبي يقاسم أهل خيبر خرصًا، فيخرص عبد اللَّه بن رواحه ما على النخل فيقسمه بين المسلمين واليهود، ولا يجوز بيع الرطب خرصًا، وكذلك كان المسلمون ينحرون الجزور ويقسمونها بينهم بلا ميزان، وكانوا يفعلون ذلك على عهد النبي ﷺ، كذلك جميع هذا الباب يجوز قسمة التين والعنب بغير كيل ولا وزن).

(٢) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٩٤٦-١٩٤٧) لفضيلة الشيخ / عبد اللَّه بن عبدالعزيز الجبرين حَفِظَهُ اللَّهُ.

وقوله: فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ طَلْقًا وَبَعْضُهُ وَقْفًا وَفِيهَا عِوَضٌ مِنْ صَاحِبِ الطَّلْقِ لَمْ يَجزْ.

فإن كان بعضه طلقًا أي أن العقار لم يوقف وبعضه وقف، وفي القسمة رد عوض من صاحب عقار الطلق وأضيف إلى الوقف لم يجزِ، لأنه هذا بيع جزء من الوقف، وكما تقدم أن الوقف لا يجوز بيعه.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَإِنْ كَانَ مِنْ رَبِّ الْوَقْفِ جَازَ.

لأن يشتري الطلق من صاحبه على ما تقدم.

وقوله: وَإِذَا عَدَلَتِ الأَجْزَاءُ أُقْرِعَ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَى شَيْءٍ صَارَ لَهُ وَأُلْزِمَ بِذَلِكَ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ قَاسِمُ الْحَاكِمِ عَدْلًا وَكَذَلِكَ كَاتِبُهُ.

أي إذا اجتهد من يقوم بالقسمة بين الشركاء وكانت الأنصبة متساوية، أجرى بين الشركاء قرعة،القرعة ثابتة في الشرع عند عدم وجود مترجح، أو عدم معرفة الأفضلية بين الشركاء؛ ويجب أن يكون القاسم يتصف بالعدل، حتى يعطي كل ذي حقٍ حقه؛ وهذا يشمل كتابه، لكي يضبط الكتابة بكل صدقٍ وأمانة، فلا يزيد ولا يحذف، ما يغير هذه القسامة.

# كتاب الشهادات

تَحَمُّلُ الشَّهَاداتِ وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ كِفَايةٍ، وَإِذَا لَمْ يوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهَا سِوَى اثْنَيْنِ لَزِمَهُمَا الْقِيَامُ بِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالبَعِيدِ إِذَا أَمْكَنَهُمَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: الزِّنَا وَما يُوجِبُ حَدَّهُ، فَلا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ رِجالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ.

الثَّانِي: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ، فَيَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَبِرَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ.الثَّالِثُ: مَا عَدَا هَذَيْنِ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ غَيْرِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالْعِتْقِ وَالْوَلَايَةِ وَالْعَزْلِ وَالنَّسَبِ وَالْوَلَاءِ وَالْوَكَالَةِ فِي غَيْرِ الْمَالِ وَالْوَصِيةِ إِلَيْهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا [بشهادة رَجُلَيْنِ] (١).

الرَّابِعُ: مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، كَالْوِلَادَةِ وَالْحَيْضِ وَالْعِدَّةِ وَالْعُيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ [فَيَثْبُتُ]،بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَدْلٍ؛ لِأَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجْتُ أَمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ».

---

(١) عَدَلَ الشيخ البسَّام عن إثباتها. والصحيح ما أثبتناها من نسخة مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ونسخة مخطوطة مكتبة جامعة الملك سعود، بالرياض ومطبوعة (شرح عمدة الفقه) للشيخ الجبرين ومطبوعة (العدة شرح العمدة) – والله أعلم –

## الشرح

**الشهادات**: جمع شهادة وهي: الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شَهِدْتُ[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **تَحَمُّلُ الشَّهَاداتِ وَأَدَؤُهَا فَرْضُ كِفَايةٍ.**

أي إذا قام بها البعض سقط الوجوب عن الآخرين من الشهود، وهي فرض عين على من تحمَّلها، متى دعي إليها وخيف من ضياع الحق، بل تجب إذا خيف من ضياعها ولم يدعُ لها لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [الطلاق: ٢] وفي الصحيحين قال رسول اللَّه ﷺ: «**انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا**»[(٢)] وعن زيد بن خالد، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي أتي بشهادته قبل أن يسألَها**»[(٣)].

وتجب الشهادة على من يقدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله، قال تعالى: ﴿وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ومتى كثر

---

(١) (حاشية على عمدة الفقه) (ص٢٣٢) للشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن البسَّام – رَحِمَهُ اللَّهُ –

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٩٠) ٤٦– كتاب المظالم والغصب٤– باب أعنِ أخاكَ ظالمًا أو مظلومًا حديث رقم (٢٤٤٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومسلم (٤/ ١٩٩٨) ٤٥– كتاب البر والصلة والآداب حديث رقم (٢٥٨٤) من حديث جابر بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ولفظه: قال رسول اللَّه ﷺ: « **انصر أخاكَ ظالمًا أو مظلومًا**، قالوا: يا رسول اللَّه، هذا ننصره مظلومًا، فكيف نَنْصُرُهُ ظالمًا ؟ قَالَ: ت**أخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ** »، واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: اقتتَلَ غُلامانِ. غلامٌ من المهاجرين وغلامٌ من الأنصار. فنادى المُهاجر أو المهاجرون: يالَ المُهاجرين ! ونادى الأنصاريُّ: يَالَ الأنْصارِ! فخرج سول اللَّه ﷺ: « **ما هذا دعوى الجاهلية؟** » قالوا: لا. يا رسول اللَّه ! إلا أن غلامينِ اقتتَلاَ فَكَسعَ أحدُهُما الآخر[ أي ضرب دبره وعجيزته، بيده أو رجل أو سيف أو غيره –شرح النووي –] قال: « **فلا بأسَ. ولينصُر الرَّجُلُ أخاه ظالمًا أو مظلومًا. إن كان ظالمًا فَلْيَنْهِهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وإن كان مظلومًا فَلْيَنْصُرْهُ** ».

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٤٤) ٣٠– كتاب الأقضية ٩– باب بيان خير الشهود حديث رقم (١٧١٩).

الشهود، ولم يخشَ على الحق أن يضيع، كانت الشهادة في هذه الحالة مندوبة، فإن تخلف عنها لغير عذر لم يأثم.ومتى تعينت فإنه مُحرَّم أخذ الأجرة عليها، إلا إذا تأذى بالمشي فله أجر ما يركبه، أما إذا لم تتعين، فإنه يجوز أخذ الأجرة.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِذَا لَمْ يَوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِهَا سِوَى اثْنَيْنِ لَزِمَهُمَا الْقِيَامُ بِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ إِذَا أَمْكَنَهُمَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾** [النساء: ١٣٥].

لأن صار الحكم معيَّنًا عليها، فيلزمهما القيام بها على القريب كالأب والابن والبعيد وهو من لم تتعلق به قرابة أو مصلحة دنيوية، كما استدل الصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – بالآية المتقدمة[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَالْمَشْهُودُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ:**

**أَحَدُهَا: الزِّنَا وَما يُوجِبُ حَدَّهُ، فَلا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ عُدُولٍ.**

قسم المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ – المشهود عليه أربعة أقسام: أحدهما الزنا وما يُوجب حَدَّه، فلا يثبت إلا بأربعة رجال أحرار عدول.أما رجال فهذا ثابت في الكتاب والسنة، كما تقدم في كتاب الحدود أما الحرية، وإن كان في المسألة إجماع إلا أنه خالف بعض أهل العلم كأبي ثور وغيره كما نقل عنه صاحب (العدة شرح العمدة) [(٢)] والراجح –واللَّه أعلم– أنه لا يشترط الحرية للشهادة[(٣)].

---

(١) تقدم في (كتاب الحدود) (ص١٣٤ –١٣٥)، انظر (المغني) (١٤/ ١٢٤)،(العدة شرح العمدة) (ص٧٠٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر (فقه السنة) (٤/ ٢٧٤) سيد سابق –و(الفقه الميسر) (ص٤٠٠) المسألة الثانية: شروط الشاهد الذي تقبل شهادته.

الثَّانِي: الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ.

المراد بالمال: كالقرض والمال المغصوب،والديون.وما يقصد به المال أي ما يؤول إليه في آخر الأمر المال، كالبيع،والمال الموقوف، والإجارات والعقارات، والسيارات، والهبة، والصلح بين المتخاصمين، وغيرها، وتقدم هذا في كتاب الحدود، والحمد لله على إتمامه.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **فَيَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ وَبِرَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ.**

لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] وإن كانت هذه الآية تخص المداينة، لكن تقاس على جميع الشهادات.

وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم[(١)].

وقوله: **الثَّالِثُ: مَا عَدَا هَذَيْنِ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ غَيْرِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ كَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ وَالْعِتْقِ وَالْوَلَايَةِ وَالْعَزْلِ وَالنَّسَبِ وَالْوَلَاء وَالْوَكَالَةِ فِي غَيْرِ الْمَالِ وَالْوَصِيةِ إِلَيْهِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا [بشهادة رجلين ].**

الذي يظهر من الأدلة أن شهادة المرأة تُقبل في ما ذكره المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ- لقوله ﷺ: «أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟»[(٢)].

لأن الشروط الواردة في القرآن الكريم إنما هي في التحمل، لا في الأداء كما

---

(١) (كتاب الإجماع) (ص٣١)،(المغني) (١٤/ ١٣٠)

(٢) أخرجه البخاري – كتاب الحيض – باب ترك الحائض الصوم حديث (٣٠٤)، وتقدم تخريجه (١/ ٥٧).

ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

قال المصنف - رَحِمَهُ اللَّهُ -: **الرَّابِعُ: مَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، كَالْوِلَادَةِ وَالْحَيْضِ وَالْعِدَّةِ وَالْعُيُوبِ تَحتَ الثِّيَابِ [فَيَثْبُتُ][٢] بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَدْلٍ؛ لِأَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: تَزَوَّجتُ أَمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ»**[٣].

اختلف الفقهاء في شهادة المرضعة.ذهب ابن عباس، وأحمد، إلى أن شهادة المرضعة وحدها تُقبل كما ثبت في الحديث الذي أورده المصنف.وقال الأحناف: الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولا تكفي شهادة المرضعة؛ لأنها تقرر فعلها.وقال مالك: لا بد من شهادة امرأتين.

وقال الشافعي: تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة، بشرط ألا تُعَرِّض بطلب أجرة.وأجابوا عن حديث عقبة، بأنه محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه.والأقرب: أن الحديث لم يخصص في الشهادة على الاشتباه، فيكون على عمومه.

---

(١) (الاختيارات الفقهية) (٣٥٩-٣٦٣) لابن تيمية.- رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(٢) سقطت من مطبوعة الشيخ البسَّام - رَحِمَهُ اللَّهُ - وأثبتها من نسخة مخطوطة مكتبة الملك عبد العزيز ومكتبة الملك سعود بالرياض، وهي في النُسَخ الأخرى لمطبوعة عمدة الفقه.

(٣) تقدم تخريجه في كتاب الرضاع.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَمَةِ فِيمَا تُقبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِلْخَبَرِ، وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ شَيءٍ إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ، وَشَهَادَةُ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ كَالْمُرْضِعَةِ عَلَى الرَّضَاعِ وَالْقَاسِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ، وَشَهَادَةِ الْأخِ لِأَخِيهِ والصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ، وَشَهَادَةُ الْأَصَمِّ عَلَى الْمَرْئِيَّاتِ، وَشَهَادةُ الْأَعْمَى إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ، وَشَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي، وَمَنْ سِمِعَ إِنسَانًا يُقِرُّ بِحَقٍّ وَإِنْ لَمْ يُقَلْ لِلشَّاهِدِ: اشْهَدْ عَلَيَّ، وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَاسْتَقَرَّتْ مَعرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وِغيْرِهِ بِعْدَ تَوْبَتِهِ.

## الشرح

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ–: وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَمَةِ فِيمَا تُقبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِلْخَبَرِ، وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ شَيءٍ إِلَّا الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ.

أي كما ثبت من حديث عقبة بن الحارث.أما الحدود، فيستثنى، فيشير المصنف إلى الحديث وهو ضعيف (ادرَءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلُّوا سبيله فإن الإمام أن يخطىء في العفو خيرٌ أن يخطىء في العقوبة) [(١)].

قال الشيخ البسَّام –رَحِمَهُ اللَّهُ–: أما الحد فلأنه يدرأ وفي شهادة العبد شبهة لوقوع الاختلاف فيها.وأما القصاص ففيها حتمالان: أحدهما لا تقبل لذلك، الثاني تقبل لأنها حق آدمي لا يصح الرجوع من الإقرار فيه أشبه الأموال[(٢)].

---

(١) حديث ضعيف، سبق تخريجه.

(٢) (حاشية على عمدة الفقه) (ص٢٣٣).

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَشَهَادَةُ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِهِ كَالْمُرْضِعَةِ عَلَى الرَّضَاعِ وَالْقَاسِمِ عَلَى الْقِسْمَةِ.**

أما شهادة المرضعة تقدم من حديث عقبة بن الحارث(١).

قال الإمام ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في (الطرق الحكمية): وفي هذا الحديث من الأحكام: قبول شهادة العبد، وقبول شهادة المرأة وحدها، وقبول شهادة الرجل على نفسه، كالقاسم والخارص، والحاكم على حكمه بعد عزله(٢).

---

(١) تقدم تخريجه في (كتاب النكاح)

(٢) (الطرق الحكمية)أو (الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية) (ص١٢٩).

وفي هذه المسألة شيء من التفصيل:

ذهبت طائفة من الفقهاء إلى اشتراط الحرية في الشاهد، وعليه فلا تقبل شهادة العبد، وهذا مذهب الشافعي ومالك، وأبي حنيفة، وعطاء، ومجاهد، والحسن.

وذهبت طائفة أخرى إلى أن الحرية ليست شرطًا في الشاهد، وعليه فشهادة العبد جائزة إذا كان عدلًا. وبهذا قال عروة وشريح، وإياس، وابن سيرين، وعثمان البتي وأحمد، وأبو داود ، وابن المنذر.

وعن أحمد في رواية أخرى شهادة العبد لا تقبل في الحدود، والقصاص وهذا الذي اختاره الماتن في (العمدة) وهو ظاهر المذهب، لأن الاختلاف في قبول شهادته في الأموال نقص وشبهة فلا تقبل فيما يدرأ بالشبهات، وحجتهم الحديث المتقدم، وتم بيان حكمه. وقال الشعبي، والنخعي والحكم: تقبل في الشيء اليسير.

استدل المانعون بما يأتي:

١ - قول الله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] والشهادة شيء، والعبد لا يقدر عليه.

٢-قول الله تعالى: ﴿**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ**﴾ [البقرة: ٢٨٢] والعبد لا يدخل في هذا الخطاب، لأن الخطاب يتناول الذين يتداينون. والعبد ليس أهلًا للمداينة.

٣-أن الشهادة ولاية / والعبد ليس من أهل الولاية على غيره.

٤-أن العبد يستغرق الزمان بخدمة سيده، فليس له وقت بملك فيه أداء الشهادة.

واستدل المجوزون بالكتاب، والسنة والإجماع، والقياس. =

= أما الكتاب فقول اللَّه تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

والوسط العدل الخيار. ولا ريب في دخول العبد في هذا الخطاب فهو عدل بنص القرآن، فدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وقال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولا شك أن العبد من رجالنا. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [لبيِّنة: ٧] والعبد الصالح من خير البرِّية فكيف تُرَد شهادته [والحديث صحح طرقه الأمام الألباني في تخريجه هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة – تحقيق الشيخ / على حسن عبد الحميد الحلبي (١/ ١٦٣) (٢٣٩).] والعبد يكون من حملة العلم وهو عدل بقول الرسول ﷺ.وروى عن عقبة بن الحارث، قال: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما. فذكرت ذلك لرسول اللَّه ﷺ فقال: « وكيف وقد زعمت ذلك ؟»[متفق عليه، وتقدم تخريجه (٤/ ١٤٣) كتاب الرضاع.] وفي رواية أبي داود: (فقلت: يا رسول اللَّه إنها لكاذبة، فقال ﷺ: « وما يدريك ؟ وقد قالت ما قالت، دعها عنك. ». في هذا الحديث: قبل الرسول ﷺ شهادة الأمة وفرق بين الزوج وزوجه، فالعبد إذن من أهل الشهادة.

**أما الإجماع:** فقد حكى الإمام أحمد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: ما علمت أحدًا رد شهادة العبد. وهذا يدل على أن ردها كان بعد عصر الصحابة، واشتهر القول لما ذهب إليه الأئمة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي. وصار أتباعهم يفتون، ويقضون بأقوالهم، فصار هذا القول عند الناس هو المعروف.

**أما القياس:** فقد اتفق الناس على أنه مقبول الشهادة على رسول اللَّه ﷺ إذا روى عنه الحديث فتقبل شهادته على باقي الناس بالقياس على الرسول ﷺ.

**ورد على أدلة المانعين ما يأتي:** يرد على الدليل الأول للقائلين بعدم الجواز أن اللَّه تعالى قد ضرب المثل بعبد من عبيده هذه صفته. وقد توجد هذه الصفة في كثير من الأحرار، ولا يستقيم الاستدلال بهذه الآية، إلا إذا كان النص: أن كل عبد لا يقدر على شيء، أما والنظم الكريم غير هذا فلا يصح الاستدلال بها. ويرد على الدليل الثاني أن الخطاب وإن فهم منه أن العبد غير داخل في الذين يتداينون، فإنه لا يفهم من أنه خارج من رجالنا في قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] **إذ خصوص أول الآية لا يمنع التعلق بعموم آخرها.**

ويرد على الدليل الثالث أنه إما أن يراد من الولاية كونه مقبول الشهادة على المشهود عليه أو كونه حاكمًا منفذًا فيه الحكم. فإن أُريد الأول كان التقدير أن الشهادة شهادة، والعبد ليس من أهلها. والدليل. وإن أريد الثاني فمعلوم البطلان، والشهادة لا تستلزم، كذا قبل. وينتقض الدليل =

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وتقبل شهادة أحد الصديقين لصاحبه في قول عامة العلماء، إلا مالكًا، قال: لا تقبل شهادة الصديق الملاطف؛ لأنه يجر إلى نفسه نفعًا بها، فهو متهم، فلم تقبل شهادته، كشهادة العدو عل عدوه[(١)].

---

= الرابع بما أذن له السيد. وبأن أداء الشهادة لا يبطل حق السيد في خدمته. وينتقض كذلك بالحرة المزوَّجةَ، وبالأجير الذي استغرقت ساعات يومه وليلته بعقد الإجارة.

ويرد على أدلة المجوزين ما يأتي:

يرد على الإجماع الذي استدل به المجوزون أن هذا إجماع غير صحيح، إذ لو صحيح لما خالفته الأئمة. وورد على القياس: أن هناك فرقًا بين الشهادة والرواية، وهو أن باب الثانية أوسع من الأولى. ورد هذا بأنه كلام عارٍ عن التحقيق والصواب أن أولى ما ضبط واحتيط له الشهادة على الرسول ﷺ: فإن الكذب عليه ليس ككذب على أحد.

والناظر في هذه الأدلة والباحث فيها لا يسعه أن يبطل شهادة العبد، فقد عدله اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – وكذلك رسوله ﷺ. وليس بعد تعديل اللَّه ورسوله تعديل. والشهادة ليست إلا قول الرجل العدل. فما الذي حملنا على رد شهادة متعللين بعلل لا تنفع ولا تفيد. وقد قبلها جمع غفير من الصحابة وقضى بها القاضي العدل شريح رضي الله عنه. قال الإمام الهمام المحدث أبو بكر بن أبي شيبة – رَحِمَهُ اللَّهُ –: حدثنا جعفر بن أبي غياث عن أشعث عن الشعبي قال: قال شريح: لا نجيز شهادة العبد. فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لكنا نجيزها. فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده.

وسُئِلَ إياس بن معاوية عن شهادة العبد وفقال: أنا أرد شهادة عبد العزيز بن صهيب ؟! وكان منهم زياد بن أبي زياد مولى ابن عباس من العلماء الزهاد وكان عمر بن عبد العزيز يرفع قدره ويكرمه. ومنهم عكرمة مولى ابن عباس أحد العلماء الثقات. وكثير من العلماء كانوا عبيدًا أو أبناء عبيد لم يحدث فيهم العتق إلا الحرية. والحرية لا تغير طبعًا ولا تحدث علمًا ولا دينًا ولا مروءة.

فإذا قُبِلت شهادة العبد على حكم اللَّه ورسوله في الفروج والدماء والأموال والفتوى، فلأن تقبل شهادته على واحد من الناس أولى وأحرى. كيف وهو مسلم فيدخل في قول عمر رضي الله عنه (المسلمون عدول بعضهم على بعض) [سيق تخريجه] وهو صادق فيجب العمل بخبره وإلا يُرُدْ والشريعة لا ترد خبر الصادق بل تعمل به. فالحق أن شهادة العبد جائزة فيما عدا الحدود والقصاص. وذلك للشبهة التي حصلت من اختلاف العلماء في شهادة الحدود وهي تدرأ بالشبهات.[ انظر مجمل هذه المسائل في (الطرق الحكمية) (ص١٦٥-١٦٦) لابن القيم الجوزية – رَحِمَهُ اللَّهُ –].

(١) المغني (١٤/ ١٣٠).

وقوله: وَشَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ والصَّدِيقِ لِصَدِيقِهِ.

شهادة الأخ لأخيه والصديق لصديقه لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وقوله: وَشَهَادَةُ الْأَصَمِّ عَلَى الْمَرْئِيَّاتِ، وَشَهَادَةُ الْأَعْمَى إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ.

قال في (العدة شرح العمدة): روي ذلك عن ابن عباس وعلي، لقوله سبحانه: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولأنه قول علي وابن عباس ولم يعرف لهما مخالف فكان إجماعًا، ولأن روايته مقبولة فقبلت شهادته كالبصير، ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه ممن ألفه الأعمى وعرف صوته يقينًا وهذا لا سبيل إلى إنكاره، وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور.[(١)].

وقوله: وَشَهَادَةُ الْمُسْتَخْفِي.

وهو الذي يخفي نفسه عن الشهود عليه ليستمع إقراره ولا يعلم به، كالرجل يجحد الحق علانية ويقر به سرًا، فيختفي له شاهدان لا يعلم بهما فإن أقر به سرًا سمعاه وشهدا عليه؛ فشهادتهما مقبولة، وهي الرواية الصحيحة عن الإمام الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ- لعموم الآية السابقة. قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَمَنْ سَمِعَ إِنسَانًا يُقِرُّ بِحَقٍّ وَإِنْ لَمْ يُقَلْ لِلشَّاهِدِ: اشْهَدْ عَلَيَّ.

لأنه شهد بما تحقق له من اليقين عن طريق أحد الحواس وهو السمع، فصحت شهادته.

وقوله: وَمَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَاسْتَقَرَّتْ مَعرِفَتُهُ فِي قَلْبِهِ جَازَ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى النَّسَبِ وَالْوِلَادَةِ.

---

(١) (المغني) (١٤/ ١٨٥). وانظر (العدة شرح العمدة) (ص٧٠٥).

أي إذا تظاهر به الأخبار عن طريق الأخبار الموثوقة، كشهادة النَّسب والولادة والوفاة وغيرها.

وقوله: وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ.

أي لا يثبت القصاص عن طريق السمع، فهناك طرق أخري يثبت به كالقسامة

وقوله: وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْقَاذِفِ وِغيْرِهِ بِعْدَ تَوْبَتِهِ.

لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤-٥].

فقبول شهادة الكافر بعد إسلامه، فالفاسق من باب أولى[(١)].

(١) انظر (كتاب الأم) (٨/ ٣٧٣) للإمام الشافعي و(الاستذكار) (٦/ ٩١) لابن عبد البر.

## بـاب من تـرد شهادته

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ وَلَا أَخْرَسَ وَلَا كَافِرٍ وَلَا فَاسِقٍ وَلَا مَجْهُولِ الْحَالِ وَلَا جَارٍّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا شَرًّا، وَلَا شَهَادَةُ وَالِدٍ وَإِنْ عَلَا لِوَلَدِهِ وَلَا سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ وَلَا مُكَاتَبِهِ، وَلَا شَهَادَتُهُمَا لَهُ، وَلَا أحدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ، وَلَا شَهَادَةُ الْوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ، وَلَا الْوَكِيلِ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ، وَلَا الشَّرِيكِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ، وَلَا الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالْغَفْلَةِ، وَلَا مِنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ كَالْمَسْخَرَةِ وَكَاشِفِ عَوْرَتِهِ لِلنَّاظِرِينَ فِي حَمَّامٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِهَا رُدَّتْ كُلُّهَا، وَلَا يُسْمَعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّرْجَمَةِ وَنَحْوِهَا إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ وَإِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قُدِّمَ الْجَرْحُ، وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِأَلْفٍ وَآخَرُ بِأَلْفَيْنِ قُضِيَ لَهُ بِأَلْفٍ وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ عَلَى الْأَلْفِ الْاخَرِ إِنْ أَحَبَّ.وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْفٌ مِنْ قَرْضٍ.وَقَالَ الْآخَرُ: مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ.لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ، وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكَانِ أَوِ الزَّمَانِ أَوْ الصِّفَةِ لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ.

### الشرح

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ صَبِيٍّ وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ.

لأن هؤلاء الفئة رفع عنهم التكليف، للحديث الصحيح: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ»[1].

(١) تقدم تخريج الحديث.

أما الصبيٌ تُقبل شهادته في الجراح، وأجاز الإمام مالك بذلك [١]، ما لم يختلفوا أو يتفرقوا، كما أجازها عبد الله بن الزبير؛ وكذلك عمل الصحابة، وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضًا، وهذا هو الراجح؛ فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم، ولو لم تقبل شهادة النساء منفردات، لضاعت الحقوق [٢].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَلَا أَخْرَسَ.

ومن موانع الشهادة الخْرَس، وهو الذي لا يستطيع الكلام، فلا بد أن يكون الشاهد قادرًا على الكلام، فإذا أخرس لا يستطيع النطق، فإن شهادته لا تقبل ولو كان يعبر بالإشارة، وفهمت إشارته إلا إذا كتب الشهادة بخطه.وهذا عند أبي حنيفة [٣].

وقوله: وَلَا كَافِرٍ.

أي لا تقبل شهادة الكافر على المسلم.

وقوله: وَلَا فَاسِقٍ.

فلا تقبل شهادة الفاسق، ولا من اشتهر بالكذب أو بسوءِ الحال وفساد الأخلاق.هذا هو المختار في معنى العدالة.أما الفقهاء فقالو: إنها مقيدة بالصلاح في الدين، وبالاتصاف بالمروءة.

أما الصلاح في الدين؛ فيتم بأداء الفرائض والنوافل، واجتناب المحرمات

---

(١) (الاستذكار) (٦/ ١٠٥) لابن عبد البر.

(٢) (فقه السنة) (٤/ ٢٧٧) لسيد سابق – رَحِمَهُ اللَّهُ –. عند الأحناف، لا تقبل شهادة الصبي. انظر (بدائع الصنائع) (٥/ ٣٩٩)، والإمام الشافعي في (الأم) (/ ٣٧٩-٣٨٠) وارجع المصدر السبق.

(٣) (بدائع الصنائع) (٥/ ٤٠٢) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – رَحِمَهُ اللَّهُ –

والمكروهات، وعدم ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة[١].لقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعًا أنه قال: «المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حدٍ أو مجرَّبًا في شهادة زورٍ أو ظنينًا في ولاء أو قرابة»[٢].

وهذا مذهب عامة أهل العلم[٣].

قال الشيخ عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين –حفظه الله–: ومما ينبغي أن يتنبه له أن العدل في كل زمان وفي كل مكان بحسبه، فالأصل أن العدل من كان عدلًا في دينه ومروءته، فلا يرتكب كبيرة، ولا يصر على صغيرة، ولا يفعل أمرًا يخل بمروءته بأن يجتنب الأمور الدنيئة المزرية به، لكن إذا كان أهل زمان أو مكان يغلب فيهم وقوع في بعض المعاصي أو يخل بالمروءة، حتى يندر أن يوجد فيهم عدل، فإنه يقبل في الشهادة عليهم من كان مثلهم، ومن يرضونه شاهدًا عليهم[٤].

قال المصنف –رحمه الله–: **وَلَا مَجْهُولِ الْحَالِ.**

لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] ومجهول الحال الذي لا تعلم عدالته، فلم تتوفر فيه صفة العدالة كما تقدم من الآية الكريمة.

قال المصنف –رحمه الله–: **وَلَا جَارٍّ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، وَلَا دَافِعٍ عَنْهَا شَرًّا.**

---

(١) (فقه السنة) (٤/ ٢٧٦)، وانظر (بدائع الصنائع) (٥/ ٤٠٣).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦٩٤٠)،(٧١٠٢)، وأبو داود(٣٦٠٠)، وابن ماجه(٢٣٦٦) وحسَّنه الإمام الألباني في (صحيح أبي داود) (٣٦٠٠).

(٣) (بدائع الصنائع) (٥/ ٤٠٢)، (الاستذكار) (٦/ ٩٢)،(روضة الطالبين) (٨/ ٢٠٠) للنووي.

(٤) قبل المصدر السابق.

كشهادة السيد لمكاتبه والوارث لموروث، فإن المكاتب عبد لقوله ﷺ: «المكاتبُ عبدٌ ما بقي عليه من مكاتبه درهم»[(١)].

وقوله: وَلَا شَهَادَةُ وَالِدٍ وَإِنْ عَلَا لِوَلَدِهِ وَلَا سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ وَلَا مُكَاتَبِهِ، وَلَا شَهَادَتُهُمَا لَهُ.

هذا قول المذهب، ولذي يظهر لي أنها تقبل شهاد الابن لأبيه والعكس[(٢)].لأن

---

(١) تقدم تخريجه، باب المكاتب.

(٢) قال أبو حنيفة والشافعي، ومالك وأحمد في روية عنه، وإسحاق، وأبو عبيدة، والحسن، والشعبي والنخعي: إن شهادة الأصل لفرعه، والفرع لأصله غير مقبولة. وأما شهادة سائر القربات الأخرى فتقبل. واشترط مالك في شهادة الأخ لأخيه ألا يكون في عياله. وقال ابن حزم، وأبو ثور، والمزني وادود، وابن المنذر، وشريح، وعمر بن عبد العزيز: إن شهادة القريب لقريبه، ولو كان أبًا وابنًا، مقبولة، إذا انتفت التهمة. وروي ها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. **استدل المانعون بما يأتي:**

١-لو قُبِلت شهادة الأب لابنه لكانت شهادة لنفسه؛ لأنه منه، وقد قال النبي ﷺ: « إنما فاطمة بضعة مني، يؤذيني ما أذاها وينصُبني ما أنصبُهَا » [ حديث صحيح– انظر (الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجاه البخاري ومسلم في صحيحهما (٩/ ٣١٥) (٢٧٥) ضياء الدين المقدسي (ت- ٦٤٣هـ)]

٢-قول النبي ﷺ: « أنت ومالك لأبيك » [ الإرواء) (٨٣٨)،(الروض النضير) (١٩٥ــ ٦٠٣) (صحيح الجامع) (١٤٨٦) للإمام الألباني –رحمه الله –

٣-ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: « **لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة** » [ أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو.خرَّجه الإمام الألباني في(الإرواء) (٢٦٦٩) و(المشكاة) (٣٣٨٢)و(هداية الرواة إلى تخريج المصابيح،و(المشكاة) (٣٧٠٦)،(٣٧٠٧) تحقيق الشيخ / علي حسن الحلبي – حفظه الله،(صحيح الجامع) (٧٢٣٦) للإمام الألباني – رحمه الله – وتقدم بعضه ص٢٤٤ وانظر (المصنف) (٨/ ٣٢١) (١٥٣٦٣)،(١٥٣٦٤)،١٥٣٦٥) لعبد الرزاق الصنعاني].

٤-أن ما بينهما من البعضية، والجزئية يمنع من قبول الشهادة، كما يمنع من إعطائه من الزكاة، ومن قتله بالولد وحده بقذفه.

٥-قال تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ.**﴾ [النور: ٦١] الآية:. ولم يذكر بيوت الأبناء، =

= لأنها داخلة في بيوتهم. وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنسَانَ لَكَفُورٌ مُّبِينٌ﴾ [الزخرف: ١٥] الآية. أي ولدًا فالولد جزء. فلا تقبل شهادة الرجل في جزئه.

٦-الإنسان متهم في ولده مفتون به، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الزخرف: ١٥] فكيف تقبل شهادة المرء لمن قد جعل مفتونًا به ؟ والفتنة محل التهمة.

**واستدل القابلون بشهادة الوالد لولده بالآتي:**

١-بالأدلة العامة الواردة في الشهادة لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [ البقرة: ٢٨٢] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]

٢-وروي عن عمر ﷺ أنه قال: ﴿**تجوز شهاد الوالد لولده ـ والولد لوالده، والأخ لأخيه**﴾ [أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (٨/ ٣٤٣) (١٥٤٧١) بإسنادٍ صحيح، والبيهقي(١٠/ ٢٠٢)، وقال: روينا عن أبي يحيى أنه رواه عن ابن الزبير.] وذكر الزهري أن الذين ردوا شهادة الابن لأبيه، والأخ لأخيه هم المتأخرون. وقال أبو عبيدة: حدثني الحسن بن عازب، عن جده شبيب بن غرقدة، قال: كنت جالسًا عند شريح، فأتاه علي بن كاهل، وامرأة، وخصم فشهد علي بن كاهل وهو زوجها، وشهد لها أبوها. فأجاز شريح شهادتهما، فقال الخصم: هذا أبوها وهذا زوجها فقال له شريح: أتعلم شيئًا تجرح به شهادتهما ؟ كل مسلم شهادته جائزة. [المصنف) (٨/ ٣٤٤) (١٥٤٧٢) لابن عبد الرزاق]

**ورد أدلة المانعين ما يأتي:**

١-قول النبي ﷺ: « **أنت ومالك لأبيك** » [ تقدم تخريجه ص٢٤٥ في الحاشية القول الثاني] لا يدل على أن الأب وماله للابن، فليس فيه ما يمنع من شهادة الأب للابن. كذا قيل. وأيضًا كل الذي دل عليه الحديث أن الولد وماله ملك للولد. وكثر المستدلين لا يقولون بهذا، بل عندهم أن مال الابن للابن حقيقة وحكمًا، وأن الأب لا يتملك عليه شيئًا.

٢-حديث عائشة -ﷺ- لو ثبت لم يكن فيه دليل: لأنه يدل على عدم قبول شهادة المتهم في قرابته، والمجيزون لا يقبلونها مع التهمة.

٣-يرد على الدليل الرابع أن الاستدلال إنما يكون بما ثبت بنصٍ أو إجماع، وليس في هذه المسألة شيء من ذلك. فهذه من المسائل المختلف فيها لا مجمع عليها. ولو سلم ثبوت الحكم فيها أو في بعضها لم يلزم من عدم قبول شهادة أحدهما، حيث تنتفي التهمة، سيما وتقدم قول أمير المؤمنين ﷺ في شهادة الأب لأبن والابن لأبيه. ولا تلازم بين قبول الشهادة، وجريان القصاص لا عقلًا ولا شرعًا.

وقال الموافقون لهذه الأقوال المتقدمة: إن حجة المانعين مدارها على أمرين. =

العبد يعتبر من ماله فيشهد لنفسه. وشهادتهما له، لا تقبل، لأن يُعتبر متهمين.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَلَا أحدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ.**

لأن كل منهما يرث الآخر، وذهب بعض أهل العلم جواز قبول شهادة الزوجين لأحدهما[(١)].

وقوله: **وَلَا شَهَادَةُ الْوَصِيِّ فِيمَا هُوَ وَصِيٌّ فِيهِ، وَلَا الْوَكِيلِ فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ.**

لأنه الوصي متهم في شهادته، والوكيل يشهد لنفسه، وهذه تهمة في حقه.

وقوله: **وَلَا الشَّرِيكِ فِيمَا هُوَ شَرِيكٌ فِيهِ.**

لأنه يشهد لنفسه ضد شريكه، وهي من التهم التي تُرد بها الشهادة.

وقوله: **وَلَا الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ،وَلَا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالْغَفْلَةِ.**

كما تقدم من الحديث السابق«لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة»[(٢)].

وقوله: **وَلَا مَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ الْغَلَطِ وَالْغَفْلَةِ.**

---

= الأول: البعضية التي بين الأب وابنه، وأنها توجب أن تكون شهادة أحدهما للآخر شهادة لنفسه. وهذه حجة مرجوحة، فإن البعضية لا توجب أن يكون كبعضه في الأحكام لا في أحكام الدنيا، ولا في أحكام الثواب، والعقاب. فلا يلزم من وجوب شيء على أحدهما، أو تحريمه وجوبه على الآخر أو تحريمه من جهة كونه من بعضه.

الثاني: التهمة وإن قيل: لا تجوز شهادة الأب لابنه أو الابن لأبيه لأن فيه تهمة يجاب بأن التهمة وحدها مستقلة بالمنع سواء كان قريبًا أو أجنبيًا. وكثيرًا ما تكون تهمة لإنسان في صديقه وعشيره، ومن تعنيه مودته ومحبته، أكثر من تهمته في أبيه وابنه. [ انظر تحقيق فضيلة الشيخ / أحمد عيسى المعصراوي -نائب لجنة المصحف في الأزهر الشريف واستاذ الحديث في جامعة الأزهر - القاهرة]

(١) انظر [المصنف] (٨/ ٣٤٤) (١٥٤٧٢) لابن عبد الرزاق] وتقدم قريبًا.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

وذلك لورود التهمة في التثبت من حفظه وذلك لاحتمال أن يكون من غلطاته فربما شهد على غير من استشهد عليه أو بغير ما شهد.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَلَا مِنْ لَا مُرُوءَةَ لَهُ كَالْمَسْخَرَةِ وَكَاشِفِ عَوْرَتِهِ لِلنَّاظِرِينَ فِي حَمَّامٍ أَوْ غَيْرِهِ.**

الْمَسْخَرَةِ؛ هو الذي يضحك الناس بعبارات تنقص من مكانته في نفوس الناس.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ اللَّهُ –: ومن قصد خروج الريح منه، ليضحك الجماعة، فإنه يُعزر على ذلك، وتُرَد شهادته..**فصل**: إن الذي يحدث ليضحك الناس ويل له، ثم ويل له، والمصر له على ذلك فاسقٌ مسلوب الولاية، مردود الشهادة، وما كان مباحًا في غير حال القراءة مثل المزاح الذي جاءت به الآثار، وهو يمزح، ولا يقول إلا صدقًا، لا يكون في مزاحه كذب ولا عدوان، هذا لا يفعله حال قراءة القرآن، بل ينزه عنه مجلس القرآن، فليس كل ما يباح في حال غير القراءة يباح فيها[(١)].

وقوله: **وَمَنْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ يُتَّهَمُ فِي بَعْضِهَا رُدَّتْ كُلُّهَا.**

كشهادة الشريك لشريكه والوارث لموروثه، لأن شهادته فيها تهمة، حيث أن شهادته لنفسه.

وقوله: **وَلَا يُسْمَعُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّرْجَمَةِ وَنَحْوِهَا إِلَّا شَهَادَةُ اثْنَيْنِ.**

في (العدة): وعنه تقبل من واحد وهو مذهب أبي حنيفة، لأنه خبر لا يعتبر في لفظ الشهادة فقبل من واحد كالرواية[(٢)].

---

(١) (الاختيارات العلمية) (٥/ ٥٧٥) – كتاب الشهادات – ضمن مجموع الفتاوى الكبرى، أو ما تُسمى الفتاوى المصرية.

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٧١٠).

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَإِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قُدِّمَ الْجَرْحُ.**

هذا إذا كان الجرح مفسَّرًا غير مُبْهَمٍ، ولأن الجرح فيه زيادة علم خفيت على المعدِّل فَوَجَبَ تَقْدِيمَهُ، لأن التعديل يتضمن نفي الريبة والمحارم، والجارح مثبت لوجد ذلك، والإثبات مقدم على النفي[1].

وقوله: **وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ بِأَلْفٍ وَآخَرُ بِأَلْفَيْنِ قُضِيَ لَهُ بِأَلْفٍ وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ عَلَى الْأَلْفِ الْآخَرِ إِنْ أَحَبَّ.** لأن الجميع اتفق على ألف، فحكم به، كما لو لم يزد أحدهما على الآخر، وإذا أراد الألف الآخر حلف عليه إن أراد ذلكَ.

وقوله: **وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَلْفٌ مِنْ قَرْضٍ.وَقَالَ الْآخَرُ: مَنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ.لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَةُ.** لأن إذا اختلفت رواية الشهود، تسقط الدعوى حتى تقام البيِّنة عليها، والبيِّنة إما بالدليل، وإما بالشهود، فأصبحت الدعوى لشبهةِ أقرب؛ فَتُرَد.

وقوله: **وَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنَا أَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى فِعْلٍ سِوَاهُ وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَكَانِ أَوِ الزَّمَانِ أَوْ الصِّفَةِ لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتُهُمْ.** كالسرقة أو القتل أو البيع أو غيرهما مما يكفي شاهدين ثم اختلفوا الأربعة في الشهادة، إما باختلاف المكان أو الزمان أو الصفة، فلم تكمل شهادتهم، لأنهم لم يشهدوا على فعل واحد.

---

(١) المصدر السابق.

## باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها

تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِذَا تَعَذَّرَتْ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَدْعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ فَيَقُولَ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدِي أَوْ أَشْهَدَنِي بِكَذَا، وَيَعْتَبِرُ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِي شُهُودِ الْأَصْلِ والْفَرْعِ، وَمَتَى لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةِ الْفَرْعِ حَتَّى حَضَرَ شُهُودُ الْأَصْلِ وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ، وَإِنْ حَدَثَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ لَمْ يُحْكَمْ بِهَا.

## الشرح

قال المصنف: تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِذَا تَعَذَّرَتْ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْبَةٍ أَوْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ.

لأن الضرورة تدعو إلى ذلك، فإذا لم تُقبل لبطلت الشهادة فيما يتأخر عند الحاكم.

في (العدة): والشهادة على الشهادة في الجملة جائزة بإجماع أهل العلم، قال أبو عبيدة[1]: أجمعت العلماءُ من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على

(١) أبو عبيدة، القاسم بن سلام (١٥٧-٢٢٤هـ) هو الإمام العلمُ، العلَّامة، اللغوي، المحدث، الفقيه. قال أبو يعلى في (الطبقات): كان أبوه عبدًا روميًا لرَجُلٍ من أهل هِراةَ. ويُحكى أن سلَّامًا خرجَ يومًا وأبو عبيدة مع ابن مَولَاه في الكُتَّاب فَقَال للمُعَلِّم: عَلِّمِي القَاسِمُ، فإنَّها كَيِّسة.

سَمِعَ إسماعيل بن جعفر، وشريكًا، وإسماعيل بن عياش، وهُشَيْمَ بنُ بُشَيْرٍ، وسُفيان بن عيينة، وإسماعيل بن عُليَّة، ويزيد بن هارون، ويحيى بن القطَّان، وغيرهم. وكان يقصد إمَامَنَا أَحْمَدَ، ويَحكِي عَنْه أَشْيَاءَ؛ منها: ما رواه أبو بكر بن أبي الدنيا، قال: قال أبو عبيدة القاسم ابن سلَّام: زُرْتُ أَحَمَد بن حَنبل، فَلَمَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ بيته قَامَ فاعتنقني، وأجلسني في صدر مَجْلِسِهِ =

الشهادة في الأموال، ولأن الحاجة داعية إليها فلو لم تقبل لبطلت[١] الشهادة بالوقوف وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم بموت الشهود وفي ذلك ضرر على الناس ومشقة شديدة فوجب أن تقبل كشهادة الأصل[٢].

قال المصنف: **بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَدْعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ.**

أي أن يسمع شهادة الأصل، استغنى عن البحث عن عدالة الفرع، فتوفر شهادة الأصل يُستغنى عن الفرع.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **فَيَقُولَ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدِي أَوْ أَشْهَدَنِي بِكَذَا.**

لأنه إذا لم يشهد وإنما مجرد سماع حيث يتكلم بذلك احتمل أنه أراد ذلك على المدعى عليه من وعد، وربما يكون عنده شيء من الشك والتردد في ثبوت ما تكلم به،لذلك إذا طلب من الشهادة به لم يشهد إلا طوعًا، وهذه الاحتمالات

---

= فقلتُ: يا أبا عبد اللَّه، أليس يُقال: صاحب البَيْتِ – أو المجلس – أحقُّ بِصَدْرِ بَيْتِهِ، أو مجلسِهِ ؟ قَالَ: نعم، يَقعُدُ ويُقْعِدُ مَنْ يُرِيدُ، فَقُلْتُ فِي نفسي: خُذْ إليكَ أَبَا عُبَيْدٍ فَائِدةً. ثُمَّ قُلتُ: يا أبا عبد اللَّه لو كنتَ آتيكَ على حقٍّ ما تَسْتَحِقُّ لأتَيتُكَ كَلَّ يَوْم، فَقَالَ: لا تَقُلْ ذَاكَ؛ فإن لِيْ إِخْوَانًا مَا أَلْقَاهُمْ في كلِّ سَنَةٍ إِلَّا مَرَّةً، أنا أَوْثقُ فِي مَوَدَّتِهِمْ مِمَّنْ أَلْقَى كلَّ يَوْم، قالَ: قُلتُ هَذِهِ أُخْرَى يا أبا عُبيدٍ. فَلَمَّا أَرَدْتُ القِيَامِ قَامَ مَعِيَ، قُلتُ: لا تفعلْ يا أبا عبد اللَّه، قال: فَقَال: قَالَ الشَعْبِيُّ: (من تمام زِيارة الزَّائِرِ يُمْشَى مَعَهُ إِلى باب الدارِ، وَيؤَخُذَ بِرِكَابِهِ) قَالَ: قُلتُ: يا أبا عبد اللَّه، من عَنِ الشَّعْبِيِّ ؟ قَالَ: ابنُ أَبي زَائدةُ، عن مُجالد عن الشَّعْبِي، قال: قُلتُ: يا أبا عبيدٍ، هذه ثالثةٌ. انتهى من (طبقات الحنابلة) (٢/ ٢١٠) (٣٦٩) لأبي يعلى. وانظر ترجمته (الطبقات الكبرى) (٧/ ٣٥٥) لابن سعد،(التاريخ الكبير) (٧/ ١٧٢)للبخاري،و(التاريخ الصغير) (٢/ ٣٥٠)له. و(الثقات) (٩/ ١٦)لابن حبان،(والكِنى والأسماء) (٢/ ٧٥) لدولابي،(تاريخ بغداد) (٤٠٣١٢) للخطيب البغدادي.

(١) هذا قول الإمام أحمد كما نقله الشيخ بن قاسم في حاشيته على الروض المربع، لكن بلفظ (لتعطلت الشهادة بدل (لبطلت الشهادة) (حاشية على الروض المربع) (٧/ ٦١٨).

(٢) (العدة شرح العمدة) (ص٧١٢).

تضعف الشهادة ولا يعتمدها الحاكم؛ أما إذا طلب منه أن يشهد على شهادته، علم الشاهد أنه ملتزم بما يشاهده، وإذا طلب منه الشهادة استعد لها.

وقوله: **وَيَعْتَبِرُ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَةِ فِي شُهُودِ الْأَصْلِ والْفَرْعِ.**

لأنهم جميعًا شهود، ومن شروط الشهود العدالة، حيث أن شهاد الأصل تثبت نفس الحق، وشهادة الفرع تثبت الشهادة عليه[1].

وقوله: **وَمَتَى لَمْ يُحْكَمْ بِشَهَادَةِ الْفَرْعِ حَتَّى حَضَرَ شُهُودِ الْأَصْلِ وَقَفَ الْحُكْمُ عَلَى سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ.**

لأن الأصل هو المبدل، والفرع هو البدل، فلا يعمل بالبدل إلا إذا فُقِدَ المبدل.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: **وَإِنْ حَدَثَ مِنْ بَعْضِهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ لَمْ يُحْكَمْ بِهَا.**

فمتى حدث، قبل الحكم من شهود الأصل، أو شهود الفرع، ما يمنع قبوله، من نحو فسق، وقف الحاكم عن الحكم في الدعوى؛ لأنه مبني على شهادة الجميع.

(١) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٩٧٤) لفضيلة الشيخ الدكتور / عبد الله بن عبد العزيز الجبرين،(حاشية على الروض المربع) (٧/ ٦١٩) للعلَّامة / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي – رَحِمَهُ اللَّهُ – (١٣١٢هـ- ١٣٩٢هـ)

## فصل

وَمَتَى غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ قَبْلَ الْحُكْمِ قُبِلَتْ، وَإِنْ حَدَثَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ قَبُولَها بَعَدَ أَدَائَهَا رُدَّتْ، وَإِنْ حَدَثَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا لَمْ يُؤَثِّرْ، وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ بَعَدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ لَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ،وَلَمْ يُمْنَعْ الِاسْتِفَاءُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَعَلَيْهِمْ غَرَامَةُ مَا فَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى عَدَدِهِمْ، فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ فَعَلَيْهِ حِصَّتُهُ، وَإِنْ كَانَ الْمشْهُودُ بِهِ قَتْلًا أَوْ جَرْحًا فَقَالوا: تَعَمَّدْنَا.فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ، وَإِنْ قَالوا: أَخْطأْنَا.غَرِمُوا الدِّيَةَ وَأَرْشَ الْجُرْحِ.

## الشرح

وقوله: وَمَتَى غَيَّرَ الْعَدْلُ شَهَادَتَهُ فَزَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ قَبْلَ الْحُكْمِ قُبِلَتْ.

مثل أن يغير شهادة في عدد، ثم يرجع وينقص العدد أو يزيده، فتقبل شهادته بعد رجوعه،لأنه ثقة عدل.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن شهادته تبطل؛ لأن هذا التناقض بين شهادتيه يدل على كذبه في الشهادة أو نسيانه أو غفلته، وهذا مبطل للشهادة، وهذا هو الأقرب[1].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَإِنْ حَدَثَ مِنْهُ مَا يَمْنَعُ قَبُولَها بَعَدَ أَدَائَهَا رُدَّتْ، وَإِنْ حَدَثَ ذَلِكَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِهَا لَمْ يُؤَثِّرْ.

---

(١) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٩٧٥) لفضيلة الشيخ الدكتور الأستاذ/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين – حَفِظَهُ اللَّهُ – عضو الإفتاء، والأستاذ بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض.

إذا ارتكب الشاهد بفعل مُفَسِّقٍ قبل الحكم، ردت شهادته، ولم يجزْ الحكم بشهادته.وإذا كان فسقه بعد الحكم، لم يؤثر في الحكم؛ لأن قُبلت الشهادة بشروطها وهي العدالة.

وقوله: **وَإِنْ رَجَعَ الشُّهُودُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ لَمْ يُنْقَضِ الْحُكْمُ،وَلَمْ يُمْنَعْ الِاسْتِفَاءُ إِلَّا فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.**

هذه كالمسألة السابقة، إن رجع الشهود بعد الحكم بشهادتهم لم ينقض الحكم ولم يمنع الاستيفاء، لأن توفرت الشروط قبل الحكم، إلا في الحدود والقصاص، لأنها تدرأ بالشبهات،والاختلاف والرجوع يترتب عليه شبهة.

وقوله: **وَعَلَيْهِمْ غَرَامَةُ مَا فَاتَ بِشَهَادَتِهِمْ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيمَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا.**

أي إذا نفذ الحكم في الأموال باستيفاء ما حكم به بموجب شهادة الشهود ثم رجعوا عن

شهادتهم بعد إصدار الحكم فإن عليهم غرامات ما فات من مال للمدعي عليه يدفعون هذا المال للمشهود عليه؛ وذلك لتسببهم في ذهاب ماله، فلزمهم دفعهم له.

قال المصنف-رَحِمَهُ اللَّهُ-: فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ فَعَلَيْهِ حِصَّتُهُ.

أي يدفع حصته التي عليه، بعد يقسِّم الحاكم على الشهود الباقين، فإذا كان اثنان فعليه النصف، وإن كان ثلاثة فعليه الثلث[1].

---

(١) لما ثبت عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أنه شهد لديه اثنان على رجل أنه سرق، فقطع يده، ثم جاءا بآخر، وقالا: هذا الذي سرق ، وأخطأنا على الأول، فاتهمهما على الثاني، وضمنهما دية يد الأول) رواه ابن أبي شيبة في (كتاب المصنف) كتاب الديات: الرجلان يشهدان على الرجل =

وقوله: وَإِنْ كَانَ الْمشْهُودُ بِهِ قَتْلًا أَوْ جَرْحًا فَقَالوا: تَعَمَّدْنَا، فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ.

فنفذ قبل رجوعهم، ثم رجعوا وقالوا تعمدنا قتله فعليهم القصاص، لأنهم تسببوا في قتله أو قطعه عمدًا، فلزمهم القصاص.

وقوله: وَإِنْ قَالوا: أَخْطأْنَا.غَرِمُوا الدِّيَةَ وَأَرْشَ الْجُرْحِ[1].

إذا كانت الشهادة في قتل، فعليهم الدية إذا أخطأوا، وإذا كانت الشهادة في جرحٍ ثم أخطأوا في الشهادة فعليهم أرش الجرح، وقيمته.

---

= بالحد(٢٨٤٧٠) من طريق خلاس عن علي. بسند صحيح، ورواه البيهقي (٨/ ٤١) وغيره، بسند صحيح من طريق الشعبي عن علي. وفيه خلاف في سماعه من علي رضي الله عنه. لكن يشهد له ما عند البخاري في الديات باب – إذا أصاب قوم من رجل (فتح الباري) (١٢/ ٣٢٦).

(١) قال الشيخ عبد الله البسَّام – رحمه الله – في (حاشية على عمدة الفقه) (ص٢٣٦-٢٣٧): لأنهم تسببوا في القتل الخطأ فلزمهم ضمانه بأرشه، كما لو باشروه. وفي التي قبلها لأنهم أقروا بتعمدهم القتل فعليهم القصاص كما لو باشروا الفعل.

## باب اليمين في الدعاوى

الْيَمِينُ الْمَشْرُوعةُ فِي الْحُقُوقِ هِيَ الْيَمِينُ باللَّه تَعَالَى سَوَاءٌ كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي الْامْوَالِ وَأَسْبَابِهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَالْأَيْمَانُ كُلُّهَا عَلَى الْبَتِّ، إِلَّا الْيَمِينَ عَلَى نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَوِ الْمُفْلِسِ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَحلَفَ الْمفْلِسُ أَوْ وَرَثَهُ الْمَيِّتِ ثَبَتَ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَبَذَلَ الْغُرَمَاءُ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحلَفُوا، وَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى لِجَمَاعةٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ، وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدةً لَجمِيعِهِمْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا، وَإِنْ ادَّعَى وَاحدٌ حُقُوقًا عَلَى وَاحِدٍ فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ، وَتُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدمِيٍّ، وَلَا تُشْرَعُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ مِنَ الْحُدُودِ وَالْعِبَاداتِ.

## الشرح

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: الْيَمِينُ الْمَشْرُوعةُ فِي الْحُقُوقِ هِيَ الْيَمِينُ باللَّه تَعَالَى.

قال تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وقال تعالى ﴿أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [النور: ٥٣].

ومن السنة المطهرة: قال ركانة بن عبد يزيد في -الطلاق-: «واللَّه ما أردت إلا واحدة؛ وردها عليه»[(١)].

---

(١) تقدم تخريجه.(كتاب الطلاق.).

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: سَوَاءٌ كَانَ الْحَالِفُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا.

لقول النبي ﷺ للحضرمي المدعي على الكندي: «لس لك إلا يمين» فقال الحضرمي: إنه رجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه. قال: «ليس لك إلا ذلك منه»[(١)].

وقوله: وَيَجُوزُ الْقَضَاءُ فِي الْأَمْوَالِ وَأَسْبَابِهَا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

ثبت من حديث بن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد»[(٢)].

وقوله: وَالْأَيْمَانُ كُلُّهَا عَلَى الْبَتِّ.

أي الأيمان كلها على القطع والجزم، فإذا حلف بالنفي أو الإثبات على نفسه، فيجب أن يكون على الجزم.

وقوله: إِلَّا الْيَمِينَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ فَإِنَّهَا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.

فَيُستثنى من اليمين على نفي فعل غيره، فإنَّها على نفي العلم، فلا يكلَّف بما لا يعلم.

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَإِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ أَوِ الْمُفْلِسِ حَقٌّ بِشَاهِدٍ فَحَلَفَ الْمُفْلِسُ أَوْ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ ثَبَتَ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَبَذَلَ الْغُرَمَاءُ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلَفُوا.

أي إن كان للميت حق من المال سوى هذا المال للميت أو المفلس، فقدم المفلس أو ورثة الميت ثبت لهما المال، وإن لم يحلف المفلس، فقال الغرماء نحن نحلف مع الشاهد، لم يُطلب من الحلف، لأنهم يثبتون ملكًا لغيرهم، وهم أصبحوا في مقام الشهود.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ٣٣٧) ٣٠- كتاب الأقضية ٢- باب القضاء باليمين والشاهد حديث رقم (١٧١٢).

وقوله: وَإِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى لِجَمَاعةٍ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينٌ.

لأن لكل واحد منهم حق، فيجب على كل واحد يمين.

وقوله: وَإِنْ قَالَ: أَنَا أَحْلِفُ يَمِينًا وَاحِدةً لَجمِيعِهِمْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا.

في (العدة): لأن الحق لهم لا يخرج عنهم[(١)].

وقوله: وَتُشْرَعُ الْيَمِينُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِآدَمِيٍّ.

لقوله ﷺ: «لو أُعطيَ الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه»[(٢)].

وقوله: وَلَا تُشْرَعُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ مِنَ الْحُدُودِ وَالْعِبَاداتِ.

كحد الزنى وشرب الخمر، لأن الدعوى في الشيء المستحق له، واللَّه سبحانه هو المستحق لذلك فلا تُسمع فيه دعوى ابن آدام[(٣)].

---

(١) (العدة شرح العمدة) (ص٧١٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) (العدة شرح العمدة) (ص٧١٦-٧١٧).

## باب الإقرار

وَإِذَا أَقَرَّ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الرَّشِيدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ بِحَقٍّ أُخِذَ بِهِ، وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ زُيُوفًا أَوْ صِغَارًا أَوْ مُؤَجَّلَةً، لَزِمَتْهُ جِيَادًا وَافِيَةً حَالَّةً، وَإِنْ وَصَفَهَا بِذَلِكَ مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ لَزِمَتْهُ كَذَلِكَ، وَإِنِ اسْتَثْنَى مِمَّا أَقَرَّ بِهِ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ مُتَّصِلًا بِهِ صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ، وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ أَوْ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍ أَوِ اسْتَثْنَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ لَزِمَهُ كُلُّهُ، وَمَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ.ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةٌ.لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ فَأَقَلُّ مَا يَلْزِمُهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي أَقَلَّ مِنْهَا، وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مُجْمَلٍ قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ.

## الشرح

قال شيخ الحنابلة: جعل الأصحاب (الإقرار) في آخر المتُون تَفَاؤلًا بَأنْ يَكُونَ آخر كلامنا من الدنيا الإقرار بِشهادةِ أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه[(١)].

### الإقرار تعريفه:

في اللغة: الإثبات، من أقرَّ الشيء يقرُّ.

وفي الشرع: الاعتراف بالمدعي عليه[(٢)].وهو الاعتراف بالحق.مأخوذ من المَقْر وهو المكان، كأن يجعل الحق في موضعه[(٣)].

---

(١) (تحقيق الزاد في شرح متن الزاد) (ص٦٤٧) لشيخ الحنابلة العلَّامة الفقيه / عبد اللَّه بن عبد العزيز ابن عقيل – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

(٢) (فقه السنة) (٤/ ٢٧١) لسيد سابق – رَحِمَهُ اللَّهُ –.

(٣) (الإمداد بتيسير شرح الزاد شرح زاد المستقنع) (٣/ ٦٢٩) لفضيلة الشيخ العلَّامة / صالح بن فوزان بن عبد اللَّه الفوزان – حَفِظَهُ اللَّهُ –

**مشروعية الإقرار: الكتاب والسنة والإجماع.**

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥].

والسنة المطهرة قوله ﷺ: «واغدِ يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»(١).

**الإجماع**: أجمع العلماءُ على أن الإقرار مشروع بالكتاب والسنة(٢).

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَإِذَا أَقَرَّ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الرَّشِيدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ بِحَقٍّ أُخِذَ بِهِ.**

متى صحَّ الإقرار كان ملزمًا للمقر، ولا يصح له رجوعه عنه، متى كان الإقرار متعلقًا بحق من حقوق الناس فيجب الإقرار به، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّيْنَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِى قَالُواْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَاْ مَعَكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٨١].

فلا يصح، من غير المكلَّف، أو المكره، أو المجنون، ولا الصغير(٣).

لأن هذه الفئة رُفِعَ عنها التكليف لقوله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٦٤) ٨٦- كتاب الحدود ٤٦- باب هل يأمر الإمامُ رجُلًا فيضرب الحدَّ غائبًا عنه ؟ وقد فعله عُمر. حديث رقم (٦٨٦٠) ومسلم (٣/ ١٣٢٥) ٢٩- كتاب الحدود ٥- باب من اعترف على نفسه بالزنى حديث رقم (١٦٩٨).

(٢) انظر (مراتب الإجماع) (ص٨٩)،(بداية المجتهد) (٨/ ٦٦٨)،(المغني) (٧/ ٣٦٢).

(٣) انظر (المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) (٢/ ٣٦٥) لمجد الدين أبو البركات ابن تيمية الحرَّاني (ت- ٦٥٢هـ).

(٤) تقدم تخريجه.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ثُمَّ قَالَ زُيُوفًا أَوْ صِغَارًا أَوْ مُؤَجَّلَةً، لَزِمَتْهُ جِيَادًا وَافِيَةً حَالَّةً.

لأنه لما أطلق استقر صحة الحكم ما اقر به، فإذا رجع لم يقبل، وإذا استثنى استثناءًا منفصلًا لم يقبل.

وقوله: وَإِنْ وَصَفَهَا بِذَلِكَ مُتَّصِلًا بِإِقْرَارِهِ لَزِمَتْهُ كَذَلِكَ.

لأنه أقر بإقرار على شيء معين، فلزمه ما أقر بهِ على الصفة التي أقر بها على ذلك الشيء المعين.

وقوله: وَإِنِ اسْتَثْنَى مِمَّا أَقَرَّ بِهِ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِهِ مُتَّصِلًا بِهِ صَحَّ اسْتِثْنَاؤُهُ.

لأن استثنى ما دون النصف، وهذا صحيح في اللغة العربية قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]

وهو قول عامة أهل العلم[(١)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَإِنْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِسُكُوتٍ يُمْكِنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ أَوْ بِكَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ أَوِ اسْتَثْنَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ لَزِمَهُ كُلُّهُ.

أي وإن فصل بين الإقرار وبين الاستثناء بسكون يمكنه الكلام فيه، فيلزم عليه جميع ما أقرَّ به لأن هذا الاستثناء هو إنكار لبعض ما أقرَّ به، فلا يعتبر؛ كذلك إذا فصل بين الإقرار والاستثناء بكلام أجنبي، فإن هذا الاستثناء لا يسمع منه، بل يلزم عليه جميع ما اقرَّا به.

وقوله: أَوِ اسْتَثْنَى أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ لَزِمَهُ كُلُّهُ.

لم يصح هذا الاستثناء، ولزمه جميع ما أقرَّ به، لأن هذا الاستثناء لم يثبت في لغة العرب، فيجب أن يكون النصف فأقل، فهنا أكثر من النصف.

---

(١) (المغني) (٧/ ٢٧٠).

وقوله: وَمَنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دَرَاهِمُ. ثُمَّ قَالَ: وَدِيعَةٌ. لَمْ يُقْبَلْ قَوْلَهُ.

لأن في أول كلامه اعترافه بأن عليهِ دراهم وهي في ذمته، وليست وديعة، لأن الوديعة ليست لها ضمان إلا إذا فرَّط المُودَع كما تقدم في باب الوديعة. فمخالفته لقوله الأول، فلا يقبل قوله الثاني. وتقدم في (كتاب البيع – باب الوديعة).

وقوله: وَمَنْ أَقَرَّ بِدَرَاهِمَ فَأَقَلُّ مَا يَلْزِمُهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ فِي أَقَلَّ مِنْهَا.

ومن أطلق إقرار العدد بالدراهم، فأقل ما يلزمه من العدد ثلاثة؛ لأنه أقل الجمع. إلَّا إذا تصدق به المقَرُّ له في أقلَّ منها.

وقوله: وَمَنْ أَقَرَّ بِشَيْءٍ مُجْمَلٍ قَبْلَ تَفْسِيرِهِ بِمَا يَحْتَمِلُهُ.

أي، من أقرَّ بشي مجمل قبل تفسيره بما يحتمله، لأن فسره بما يصدق عليه إقراره واعترافه.

## فصل

وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ بِشَيْءٍ إِلَّا الْمأْذُونَ لَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي التَّصَرُّفِ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ،وَإِنْ أَقَرَّ السَّفِيهُ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ طَلَاقٍ أُخِذَ بِهِ، وإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي إِقْرَارِ الْعَبْدِ، إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ.

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِالدَّيْنِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ إِلَّا بِتَصْدِيقِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ، وَلَوْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ لَمْ يَصِحَّ، وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ ثُمَّ صَارَ وارِثًا صَحَّ إِقْرَارُهُ، وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ وإِذَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ لَمْ يَلْزَمِ الْوَرَثَةَ وَفَاؤُهُ، إِلَّا أَنْ يُخَلِّفَ تَرِكَةً فَيَتَعَلَّقُ دَيْنُهُ بِهَا، فَإِنْ أَحَبَّ الْوَرَثَةُ وَفَاءَ الدَّيْنِ وَاَخْذَ التَّرِكَةِ فَلَهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مَوَرِّثِهِمْ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِمْ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ ثَبَتَ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمَائَتَيْ دِرْهَم فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمِائَةٍ دَيْنًا عَلَى أَبِيهِ لَزِمَهُ خَمْسُونَ دِرْهِمًا، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا وَشَهِدَ بِهَا فَلِلْغَرِيمِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ، وَيَأْخُذَ بَاقِيَهَا مِنْ أَخِيهِ، وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا وَمِائَةً فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً عَلَى أَبِيهِ فَصَدَّقَهُ ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَصَدَّقَهُ الِابْنُ فَإِنْ كَانَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَالْمِائَةُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَا فِي مَجْلِسَيْنِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ وَلَا شَيْء لِلثَّانِي، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ادَّعَاهَا وَدِيعَةً فَصَدَّقَهُ الِابْنُ ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ فَصَدَّقَهُ الِابْنُ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي وَيَغْرَمُهَا؛لأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ.

## الشرح

قال المصنف -رَحِمَهُ اللَّهُ-: **وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ بِشَيْءٍ إِلَّا الْمَأْذُونَ لَهُ مِنَ الصِّبْيَانِ فِي التَّصَرُّفِ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ.**

فاحترز الصبي والمجنون والنائم والمكره، لقوله ﷺ: «**رُفِعَ القلم عن ثلاث..**» الحديث [(١)].

في(حاشية الروض المربع): وإن قال بعد بلوغه – لم أكن حال إقراري بالغًا؛ فقوله بيمينه، إلا أن تقوم به بينة[(٢)] إلا ما أُذن له من التصرف، ففي هذه الحال يصح إقراره.

وقوله: **وَإِنْ أَقَرَّ السَّفِيهُ بِحَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ أَوْ طَلَاقٍ أُخِذَ بِهِ.**

أي إن أقرَّ السفيه وهو المحجور عليه وذلك بمنعه من التصرف في ماله؛ قال تعالى: ﴿وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]

فإذا أقرَّ بحَدٍ أُخذ به؛ لأنه غير متهم، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[(٣)].

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ -: **وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ لَمْ يُقْبَلْ إِقْرَارُهُ وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي إِقْرَارِ الْعَبْدِ.**

وإن أقرَّا السفيه بمالٍ لَمْ يُقبل منه، لأن ليس له مال يتصرَّف فيه، وكذلك العبد، لأن إقرار العبد إقرارًا على سيِّدِهِ[(٤)].

وقوله: **إِلَّا أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ.**

---

(١) تقدم تخريج الحديث في عدة مواضع من الشرح.

(٢) (حاشية الروض المربع) (٧/ ٦٣١)عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

(٣) (المغني) (٦/ ٦١٢).

(٤) (الاختيارات الفقية) (ص٣٦٦) لشيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ اللَّهُ -.

أي جميع ما أقرَّ به العبد من أموال حال رقه من أموال لم يـؤذن لـه في التجـارة فإنه يُطالب بها بعد أن يرتفع عنه الرق؛ وذلك معاملة له بإقراره.

وقوله: **إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ.**

استثنى المصنف مـن هـذا الإذن بقولـه: إلا أن يكـون قـد أُذِنَ للعبـد لـه في التجارة، ففي هذه الحال يصحُ إقراره في القدر الذي أُذِنَ له.

وقوله: **وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِالدَّيْنِ لِأَجْنَبِيٍّ.**

أي إذا أقرَّ المريض بالدَّين في حال غير مرض المـوت وهـذا الإقـرار لأجنبـي لوارثه: قبِلَ إقراره.

وقوله: **وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُهُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ لِوَارِثٍ إِلَّا بِتَصْدِيقِ سَائِرِ الْوَرَثَةِ.**

لأن إقراره لوارثه في حال موته فيه تهمة، وهي محاباة بعـض الورثـة، لكـن إذا وافق جميع الورثة، صح إقراره.وذهب بعض أهل العلم يصح إقراره، إذا لم يُتهم؛ وذلك بوجود قرائن.

قال فقهيه الزمان العلَّامة الـشيخ / محمـد بـن صـالح العثيمـين – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وظاهر كلام المؤلف ولو كان لسبب معلوم، مثل أن يُعلم بأن هذا الرجل اشترى من أحد ورثته سيارة بعشرة آلاف ريـال، ونعلـم ذلـك باسـتمارتها، وشـهودها، فظاهر كلام المؤلف أنه لو أقر لهذا الوارث بعشرة آلاف ريال فإنه لا يقبل، ولكـن في هذا نظر؛ لأن إقراره هنا مبني على سـبب معلـوم، والأصـل عـدم التـسليم، فنقول: هذا الإنسان أقر للوارث بشيء أحاله على سـبب معلـوم، والأصـل بقـاء الثمن في ذمته وعدم قبضه، فالصحيح هنا أنه يـصح؛ لأن الأصـل في علـة منـع الإقرار للوارث في مرض الموت المخوف التهمة، والتهمة هنا مفقودة.انتهى[(١)].

(١) (الشرح الممتع على زاد المستقنع) (١٥/ ٤٩٠) لفضيلة الشيخ العلَّامة / محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقوله: وَلَوْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَصَارَ غَيْرَ وَارِثٍ لَمْ يَصِحَّ.

ولو أقرَّ لوارث فصار المقر له عند وفاته غير وارث؛كأن يكون ابن ابن للمقر، وليس للمقر ابن وقت الإقرار، ثم ولد له ابن قبل وفاته لم يصح هذا الإقرار؛ لأنه متهم وقت إقراره له، لأنه كان وارثًا في ذلك الوقت(١).

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ وَهُوَ غَيْرُ وَارِثٍ ثُمَّ صَارَ وارِثًا صَحَّ إِقْرَارُهُ.

لأنَّ تهمة المحاباة انتفت وذلك بعدم علمه به، لذلك صح إقراره.

قال المصنف –رَحِمَهُ اللَّهُ – وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِوَارِثٍ.

أي المُقِرُّ وهو المريض مرض الموت بوارث لأن الأصل الإقرار غير وارث، فهو غير متهم في حقه(٢).

وقوله: فَإِنْ أَحَبَّ الْوَرَثَةُ وَفَاءَ الدَّيْنِ وَأَخْذَ التَّرِكَةِ فَلَهُمْ ذَلِكَ.

فيقَسَّم الدَيَّن على ورثة على مقدار نصيبهم من التركة، ثم يأخذوا التركة ويقسِّمونها بينهم.

---

(١) (شرح عمدة الفقه) (٣/ ١٩٩٠) لفضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور / عبد اللَّه بن عبد العزيز الجبرين – رَحِمَهُ اللَّهُ – حيث بلغني وفاته يوم ٤من ذي القعدة سنة ١٤٣٨هـ، أي قبل الانتهاء من هذا الشرح بثلاثة أيام تقريبًا.

والمتعارف عند القول: حَفِظَهُ اللَّهُ – هذا يدل على أن المنقول عنه ما زال على قيد الحياة؛ لذلك هذا ما ذهبت إليه وما نقلت عنه آنفًا، وعندما بلغني وفاته – رَحِمَهُ اللَّهُ – قلت: رَحِمَهُ اللَّهُ، لا سيما أن الشرح استمر أثنى عشرة سنة قبل وفاته. أسأل اللَّه تعالى أن يغفر له ويرحمه، ويدخله فسيح جناته. وإنا للَّه وإنا إليه راجعون.

(٢) فضيلة الشيخ العلَّامة / عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن صالح البسَّام في (حاشية على عمدة الفقه) (ص٢٣٩)– رَحِمَهُ اللَّهُ –: لأنه عند الإقرار غير وارث، وعن الإمام أحمد: لا يصح لأنه عند الموت وارث.

وقوله: وَإِنْ أَقَرَّ جَمِيعُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ عَلَى مَوَرِّثِهِمْ ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِمْ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ ثَبَتَ بِقَدْرِ حَقِّهِ.وإن أقرَّ جميع الورثة على مورِّثهم بالدين ثبت إقرارهم بهذا الدين وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم[1].، وإن قرَّا بعضهم يؤخذ من نصيبه بقَدر حقه من الميراث.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: فَلَوْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمَائَتَيْ دِرْهَم فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِمِائَةٍ دَيْنًا عَلَى أَبِيهِ لَزِمَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا.

لأنه مُقِرٌّ على أبيه بدين ولا يلزمه أكثر من نصف دين أبيه، لأنه مقر على نفسه وأخيه فقُبِلَ إقراره على نفسه دون أخيه.

وقوله: فَإِنْ كَانَ عَدْلًا وَشَهِدَ بِهَا فَلِلْغَرِيمِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ شَهَادَتِهِ، وَيَأْخُذَ بَاقِيَهَا مِنْ أَخِيهِ.

هذا الاين الذي أقرَّ على مورثه بمائة درهم وكان عدلًا وشهد بها، فيجب على الغريم أن يحلف مع شهادته، ثم يأخذ النصف الباقي من أخيه، لأنه ثبت حقه ببينة شرعية باليمين والشاهد.

وقوله: وَإِنْ خَلَّفَ ابْنًا وَمِائَةً فَادَّعَى رَجُلٌ مِائَةً عَلَى أَبِيهِ فَصَدَّقَهُ ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَصَدَّقَهُ الِابْنُ فَإِنْ كَانَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَالْمِائَةُ بَيْنَهُمَا.

لأن حكم المجلس الواحد حكم الحال الواحد بدليل القبض فيما يعبر فيه القبض وإن كان الفسخ في البيع ولحوق الزيادة في العقد فكذلك الإقرار.

قال المصنف – رَحِمَهُ اللَّهُ –: وَإِنْ كَانَا فِي مَجْلِسَيْنِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي.

لأنه استحق تسليمها كلها بالإقرار له فلا يقبل إقرار الورثة بما يسقط حقه لأنه إقرار بحق على غيره لأنه يقر بتعلق حق الثاني بالتركة التي تعلق بها حق الأول واستحقاقه لمشاركته فيها، وإقراره على غيره لا يقبل.

---

(١) (المغني) (٧/ ٣٢٨)،(العدة شرح العمدة) (ص٧٢٠).

وقوله: **وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ ادَّعَاهَا وَدِيعَةً فَصَدَّقَهُ الِابْنُ ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ فَصَدَّقَهُ الِابْنُ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي وَيَغْرَمُهَا؛لِأَنَّهُ فَوَّتَهَا عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ.**

أي إن كان الأول ادعا هذه المائة التي خلفها والد هذا الابن وديعة له فصدقه الابن، ثم ادعاها آخر وقال كذلك إنها وديعة له فصدقه الابن أيضًا، فهي للأول، فقد حال بينه وبين ماله الذي أقر له فلزمه غرمه كما لو أقر به ثم أتلفه.والله أعلم

تم بعون الله ومنه وكرمه إتمام الفوائد الفقهيِّة بشرح (العمدة) الفقهيِّة.

لموفق ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

صبيحة يوم الأثنين – في اليوم / السابع من ذي القعدة سنة ١٤٣٨هـ الموافق الحادي والثلاثون من يوليو ٢٠١٧م

# الخاتمة

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره،ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد اللَّه فلا مضلَّ له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمد عبده ورسوله؛ وﷺ على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذا شرح عمدة الفقه المسمى(الفوائد العلميِّة بشرح (العمدة)الفقهية.وهو شرح مختصر؛ وأعلم يقينًا أني لم أبلغ فيه مبلغ المراد في حقه، وأسأل اللَّه تعالى أن يغفر لي ولوالدي ولمشايخنا ولجميع المسلمين.ولقد حضر هذا الشرح المتواضع جمع من طلبة العلم؛ والذي تجاوز زمن شرحه عقدا ونيف، ولم يستمر على حضور شرحه إلَّا بعض الطلبة، عدد الأصابع اليد الواحدة، وهم الذين أخذوا هذا الشرح مني عرضًا.

والأخوة هم، الأخ أبو ربيع مرهون بن ربيع العلوي والأخ أبو مؤمن ناصر بن راشد بن حمد الراسبي والأخ عبد اللَّه بن سالم بن علي البواردي والأخ أبو هاجر عبد اللَّه بن عليجم بن لويحج الراسبي.حيث استمروا على الحضور حتى نهايته، وقدموا بعض البحوث الفقهية لبعض المسائل الذي تضمنها الشرح.بارك اللَّه فيهم وثبتنا وإياهم على الصراط المستقيم.

ولقد جعلت هذا الشرح المعتمد عندي في المسائل الفقهية، وما يخالفها من بحوث متقدمة فالراجح ما وضعته في هذا الشرح وصلى اللَّه وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد للَّه رب العالمين.

# فهرس الموضوعات

# فهرس الموضوعات

**كتاب الصداق** ..... ٥

تعريف الصداق: ..... ٥

مشروعيته: الكتاب والسنة والإجماع. ..... ٥

حد الصداق: ..... ٦

تسمية الصداق: ..... ٧

شروط المهر وما يكون مهرًا وما لا يكون: ..... ٨

تعجيل المهـر وتأجيله: ..... ٨

حكم المغالاة في الصداق: ..... ٨

فصـل ..... ١١

فصـل ..... ١٣

**باب معاشرة النسـاء** ..... ١٨

فصـل ..... ٢٢

تعريف الإيلاء ..... ٢٣

مدة الإيلاء: ..... ٢٤

حكمُ الإيلاءِ: ..... ٢٤

عدةُ الزوجة المولى منها: ..... ٢٦

**باب القَسْمِ والنشوز** ..... ٢٩

فصل ..... ٣٥

فصل ..... ٣٨

**باب الخلع** ..... ٤٠

الخلع لغةً: ..... ٤٠

وشرعًا: ..... ٤٠

مشروعية الخلع: ..... ٤١

الأحكام المتعلقة بالخلع: ..... ٤٢

**كتاب الطلاق** ..... ٤٧

الطلاق في اللغة: ..... ٤٧

وفي الشرع ..... ٤٨

طلاق البدعة: ..... ٤٨

طلاق السنة: ..... ٤٨

طلاق الأحسن: ..... ٤٨

من يصح طلاقه: ..... ٤٨

مشروعية الطلاق: الكتاب والسنة والإجماع..... ٤٨

**باب صريح الطلاق وكنايته** ..... ٥٩

**باب تعليق الطلاق بالشروط** ..... ٦٨

**باب ما يختلف عدد الطلاق وغيره**..... ٧٥

**باب الرجعة**..... ٨٠

الرَّجعة: تعريفها: ..... ٨٠

مشروعيتها:..... ٨١

شروطها: تصح الرجعة بشروط، وهي: ..... ٨١

وتحصل الرجعة بأمرين. ..... ٨٢

من أحكام الطلاق الرجعي: ..... ٨٣

**بابُ العدة**..... ٨٨

العدة تعريفها: ..... ٨٨

دليل مشروعية العدة: ..... ٨٩

حكمة مشروعيتها: ..... ٨٩

أنواع العدة:..... ٩٠

عدة المدخول بها: ..... ٩٠

عدة غير المدخول بها: ..... ٩٠
عدّةُ الحائضِ: ..... ٩٠
عدّةُ غيرِ الحائضِ: ..... ٩١
حُكْمُ المرأة الحائض إذا لم ترا الحيضَ: ..... ٩١
عدّةُ الحامل: ..... ٩٢
عِدّةُ المتوفىَّ عنها زوجها: ..... ٩٢
عدّة المستحاضة: ..... ٩٢
**بـاب الإحـداد** ..... ١٠٢
- تعريف الإحداد: ..... ١٠٢
دليل مشروعيته الإحداد: ..... ١٠٢
**بـاب نفقة المعتدات** ..... ١٠٨
تعريف النفقة: ..... ١٠٨
أنواع النفقات: ..... ١٠٨
**باب اسـتبراء الإمـاء** ..... ١١٣
(الاستبراء): ..... ١١٣
**كتابُ الظهَار** ..... ١١٧

تعريف الظهار. ..... ١١٧
حكم الظهار: ..... ١١٧
كفارة الظهار: ..... ١١٨
**كتابُ اللعان** ..... ١٢٥
دليل مشروعية اللعان الكتاب والسنة والإجماع. ..... ١٢٦
الحكمة من مشروعية اللعان للزوج: ..... ١٢٧
شروط اللعان وكيفيته: ..... ١٢٧
أولًا: شروطه: ..... ١٢٧
ثانيًا: كيفية اللعان وصفته: ..... ١٢٨
فصل ..... ١٣٦
فصل ..... ١٣٩
**باب الحضانة** ..... ١٤٤
الحضانة: ..... ١٤٤
والحاضن والحاضنة: ..... ١٤٥
حكمها: ..... ١٤٥
ما يجب على الحاضن: ..... ١٤٧

شروط الحاضن، وموانع الحضانة: ..... ١٤٧
من الأحكام المتعلقة بالحضانة: ..... ١٤٨
**باب نفقة الأقارب والمماليك** ..... ١٥٩
**بابُ الوليمَة** ..... ١٦٤
الوليمة: ..... ١٦٤
وجوب الوليمة. ..... ١٦٥
السنة في الوليمة: ..... ١٦٦
**كتابُ الأطعمَة** ..... ١٧١
أي الأطعمة: وهي نوعان: ..... ١٧٢
فَصل ..... ١٧٤
**باب الذكاة** ..... ١٨٤
الذكاة: ..... ١٨٥
حكم التذكية: ..... ١٨٥
النحر: ..... ١٨٦
الذبح: ..... ١٨٦
الْعَقْرُ: ..... ١٨٦

فصـل ..... ١٩٣
**كِتَابُ الصَّيْدُ** ..... ١٩٧
الصيد: ..... ١٩٨
وحكم الاصطياد: ..... ١٩٨
مشروعية الصيد: ..... ١٩٨
شروط إباحة الصيد: ..... ٢٠٠
بابُ المضطـر ..... ٢٠٧
بابُ النـذر ..... ٢١٤
تعريف النذر: ..... ٢١٤
مشروعية النذر وحكمه: الكتاب والسنة والإجماع. ..... ٢١٥
حكمه: ..... ٢١٦
شروط النذر: ..... ٢١٧
أقسام النذر: ..... ٢١٧
النذر المطلق والمقيد: ..... ٢١٨
نذر اللجاج والغضب: ..... ٢١٨
**كتاب الأيْمان** ..... ٢٢٥

الأيمان: ..... ٢٢٥
وهذه الأيمان تنقسم إلى خمسة أقسام. ..... ٢٢٦
شروط وجوب الكفارة: ..... ٢٢٧
فتنقسم اليمين من حيث انعقادها وعدم انعقادها إلى ثلاثة أقسام: ..... ٢٢٨
اليمين على الماضي ينقسم ثلاثة أقسام: ..... ٢٣١
**باب جامع الأيمان** ..... ٢٣٦
**باب كفارة اليمين** ..... ٢٤٣
**كتاب الجنايات** ..... ٢٤٩
الجناية: ..... ٢٤٩
- حكم قتل العمد: قتل العمد له أحكام: ..... ٢٥٢
حكم أخروي: ..... ٢٥٢
حكم دنيوي: ..... ٢٥٢
شروط استيفاء القصاص. ..... ٢٥٣
ومن صُوَرِ قتل شبه العمد منها: ..... ٢٥٥
أنواع القتل الخطأ: ..... ٢٥٧
**باب شروط وجوب القصاص واستيفائه** ..... ٢٦٠

فصـل ..... ٢٦٨
فصـل ..... ٢٧٢
**باب الاشتراك في القتل** ..... ٢٧٦
باب القود من الجروح ..... ٢٨١
في دية ما دون النفس هي ثلاثة أقسام: ..... ٢٨٢
فـصل ..... ٢٨٩
**كتاب الديات** ..... ٢٩٣
الديات: ..... ٢٩٤
وجوب الدية: الكتاب والسنة والإجماع ..... ٢٩٤
**بـاب العاقلة وما تحمله** ..... ٣٠٧
العاقل: ..... ٣٠٧
فصـل ..... ٣١٢
**باب ديـات الجـراح** ..... ٣١٦
**باب الشـجاج وغيـرها** ..... ٣٢٣
**باب كفارة القـتل** ..... ٣٢٩
**باب القَسـامة** ..... ٣٣٤

القسامة: ..... ٣٣٤

مشروعيتها:..... ٣٣٥

بعض المصطلحات الفقهية الواردة في كتاب الجنايات..... ٣٤٠

تابع بعض المصطلحات الفقهية الواردة في كتاب الجنايات ..... ٣٤١

**كتاب الحدود** ..... ٣٤٣

الحد: تعريفه؛ ..... ٣٤٣

دليل مشروعيتها: الكتاب والسنة والإجماع. ..... ٣٤٣

فصل ..... ٣٤٨

فصل ..... ٣٥١

فصل ..... ٣٥٤

**باب حد الزنا**..... ٣٥٧

الزنى لغة:..... ٣٥٧

وشرعًا: ..... ٣٥٧

حكم الزنا:..... ٣٥٧

فيعتبر لشهود الزنا شروط:..... ٣٦٠

**باب حد القذف** ..... ٣٦٣

تعريف القذف: ..... ٣٦٣
حكم القذف: ..... ٣٦٣
حد القـذف: ..... ٣٦٤
شروط إيجاب القذف: ..... ٣٦٤
باب حـد المسـكر ..... ٣٦٨
أولًا: تعريف الخمر: ..... ٣٦٨
حكمه: ..... ٣٦٨
حكم المخدرات والاتجار بها: ..... ٣٧٠
**باب حـد السـرقة** ..... ٣٧٣
تعريف السرقة: ..... ٣٧٣
حكم السرِقة: ..... ٣٧٣
شروط وجوب حد السرقة: ..... ٣٧٤
حكم الشفاعة في حد السرقة: ..... ٣٧٦
**بـابُ حد المحاربين** ..... ٣٨٣
تعريف الحَرَابَة: ..... ٣٨٣
حد الحرابة وعقوبة المحاربين: ..... ٣٨٣

شروط وجوب الحد على المحاربين: ..... ٣٨٤
فـصـل [في دفع الصائل] ..... ٣٨٨
**بابُ قتال الباغين** ..... ٣٩١
**باب حكم المـرتد** ..... ٣٩٨
المرتد في اللغة: ..... ٣٩٨
والمرتد شرعًا: ..... ٣٩٩
والفرق بين الكافر والمرتد من وجوه؛ ..... ٤٠٢
**كتاب الجهاد** ..... ٤٠٥
تعريف الجهاد: ..... ٤٠٦
الحكمة من مشروعية الجهاد: ..... ٤٠٦
حكـمه: ..... ٤٠٧
ويتعين الجهاد في أربع حالات: ..... ٤٠٧
شروط الجهاد: ..... ٤٠٨
وهناك حالات يجب فيها الجهاد وجوبًا عينيًا، وهي: ..... ٤٠٩
**بابُ الأنـفال** ..... ٤٢٦
فـصـل ..... ٤٢٩

**بابُ الغنائم وقسمتها** ..... ٤٣٠

الغنيمة: ..... ٤٣١

فصـل ..... ٤٣٨

تعريف الفيء: ..... ٤٣٨

ومصرفه: ..... ٤٣٨

**بابُ الأمـان** ..... ٤٤١

تعريفه لغةً: ..... ٤٤١

واصطلاحًا: ..... ٤٤١

ويصح عقد الأمان من كل مسلم، بثلاثة شروط: ..... ٤٤٢

[الهدنة] **فـصل** ..... ٤٤٥

والهدنة تعريفها ..... ٤٤٥

**مشروعيتها**: الكتاب والسنة: ..... ٤٤٥

**بـاب الـجـزيـة** ..... ٤٤٩

الجزية: ..... ٤٤٩

مشروعيتها: ..... ٤٤٩

ممن تؤخذ الجزية ؟ ..... ٤٥١

**كتاب القضاء** ..... ٤٥٧

تعريف القضاء لغةً: ..... ٤٥٧

وفي الاصطلاح: ..... ٤٥٧

أدلة مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع: ..... ٤٥٨

الناس في القضاء على ثلاثة أنواع: ..... ٤٥٩

من شروط القاضي: ..... ٤٥٩

بابُ صِفَةِ الْحُكْمِ ..... ٤٦٤

**باب تعارض الدعاوى** ..... ٤٧١

**باب حكم كتاب القاضِي** ..... ٤٧٨

باب القِسمة ..... ٤٨٢

**كتاب الشهادات** ..... ٤٨٧

**باب من ترد شهادته** ..... ٤٩٨

**باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها** ..... ٥٠٦

فصل ..... ٥٠٩

**باب اليمين في الدعاوى** ..... ٥١٢

**باب الإقرار** ..... ٥١٥

الإقرار تعريفه: ..... ٥١٥

**مشروعية الإقرار**: الكتاب والسنة والإجماع. ..... ٥١٦

فصـل ..... ٥١٩

**الخاتمة**..... ٥٢٥

فهرس الموضوعات ..... ٥٢٧